المجلد السادس والعشرون

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

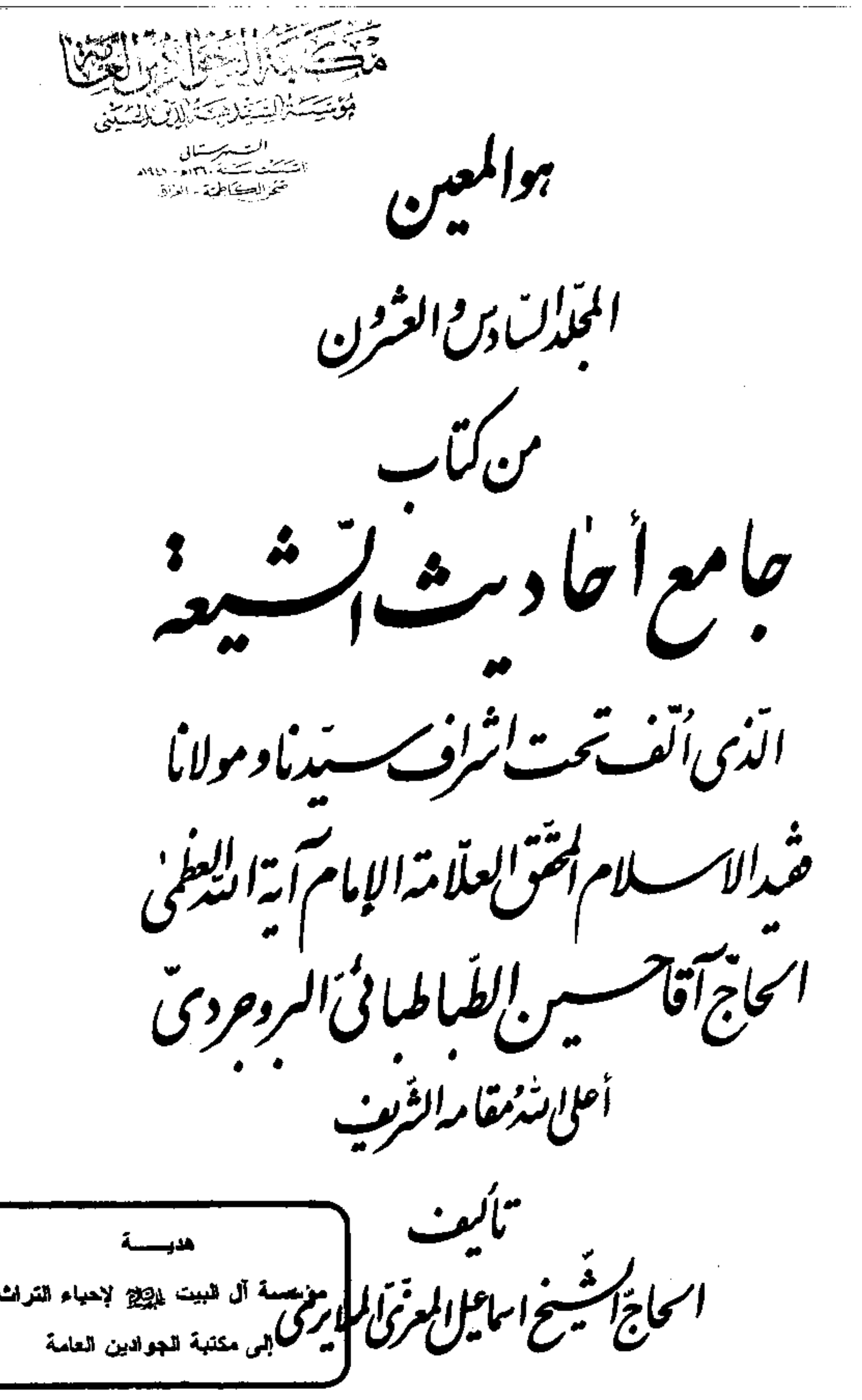
الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا

فقيد الإسلام المحقق العلامة الزعيم آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

«أعلى الله مقامه الشريف»





هو المعين

المجلد السادس والعشرون

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا

فقيد الإسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

أعلى الله مقامه الشريف

تأليف

الحاج الشيخ اسماعيل المعزي الملايري

هويّة الكتاب

الكتاب: جامع احاديث الشّيعة في أحكام الشريعة ـ المجلّد السادس والعشرون
المؤلّف: الحاج الشّيخ اسماعيل المعزّيّ الملايريّ
النّاشر: المؤلّف
اللّيتوغراف: مؤسّسة الواصف ـ قم
المطبعة: المعراج ـ قم
تاريخ الطّبع: ١٣٨٢ هـ ش ـ ١٤٢٤ هـ ق

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النّبيّ والأئمّة الصّلوة والسّلام

تمتاز هذه الطّبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستتمّة:

منها تكثير رواياتها واشاراتها فانّه مضافاً على ضبط مانقل في الطّبعة الأولى اضفنا اليها زهاء الف حديث ممّا عثرنا عليه من الرّوايات الّتي لم تذكر في الوسائل والمستدرك.

ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش تسهيلاً للطّلاب.

ومنها ايراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الذّيل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً فانّ هذا في الطّبعة الاولى غير ميسور.

ومنها تبديل ارقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإنّ أرقام الصّفحات في الطّبعة الاولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً الّا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصّفحات المطبوعة الحديثة كي يتمكّن الجميع من الرّجوع اليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطّبعة الأولى والسّعي البليغ والنّظر العميق في تصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتّى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحقّقين واهل النّظر وتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمدالله ومنّه كافٍ وافٍ للفقيه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى النّيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع المحدثين طرّاً ويستغني به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله المنّان واسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحّرين ولطلّاب علوم الدّين المبين والمتمسّكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والأساتذة العظام ان لاينسوني من الدّعاء وينبّهوني بما فيه من السّهو والخطاء ويعفو عني عفاالله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيّدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحشره مع النّبيّين والصّدّيقين وأجداده الكرام فإنّه هدانا لهذا والسّلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّى الملايريّ عفاالله تعالى عنه وعن أبويه وعن المؤمنين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)
الذي ألّف بأمر سماحة آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي
البروجردي قدس الله نفسه الطاهرة فريداً في نوعه وجيداً في أسلوبه وقد نال مستحق
هذا المشروع الحيوي الديني بعناية صدره وعطوفته . فقدس الله روحه وزاد في علو درجاته
وجزاه خير جزاء المحسنين . كما ابتهل إلى الله تعالى أن يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا
تحت إشرافه سماحته في تأليف هذا السفر الديني الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى
حيز الوجود ويمنّ عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل . وممن بذل جهوده فيه العلامة المحقق
حجة الإسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزي الملايري دامت بركات وجوده أدامه الله تعالى .
فقد أتعب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكراً
له على مساعيه وجهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى أن يجزيه أحسن الجزاء .
وبعد فقد تم إخراج بعض الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهارة وشطر من كتاب الصلاة .
ولما كان الكتاب موضع تقديري واهتمامي أحببت منذ زمن طبع بقية أجزائه ونشرها .
خدمة للدين ودعماً للمذهب . والحمد لله على تحقق الآمال فقد خرجت عدة من أجزائه
الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية أجزائه . وإتمام هذا المشروع الديني .
وإنجازه فإنه ولي التوفيق والسداد والحمد لله بدءاً وختاماً

٢٣ ج ١   ١٣٩٧

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النّبيّ وآله الصّلوة والسّلام

الجزء الثّانى من كتاب النّكاح

فهرست مافى المجلّد السادس والعشرين من كتاب

جامع أحاديث الشّيعة فى أحكام الشّريعة

أبواب المتعة

وهى واحد وثلاثون باباً

(١) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مع إشاراتها الّتي قد ذكر راويها.

أبواب نكاح العبيد والإماء

أبواب العيوب والتّدليس

أبواب المهور والشّروط

أبواب القسم والنّشوز والشّقاق

أبواب أحكام الأولاد والإستيلاد والحامل والوالدين والأيتام

أبواب النّفقات

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

والحمد لله الّذى أحلّ النّكاح وحرّم الزّناء والصّلوة والسّلام على نبيّه محمّد أفضل الأنبياء وعلى آله وأوصيائه أفاضل الأوصياء لاسيّما من اصطفاه الله لإعلاء كلمته العلياء وينتظر ظهوره من فى الأرض وملائكة السّماء واللعن الدّائم على أعدائهم أعداء الله.

المجلّد السّادس والعشرون من كتاب جامع أحاديث الشيعة فى أحكام الشريعة

أبواب المتعة

(١) باب استحباب المتعة والحثّ عليها مريداً بها وجه الله تعالىٰ

قال الله تعالىٰ فى سورة النساء (٤) فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاٰ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً (٢٤).

فاطر (٣٥) مَا يَفْتَحِ ٱللهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلاٰ مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلاٰ مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ (٢).

التحريم (٦٦) وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ ٱللهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ (٣).

٣٨٢٨٣ (١) **تهذيب** ٢٥٠ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤١ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٤٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن **أبى**

بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت فى القرآن ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ[1] عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾. **تفسير العيّاشى** ٢٣٣ ج ١ ـ عن **أبى بصير** عن أبى جعفر عليه السلام فى المتعة قال نزلت هٰذه الآية (وذكر مثله وزاد) قال لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل فيما بينكما يقول استحللتك بأجل آخر برضى منها ولا تحلّ لغيرك حتّى تنقضى عدّتها وعدّتها حيضتان. **نوادر أحمد بن محمّد** ٨١ ـ النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن **أبى بصير** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة (وذكر مثله إلى قوله حيضتان).

٣٨٢٨٤(٢) **كافى** ٤٤٩ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن علىّ بن الحسن ابن رباط عن حريز عن **عبد الرّحمٰن** ابن أبى عبد الله قال سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال أىّ المتعتين تسأل قال سألتك عن متعة الحجّ فأنبئنى عن متعة النّساء أحقّ هى فقال سبحان الله أما قرأت كتاب الله عزّ وجلّ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فقال أبو حنيفة والله فكأنّها آية لم أقرأها قطّ.

٣٨٢٨٥(٣) **قرب الإسناد** ٤٣ ـ أحمد بن إسحاق عن **بكر بن محمّد** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾.

٣٨٢٨٦(٤) **تفسير العيّاشى** ٢٣٤ ج ١ ـ عن **عبد السّلام** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول فى المتعة قال قول الله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً إلى أَجَلٍ مُسَمًّى وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا

(١) الجناح هو الإثم.

تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ قال قلت جعلت فداك أهى من الأربع قال ليست من الأربع إنّما هى إجارة فقلت [أرأيت] إن أراد أن يزداد وتزداد قبل انقضاء الأجل الّذى أجّل قال لا بأس أن يكون ذلك برضى منه ومنها بالأجل والوقت وقال يزيدها بعدما يمضى الأجل.

٣٨٢٨٧(٥) **تفسير العيّاشى** ٢٣٤ج ١ـعن **أبى بصير** عن أبى جعفر عليه السلام قال كان يقرء ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ فقال هو أن يتزوّجها إلى أجل مسمّى ثمّ يحدث شيئاً بعد الأجل.

٣٨٢٨٨(٦) **مستدرك** ٤٤٨ج ١٤ـأحمد بن محمّد السّيّارى فى كتاب التنزيل والتحريف ويعرف بكتاب القراآت عن البرقى عن علىّ بن النّعمان عن داود بن فرقد عن عامر بن سعيد الجهنى (عن أبيه ـخ) عن **جابر** عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

٣٨٢٨٩(٧) **كافى** ٤٤٩ج ٥ـعلىّ بن إبراهيم عن أبيه عن **ابن أبى عمير** عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال إنّما نزلت ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

٣٨٢٩٠(٨) **تفسير القمّىّ** ١٣٦ج ١ـقال الصّادق عليه السلام ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ قال الصّادق عليه السلام فهٰذه الآية دليل على المتعة.

٣٨٢٩١(٩) **فقيه** ٢٩٢ ج ٣ـوأحلّ رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرّمها حتّى قبض وقرأ ابن عبّاس رضى الله عنه ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ﴾.

٣٨٢٩٢(١٠) **مستدرك** ٤٤٨ج ١٤ـ**سعد** بن عبد الله القمىّ فى كتاب

ناسخ القرآن ومنسوخه قال قرأ أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إلى أَجَلٍ مُسَمَّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

٣٨٢٩٣(١١) **مستدرك** ٤٦٦ ج ١٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن **أبي بصير** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال عليّ عليه السلام لولا ماسبقني ابن الخطّاب مازني إلاّ شقيّ[١] قال ثمّ قرأ هذه الآية ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إلى أَجَلٍ مُسَمَّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ قال يقول إذا انقطع الأجل فيما بينكما استحللتها بأجل آخر ترضيها ولايحلّ لغيرك حتّى ينقطع الأجل وعدّتها حيضتان.

٣٨٢٩٤(١٢) **مستدرك** ٤٤٧ ج ١٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن **محمّد** بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حدّثني جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّهم غزوا معه فأحلّ لهم المتعة ولم يحرّمها قال أبو جعفر عليه السلام وكان عليّ عليه السلام يقول لولا ماسبقني (به ـ خ) ابن الخطّاب ـ يعني عمر ـ ما زني إلاّ شقيّ[٢] ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام وكان ابن عبّاس يقول لاجناح عليكم ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وهؤلاء يكفرون بها اليوم وهي حلال وأحلّها رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يحرّمها. **تفسير العيّاشي** ٢٣٣ ج ١ ـ عن **محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال قال جابر ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه) الاّ أنّ فيه فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى. **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٢ ـ النّضر عن عاصم عن **محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال حدّثني جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه إلى قوله شقيّ (ثمّ قال عليه السلام) وكان ابن عبّاس يرى المتعة.

---

(١) الشّقيّ ضدّ السّعيد. (٢) شفيّ بالفاء ـ تفسير العيّاشي خ ـ أي قليل.

٣٨٢٩٥(١٣) **كتاب الاستغاثة** ٤٥ ـ ومن ذلك أنّ علماء أهل البيت عليهم السلام ذكروا عن ابن عبّاس رحمه الله انّه لمّا دخل مكّة وعبد الله بن الزّبير على المنبر يخطب فوقع نظره على ابن عبّاس وكان قد أضرّ[1] فقال معاشر النّاس قد أتاكم أعمى أعمى الله قلبه يسبّ عائشة أمّ المؤمنين ويلعن حوارى رسول الله صلى الله عليه وآله ويُحلّ المتعة وهى الزّنى المحض فوقع الكلام فى أذن عبد الله بن العبّاس وكان متوكّئاً على يد غلام له يقال له عكرمة فقال له أدننى منه فأدناه حتّى وقف بازائه وقال،

إنّا إذا مافئة نلقاها نردّ أولاها على أخراها

قد أنصف القارة[2] من راماها[3] (إلى أن قال)

وأمّا قولك يحلّ المتعة وهى الزّنى المحض فوالله لقد عمل بها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يأت بعده رسول لا يُحرّم ولايُحلّل والدّليل على ذلك قول ابن صهّاك متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأنا أمنع منهما وأعاقب (عليهما ـ خ) فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه وانّك من متعة فإذا نزلت عن عودك هذا فاسأل أمّك عن بردى عوسجة ومضى عبد الله بن العبّاس ونزل عبد الله بن الزّبير مُهَرْوِلاً إلىٰ أمّه فقال أخبرينى عن بُرْدَى عوسجة وألحّ عليها مغضباً فقالت له إنّ أباك كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أهدى له رجل يقال له عوسجة بردين فشكا أبوك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله العزوبة فأعطاه برداً منهما فجاءنى فمتّعنى به ومضى فمكث عنّى برهة[4] وإذا به قد أتانى ببردتين[5] فمتّعنى بهما فعلقت بك وانّك من متعة فمن أين وصلك هذا قال(من ـ خ)ابن عبّاس فقالت ألم أنهك عن بنى هاشم وأقل لك إنّ لهم ألسنة لاتطاق.

---

(١) أضرّ: عمى ـ اللسان ج ٤ ص٤٨٣. (٢) القارة ـ ك. (٣) زواها ـ ك.

(٤) برهة أى مدّة طويلة من الزّمان. (٥) البردة كساء يلتحف به ـ الشملة المخطّطة.

٣٨٢٩٦ (١٤) **تهذيب** ٢٥٠ ج ٧ـ **استبصار** ١٤١ ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٤٨ ج ٥ ـ محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان (عن صفوان بن يحيى كا ـ يب) عن ابن مسكان (عن **عبد الله بن سليمان** ـ كا) قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان عليّ عليه السلام يقول لولا ماسبقني به[1] بني[2] الخطّاب مازنى إلّا شفيّ[3].

٣٨٢٩٧ (١٥) **وسائل** ١١ ج ٢١ـ **محمّد بن محمّد بن النّعمان** المفيد في رسالة المتعة وبإسناد آخر عن عليّ عليه السلام لولا ماسبقني به عمر بن الخطّاب مازنى مؤمن.

٣٨٢٩٨ (١٦) **وسائل** ١١ ج ٢١ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد في رسالة المتعة وبأسانيد كثيرة إلى **أبي عبد الرّحمٰن ابن أبي ليلى** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل نسخ آية المتعة شيء قال لا ولولا مانهى عنها عمر مازنى إلّا شقيّ.

٣٨٢٩٩ (١٧) **تهذيب** ٢٥٠ ج ٧ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٤٩ ج ٥ ـ عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن **زرارة** قال جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له ماتقول في متعة النّساء فقال أحلّها الله في كتابه (و ـ كا) على لسان نبيّه صلى الله عليه وآله فهي حلال إلى يوم القيامة فقال يا أبا جعفر مثلك يقول هٰذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها فقال وإن كان فعل قال (و ـ يب) إنّي أعيذك بالله من ذٰلك أن تحلّ شيئاً حرّمه عمر قال فقال له فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلمّ[4] ألاعنك أنّ القول ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله وأنّ الباطل ماقال صاحبك قال فأقبل عبد الله بن عمير فقال يسرّك انّ

(١) إليه ـ يب ـ صا. (٢) ابن ـ صا. (٣) إلّا شقيّ ـ يب ـ صا ـ إلّا شفيّ أي قليل.
(٤) أي تعال.

نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمّك يفعلن (ذلك ـ يب) فأعرض (عنه ـ كا) أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمّه. **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٦ ـ محمّد ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن **زرارة** قال جاء عبد الله بن عمير (وذكر نحوه).

٣٨٣٠٠ (١٨) **وسائل** ١٢ ج ٢١ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد في رسالة المتعة عن أبي نضرة عن **جابر** قال تمتّعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وقال مازلنا نتمتّع حتّى نهى عنها عمر.

٣٨٣٠١ (١٩) **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٩ ـ القاسم عن أبان عن اسحاق عن **الفضل** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بلغ عمر أنّ أهل العراق يزعمون أنّ عمر حرّم المتعة فأرسل فلاناً قد سمّاه فقال أخبرهم أنّي لم أحرّمها وليس لعمر أن يحرّم ما أحلّ الله ولكنّ عمر قد نهى عنها.

٣٨٣٠٢ (٢٠) **العيون** ١٢٤ ج ٢ ـ بإسناده المتقدّم في باب (٣١) أنّ جلد الميتة لايطهر بالدّباغ من أبواب النجاسات (ج ٢) عن **الفضل** بن شاذان قال سأل المأمون عليّ بن موسى الرّضا عليهما السلام أن يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز والإختصار فكتب عليه السلام له محض الإسلام[١] (إلى أن قال) وتحليل المتعتين اللّتين أنزلهما الله تعالى في كتابه وسنّهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعة النّساء ومتعة الحجّ.

٣٨٣٠٣ (٢١) **تهذيب** ٢٥١ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤١ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٤٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن **أبي مريم** عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السّنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٣٨٣٠٤ (٢٢) **المقنع** ١١٣ ـ اعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحلّ المتعة ولم

---

(١) المحض: الخالص الّذي لم يخالطه شيء: كلّ شيء خَلَصَ حتّى لايشوبه شيء.

يحرّمها حتّى قبض. **الهداية** ٦٩ ـ نحوه.

٣٨٣٠٥(٢٣) **تفسير القمي** ٢٠٧ ج ٢ ـ أخبرنا أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد عن **مالك** بن عبد الله بن أسلم عن أبيه عن رجل من الكوفيّين عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله (**مَا يَفْتَحِ ٱللهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا**) قال والمتعة من ذلك.

٣٨٣٠٦(٢٤) **مستدرك** ٤٤٨ ج ١٤ ـ أحمد بن محمّد السيّاريّ في كتاب التنزيل والتحريف ويعرف بكتاب القراءات عن **محمّد بن جمهور** عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿**مَا يَفْتَحِ ٱللهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا**﴾ قال عليه السلام منه المتعة.

٣٨٣٠٧(٢٥) **وسائل** ١١ ج ٢١ ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد في رسالة المتعة عن عمر بن دينار عن الحسن بن محمّد عن **جابر** قال خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد أذن لكم فتمتّعوا يعني نكاح المتعة.

٣٨٣٠٨(٢٦) **مستدرك** ٤٤٨ ج ١٤ ـ أحمد بن محمّد السيّاريّ في كتاب التنزيل والتحريف ويعرف بكتاب القراءات عن حمّاد عن **حريز** عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قرأ ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً ـ بِالْمُتْعَةِ ـ حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾ هكذا التنزيل.

٣٨٣٠٩(٢٧) **وسائل** ١١ ج ٢١ ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد في رسالة المتعة قال روى إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن **عبد الله ابن مسعود** قال كنّا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ليس معنا نساء فقلنا يارسول الله ألا نستحصن هنا بأجر فأمرنا أن ننكح المرأة بالثّوب.

٣٨٣١٠(٢٨) **وسائل** ١٠ ج ٢١ ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد في

رسالة المتعة عن **عليّ** وساير الأئمّة عليهم السلام انهم قالوا بإباحة المتعة وعن يونس عن الزّهرى عن **عروة** بن الزّبير قال قال ابن عبّاس كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتّقين رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣٨٣١١ (٢٩) وعن **شعبة** بن مسلم قال دخلت على أسماء بنت أبى بكر فسألناها عن المتعة فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣٨٣١٢ (٣٠) **تهذيب** ٢٥٢ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٢ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٥٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن العبّاس بن موسى عن إسحاق (ابن عمّار ـ يب ـ صا) عن **أبى سارة** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها يعنى ا لمتعة فقال لى حلال ولا تتزوّج إلّا عفيفة إنّ الله تعالى يقول ﴿والَّذينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ﴾ فلا تضع فرجك حيث لاتأمن على درهمك.

٣٨٣١٣ (٣١) **فقيه** ٢٩١ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام ليس منّا من لم يؤمن بكرّتنا و (لم ـ خ) يستحلّ متعتنا.

٣٨٣١٤ (٣٢) **كافى** ١٥١ ج ٨ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عليّ بن أسباط قال أخبرنى بعض أصحابنا عن **محمّد بن مسلم** قال قال أبو جعفر عليه السلام يابن مسلم النّاس أهل رياء غيركم وذلكم أنكم أخفيتم مايحبّ الله عزّ وجلّ وأظهرتم مايحبّ النّاس والنّاس أظهروا ما يسخط الله عزّ وجلّ وأخفوا مايحبّه[1] الله يابن مسلم إنّ الله تبارك وتعالى رأف بكم فجعل المتعة عوضاً لكم عن الأشربة.

٣٨٣١٥ (٣٣) **فقيه** ٢٩٨ ج ٣ ـ روى **عبدالله بن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام قال انّ الله تبارك وتعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كلّ شراب وعوّضهم من ذلك المتعة. **مستدرك** ٤٥٢ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد فى رسالة

(١) أى أخفوا مايحبّ الله إظهاره.

المتعة عن أبى القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن **عبد الله بن سنان** عن الصّادق عليه السلام (مثله).

٣٨٣١٦(٣٤) **وسائل** ١٠ج ٢١ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان فى رسالة المتعة قال وروى **ابن بابويه** بإسناده انّ عليّاً عليه السلام نكح امرأة بالكوفة من بنى نهشل متعة.

٣٨٣١٧(٣٥) **وفيه** ١١ج ٢١ـ وعن ابن أبى وهب[١] عن أياس[٢] بن مسلم عن أبيه عن **سلمة بن الأكوع**[٣] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أىّ رجل تمتّع بامرأة مابينهما ثلاثة أيّام فإن أحبّا أن يزدادا إزدادا فإن أحبّا أن يتتاركا تتاركا.

٣٨٣١٨(٣٦) **فقيه** ٢٩٦ج ٣ـ وقيل لأبى عبدالله عليه السلام لِمَ جعل فى الزّنا أربعة من الشّهود وفى القتل شاهدين قال إنّ الله تبارك وتعالىٰ أحلّ لكم المتعة وعلم أنّها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشّهود احتياطاً لكم ولولا ذٰلك لأتى عليكم وقلّ مايجتمع أربعة (شهود ـ خ) على شهادة بأمر واحد. **العلل** ٥٠٩ ـ أبى رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن أشيم عمّن رواه من **أصحابنا** عن أبى عبد الله عليه السلام انّه قيل له لِمَ جعل فى الزنا (وذكر مثله). **المحاسن** ٣٣٠ـ البرقىّ عن أبيه عن **علىّ** بن أحمد بن أشيم عمّن رواه قال قيل لأبى عبد الله عليه السلام لِمَ جعل فى الزنا (وذكر مثله) الّا أنّ فيه أحلّ المتعة.

٣٨٣١٩(٣٧) **فقيه** ٢٩٢ج ٣ـ قال الرّضا عليه السلام المتعة لاتحلّ إلّا لمن عرفها وهى حرام على من جهلها.

---

(١) ابى ذئب ـ خ ل. (٢) أبان ـ خ.
(٣) الكوع بالضمّ طرف الزند الّذى يلى الابهام، والأكوع المعوج الكوع ـ مجمع.

٣٨٣٢٠(٣٨) **فقيه** ٢٩٥ ج ٣ـروى **بكر بن محمّد** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعة فقال إنّي لأكره للرّجل المسلم أن يخرج عن الدّنيا وقد بقيت عليه خلّة[1] من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها. **قرب الإسناد** ٤٤ ـ أحمد بن إسحاق بن سعد قال حدّثنا **بكر بن محمّد** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعة فقال أكره له أن يخرج (وذكر نحوه). **مستدرك** ٤٥١ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المتعة عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **بكر بن محمّد** عن الصّادق عليه السلام حيث قال سئل عن المتعة فقال أكره للرّجل أن يخرج (وذكر نحوه).

٣٨٣٢١(٣٩) **فقيه** ٢٩٧ ج ٣ـوقال الصّادق عليه السلام إنّي لأكره للرّجل أن يموت وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها فقلت له فهل تمتّع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وقرأ هٰذه الآية ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلىٰ بَعْضِ أَزْوٰاجِهِ حَدِيثاً﴾ الى قوله تعالى ﴿ثَيِّبٰاتٍ وَأَبْكاراً﴾.

٣٨٣٢٢(٤٠) **وسائل** ١٠ ج ٢١ـمحمّد بن محمّد بن النّعمان في رسالة المتعة قال وروى **الفضل الشيباني** بإسناده إلى الباقر عليه السلام أنّ عبد الله بن عطاء المكّيّ سأله عن قوله تعالى ﴿وإذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ﴾ الآية فقال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّج بالحرّة متعة فاطّلع عليه بعض نسائه فاتّهمته بالفاحشة فقال إنّه لي حلال إنّه نكاح بأجل فاكتميه فأطلعت عليه بعض نسائه.

٣٨٣٢٣(٤١) **مستدرك** ٤٧٤ ج ١٤ـالحسين بن حمدان الحضيني في هدايته وكتابه الآخر في المناقب واللفظ للثّاني عن محمّد بن إسماعيل وعليّ بن عبد الله الحسنيّين عن أبي شعيب محمّد بن نصير عن عمر بن فرات عن محمّد بن المفضّل عن **المفضّل بن عمر** عن الصّادق عليه السلام ـ

---

(١) الخلّة: الخصلة.

فى حديث طويل ـ قال قلت يا مولاى، فالمتعة قال المتعة حلال طلق والشّاهد بها قول الله جلّ ثناؤه فى النّساء المزوّجات بالولىّ والشّهود ﴿وَلاٰ جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيمٰا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسٰاءِ أَوْ أَكْنَنْتُم فِى أَنْفُسِكُم عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلٰكِنْ لاٰتُواعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلّاٰ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ أى مشهوداً والقول المعروف هو المشهور بالولىّ والشّهود.

وإنّما احتيج إلى الولىّ والشّهود فى النّكاح ليثبت النّسل ويصحّ النسب ويستحقّ الميراث وقوله ﴿وَآتُوا النِّساء صَدُقٰاتِهِنَّ نِحْلَةً[١] فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَىْء مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنيئاً مَرِيئاً﴾ وجعل الطّلاق فى النّساء المزوّجات غير جائز إلّا بشاهدين ذوى عدل من المسلمين وقال فى سائر الشّهادات على الدّماء والفروج والأموال والأملاك ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجٰالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونٰا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتٰانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدٰاءِ﴾.

وبيّن الطّلاق عزّ ذكره فقال ﴿يٰا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِذٰا طَلَّقْتُمُ النِّسٰاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ﴾ ولو كانت المطلّقة تبين بثلاث تطليقات يجمعها كلمة واحدة أو أكثر أو أقلّ لما قال الله تعالى ذكره ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ ـ إلى قوله ـ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاٰتَدْرى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً فَإِذٰا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أو فٰارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهٰادَةَ لِلّٰهِ ذٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كٰانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ وقوله عزّ وجلّ ﴿لاٰتَدْرى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أمراً﴾ هو نكرة تقع بين الزوج وزوجته فيطلّق التطليقة الأولىٰ بشهادة ذوى عدل وحدّ وقت التطليقتين هو آخر القروء.

---

(١) اعطيتها مهرها نحلة بالكسر، إذا لم ترد منها عوضاً ـ اللسان.

والقرء هو الحيض والطّلاق يجب عند آخر نقطة بيضاء تنزل بعد الصفرة والحمرة والى التطليقة الثّانية والثّالثة مايحدث الله بينهم من عطف أو زوال ما كرهاه وهو قوله جلّ من قائل ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ[1] بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاٰثَةَ قُرُوءٍ وَلاٰ يَحِلّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مٰاخَلَقَ اللهُ فى أَرْحٰامِهِنَّ اِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فى ذٰلِكَ اِنْ أَرادُوا اِصلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجٰالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزيزٌ حَكيمٌ﴾ هٰذا يقول عزّ وجلّ فى أنّ للبعولة مراجعة النساء من تطليقة إلى تطليقة إن أرادوا إصلاحاً وللنّساء مراجعة الرّجال فى مثل ذٰلك.

ثمّ بيّن تبارك وتعالى فقال ﴿الطَّلاٰقُ مَرَّتٰانِ فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ﴾ فى الثّالثة فإن طلّق الثّالثة بانت وهو قوله تعالى ﴿فَاِنْ طَلَّقَهٰا فَلاٰ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ ثمّ يكون كسائر الخطّاب لها، والمتعة الّتى أحلّها الله فى كتابه وأطلقها الرّسول ﷺ لسائر المسلمين فهى قوله جلّ من قائل ﴿وَالْمُحْصَنٰاتُ مِنَ النِّسآءِ إلّا ما مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ كِتٰابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مٰاوَراءَ ذٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوٰالِكُمْ مُحْصِنينَ غَيْرَ مُسٰافِحينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ فيما تَرٰاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ اِنَّ اللهَ كٰانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾.

والفرق بين المزوّجة والمتمتّعة أنّ للمزوّجة صداقاً وللمتمتّعة أُجرةً فتمتّع سائر المسلمين على عهد رسول الله ﷺ فى الحجّ وغيره وأيّام أبى بكر وأربع سنين من أيّام عمر حتّى دخل على أخته عفراء فوجد فى حضنها ولداً يرضع من ثديها فقال يا أختى ما هٰذا فقالت ابنى

---

(١) التربّص: الانتظار ـ اللسان.

من أحشائى ولم تكن متبعّلة فقال لها الله فقالت الله وكشفت عن ثدييها فنظر إلى درّ اللبن فى فم الطفل فغضب وأرعد[١] وأربد[٢] لونه وأخذ الطفل على يديه مغيّظاً وخرج ورداً حتّىٰ أتى المسجد فرقى المنبر.

وقال نادوا فى النّاس أنّ الصّلوة جامعة وكان فى غير وقت الصّلوة فعلم النّاس أنّه لأمر يريده عمر فحضروا فقال يامعاشر النّاس من المهاجرين والأنصار وأولاد قحطان ونزار من منكم يحبّ أن يرى المحرّمات عليه من النّساء ولها مثل هٰذا الطفل قد خرج من أحشائها وسقته لبناً وهي غير متبعّلة فقال بعض القوم مانحبّ هٰذا يا أمير المؤمنين فقال ألستم تعلمون أنّ أختى عفراء من حنتمة أمّى وأبى الخطّاب قالوا بلى يا أمير المؤمنين قال فإنّى دخلت عليها فى هٰذه السّاعة فوجدت هٰذا الطّفل فى حجرها فسألتها أنّىٰ لكِ هٰذا فقالت ابنى ومن أحشائى ورأيت درّة اللبن من ثديها فى فيه فقلت من أين لك هٰذا فقالت تمتّعت واعلموا معاشر النّاس انّ هٰذه المتعة الّتى كانت حلالاً على المسلمين فى عهد رسول الله ﷺ وبعده قد رأيت تحريمها فمن أتاها ضربت جنبيه بالسّوط فلم يكن فى القوم منكر قوله ولا رادّ عليه ولا قائل له أىّ رسولٍ بعد رسول الله ﷺ أو كتاب بعد كتاب الله لانقبل خلافك على الله وعلى رسوله وكتابه بل سلموا ورضوا.

قال المفضّل ياмолای فما شرائط المتعة قال يامفضّل لها سبعون شرطاً من خالف منها شرطاً واحداً ظلم نفسه قال قلت ياسيّدى فأعرض عليك ماعلمته منكم فيها ـ إلى أن قال ـ فقل يامفضّل قال يامولاى قد أمرتمونا أن لانتمتّع ببغيّة ولا مشهورة بفساد ولا مجنونة

---

(١) أرعد الرّجل وأبرق إذا تهدّد وأوعد وأرعد الرّجل رعداً اضطرب ـ مجمع.

(٢) أربد وجهه وتربّد: احمرّ حمرة فيها سواد عند الغضب ـ اللسان ج ٣ ص ١٧٠.

وأن ندعو المتمتّع بها إلى الفاحشة فإن أجابت فقد حرم الإستمتاع بها وأن نسأل أفارغة هي أم مشغولة ببعل أم بحمل أم بعدّة فإن شغلت بواحدة من الثّلاث فلا تحلّ له.

وإن خلت فيقول لها متّعيني نفسك على كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ نكاحاً غير سفاح أجلاً معلوماً بأجرة معلومة وهى ساعة أو يوم أو يومان أو شهر أو شهران أو سنة أو مادون ذلك أو أكثر والأجرة ماتراضيا عليه من حَلْقَةِ خاتم أو شسع نعل[1] أو شقّ تمرة إلى فوق ذلك من الدّراهم أو عرض ترضى به فإن وهبت حلّ له كالصّداق الموهوب من النّساء المزوّجات الّذين قال الله تعالى فيهنّ ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ ورجع القول إلى تمام الخطبة.

ثمّ يقول لها على أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أنّ الماء لى أضعه منك حيث أشاء وعليك الاستبراء خمسة وأربعين يوماً أو محيضاً واحداً ماكان من عدد الأيّام فإذا قالت نعم أعدتَ القول ثانية وعقدت النّكاح به فإن أحببت وأحبّت هى الاستزادة فى الأجل زدتما.

وفيه مارويناه عنكم من قولكم لئن أخرجنا فرجاً من حرام إلى حلال أحبّ إلينا من تركه على الحرام ومن قولكم فإذا كانت تعقل قولها فعليها ماتقول من الإخبار عن نفسها ولا جناح عليك.

وقول أمير المؤمنين عليه السلام فلولاه مازنى إلّا شقىّ أو شقيّة لأنّه كان للمسلمين غناء فى المتعة عن الزّنا.

وروينا عنكم أنّكم قلتم أنّ الفرق بين الزوجة والمتمتّع بها أنّ المتمتّع له أن يعزل عن المتعة وليس للزّوج أن يعزل عن الزّوجة لأنّ الله

---

(١) الشّسع: أحد سيور النّعل وهو الّذى يدخل بين أصبعتين. ويدخل طرفه فى الثّقب الّذى فى صدر النّعل المشدود فى الزّمام ـ اللسان.

تعالى يقول ﴿وَمِنَ النّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِى الْحَياةِ الدُّنْيا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلىٰ ما فِى قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصامِ وَإِذا تَوَلّٰى سَعى فِى الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لايُحِبُّ الْفَسادَ﴾.

وأتى فى كتاب الكفّارات عنكم «انّه من عزل نطفةً عن رحم مزوَّجة فدية النّطفة عشرة دنانير كفّارة وأنّ من شرط المتعة أنّ الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتّع بها فإن وضعه فى الرّحم فخلق منه ولد كان لاحقاً بأبيه» إلى هنا انتهت رواية الهداية.

٣٨٣٢٤(٤٢)وزادفى كتابه الآخر قال الصّادق عليه السلام يامفضّل حدّثنى أبى محمّد بن علىّ عن آبائه يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال إنّ الله أخذ الميثاق على سائر المؤمنين أن لاتعلق منه فرج من متعة انّه أحد محن المؤمن الّذى تبيّن ايمانه من كفره إذا علق منه فرج من متعة، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ولد المتعة حرام وأنّ الأجود أن لايضع النّطفة فى رحم المتعة قال المفضّل يامولاى وذكر قصّة عبد الله بن العبّاس مع عبد الله بن الزّبير وساق إلى قوله لابن الزّبير وأنت أوّل مولود ولد فى الإسلام من متعة، و (قد ـ خ) قال النّبىّ صلى الله عليه وآله ولد المتعة حرام فقال الصّادق عليه السلام والله يامفضّل لقد صدق فى قوله لعبد الله بن الزّبير قال المفضّل قلت يامولاى وقد روى بعض شيعتكم أنّكم قلتم إنّ حدود المتعة أشهر من دابّة البيطار، وأنّكم قلتم لأهل المدينة هبوا لنا التمتّع فى المدينة وتمتّعوا حيث شئتم لأنّا خفنا عليهم من شيعة ابن الخطّاب أن يضربوا جنوبهم بالسّياط فأحرزناها باشتبهاها[1] فى المدينة.

قال المفضّل وروت شيعتكم عنكم أنّ محمّد بن سنان الأسدىّ

---

(١) الظّاهر أنّه مصحّف باشباهها.

تمتّع بامرأة فلمّا دنا لوطئها وجد فى أحشائها تركّلاً[١] فرفع نفسه عنها وقام ملقى ودخل على جدّك علىّ بن الحسين عليهما السلام فقال له يامولاى وسيّدى: إنّى تمتّعت من امرأة فكان من قصّتى وقصّتها كيت وكيت، وانّى قلت لها ما هٰذا التركّل فجعلت رجلها فى صدرى ودفعتنى عنها وقالت لى ما أنت بأديب ولا عالم أما سمعت الله يقول ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ قال الصّادق عليه السلام هٰذا شرف من شيعتنا ومن يكذب علينا فليس منّا والله ما أرسل الله رسله إلّا بالحقّ ولا جاء إلّا بالصّدق ولايحكون إلّا عن الله ومن عند الله وبكتاب الله، فلا تتّبعوا أهواءكم فتضلّوا ولاترخّصوا لأنفسكم فيحرم عليكم ما أحلّ الله لكم، والله يامفضّل ماهو إلّا دين الحقّ وماشرائط المتعة إلّا ماقدّمت ذكره لك. الخبر. **مستدرك** ٤٨٠ ج ١٤ ـ الشّيخ فضل بن شاذان فى كتاب الإيضاح فى كلام له ثمّ ما تعيبون الشّيعة من قولكم إنّهم يستحلّون متعة النّساء، والمتعة زعمتم أنّها زنى وأنتم تروون فى المتعة عن فقهائكم وعلمائكم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن التّابعين أنّهم عملوا بها واستحلّوها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعده حتّى نهى عنها عمر بن الخطّاب فى خلافته.

٣٨٣٢٥(٤٣) **وفيه** ـ ومن ذٰلك هشام بن يوسف الصنعانىّ عن ابن جريح قال أخبرنى **أبو الزّبير** أنّه سمع أبا واقد البكرىّ ـ بكر قريش ـ يقول استمتعنا أصحاب النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم.

٣٨٣٢٦(٤٤) **وفيه** ـ وأخبرنى أبو الزّبير أنّه سمع أبا واقد وهو يقول

---

(١) الرّكل ضربك الفرس برجلك ليعدو ـ اللسان ـ وفى الحديث قضى فى امرأة ركلها زوجها: الرّكل الضرب برجل واحدة وقد ركله يركله ركلاً أى رفسه وفى بعض النّسخ ركبها ولعلّ الأوّل أصحّ وتركّل الرّجل بمسحاته إذا ضربها برجله لتدخل فى الأرض. مجمع.

قسّم النّبىّ ﷺ بيننا غنماً فأصابتنى شاتان فاستمتعت بهما.

٣٨٣٢٧(٤٥) **وفيه** ـ هشام بن يوسف قال أخبرنى ابن جريج قال قال **أبو الزّبير** [قال] سمعت طاووساً يقول إنّ ابن فلان يقول إنّ ابن عبّاس يفتى بالزّنى فبلغ ابن عبّاس فعدّد ابن عبّاس رجالاً كانوا من المتعة فلم أذكر ممّن عدّد منهم غير معبد بن أميّة.

٣٨٣٢٨(٤٦) **وفيه** ـ هشام عن ابن جريج قال أخبرنى **أبو الزّبير** أنّه سمع جابر بن عبد الله الأنصارىّ يقول كنّا نتمتّع بالقبضة من التّمر والدّقيق الأيّام على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر حتّى نهى عمر بن الخطّاب فى شأن عمرو بن حريث قال من أشهدت قال أمّى وأختى أو أمّى وأخى فأرسل عمر إلى عمرو بن حريث فسأله فأخبره ذٰلك أمراً ظاهراً فقال عمر الا غيرهما فذٰلك حين نهى عنها.

٣٨٣٢٩(٤٧) **مستدرك** ٤٨١ج ١٤ ـ هشام عن ابن جريج قال أخبرنى **ابن خيثم** قال كانت بمكّة امرأة فكان سعيد بن جبير يكثر الدّخول عليها فقلت يا أبا عبد الله ما أكثر ماتدخل على هٰذه المرأة قال قد نكحناها متعة، قال وأخبرنى أنّ سعيد بن جبير قال المتعة أحلّ من شرب الماء. ورواه ابن أبى زائدة قال أخبرنا إسماعيل ابن أبى خالد عن قيس ابن أبى حازم عن **ابن مسعود** قال كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصى فنهانا عن ذٰلك ثمّ رخّص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالثّوب ثمّ قرأ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَتُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا اِنَّ اللهَ لاَيُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾.

٣٨٣٣٠(٤٨) **وفيه** ـ هشام عن ابن جريج قال قال **عطاء** سمعت ابن عبّاس يقول رحم الله عمر ماكانت المتعة إلاّ رحمة من الله رحم بها أمّة محمّد ﷺ ولولا نهيه عنها ما احتاج أحد إلى الزّنى إلاّ شقىّ، قال

عطاء والله لكأنّى أسمع قوله الآن إلّا شقىّ قال عطاء فهى الّتى فى سورة النّساء ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ قال إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا وليس بيننا وراثة فإن بدالهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم وإن تفرّقا فنعم، وليس بنكاح قال عطاء وسمعت ابن عبّاس يراها الآن حلالاً، وأخبرنى أنّه كان يقرأ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. قال ابن عبّاس قد حرف أبى[1] ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾.

٣٨٣٣١(٤٩) **وفيه** ٤٨٢ج ١٤ ـ هشام عن ابن جريح قال أخبرنى **أبو الزّبير** قال سمعت جابر بن عبد الله يقول استمتعنا أصحاب النّبىّ ﷺ حتّى نهى عمر فى شأن عمرو بن حريث قال جابر إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهراً آخر قال وسأله بعضنا كم تعتدّ قال حيضة واحدة كى يعتدّ بها المستمتع بهنّ. ورواه بشر بن المفضّل قال حدّثنا داود ابن أبى هند عن أبى نضرة قال سألت ابن عبّاس عن متعة النّساء فقال أوَما تقرأ[2] سورة النّساء قلت بلى قال وما تقرأ فيها ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ قال لو قرأتها هٰكذا لم أسألك عنها قال فإنّها كذٰلك.

٣٨٣٣٢(٥٠) **وفيه** ـ وروى وكيع قال حدّثنا القارئ عن عمر بن مرّة عن **سعيد** بن جبير أنّه قرأ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾.

٣٨٣٣٣(٥١) **وفيه** ـ أبو ثور وهشام ابن (أبى ـ خ) يوسف عن معمّر عن **الأعمش** قال مايختلف [اثنان] عن علىّ صلوات الله عليه أنّه قال لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى فتيانكم هؤلاء.

٣٨٣٣٤(٥٢) **مستدرك** ٤٨٣ج ١٤ ـ بشر بن المفضّل عن **أبى قلابة** قال قال عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ [أنا] أنهى عنهما

(١) هٰكذا فى الأصل ولا يخفى مافيه. (٢) أما قرأت ـ خ.

وأُعاقب عليهما متعة النّساء ومتعة الحجّ.

٣٨٣٣٥(٥٣) **وفيه** ـ عبد الوهّاب عن أيّوب عن **أبي قلابة** أنّ عمر قال متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهىٰ عنهما وأضرب فيهما.

٣٨٣٣٦(٥٤) **وفيه** ـ يزيد[1] بن هارون عن يحيى بن سعيد عن **ابن عمر** قال قال عمر لو تقدّمت في متعة النّساء لرجمت فيها فهٰذه رواياتكم عن علمائكم في المتعة أنّها كانت حلالاً على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وصدر من إمارة عمر ثمّ نهى عنها عمر برواياتكم ثمّ أنتم تروون بعد هٰذا أنّ النّبيّ ﷺ نهى عنها يوم خيبر وتروون أنّه أمر الصّحابة بها يوم الفتح ثمّ نهاهم عنها، والفتح كان بعد خيبر فهٰذا يناقض روايتكم واختلافها ثمّ تروون أنّ ابن عبّاس نهى عنها وأنّ عليّاً صلوات الله عليه قال لابن عبّاس إنّك امرؤٌ تائه[2] وابن عبّاس قد كان يفتي بها بعد عليّ عليه السلام وأصحاب ابن عبّاس عطاء وسعيد بن جبير وطاووس وقول عليّ عليه السلام لولا أنّ عمر نهى عن المتعة مازنى فتيانكم وإقرار عمر على نفسه [في] قوله متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ ثمّ أنا عنهما أنهى وأعاقب عليهما، فلوكان النّبيّ ﷺ نهى عنهما لقال متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ ثمّ نهى عنهما، فأنا أنهى عمّا نهى عنه رسول الله ﷺ. وحديث جابر بن عبد الله كنّا نستمتع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتّى نهى عنها عمر بن الخطّاب فلئن زعمتم أنّ عمر بن الخطّاب نهى عمّا أمر الله به في كتابه وأمر رسول الله ﷺ به النّاس لقد نسبتم عمر إلى الخلاف على الله وعلى رسوله برواياتكم هٰذه، ولئن كان عمر نهى عمّا نهى عنه رسول الله ﷺ لآية نسخت آية المتعة ثمّ لم يعرف ذٰلك عليّ عليه السلام وابن عبّاس

---

(١) بريد ـ خ. (٢) إنّك أمرته ـ خ ـ تائه: متكبّر ـ ضالّ متحيّر.

وجابر بن عبد الله الأنصاريّ وابن مسعود والتّابعون مثل عطاء وسعيد بن جبير وطاووس وعرفتموه أنتم بعد مائتى سنة إنّ هٰذا لهو العجب، وإن زعمتم أنّكم قد رويتموه عن هؤلاء الرّاوين جميعاً فإنّما يكون التّحليل والتّحريم على لسان النّبيّ ﷺ ليس لأحد من النّاس أن يحلّ ولا يحرّم بعد النّبيّ ﷺ فكيف جاز لهؤلاء أن يحلّلوا بعد النّبيّ ﷺ ماحرّمه النّبيّ ﷺ فإن قلتم إنّهم سمعوا عن النّبيّ ﷺ التّحليل ولم يسمعوا التّحريم فكيف يكون ذٰلك، وأنتم تروون عنهم أنّهم حلّلوا ذٰلك بعد النّبيّ ﷺ، وتروون أنّهم حرّموا ذٰلك بعد النّبيّ ﷺ فهٰذه تخليط الدّين ينكره أُولوا الألباب.

٣٨٣٣٧ (٥٥) **مستدرك** ٤٨٤ ج ١٤ ـ **الشّيخ المفيد** فى المسائل الصّاغانيّة فى كلام له: وثبتت الرّواية عن ابن مسعود وعبد الله بن عبّاس أنّهما كانا يقرءآن هٰذه الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى أجل مسمّى وهٰذا صريح فى نكاح المتعة المخصوص ـ إلى أن قال ـ وذكر أبو عليّ الحسين بن عليّ بن يزيد وهو من جملة فقهاء العامّة فى كتابه المعروف بكتاب «**الأقضية**» أنّه قال بنكاح المتعة من أصحاب رسول الله ﷺ عبد الله بن مسعود ويعلى بن أُميّة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عبّاس وصفوان بن أُميّة ومعاوية ابن أبى سفيان وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة من التّابعين ومنهم عطا وطاووس وسعيد بن جبير وجابر بن يزيد وعمرو بن[١] دينار وابن جريح وجماعة من أهل مكّة والمدينة وأهل اليمن وأكثر أهل الكوفة.

قال أبو عليّ لم يحكم أحد من المسلمين على من تمتّع بحدّ وعذرهم[٢] الفقهاء بما رووا فيها عن النّبيّ ﷺ وأصحابه والتّابعين ثمّ

(١) فى الطّبعة الحجريّة ـ عمر بن دينار. (٢) وعذرتهم ـ خ.

ذكر بعض الأخبار في ذلك فقال أخبرنا محمّد بن عبد [الله] عن إسماعيل عن قيس عن عبد الله قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نتمتّع من النّساء قال وأخبرنا عبد الوهّاب بن مسعود بن عطاء عن ابن جريح عن أبي الزّبير عن جابر قال كنّا نتمتّع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بملء القدح سويقاً وبالقبضة من التّمر ـ قال وأخبرنا عبد الوهّاب عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عبّاس أنّه كان يراها حلالاً ويقرء فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمّىً انتهى ما أردنا نقله.

٣٨٣٣٨(٥٦) **مصباح المتهجّد** ٢٢٤ـ روى ابن أبي عمير عن **هشام** عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّي لأحبّ للرّجل أن لايخرج من الدّنيا حتّى يتمتّع ولو مرّةً واحدةً وأن يصلّي الجمعة في جماعة. الخبر.

٣٨٣٣٩(٥٧) **وسائل** ١٥ج ٢١ ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد في رسالة المتعة عن جعفر بن محمّد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **هشام** بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحبّ للرّجل أن يتزوّج المتعة وما أحبّ للرّجل منكم أن يخرج من الدّنيا حتّى يتزوّج المتعة ولو مرّةً.

٣٨٣٤٠(٥٨) وبالإسناد عن ابن عيسى عن ابن الحجّاج عن العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي تمتّعت قلت لا قال لا تخرج من الدّنيا حتّى تحيي السّنّة.

٣٨٣٤١(٥٩) وبالإسناد عن أحمد بن محمّد عن ابن أشيم عن مروان بن مسلم عن **إسماعيل** بن الفضل الهاشميّ قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام تمتّعت منذ خرجت من أهلك قلت لكثرة ما معي من الطّروقة[1] أغناني الله عنها قال وإن كنت مستغنياً فإنّي أحبّ أن تحيي سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) كلّ امرأة طروقة زوجها ـ مجمع.

٣٨٣٤٢(٦٠) **فقيه** ٢٩٧ ج ٣ ـ وروى أنّ المؤمن لا يكمل حتّى يتمتّع.

٣٨٣٤٣(٦١) **كافي** ٤٦٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن **بشير** بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثتْ إليّ ابنة عمّ لي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرّجال فلم أزوّجهم نفسي ومابعثت إليك رغبة في الرّجال غير أنّه بلغني أنّه أحلّها الله عزّ وجلّ في كتابه وبيّنها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنّته فحرّمها زفر فأحببت أن أطيع الله عزّ وجلّ فوق عرشه وأطيع رسول الله صلى الله عليه وآله وأعصي زفر فتزوّجني متعةً فقلت لها حتّى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره قال فدخلت عليه فخبّرته فقال افعل صلّى الله عليكما من زوج.

٣٨٣٤٤(٦٢) **فقيه** ٢٩٥ ج ٣ ـ قال أبو جعفر عليه السلام انّ النّبيّ عليه السلام لمّا أسري به إلى السّماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يامحمّد إنّ الله تبارك وتعالىٰ يقول «إنّي قد غفرت للمتمتّعين من أمّتك من النّساء». **المقنع** ١١٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله لحقني جبرئيل (وذكر مثله). **مستدرك** ٤٥٢ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المتعة عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن....[1] **عليّ** عن الباقر عليه السلام نحوه إلاّ أنّ فيه للمتمتّعين من النّساء.

٣٨٣٤٥(٦٣) **وسائل** ١٥ ج ٢١ ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد في رسالة المتعة عن جعفر بن محمّد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن خالد عن سعد بن سعد عن **إسماعيل الجعفيّ** قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا إسماعيل تمتّعت العام قلت نعم قال لا أعني متعة الحجّ قلت فما، قال متعة النّساء، قلت في جارية بربريّة قال قد قيل يا إسماعيل تمتّع بما وجدت ولو سنديّةً.

---

(١) في الأصل بياض.

٣٨٣٤٦ (٦٤) **وعنه** عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ ابن أبي حمزة البطائني عن **أبي بصير** قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي يا أبا محمّد تمتّعت منذ خرجت من أهلك قلت لا، قال ولِمَ قلت ما معي من النّفقة يقصر عن ذٰلك قال فأمر لي بدينار قال أقسمت عليك إن صرت إلى منزلك حتّى تفعل.

٣٨٣٤٧ (٦٥) **الخصال** ١٦١ ـ حدّثنا أبي رضي الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثني حمّاد بن يعلى بن حمّاد عن أبيه عن حمّاد بن عيسى الجهنيّ عن حريز بن عبد الله عن **زرارة** بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال لهو المؤمن في ثلاثة أشياء: التمتّع بالنّساء، ومفاكهة[١] الاخوان، والصّلوة باللّيل.

٣٨٣٤٨ (٦٦) **وسائل** ١٦ ج ٢١ ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان في رسالة المتعة عن جعفر بن محمّد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن ابن عيسى عن **محمّد** بن عليّ الهمداني عن رجل سمّاه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل تمتّع ثمّ اغتسل إلّا خلق الله من كلّ قطرة تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون متجنّبها إلى أن تقوم السّاعة.

٣٨٣٤٩ (٦٧) **فقيه** ٢٩٥ ج ٣ ـ روى **صالح** بن عقبة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له للمتمتّع ثواب قال إن كان يريد بذٰلك وجه الله تعالى وخلافاً على من أنكرها لم يكلّمها كلمةً إلّا كتب الله تعالى له بها حسنةً ولم يمدّ يده إليها إلّا كتب الله له حسنةً فإذا دنا منها غفر الله تعالى له بذٰلك ذنباً فإذا اغتسل غفر الله له بقدر مامرّ من الماء على شعره، قلت بعدد الشّعر قال نعم بعدد الشّعر. **مستدرك** ٤٥٢ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المتعة عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبيه عن

---

(١) الفكاهة بالضمّ: المزاح. والمفاكهة: الممازحة.

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن عبد الله عن **صالح** بن عقبة عن أبيه عن الباقر عليه السلام قال قلت للمتمتّع ثواب (وذكر نحوه إلّا أنّه أسقط قوله ـ ولم يمدّ يده إليها إلّا كتب الله له حسنةً).

٣٨٣٥٠ (٦٨) **تهذيب** ٢٥١ ج٧ ـ **استبصار** ١٤٢ ج٣ ـ محمّد بن (أحمد بن ـ صا) يحيى (عن أبي جعفر ـ يب) عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن **زيد** بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله (يوم خيبر لحوم ـ يب) الحمر الأهليّة ونكاح المتعة (قال الشّيخ رحمه الله فالوجه فى هٰذه الرّواية أن نحملها على التّقيّة).

وتقدّم فى رواية ابن شاذان (٤٩) من باب (٥٤) وجوب طاعة الله من أبواب جهاد النّفس ج١٧ قوله عليه السلام من أقرّ بتوحيد الله ونفى التّشبيه عنه (إلى أن قال) وأقرّ بالرّجعة والمتعَتينِ وآمن بالمعراج والمساءلة فى القبر (إلى أن قال) فهو مؤمن حقّاً وهو من شيعتنا أهل البيت. **وفى** باب (٥) انّ الحرّ له أن يملك ما أراد من الإماء من أبواب عدد مايحلّ تزويجه ج٢٥ مايدلّ على ذٰلك.

ويأتى فى الباب التّالى ومايتلوه مايناسب الباب. **وفى** باب (٤) كراهة المتعة مع الغنىٰ عنها وغيره من الأبواب الّتى مربوطة بالمتعة مايدلّ على ذٰلك فراجع. **وفى** رواية عبد الله (٢٣) من باب (٢٦) مايحلّ من السّمك من أبواب الأطعمة ج٢٨ قوله عليه السلام من أقرّ بستّة أشياء فهو مؤمن:البرائة من الطّواغيت (إلى أن قال) والإيمان بالرّجعة والاستحلال للمتعة.

(٢) باب استحباب المتعة وإن عاهد الله على تركها أو جعل عليه نذراً

٣٨٣٥١ (١) **تهذيب** ٢٥١ ج ٧ـ **استبصار** ١٤٢ ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٥٠ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علىّ السّائى[١]. **تهذيب** ٣١٢ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن إسماعيل عن حمزة بن بزيع عن **نوادر أحمد بن محمّد** ٣٨ ـ **علىّ السّائى** قال قلت لأبى الحسن عليه السلام جعلت فداك انّى كنت أتزوّج المتعة فكرهتها وتشأّمت بها فأعطيت الله عهداً بين الرّكن والمقام وجعلت علىّ[٢] فى ذٰلك نذراً وصياماً أن لا أتزوّجها ثمّ إنّ ذٰلك شقّ علىّ وندمت على يمينى ولم يكن[٣] بيدى من القوّة ما أتزوّج (به ـ يب ج ٨) فى العلانية قال فقال لى عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينّه.

٣٨٣٥٢ (٢) **فقيه** ٢٩٤ ج ٣ ـ روى **جميل** بن صالح قال إنّ بعض أصحابنا قال لأبى عبدالله عليه السلام إنّه يدخلنى من المتعة شىء فقد حلفت أن لا أتزوّج متعةً أبداً فقال له أبو عبدالله عليه السلام إنّك إذا لم تطع الله فقد عصيته.

٣٨٣٥٣ (٣) **الإحتجاج** ٣٠٦ ج ٢ ـ وممّا خرج عن صاحب الزّمان صلوات الله عليه من جواب المسائل الفقهيّة ماسأله عنها محمّد بن عبد الله الحميرىّ فيما كتب إليه (إلى أن قال) وعن الرّجل ممّن يقول بالحقّ ويرى المتعة ويقول بالرّجعة إلّا أنّ له أهلاً موافقة له فى جميع أموره وقد عاهدها ألّا يتزوّج عليها ولا يتمتّع ولا يتسرّىٰ وقد فعل هٰذا منذ تسع عشرة سنةً ووفىٰ بقوله فربّما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتّع ولا تتحرّك نفسه أيضاً لذٰلك ويرى أنّ وقوف من معه من أخ وولد وغلام ووكيل وحاشيةٍ ممّا يقلّله فى أعينهم ويحبّ المقام على ما هو عليه محبّةً لأهله وميلاً إليها وصيانةً لها ولنفسه لا لتحريم المتعة بل يدين الله بها فهل عليه فى ترك ذٰلك مأثم أم لا، **الجواب**: يستحبّ له أن يطيع الله

(١) السّبائى ـ صا. (٢) على ذٰلك نذراً ـ يب ج ٧. (٣) ولٰكن بيدى من القوّة ـ يب ج ٧ ـ صا.

تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرّةً (واحدة ـ خ). **غيبة الطّوسيّ** ٢٣٥ ـ أخبرنا جماعة عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داود القميّ قال وجدت بخطّ أحمد بن إبراهيم النوبختي وإملاء أبي القاسم الحسين بن نوح عن نسخة الدّرج، مسائل محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ (إلى أن قال) وعن الرّجل يقول الحقّ ويرى المتعة (وذكر نحوه).

وتقدّم في باب (٣) انّه لاينعقد النّذر في معصية ولا مرجوح من أبوابه (ج ٢٤) ماينا سب ذلك.

(٣) باب ماورد في أنّ المتعة ليست من الأربع وسبيلها سبيل الإماء وللرّجل أن يتمتّع بما شاء وأنّ المتمتّع بها تبين بانقضاء المدّة وبهبتها ولا يقع بها الطلاق

٣٨٣٥٤ (١) **تهذيب** ٢٥٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٧ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥١ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن أحمد بن إسحاق الأشعريّ عن **بكر** بن محمّد الأزدي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع فقال لا. **قرب الإسناد** ٤٣ ـ أحمد بن إسحاق بن سعد قال حدّثنا **بكر** بن محمّد الأزدي قال وسألت أبا الحسن موسى عليه السلام عنها (وذكر نحوه).

٣٨٣٥٥ (٢) **مستدرك** ٤٥٤ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المتعة عن جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة ليس من الأربع لأنّها لاتطلّق ولاتورّث.

٣٨٣٥٦ (٣) **كافي** ٤٥١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد البرقي عن القاسم بن

عروة **تهذيب** ٢٥٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٧ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن العبّاس بن معروف عن **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٩ ـ القاسم بن عروة عن عبد الحميد (الطّائي ـ يب ـ صا) عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الأربع لأنّها لاتطلّق ولاترث (ولاتورّث ـ صا) وإنّما هي مستأجرة (يب ـ صا ـ **نوادر**: وقال عدّتها خمس وأربعون ليلة).

٣٨٣٥٧ (٤) **تهذيب** ٢٥٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٧ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥١ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن **فقيه** ٢٩٤ ج ٣ ـ حمّاد (بن عثمان ـ يب صا كا) عن **أبي بصير** قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع فقال لا ولا من السبعين. **مستدرك** ٤٥٤ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المتعة عن جعفر بن **محمّد** بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد **عن** القاسم بن عروة عن عبد الحميد **عن حمّاد** بن عثمان قال سئل **الصّادق** عليه السلام في المتعة وذكر مثله.

٣٨٣٥٨ (٥) وعن أبي بصير انّه ذكر للصّادق عليه السلام وهل هي من الأربع فقال تزوّج منهنّ ألفاً.

٣٨٣٥٩ (٦) **تهذيب** ٢٥٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٧ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٢ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن **زرارة** عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة أهي من الأربع؟ قال تزوّج منهنّ ألفاً فإنّهنّ مستأجرات.

٣٨٣٦٠ (٧) **تهذيب** ٢٥٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٧ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن **زرارة** بن أعين قال قلت ما يحلّ من المتعة؟ قال كم شئت.

٣٨٣٦١(٨) **كافى** ٤٥١ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة عن **إسماعيل** بن الفضل الهاشمى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال إلق عبد الملك بن جريج فسله عنها فإنّ عنده منها علماً فلقيته فأملى عليّ منها شيئاً كثيراً فى استحلالها فكان فيما روى لى ابن جريج قال ليس فيها وقت ولا عدد إنّما هى بمنزلة الإماء يتزوّج منهنّ كم شاء وصاحب الأربع نسوة يتزوّج منهنّ ماشاء بغير وليّ ولا شهود، فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشّيء اليسير وعدّتها حيضتان، وإن كانت لاتحيض فخمسة وأربعون يوماً فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فعرضت عليه فقال صدق وأقرّ به، قال ابن أذينة وكان زرارة بن أعين يقول هٰذا ويحلف أنّه الحقّ إلّا أنّه كان يقول إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لاتحيض فشهر ونصف. **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٥ ـ ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة عن **إسماعيل** بن الفضل الهاشميّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال إلق عبد الملك بن جريح (وذكر نحوه إلّا أنّه أسقط قوله وصاحب الأربع نسوة يتزوّج منهنّ ماشاء).

٣٨٣٦٢(٩) **كافى** ٤٥١ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **عمر** بن أذينة عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت كم تحلّ من المتعة قال فقال هنّ بمنزلة الإماء.

٣٨٣٦٣(١٠) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٣٣ ـ وسبيل المتعة سبيل الإماء له أن يتمتّع منهنّ بما شاء وأراد.

٣٨٣٦٤(١١) **فقيه** ٢٩٤ ج ٣ ـ سأل (أبا عبد الله عليه السلام) **الفضيل** بن يسار عن المتعة فقال هى كبعض إمائك. **المقنع** ١١٤ ـ سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة (وذكر مثله).

٣٨٣٦٥ (١٢) **تهذيب** ٢٥٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٨ ج ٣ ـ **أحمد** بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرّجل تكون عنده المرأة أيحلّ له أن يتزوّج بأختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّما هي مثل الإماء يتزوّج ماشاء قال لا هي من الأربع. (قال الشّيخ فليس هذان الخبران منافيين لما قدّمناه من الأخبار لأنّ هذين الخبرين إنّما وردا مورد الإحتياط دون الحظر) ومراده من هذين الخبرين هذه الرواية ورواية عمّار الآتية. **قرب الإسناد** ٣٦٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الرّضا عليه السلام (نحوه).

٣٨٣٦٦ (١٣) **تهذيب** ٢٥٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٨ ج ٣ ـ **أحمد** بن محمّد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام اجعلوهنّ من الأربع فقال له صفوان بن يحيى (أ ـ خ) على الإحتياط قال نعم. **قرب الإسناد** ٣٦٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن **أحمد** بن محمّد بن أبي نصر قال وسألت الرّضا عليه السلام من الأربع هي (أي المتعة) فقال عليه السلام اجعلوها من الأربع على الإحتياط.

٣٨٣٦٧ (١٤) **تهذيب** ٢٥٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٧ ج ٣ ـ (محمّد بن الحسن ـ صا) الصّفّار عن معاوية بن حكيم عن عليّ بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن **عمّار** السّاباطيّ عن أبي عبد الله عليه السلام عن المتعة قال هي أحد الأربع.

٣٨٣٦٨ (١٥) **مستدرك** ٤٥٤ ج ١٤ ـ **أحمد** بن محمّد بن عيسى في نوادره عن القاسم عن **عليّ** عن أبي إبراهيم عليه السلام أنّه قال في حديث ولايجتمع ماؤه في خمس قلت وإن كانت متعةً قال وإن كانت متعةً. **وتقدّم** في رواية أبي بصير (٤) من باب (٢) حكم من كان له أربع نسوة فطلّق إحديٰهنّ رجعيّاً من أبواب عدد مايحلّ تزويجه ج ٢٥ قوله رجل

له أربع نسوة فطلّق واحدة يضيف إليها أُخرىٰ قال عليه السلام لا حتّى تنقضى العدّة فقلت من يعتدّ فقال هو قلت وإن كانت متعة قال وإن كانت متعة (حكم المتعة هنا محمول على الكراهة لأنّ كثيراً من الروايات تدلّ على جوازها). **وفي** رواية عبد السّلام (٤) من باب (١) استحباب المتعة من أبوابها ج٢٦ قوله قلت جعلت فداك أهي من الأربع قال ليست من الأربع إنّما هي إجارة فقلت أرأيت إن أراد أن يزداد و تزداد قبل انقضاء الأجل الّذي أجّل قال لا بأس أن يكون ذلك برضىً منه ومنها بالأجل والوقت وقال يزيدها بعدما يمضى الأجل. ويأتى في رواية هشام (٩) من باب (١١) شروط المتعة من ذكر الأجل والمهر فى المتعة من أبواب المتعة ج٢٦ قوله عليه السلام فإذا مضت تلك الأيّام كان طلاقها في شرطها ولا عدّة لها عليك. **وفي** رواية هشام (١٠) نحوه. **وفي** رواية زرارة (١) من باب (١٨) وجوب العدّة على المتمتّع بها قوله عليه السلام فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق. **وفي** رواية فقيه (٢) مثله. **وفي** رواية إسماعيل (١٠) نحوه. **وفي** رواية إسحاق (١) من باب (٣٠) ماورد من الحيلة والحكم لمن تزوّجت متعة ثمّ زوّجها أهلها برجل آخر قوله عليه السلام لاتمكّن زوجها من نفسها حتّى ينقضى شرطها وعدّتها.

(٣) باب كراهة المتعة مع الغنىٰ عنها واستلزامها الشّنعة أو الذلّة أو فساد النّساء

٣٨٣٦٩ (١) **كافى** ٤٥٢ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **عليّ بن يقطين** قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال وما أنت وذاك فقد أغناك الله عنها قلت إنّما أردت أن أعلمها فقال هي في كتاب عليّ عليه السلام فقلت نزيدها[1] وتزداد فقال وهل يطيبه إلّا ذاك.

(١) نريدها و نزداد ـ خ

نوادر أحمد بن محمّد ٨٧ ـ سمعت ابن أبی عمیر عن علیّ بن یقطین قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة قال وما أنت وذاك وقد أغناك الله عنها قلت إنّما أردت أن أعلمها قال فی کتاب علیّ عليه السلام قد تزیدها وتزداد فقال وهل یطیبه إلاّ ذاك.

٣٨٣٧٠ (٢) **کافی** ٤٥٢ ج ٥ ـ علیّ بن إبراهیم عن المختار بن محمّد بن المختار ومحمّد بن الحسن عن **عبد الله بن الحسن العلوی** جمیعاً عن الفتح بن یزید قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال هی حلال مباح مطلق لمن لم یغنه الله بالتّزویج فلیستعفف بالمتعة فإن استغنی عنها بالتزویج فهی مباح له إذا غاب عنها.

٣٨٣٧١ (٣) **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٧ ـ قال محمّد ابن أبی عمیر عن **عبد الله بن سنان** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال لا تدنّس[1] نفسك بها.

٣٨٣٧٢ (٤) **کافی** ٤٥٣ ج ٥ ـ علیّ بن محمّد عن صالح ابن أبی حمّاد عن ابن سنان عن **المفضّل بن عمر** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام یقول فی المتعة، دعوها أما یستحی أحدکم أن یری فی موضع العورة فیحمل ذلك علی صالحی اخوانه وأصحابه[2]. **مستدرك** ٤٥٥ ج ١٤ ـ الشّیخ ـ المفید فی رسالة المتعة عن **الفضل** نحوه.

٣٤٨٤٥ (٥) **کافی** ٤٥٣ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن **محمّد بن الحسن بن شمّون** قال کتب أبو الحسن عليه السلام إلی بعض موالیه لا تلحّوا علی المتعة إنّما علیکم إقامة السنّة فلا تشتغلوا بها عن فرشکم وحرائرکم فیکفرن ویتبرّین ویدعین علی الآمر بذلك ویلعنونا.

---

(١) دنس عرضه أو ثوبه أو خلقه: تلطّخ بمکروه أو قبیح ـ المنجد.

(٢) أی یراه النّاس فی موضع یعیب من یجدونه فیه لکراهتهم للمتعة فیصیر ذلك سبباً للضّرر علیه وعلی اخوانه وأصحابه الموافقین له فی المذهب.

٣٨٣٧٤(٦) **مستدرك** ٤٥٥ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المتعة بإسناده عن سهل بن زياد عن **محمّد** بن الحسن بن شمّون قال كتب أبو الحسن عليه السلام إلى مواليه (وذكر نحوه إلّا أنّه أسقط قوله ويتبرّين).

٣٨٣٧٥(٧) وعن **سهل بن زياد** عن عدّة من أصحابنا أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال لأصحابه هبوا لي المتعة في الحرمين وذلك أنّكم تكثرون الدّخول عليّ فلا آمن من أن تؤخذوا فيقال هؤلاء من أصحاب جعفر، قال جماعة من أصحابنا العلّة في نهي أبي عبد الله عليه السلام عنها في الحرمين انّ أبان بن تغلب كان أحد رجال أبي عبد الله عليه السلام والمرويّ عنهم فتزوّج امرأةً بمكّة وكان كثير المال فخدعته المرأة حتّى أدخلته صندوقاً لها ثمّ بعثت إلى الحمّالين فحملوه إلى باب الصّفا ثمّ قالوا يا أبان هذا باب الصّفا انّا نريد أن نادي عليك هذا أبان بن تغلب يريد أن يفجر بامرأة فافتدى نفسه بعشرة آلاف درهم فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال لهم هبوها لي في الحرمين.

٣٨٣٧٦(٨) **كافي** ٤٦٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن أسباط ومحمّد بن الحسين جميعاً عن الحكم بن مسكين عن **عمّار** قال قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد قد حرّمت عليكما المتعة من قبلي مادمتما بالمدينة لأنّكما تكثران الدّخول عليّ فأخاف أن تؤخذا فيقال هؤلاء أصحاب جعفر.

٣٨٣٧٧(٩) **مستدرك** ٤٥٦ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المتعة وروى أصحابنا من غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال لإسماعيل الجعفيّ ولعمّار السّاباطي حرّمت عليكما المتعة مادمتما تدخلان عليّ ذلك لأنّي أخاف أن تؤخذا وتضربا وتشهرا فيقال هؤلاء أصحاب جعفر.

وتقدّم في رواية إسماعيل (٥٩) من باب (١) استحباب المتعة

من أبوابها ج ٢٦ قوله عليه السلام تمتّعتَ منذ خرجتَ من أهلك قلت لكثرة مامعى من الطروقة أغنانى الله تعالى عنها قال وإن كنت مستغنياً فإنّى أحبّ أن تُحْيِيَ سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله.

ويأتى فى رواية ابى الحسن (٥) من باب (٥) استحباب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة قوله عليه السلام لاتتمتّع بالمؤمنة فتذلّها **وفى** باب (٧) حكم التمتّع بالأبكار مايناسب ذٰلك. **وفى** رواية محمّد بن صدقة (١) من باب (٨) حكم التمتّع بالأمة لمن يقدر على الحرّة قوله عليه السلام فكذٰلك لايَسَع الرّجل أن يتمتّع بالأمة وهو يستطيع أن يتزوّج بالحرّة. **وفى** رواية زرارة (٢) من باب (١٨) وجوب العدّة على المتمتّع بها قوله وله أن يتمتّع إن شاء وله امرأة وإن كان مقيماً معها فى مصره.

(٥) باب استحباب إختيار المؤمنة العارفة والمأمونة العفيفة للمتعة وجواز التمتّع بالمسلمة والهاشميّة لغير الهاشمي وحكمه بالزّانية ومن لايعلم حالها واليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة والنّاصبة والكافرات والمنافقات والمستضعفات والشكّاك ومايحرم بالتّزويج والزّنا واللواط والمطلّقات على غير السنّة وغيرها

قال الله تعالى فى سورة النّور (٢٤) ٱلزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ (٣).

٣٨٢٧٨ (١) **كافى** ٤٥٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٦٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١٥٣ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب صا) **فقيه** ٢٩٢ ج ٣ ـ عن **محمّد بن إسماعيل** (بن بزيع ـ يب صا فقيه) قال سأل رجل (أبا

الحسن ـ كا) الرّضا عليه السلام (وأنا أسمع ـ كا ـ يب ـ صا) عن الرّجل[1] يتزوّج امرأةً متعةً ويشترط عليها أن لايطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد (أ ـ صا) فينكر الولد[2] فشدّد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاماً لذلك فقال الرّجل فإن[3] أتّهمها فقال لاينبغي لك أن تتزوّج إلّا مؤمنة[4] (أو مسلمة ـ كا) انّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿ٱلزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٧ ـ محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال سأل رجل أبا الحسن عليه السلام (وذكر نحوه).

٣٨٣٧٩ (٢) **المقنع** ١١٣ ـ ولا تتمتّع إلّا بعارفة وإن لم تكن عارفة فأعرض عليها فإن قبلت فزوّجها وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها.

٣٨٣٨٠ (٣) **تهذيب** ٢٥٧ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٥ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن إبراهيم بن عقبة عن **الحسن التفليسي** قال سألت الرّضا عليه السلام أيتمتّع من اليهوديّة والنصرانيّة فقال (أبو الحسن الرّضا عليه السلام ـ فقيه) تمتّع[5] من الحرّة المؤمنة (أحبّ إليّ يب ـ صا) وهي أعظم حرمةً منهما. **فقيه** ٢٩٣ ج ٣ ـ سأل الحسن التفليسي الرّضا عليه السلام يتمتّع الرّجل من اليهوديّة (وذكر مثله).

٣٨٣٨١ (٤) **تهذيب** ٢٥٢ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٤ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد البرقي عن **فقيه** ٢٩٢ ج ٣ ـ داود بن إسحاق[6] (الحذّاء ـ كا ـ يب) **المعاني** ٢٢٥ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن داود بن إسحاق

(١) رجل ـ خ. (٢) فتأتي بعد ذلك بولد فشدّد في انكار الولد وقال أيجحده اعظاماً لذلك ـ كا.
(٣) فإنّي ـ صا ـ نوادر. (٤) بمأمونة ـ فقيه ـ مأمونة ـ يب ـ صا. (٥) يتمتّع ـ صا ـ فقيه.
(٦) داود بن سرحان ـ يب.

الحذّاء عن **محمّد بن الفيض** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم إذا كانت عارفةً قلنا (جعلنا[١] فداك ـ كا) فإن لم تكن عارفةً قال فاعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوّجها وإن أبت أن ترضى[٢] بقولك فدعها وإيّاكم[٣] والكواشف والدّواعي والبغايا وذوات الأزواج قلت (و ـ يب) ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن (و ـ كا ـ فقيه ـ المعاني) بيوتهنّ معلومة ويؤتون[٤] قلت فالدّواعي قال اللواتي يدعين[٥] إلى أنفسهنّ وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا[٦] قال المعروفات بالزّنا قلت فذوات الأزواج قال المطلّقات على غير السنّة.

٣٨٣٨٢(٥) **تهذيب** ٢٥٣ ج ٧ـ **استبصار** ١٤٢ ج ٣ـ أحمد بن محمّد عن **أبي الحسن** (عليّ ـ صا) عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال لاتتمتّع[٧] بالمؤمنة فتذلّها (قال الشّيخ رحمه الله في صا فهذا الخبر مقطوع الإسناد مرسل ولايعترض بما هذا سبيله على الأخبار المسندة الّتي قدّمنا طرفاً منها ويحتمل مع تسليمه أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشّرف فإنّه لاينبغي التّمتّع بها لما يلحق أهلها في ذلك من العار ويصيبها هي من الذّلّ وإن لم يكن ذلك محظوراً).

٣٨٣٨٣(٦) **تهذيب** ٢٧١ ج ٧ـ روى محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن **منصور الصّيقل** عن أبي عبد الله عليه السلام قال تمتّع بالهاشميّة.

٣٨٣٨٤(٧) **تهذيب** ٢٥٢ ج ٧ـ **استبصار** ١٤٢ ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٤ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس

(١) قلت جعلت ـ فقيه ـ المعاني ـ قلت فإن ـ يب. (٢) ولم ترض ـ فقيه. (٣) وإيّاك ـ كا.
(٤) يؤتين فقيه ـ معاني ـ يزنين ـ يب. (٥) يدعون ـ فقيه ـ يب. (٦) والبغايا ـ يب.
(٧) لاتمتّع ـ صا.

عن **محمّد بن الفضيل** قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز[1] للرّجل أن يتمتّع منها[2] يوماً أو أكثر فقال إذا كانت مشهورةً بالزّنا فلا يتمتّع منها ولا ينكحها. **مستدرك** ٤٥٧ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المتعة عن محمّد بن الفضل عن أبي الحسن عليه السلام مثله. **نوادر أحمد بن محمّد** ١٣١ ـ محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة اللّخناء[3] أتحلّ للرّجل (وذكر مثله).

٣٨٣٨٥ (٨) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٣٢ ـ وروى لا تمتّع ملقّبةً[4] ولا مشهورةً بالفجور وادع المرأة قبل المتعة إلى مالا يحلّ فإن أجابت فلا تتمتّع بها، وروى أيضاً رخصة في هٰذا الباب، أنّه إذا جاء بالأجر والأجل جاز له وإن لم يسألها ولا يمتحنها فلا شيء عليه.

٣٨٣٨٦ (٩) **تهذيب** ٤٨٥ ج ٧ ـ الحسن بن محبوب عن **إسحاق بن جرير** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انّ عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحلّ أن أتزوّجها متعةً قال فقال رفعت راية قلت لا لو رفعت راية أخذها السّلطان قال فقال نعم تزوّجها متعة قال ثمّ انّه أصغى إلى بعض مواليه فأسرّ إليه شيئاً قال فدخل قلبي من ذٰلك شيء قال فلقيت مولاه فقلت له أيّ شيء قال لك أبو عبد الله عليه السلام قال فقال لي ليس هو شيء تكرهه فقلت فأخبرني به قال فقال إنّما قال لي ولو رفعت رايةً ما كان عليه في تزويجها شيء إنّما يخرجها من حرام إلى حلال.

٣٨٣٨٧ (١٠) **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٧ ـ ابن أبي عمير عن **هشام بن الحكم** عن أبي عبد الله عليه السلام (في المتعة ـ ئل) قال ما تفعلها عندنا إلّا الفواجر.

---

(١) هل تحبّ ـ يب صا. (٢) بها ـ صا ـ ك.
(٣) والظّاهر انّها تصحيف الحسناء كما في يب صا كا ورسالة المتعة للمفيد. (٤) بلصة ـ خ.

٣٨٣٨٨(١١)**مستدرك** ٤٥٨ج ١٤ـ الشّيخ المفيد فى رسالة المتعة عن **الحسن بن حريز**[١] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فى المرأة تزنى علـيها أيتمتّع بها قال أرأيت ذٰلك قلت لا ولٰكنّها ترمىٰ به قال نعم تمتّع بها على أنّك تغادر و تغلق بابك.

٣٨٣٨٩(١٢)**كشف الغمّة** ٤٢٣ ج ٢ـ من كتاب الدّلائل قال حدّثنى **الحسن بن ظريف** قال وكتبت إلى أبى محمّد عليه السلام وقد تركت التـمتّع منذ ثلاثين سنةً وقد نشطت لذٰلك وكان فـى الحـيّ امـرأة وصـفت لى بالجمال فمال قلبى إليها وكانت عاهراً[٢] لاتمنع يد لامس فكرهتها ثمّ قلت قد قال تمتّع بالفاجرة فإنّك تخرجها من حرام إلى حلالٍ، فكتبت إلى أبى محمّد أشاوره فى المتعة وقلت أيجوز بعد هٰذه السّنين أن أتمتّع فكتب إنّما تحيى سنّةً وتميت بدعةً فلابأس، وإيّاك وجارتك المعروفة بالعهروان حدّثتك نفسك أنّ آبائى قالوا تمتّع بالفاجرة فإنّك تخرجـها من حرام إلى حلال فهٰذه امرأة معروفة بالهتك و هـى جـارة وأخـاف عليك استفاضة الخبر[٣] فيها فتركتها ولم أتمتّع بها وتمتّع بها شاذان بن سعد رجل من اخواننا وجيراننا فاشتهر بها حتّى علا أمـره وصـار إلى السّلطان واغرم بسببها مالاً نفيساً وأعاذنى الله من ذٰلك ببركة سيّدى.

٣٨٣٩٠(١٣)**كافى** ٤٥٤ ج ٥ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير رفعه عن **عبد الله بن أبى يعفور** عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ولا أدرى ما حالها أيتزوّجها الرّجل متعة قال يتعرّض لهـا فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل **كافى** ٤٥٣ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢٥١ ج ٧ ـ محمّد بن (أحمد بن-يب) يحيى عن أحمد بن محمّد عن **فقيه** ٢٩٢ ج ٣ ـ(الحسن-يب فقيه) بن محبوب عن أبان عن **أبى مريم** عن أبى جعفر

(١) بن جرير ـ خ.(٢) أى فاجرة. (٣) فاض الحديث والخبر واستفاض: ذاع وانتشر.

عليه السلام (قال ـ فقيه) انّه سئل عن المتعة فقال إنّ المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إنّهنّ كنّ يومئذٍ يؤمنّ واليوم لايؤمنّ فاسئلوا عنهنّ.

٣٨٣٩١ (١٤) **تهذيب** ٢٥٦ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٤ ج ٣ ـ **أحمد بن محمّد** بن عيسى عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ قال سألته عن الرّجل يتمتّع من اليهوديّة والنّصرانيّة قال لا أرى بذلك بأساً قال قلت بالمجوسيّة [1] قال (و ـ خ) أمّا المجوسيّة فلا.

٣٨٣٩٢ (١٥) **تهذيب** ٢٥٦ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٤ ج ٣ ـ **أحمد بن** محمّد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن **منصور الصّيقل** عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرّجل أن يتمتّع بالمجوسيّة، وعنه عن البرقي عن فضيل [2] بن عبد ربّه عن حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

وتقدّم في باب (٧) جملة ممّا ينبغي اختياره واجتنابه من صفات النّساء للتزويج من أبوابه ج ٢٥ وباب (٩) استحباب تزويج المرأة لدينها وباب (١٩) جواز تزويج غير الهاشميّ الهاشميّة وباب (٣٢) كراهة مناكحة الزّنج والخزر والخوز والسّند والهند والقند والنبط والكرد ومن تكون ملعونة على لسان النّبيّ صلّى الله عليه وآله ما يناسب ذلك. **وفي** كثير من أحاديث أبواب مايحرم بالتّزويج والزّنا واللواط وغيرها ج٢٥ ما يناسب الباب. **وفي** أحاديث باب (١) حكم مناكحة الكفّار من أبوابها ج٢٥ وباب (٢) عدم جواز تزويج المجوسيّة وباب (٤) انّ اليهوديّة والنّصرانيّة لاتتزوّج على المسلمة وتتزوّج المسلمة عليهما وباب (٥) حكم من تزوّج مسلمة على يهوديّة أو نصرانيّة ولم تعلم وباب (٦) حكم تزويج النّاصب والنّاصبة والمنافق وباب (٧) حكم مناكحة المستضعفين

---

(١) فالمجوسيّة ـ خ. (٢) فضل ـ صا.

والشّكّاك ما يناسب الباب فراجع. **وفى** رواية أبى سارة (٣٠) من باب (١) استحباب المتعة من أبوابها ج٢٦ **قوله** عليه السلام ولاتتزوّج إلّا عفيفة انّ الله يقول ﴿والّذينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ﴾ ولاتضع فرجك حيث لاتأمن على درهمك. **وفى** رواية المفضّل (٤١) قوله قد أمرتمونا أن لانتمتّع ببغيّة ولا مشهورة بفساد ولا مجنونة وأن ندعو المتمتّع بها إلى الفاحشة فإن أجابت فقد حرم الإستمتاع بها وأن نسأل أفارغة هى أم مشغولة ببعل أم بحمل أم بعِدّة فإن شغلت بواحدة من الثّلاث فلاتحلّ له. **وفى** رواية إسمٰعيل (٦٣) قوله عليه السلام تمتّع بما وجدت ولو سنديّة.

(٦) باب حكم وطى المتمتّع بها إذا أقرّت بالزّناء قبل ذلك الوقت بساعة أو يوم

٣٨٣٩٣ (١) **كافى** ٤٦٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (محمّد بن أحمد ـ خ) عن محمّد بن عيسى عن **يونس** عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة متعة أيّاماً معلومة فتجيئه فى بعض أيّامها فتقول انّى قد بغيت قبل مجيئى إليك بساعة أو بيوم هل له أن يطأها وقد أقرّت له ببغيها قال لا ينبغى له أن يطأها.

وتقدّم فى باب (١٧) حكم تزويج الزّانية من أبواب ما يحرم بالتّزويج ج ٢٥ ما يناسب ذلك ولاحظ الباب المتقدّم فإنّ فى غير واحد من أحاديثه ما يناسب الباب.

(٧) باب حكم التمتّع بالابكار كبيرة كانت أو صغيرة

٣٨٣٩٤ (١) **فقيه** ٢٩٧ ج ٣ ـ روى علىّ بن أسباط عن محمّد بن عذافر عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمتّع بالأبكار قال هل جعل ذلك إلّا لهنّ فليستترن منه وليستعففن.

٣٨٣٩٥ (٢) **تهذيب** ٢٥٤ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٥ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمّد بن سنان عن **أبي سعيد** (القمّاط ـ صا) قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التمتّع من الأبكار اللواتي بين الأبوين فقال لا بأس ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب[1].

٣٨٣٩٦ (٣) **مستدرك** ٤٥٩ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المتعة بإسناده المتقدّم (في باب (١) استحباب المتعة) عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن رجاله مرفوعاً إلى الأئمّة عليهم السلام منهم **محمّد بن مسلم** قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها. وجميل بن درّاج، حيث سئل الصّادق عليه السلام عن التمتّع بالبكر قال لا بأس أن يتمتّع بالبكر مالم يفضِ إليها كراهية العيب إلى أهلها.

٣٨٣٩٧ (٤) **كافي** ٤٦٢ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن **زياد ابن أبي الحلال** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بأن يتمتّع بالبكر مالم يفض إليها مخافة كراهية العيب على أهلها.

٣٨٣٩٨ (٥) **كافي** ٤٦٢ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد ابن أبي عمير عن **محمّد ابن أبي حمزة** عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوّجها الرّجل متعة قال لا بأس مالم يفتضّها[2].
نوادر أحمد بن محمّد ٨٨ ـ ابن أبي عمير عن **محمّد بن حمزة** قال قال بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام البكر (وذكر مثله).

٣٨٣٩٩ (٦) **تهذيب** ٢٥٤ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٥ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمّد بن سنان عن أبي سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتّع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن

---

(١) الأقشاب جمع القَشِب: من لا خير فيه. (٢) فضضت البكارة: أزَلْتُها ـ مجمع.

أبويها قال لا بأس مالم يفتضّ[١] ماهناك لتعفّ بذٰلك.

٣٨٤٠٠ (٧) **تهذيب** ٢٥٤ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمّد بن سنان عن **أبي سعيد القمّاط** عمّن رواه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين أبويها تدعوني إلىٰ نفسها سرّاً من أبويها أفأفعل ذٰلك قال نعم واتّق موضع الفرج قال قلت فإن رضيت بذٰلك قال وإن رضيت بذٰلك فإنّه عار على الأبكار.

٣٨٤٠١ (٨) **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٤ ـ فضالة بن أيّوب عن العلاء عن **عبد الله ابن أبي يعفور** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يتزوّج الرّجل بالجارية متعةً فقال نعم إلّا أن يكون لها أب والجارية يستأمرها كلّ أحد إلّا أبوها.

٣٨٤٠٢ (٩) **قرب الإسناد** ٣٦٢ ـ أحمد بن محمّد عن **أحمد بن محمّد ابن أبي نصر (البزنطي خ)** عن الرّضا عليه السلام قال البكر لاتتزوّج متعة إلّا بإذن أبيها.

٣٨٤٠٣ (١٠) **تهذيب** ٢٥٤ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٥ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن أبي الحسن ظريف عن **فقيه** ٢٩٣ ج ٣ ـ أبان عن **أبي مريم** عن أبي عبد الله عليه السلام قال العذراء الّتي لها أب لاتتزوّج متعةً إلّا بإذن أبيها. قال الشّيخ في **الإستبصار**: فالوجه في هٰذا الخبر أحد الأشياء احدها أن تكون البكر صبيّة لم تبلغ ومنها أن يكون الخبر خرج مخرج التقيّة ومنها أن يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر.

٣٨٤٠٤ (١١) **المقنع** ١١٣ ـ ولا تتمتّع بذوات الآباء من الأبكار إلّا بإذن آبائهنّ.

٣٨٤٠٥ (١٢) **كافي** ٤٦٢ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

(١) مالم يقتضّ ـ يب.

عمير **تهذيب** ٢٥٥ ج٧ ـ **استبصار** ١٤٦ ج٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن (محمّد ـ يب) ابن أبى عمير عن **فقيه** ٢٩٣ ج٣ ـ حفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام (قال ـ كا) فى الرّجل يتزوّج البكر متعةً، قال يكره للعيب على أهلها.

٣٨٤٠٦ (١٣) **تهذيب** ٢٥٥ ج٧ ـ **استبصار** ١٤٦ ج٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائنى عن **المهلب الدّلّال** أنّه كتب إلى أبى الحسن عليه السلام أنّ امرأةً كانت معى فى الدّار ثمّ إنّها زوّجتنى نفسها وأشهدت الله وملائكته على ذٰلك ثمّ إنّ أباها زوّجها من رجل آخر فما تقول فكتب عليه السلام التّزويج الدّائم لا يكون إلّا بولىّ وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر، أستر على نفسك واكتم ـ رحمك الله ـ.

٣٨٤٠٧ (١٤) **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٤ ـ القاسم بن محمّد عن جميل بن صالح عن **أبى بكر الحضرمىّ** قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا بكر إيّاكم والأبكار أن تزوّجوهنّ متعةً.

٣٨٤٠٨ (١٥) **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٦ ـ ابن أبى عمير عن جميل بن صالح عن محمّد بن مروان [و] (عن ـ ئل) **عبد الملك بن عمرو** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال إنّ أمرها شديد فاتّقوا الأبكار.

٣٨٤٠٩ (١٦) **كافى** ٤٦٣ ج٥ ـ علىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **جميل بن درّاج** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتمتّع من الجارية البكر قال لا بأس بذٰلك مالم يستصغرها.

٣٨٤١٠ (١٧) **تهذيب** ٢٥٥ ج٧ ـ **استبصار** ١٤٥ ج٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن إبراهيم بن محمّد الأشعرىّ عن إبراهيم بن محرز الخثعمى عن محمّد بن

مسلم **فقيه** ٢٩٣ ج ٣ ـ روى محمّد بن يحيى الخثعميّ عن محمّد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتّع منها الرّجل قال نعم إلاّ أن تكون صبيّةً تخدع (قال ـ يب صا) قلت ـ أصلحك الله ـ كم[1] الحدّ الّذي إذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين.

٣٨٤١١ (١٨) **كافى** ٤٦٣ ج ٥ ـ عليّ عن أبيه عن **ابن أبي عمير** عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الجارية ابنة كم لاتستصبى، ابنة ستّ أو سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبى وأجمعوا كلّهم على أنّ ابنة تسع لاتستصبى إلاّ أن يكون في عقلها ضعف وإلاّ فهي إذا بلغت تسعاً فقد بلغت.

وتقدّم في باب (٢٥) كراهة تزويج الصّغار من أبواب التّزويج ج ٢٥ **ورواية** سعدان ابن مسلم (٥) من باب (٥٠) حكم الولاية في عقد البكر البالغة **وباب** (٥١) انّ الولاية على الصّغير لابيه وجدّه من قِبَل الأب مايناسب ذلك.

ويأتي في باب (١٥) جواز اشتراط الإستمتاع بما عدا الفرج في المتعة مايناسب المقام فلاحظ. **وفي** رواية سماعة (١) من باب (٣٧) انّه يجوز أن يشترط المرأة على الزّوج استمتاعه منها بما دون الوطى من أبواب المهور ج٢٦ قولها إلاّ انّك لاتدخل فرجك في فرجي وتتلذّذ بما شئت فإنّي أخاف الفضيحة قال عليه السلام (لا بأس ـ خ) ليس له منها إلاّ ما اشترط. **وفي** رواية إسحاق (٢) قوله رجل تزوّج بجارية عاتق على أن لايقتضّها ثمّ أذنت له بعد ذلك قال إذا أذنت له فلا بأس.

(٨) باب حكم التّمتّع بالأمة لمن يقدر على الحرّة

(١) فكم ـ صا. وكم ـ فقيه.

وحكم التّمتّع بالمبعّضة

٣٨٤١٢ (١) **تفسير العيّاشيّ** ٢٣٤ ج١ ـ قال **محمّد بن صدقة البصريّ** سألت الرّضا عليه السلام عن المتعة أليس في هٰذا بمنزلة الإماء قال نعم أما تقرء قول الله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ﴾ إلى قوله ﴿وَلاٰ مُتَّخِذٰاتِ أَخْدانٍ﴾ فكما لايسع الرّجل أن يتزوّج الأمة وهو يستطيع أن يتزوّج بالحرّة فكذٰلك لايسع الرّجل أن يتمتّع بالأمة وهو يستطيع أن يتزوّج بالحرّة.

وتقدّم في باب (٣٤) كراهة تزويج الحرّ الأمة دواماً إلّا مع عدم الطَّوْل من أبواب التّزويج ج٢٥ مايناسب ذٰلك.

ويأتي في باب (٥٠) حكم نكاح الأمة الّتي بعضها حرّ من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ مايدلّ على ذٰلك.

(٩) باب حكم التّمتّع بأمة المرأة والرّجل بغير اذنهما

قال الله تعالى في سورة النّساء (٤) **وَمَن لَم يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنٰاتِ ٱلْمُؤْمِنٰاتِ فَمِن مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُم مِن فَتَيٰاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنٰاتِ وَٱللهُ أَعْلَمُ بِإِيمٰانِكُمْ بَعْضُكُم مِن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** الآية (٢٥).

٣٨٤١٣ (١) **تهذيب** ٢٥٨ ج٧ ـ **استبصار** ٢١٩ ج٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٦٤ ج٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن **سيف بن عميرة** عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتمتّع الرّجل بأمة المرأة فأمّا أمة الرّجل فلايتمتّع بها إلّا بأمره.

٣٨٤١٤ (٢) **تهذيب** ٢٥٧ ج٧ ـ **استبصار** ٢١٩ ج٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن **عليّ بن المغيرة**

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتمتّع بأمة امرأة بغير اذنها قال لابأس به.

٣٨٤١٥(٣) **تهذيب** ٢٥٨ج ٧ـ**استبصار** ٢١٩ج ٣ـأحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن **داود بن فرقد** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يتزوّج بأمة بغير اذن مواليها فقال إن كانت لأمرأة فنعم، وإن كانت لرجل فلا.

٣٨٤١٦(٤) **تهذيب** ٢٥٧ج ٧ـ**استبصار** ١٤٦ج ٣ـأحمد بن محمّد بن عيسى عن **أحمد بن محمّد ابن أبي نصر** قال سألت الرّضا عليه السلام (أ ـ خ) يتمتّع بالأمة[1] بإذن أهلها قال نعم إنّ الله تعالى يقول ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾. **تفسير العيّاشيّ** ٢٣٤ج ١ ـعن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر مثله.

٣٨٤١٧(٥) **قرب الإسناد** ٣٦٤ـأحمد بن محمّد بن عيسى عن **أحمد بن محمّد ابن أبي نصر** عن الرّضا عليه السلام قال في الأمة يتمتّع بها بإذن أهلها.

٣٨٤١٨(٦) **كافي** ٤٦٣ج ٥ـعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **ابن أبي نصر** عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال لايتمتّع بالأمة إلّا بإذن أهلها.

٣٨٤١٩(٧) **كافي** ٤٦٣ج ٥ـمحمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن **عيسى ابن أبي منصور** عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتزوّج الأمة متعة بإذن مولاها.

٣٨٤٢٠(٨) **تهذيب** ٢٥٧ج ٧ـ**استبصار** ١٤٦ج ٣ـأحمد بن محمّد بن عيسى عن **أحمد بن محمّد** قال سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يتمتّع بأمة رجلٍ بإذنه قال نعم.

---

(١) الأمة ـ خ.

ولاحظ الباب التّالى **ويأتي** في باب (٢٤) تحريم تزويج الأمة بغير إذن أهلها من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ وباب (٥٠) حكم نكاح الأمة الّتى بعضها حرّ، مايناسب ذلك.

(١٠) باب عدم جواز التّمتّع بالأمة على الحرّة إلّا بإذنها

٣٨٤٢١ (١) **كافى** ٤٦٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٥٧ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٦ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن **محمّد بن إسماعيل** (بن بزيع ـ يب ـ صا) قال سألت أبا الحسن[1] عليه السلام هل (يجوز ـ يب ـ صا) للرّجل أن يتمتّع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرّة قال نعم (إذا كان بإذن أهلها ـ يب ـ صا) إذا رضيت الحرّة، قلت فإن أذنت (له ـ يب ـ صا) الحرّة يتمتّع منها قال نعم. (كا ـ وروى أيضاً أنّه لايجوز أن يتمتّع بالأمة على الحرّة).

٣٨٤٢٢ (٢) **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٨ ـ محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن عليه السلام (وذكر مثله إلى قوله إذا رضيت الحرّة.)

٣٨٤٢٣ (٣) **تهذيب** ٢٥٧ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٦ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن **يعقوب بن يقطين** قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يتزوّج الأمة على الحرّة متعةً، قال لا (حملها الشّيخ رحمه الله على ما إذا تزوّج بها من غير اذنها وغير رضاها).

وتقدّم في باب (٣٥) عدم جواز تزويج الأمة على الحرّة إلّا بإذنها من أبواب التّزويج ج ٢٥ مايناسب الباب.

(١١) باب شروط المتعة من ذكر الأجل والمهر والعدّة وارتفاع الميراث والايجاب والقبول وغيرها وحكم مالو ترك ذكر الأجل

---

(١) الرّضا عليه السلام ـ يب ـ صا.

٣٨٤٢٤(١) **تهذيب** ٢٦٢ج ٧ـمحمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٥ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن **صالح عن زرارة** عن أبي عبد الله عليه السلام قال لاتكون متعة إلّا بأمرين أجل مسمّى[1] وأجر مسمّى.
مستدرك ٤٦٠ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المتعة بالإسناد المتقدّم (في باب (١) إباحة المتعة واستحبابها) عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب عن جميل بن درّاج عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكون (وذكر مثله).

٣٨٤٢٥(٢) **تهذيب** ٢٦٢ج ٧ـأحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبان عن **إسماعيل بن الفضل الهاشميّ** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال **مهر معلوم إلى أجل معلوم**.

٣٨٤٢٦(٣) **تهذيب** ٢٦٣ج ٧ـمحمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٥ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين وعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن **أبي بصير** قال لابدّ من أن تقول فيه هٰذه الشّروط **أتزوّجك متعةً** كذا وكذا يوماً بكذا[2] وكذا (درهماً ـ كا) نكاحاً غير سفاح على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن تعتدّى خمسةً وأربعين يوماً وقال بعضهم حيضة.

٣٨٤٢٧(٤) **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٥ـابن مسكان عن **عمر بن حنظلة** سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة قال تشارطها على ماتشاء من العطيّة ويشترط الولد، إن أراد أولاداً وليس بينهما ميراث والعدّة خمس وأربعون ليلة وإن أراد أن يمسكها فإذا بلغ أجلها فليجدّد أجلاً آخر ويتراضيان على ما شائا من الأجر.

---

(١) بأجل مسمّى وبأجر مسمّى ـ يب. (٢) كذا وكذا ـ يب.

٣٨٤٢٨(٥) **المقنع** ١١٤ ـ سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال هي كبعض إمائك وعدّتها خمس وأربعون ليلة فإذا جاء الأجل كانت فرقة بغير طلاق وإن شاء أن يزيد فلابدّ من أن يصدقها شيئاً قلّ أم كثر ولا ميراث بينهما إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل وإذا تزوّج الرّجل امرأة متعة ثمّ مات عنها فعليها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشرة أيّام فإذا انقضت أيّامها وهو حيّ فحيضة ونصف مثل مايجب على الأمة وإن مكثت عنده أيّاماً فعليها أن تحدّ وإن كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النّهار فتعتدّ ولا تحدّ.

٣٨٤٢٩(٦) **تهذيب** ٢٦٥ ج ٧ ـ **استبصار** ١٥٠ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٥ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل عن **أبان بن تغلب** (و عليّ بن محمّد عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران ومحمّد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب ـ كا) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أقول لها إذا خلوت بها قال تقول أتزوّجك متعة على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم لاوارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهماً وتسمّي (من ـ يب ـ كا) الأجر[1] ماتراضيتما عليه قليلاً كان أم[2] كثيراً، فإذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وأنت أولى النّاس بها قلت فإنّي أستحيي أن أذكر شرط الأيّام قال هو أضرّ عليك قلت وكيف قال انّك إن لم تشترط كان تزويج مقام[3] ولزمتك النّفقة في العدّة وكانت وارثةً ولم تقدر على أن تطلّقها إلّا طلاق السّنّة.

٣٨٤٣٠(٧) **تهذيب** ٢٦٣ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٥ ج ٥

---

(١) ويسمّي من الأجل ماتراضيا عليه ـ يب. (٢) أو كثيراً ـ يب ـ صا.
(٣) المقام: الدّائم ـ مجمع.

ـعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن ثعلبة قال تقول أتزوّجك متعة على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله نكاحاً غير سفاح (و ـكا) على أن لاترثيني ولا أرثك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا (درهماً ـكا) وعلى أنّ عليك العدّة.

٣٨٤٣١(٨) **مستدرك** ٤٦١ ج ١٤ ـالشّيخ المفيد في رسالة المتعة عن جعفر بن محمّد بن قولويه عن عليّ بن حاتم عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الثبري عن **الحسن بن عليّ** بن يقطين قال قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أدنى مايجتزئ من القول أن يقول أتزوّجك متعةً على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله بكذا وكذا إلى كذا.

٣٨٤٣٢(٩) **كافي** ٤٥٥ ج ٥ ـمحمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوّج المتعة قال تقول يا أمة الله أتزوّجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً فإذا مضت تلك الأيّام كان طلاقها في شرطها ولا عدّة لها عليك.

٣٨٤٣٣(١٠) **تهذيب** ٢٦٧ ج ٧ ـمحمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن **هشام(بن سالم)** الجواليقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوّج المرأة متعة مرّة مبهمة قال فقال ذلك[١] أشدّ عليك ترثها وترثك ولايجوز[٢] لك أن تطلّقها إلّا على طهر وشاهدين قلت أصلحك الله فكيف أتزوّجها قال أيّاماً معدودة بشيء مسمّى مقدار[٣] ماتراضيتم به فإذا مضت أيّامها كان طلاقها في شرطها ولانفقة(ولاعدّة)لها عليك، قلت ما أقول[٤] لها قال تقول لها أتزوّجك على كتاب الله وسنّة نبيّه(ص) والله وليّي ووليّك كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهماً على أنّ الله لي عليك كفيلاً لتفينّ لي ولا أقسم لك ولا أطلب

(١) ذاك ـصا. (٢) فلا يجوز ـصا. (٣) بمقدار ـصا. (٤) انقول ـصا

ولدك ولا عدّة لك عليّ فإذا مضى شرطك فلا تتزوّجي حتّى يمضي لك خمس وأربعون ليلة[١] وإن حدث بك ولد فأعلميني **استبصار**١٥٢ج٣ مثله.

٣٨٤٣٤(١١) **تهذيب** ٢٦٠ ج٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٧ ج٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمّد الجوهريّ عن أبي سعيد (عن ـ كا) الأحول **تهذيب** ٢٦٣ ج٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمّد عن جبير أبي سعيد المكفوف عن **الأحول** قال قلت لأبي عبد الله[٢] عليه السلام (ما ـ يب ٢٦٣) أدنى ما يتزوّج به (الرّجل ـ يب ٢٦٣ ـ فقيه) المتعة قال كفّ[٣] من برّ (يب ٢٦٣ يقول لها زوّجيني[٤] نفسك متعة على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله نكاحاً غير سفاح على أن لا أرثك ولا ترثيني ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمّى فإن بدا لي زدتك وزدتيني. **فقيه** ٢٩٤ ج٣ ـ سأل (أبا عبد الله عليه السلام) محمّد بن النّعمان الأحول فقال أدنى (وذكر مثل ما في يب ٢٦٣).

٣٨٤٣٥(١٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٣٢ ـ الوجه الثّاني نكاح بغير شهود ولا ميراث وهي نكاح المتعة بشروطها وهي أن تسأل المرأة فارغة هي أم مشغولة بزوج أو بعدّة أو بحمل فإذا كانت خاليةً من ذلك قال لها تمتّعيني نفسك على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله نكاحاً غير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا وتبيّن المهر والأجل على أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أنّ الماء أضعه حيث أشاء وعلى أنّ الأجل إذا انقضى كان عليك عدّة خمسة وأربعين يوماً فإذا أنعمت قلت لها قد متّعتني نفسك وتعيد جميع الشّروط عليها لأنّ القول الأوّل خطبة وكلّ شرط قبل النّكاح فاسد، وإنّما ينعقد الأمر بالقول الثّاني، فإذا قالت في الثّاني نعم دفع إليها المهر

(١) خمسة وأربعون يوماً ـ صا.
(٢) قال سألت أبا عبد الله قلت ـ يب ٢٦٣. (٣) كفّين ـ فقيه. (٤) تزوّجيني ـ فقيه.

أو ما حضر منه وكان مايبقى ديناً عليك وقد حلّ[١] لك حينئذٍ وطؤها.

وتقدّم فى باب (٤٥) ماورد من الخطبة فى النّكاح وكيفيّة الإيجاب والقبول من أبواب التّزويج ج ٢٥ مايناسب ذلك. **وفى** رواية المفضّل (٤١) من باب (١) استحباب المتعة من أبوابها ج ٢٦ قوله يامولاى فما شرائط المتعة قال يامفضّل لها سبعون شرطاً من خالف منها شرطاً واحداً ظلم نفسه قال قلت ياسيّدى فأعرضُ عليك ماعلمته منكم فيها (إلى أن قال) فيقول لها متّعيني نفسك على كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ نكاحاً غير سفاح أجلاً معلوماً بأُجرة معلومة وهى ساعة أو يوم الخ فلاحظ فإنّه طويل.

ويأتى فى الباب التّالى ومايتلوه مايدلّ على ذلك **وفى** رواية ابن بكير (٢) من الباب التّالى قوله عليه السلام إن سمّى الأجل فهو متعة وإن لم يسمّ فهو نكاح باتّ. **وفى** باب (١٦) انّه لاحدّ للمهر ولا للأجل فى المتعة قلّة وكثرة وكثير من أحاديث الأبواب الآتية المربوطة بالمتعة مايدلّ على ذلك. **وفى** رواية ابن أبى عمير (١) من باب (١٤) حكم من تمتّع بامرأة على حكمه قوله عليه السلام إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث. **وفى** رواية أبى بصير (١) من باب (٢٦) انّ الأجل إذا انقطع فيما بين الرّجل والمرأة لا بأس بأن يزيدا قوله عليه السلام إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول استحللتك بأجل (بأجر ـ خ) آخر برضىً منها. **وفى** رواية أبى بصير (٢) نحوه.

(١٢) باب انّه لايلزم الشّرط السّابق على العقد إلّا أن يعيده فى الإيجاب ويحصل القبول به

٣٨٤٣٦ (١) **كافى** ٤٥٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد

(١) حلّل ـ ك.

الله عن أبيه عن سليمان بن سالم **تهذيب** ٢٦٣ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن **ابن بكير**[1] قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها وأوجبت (عليها ـ يب) التّزويج فاردد عليها شرطك الأوّل بعد النّكاح فإن أجازته (فقد ـ كا) جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشّرط[2] قبل النّكاح.

٣٨٤٣٧(٢) **تهذيب** ٢٦٢ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٦ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **عبد الله** بن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النّكاح هدمه النّكاح، وما كان بعد النّكاح فهو جائز، وقال إن سمّى الأجل فهو متعة وإن لم يسمّ الأجل فهو نكاح باتّ. **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٧ ـ ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان (وذكر نحوه إلى قوله فهو جائز)

٣٨٤٣٨(٣) **كافي** ٤٥٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ فقال ما تراضوا به من بعد النّكاح فهو جائز وما كان قبل النّكاح فلا يجوز إلّا برضاها وبشيء يعطيها فترضىٰ به. **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٤ ـ صفوان بن يحيى عن **عبد الله** بن بكير [عن محمّد بن مسلم] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله (وذكر مثله إلى قوله ـ إلّا برضاها).

٣٨٤٣٩(٤) **تهذيب** ٢٦٥ ج ٧ ـ **استبصار** ١٥٠ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٦ ـ ٤٦٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال (عن ابن بكير ـ كا) عن **محمّد** بن مسلم قال سمعت أبا جعفر

---

(١) بكير بن أعين ـ يب. (٢) الشّروط ـ يب.

عليه السلام يقول فى الرّجل يتزوّج المرأة متعةً إنّهما يتوارثان إذا[١] لم يشترطا وإنّما الشّرط بعد النّكاح (حمله الشّيخ على أنّه إذا لم يشترط الأجل فإنّهما يتوارثان). **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٣ ـ صفوان بن يحيى عن بكير (مثله سنداً ومتناً) **السّرائر** ٤٩٠ ـ ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب عبد الله بن بكير بن اعين (وذكر مثله سنداً ومتناً).

وتقدّم فى رواية مفضّل (٤١) من باب (١) استحباب المتعة من أبوابها ج ٢٦ قوله فإذا قالت نعم أعدت القول ثانية وعقدت النّكاح به.

(١٣) باب حكم كون الأجل فى المتعة السّاعة والسّاعتين أو العرد والعردين

٣٨٤٤٠ (١) **تهذيب** ٢٦٦ ج ٧ ـ **استبصار** ١٥١ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٥٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز أن يتمتّع الرّجل بالمرأة[٢] ساعة أو ساعتين فقال السّاعة والسّاعتان لا يوقف[٣] على حدّهما ولكن العرد[٤] والعردين واليوم واليومين (والليلة ـ كا ـ يب) وأشباه ذلك.

٣٨٤٤١ (٢) **تهذيب** ٢٦٧ ج ٧ ـ **استبصار** ١٥١ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٦٠ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضّال عن **القاسم** بن محمّد عن رجل سمّاه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة على عرد[٥] واحد فقال لا بأس ولكن إذا فرغ فليحوّل وجهه ولا ينظر.

---

(١) مالم ـ كا ٤٦٥. (٢) من المرأة ـ يب صا. (٣) لا يتوقّف ـ يب (٤) العود والعودين ـ يب خ
(٥) والمراد بالعرد المرّة الواحدة ـ مجمع.

٣٨٤٤٢ (٣) **كافي** ٤٦٠ ج ٥ ـ محمّد (بن يحيى) عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد عن **خلف** بن حمّاد قال أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام كم أدنى أجل المتعة هل يجوز أن يتمتّع الرّجل بشرط مرّة واحدة قال نعم. **وتقدّم** في رواية مفضّل (٤١) من باب (١) استحباب المتعة ما يدلّ على ذلك.

(١٤) باب حكم من تمتّع بامرأةٍ على حكمه ومن تزوّج امرأة شهراً غير معيّن

٣٨٤٤٣ (١) **كافي** ٤٦٦ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **مستدرك** ٤٧٣ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المتعة عن ابن أبي **عمير** عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرّجل (أن ـ خ) يتمتّع بالمرأة على حكمه ولكن لابدّ (له من ـ كا) أن يعطيها شيئاً لأنّه إن أحدث به حدث لم يكن لها ميراث.

٣٨٤٤٤ (٢) **تهذيب** ٢٦٧ ج ٧ ـ **كافي** ٤٦٦ ج ٥ ـ أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا[1] عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن **فقيه** ٢٩٧ ج ٣ ـ **بكّار** بن كردم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرّجل يلقى المرأة فيقول لها زوّجيني نفسك شهراً ولا يسمّي الشّهر بعينه (ثمّ يمضي ـ يب كا) فيلقاها بعد سنين (قال ـ يب كا) فقال له شهره إن كان سمّاه وإن لم يكن سمّا (ه ـ كا ـ فقيه) فلا سبيل له عليها. **مستدرك** ٤٧٢ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المتعة عن بكّار عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

(١٥) باب جواز اشتراط الإستمتاع بماعدا الفرج في المتعة

٣٨٤٤٥ (١) **مستدرك** ٤٧٢ ج ١٤ ـ المفيد في رسالة المتعة عن **سماعة**

---

(١) عن بعض رجاله ـ يب.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل-إلى أن قال-انّك لاتدخل فرجك في فرجي وتلذّذ بما شئت قال عليه السلام ليس له منها إلاّ ماشرط.

وتقدّم في باب (٦) ثبوت خيار الشّرط بحسب ماشرط من أبواب الخيار ج ٢٣ مايدلّ على لزوم كلّ شرط عدا ما استثنى.

ويأتي في رواية سماعة (١) من باب (٣٧) انّه يجوز للمرأة أن تشترط على الزّوج استمتاعه منها بما دون الوطي من أبواب المهور ج ٢٦ قولها إلاّ انّك لاتدخل فرجك في فرجي وتتلذّذ بما شئت فإنّي أخاف الفضيحة قال لا بأس ليس له منها إلاّ ما اشترط. **وفي** رواية إسحاق (٢) قوله رجل تزوّج بجارية عاتق على أن لايقتضّها ثمّ اذنت له بعد ذلك قال عليه السلام اذا أذنت له فلا بأس.

(١٦) باب أنّه لاحدّ للمهر في المتعة ولا للأجل

٣٨٤٤٦ (١) **تهذيب** ٢٦٠ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر وعبد الرّحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد **تهذيب** ٢٦٤ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٩ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر ـ يعني في المتعة ـ قال ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل (يب ٢٦٤ ـ صا ١٤٩ ـ قلت أرأيت إن حملت فقال هو ولده فإن أراد أن يستقبل أمراً جديداً فعل وليس عليها العدّة منه وعليها من غيره خمس وأربعون ليلة وإن اشترطت[1] الميراث فهما على شرطهما). **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٢ ـ النّضر عن عاصم عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم

(١) اشترطا ـ صا.

المهر في المتعة (وذكر نحو ما في صا). **مستدرك** ٤٦٣ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المتعة عن **محمّد** بن مسلم الثّقفي عن أبي عبد الله عليه السلام حيث سأله كم المهر في المتعة (وذكر مثله إلى قوله الأجل).

٣٨٤٤٧ (٢) **مستدرك** ٤٦٤ ج ١٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمّد بن مسلم **و أبي بصير** جميعاً قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن المهر فقالا قال ماتراضىٰ به الأهلون من شاء إلى ماشاء من الأجل الخبر.

٣٨٤٤٨ (٣) **تهذيب** ٢٦٦ ج ٧ ـ **استبصار** ١٥١ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **محمّد** بن إسماعيل عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال قلت له الرّجل يتزوّج متعة سنة أو أقلّ أو أكثر قال إذا كان شيئاً معلوماً[١] إلى أجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم.

٣٨٤٤٩ (٤) **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٨ ـ **محمّد** بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن عليه السلام وقلت الرّجل يتزوّج المرأة متعة سنة أو أقلّ أو أكثر إذا كان الشّيء هو المعلوم إلى أجل معلوم قال نعم قلت وتبين بغير طلاق قال نعم، قلت وأجمع منهنّ ماشئت قال فسكت قليلاً ثمّ قال دع عنك هٰذا.

٣٨٤٥٠ (٥) **كافي** ٤٥٧ ج ٥ ـ (محمّد بن يحيى ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٦٠ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن **أبي بصير** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النّساء قال حلال وإنّه يجزئ (فيه ـ كا) الدّرهم فما فوقه.

٣٨٤٥١ (٦) **مستدرك** ٤٦٣ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المتعة عن **أبي بصير** عن الصّادق عليه السلام في المتعة: «يجزئها الدّرهم فما فوقه».

---

(١) شيء معلوم ـ يب. بشيء معلوم ـ صا.

٣٨٤٥٢(٧)**قرب الإسناد** ١٦٦ـ أحمد وعبدالله ابنا محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن **علىّ** بن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فأخبرنی أنّها حلال وأخبرنی أنّها يجزیٖ فيها الدّرهم فمافوقه.

٣٨٤٥٣(٨)**نوادر أحمد بن محمّد** ٨٨ـ ابن أبی عمير عن أبی أيّوب عن **محمّد** بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام قال سألت جابر بن عبد الله كيف كانوا يتمتّعون بمكّة فقال إن كان أحدنا ربّما تمتّع بكفٍّ من البرّ.

٣٨٤٥٤(٩)**المقنع** ١١٣ـ وأدنی مايجزی فی المتعة درهم فمافوقه، وروی كفّين من برّ.

٣٨٤٥٥(١٠) **تهذيب** ٢٦٠ ج ٧ـ محمّد بن يعقوب عن **كافی** ٤٥٧ ج ٥ ـ محمّد بن يحيی عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد البرقی عن القاسم بن محمّد الجوهری عن **أبی سعيد** (عن ـ كا) الأحول قال قلت لأبی عبد الله عليه السلام أدنی مايتزوّج به المتعة قال كفّ من برّ. **مستدرك** ٤٦٣ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد فی رسالة المتعة عن محمّد بن النّعمان الأحول قال قلت لأبی عبد الله عليه السلام ما أدنی (وذكر نحوه).

٣٨٤٥٦(١١)**كافی** ٤٥٧ ج ٥ ـ محمّد بن يحيی عن أحمد بن محمّد عن علیّ بن الحكم عن علیّ ابن أبی حمزة عن **أبی بصير** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنی مهر المتعة ما هو قال كفّ من طعام دقيق أو سويق[1] أو تمر. **مستدرك** ٤٦٣ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد فی رسالة المتعة عن أبی بصير نحوه.

٣٨٤٥٧(١٢)**كافی** ٤٥٧ ج ٥ـ علیّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسی عن **يونس** عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله عليه السلام قال أدنی ماتحلّ به المتعة كفّ من طعام. وروی بعضهم مسواك.

(١) السّويق: مايتّخذ من الحنطة والشّعير ـ اللسان ج ١٠ ص ١٧٠.

٣٨٤٥٨(١٣) **مستدرك** ٤٦٣ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المتعة عن **هشام** بن سالم عن الصّادق عليه السلام عن الأدنى في المتعة قال سواك يعضّ عليه.

٣٨٤٥٩(١٤) **كافي** ٤٦٧ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب عن عليّ بن حسّان عن **عبد الرّحمٰن** بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة إلى عمر فقالت انّي زنيت فطهّرني فأمر بها أن ترجم فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال كيف زنيت فقالت مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابيّاً فأبى أن يسقيني إلّا أن أمكّنه من نفسي فلمّا أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي فقال أمير المؤمنين عليه السلام تزويج وربّ الكعبة.

٣٨٤٦٠(١٥) **تهذيب** ٢٦٦ ج ٧ ـ **استبصار** ١٥١ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٩ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن (عليّ ـ كا ـ صا) بن رئاب عن **عمر** ابن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال (و ـ يب) يشارطها[1] ماشاء من الأيّام.

وتقدّم في رواية إسماعيل بن الفضل (٩) من باب (٣) ماورد في انّ المتعة ليست من الأربع قوله عليه السلام ليس فيها وقت ولا عدد إنّما هي بمنزلة الإماء يتزوّج منهنّ كم شاء. **ولاحظ** باب (١١) شروط المتعة من ذكر الأجل.

ويأتي في باب (١٨) وجوب العدّة على المتمتّع بها ما يناسب الباب. **وفي** رواية ابن حنظلة (٣) من باب (٢١) عدم ثبوت الميراث في المتعة قوله عليه السلام يشارطها على مايشاء من العطيّة. **وفي** رواية إسحاق (١) من باب (٣٠) ماورد من الحيلة لمن تزوّجت متعة ثمّ زوّجها أهلها برجل آخر قوله انّ شرطها سنة ولايصبر لها زوجها ولا

(١) أي المرئة الّتي يريدان يتمتّع بها.

أهلها سنة الخ. **وفى** رواية محمّد بن قيس (١) من باب (٥٠) حكم نكاح الأمة الّتى بعضها حرّ من أبواب نكاح العبيد ج٢٤ قوله فإن أحبّ أن يتزوّجها متعة بشىء فى اليوم الّذى تملك فيه نفسها فيتمتّع منها بشىء قلّ أو كثر.

(١٧) باب انّ من أراد التمتّع بامرأة فنسى العقد حتّى وطأها فلا حدّ عليه بل يتمتّع بها بعد النّكاح ويستغفر الله

٣٨٤٦١ (١) **كافى** ٤٦٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن بعض أصحابه عن زرعة بن محمّد **تهذيب** ٤٧٩ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن **فقيه** ٢٩٧ ج ٣ ـ زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل أدخل جارية ليتمتّع[1] بها ثمّ أنسى (أن يشترط ـ كا) حتّى واقعها[2](هل. فقيه) يجب عليه (الحدّ ـ يب ٤٧٩) حدّ الزّانى قال لا ولٰكن يتمتّع بها بعد النّكاح ويستغفر الله ممّا أتىٰ. **تهذيب** ٤٩ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله. وتقدّم فى آيات وأحاديث باب (٥٢) مارفع عن أمّة النّبىّ ﷺ من أبواب جهاد النّفس ج١٧ ما يدلّ على ذلك.

(١٨) باب وجوب العدّة على المتمتّع بها وهى حيضة إن كانت تحيض وإلّا فشهر ونصف

٣٨٤٦٢ (١) **كافى** ٤٥٨ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **زرارة** قال عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً كأنّى أنظر إلى أبى جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق.

٣٨٤٦٣ (٢) **فقيه** ٢٩٦ ج ٣ ـ روى موسى بن بكر عن **زرارة** قال

---

(١) يتمتّع ـ خ. (٢) أ ـ يب.

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً كأنّى أنظر إلى أبى جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين يوماً فإذا جاء الأجل كانت فرقة بغير طلاق فإن شاء أن يزيد فلابدّ من أن يصدقها شيئاً قلّ أو كثر والصّداق كلّ شيء تراضيا عليه فى تمتّع أو تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما فى المتعة إذا مات واحد منهما فى ذلك الأجل وله أن يتمتّع إن شاء وله امرأة وإن كان مقيماً معها فى مصره. **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٣ ـ النّضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال عدّة المتعة خمس وأربعون ليلة وذكر نحوه إلاّ أنّه أسقط قوله (والصّداق كلّ شيء تراضيا عليه).

٣٨٤٦٤ (٣) **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٣ ـ صفوان عن عبدالله بن بكير عن محمّد بن مسلم **وزرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال عدّة المتعة خمس وأربعون ليلةً.

٣٨٤٦٥ (٤) **مستدرك** ٤٦٤ ج ١٤ ـ كتاب عاصم بن حميد عن محمّد بن مسلم **وأبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام ـ فى حديث المتعة ـ قال ليس عليها منه[1] عدّة وعليها من غيره عدّة خمسة وأربعون يوماً. الخبر.

٣٨٤٦٦ (٥) **كافى** ٤٥٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن **أبى نصر** عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً والاحتياط خمسة وأربعون ليلة.

٣٨٤٦٧ (٦) **المقنع** ١١٤ ـ سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال هى كبعض إمائك وعدّتها خمس وأربعون ليلة (إلى أن قال) وإذا تزوّج الرّجل امرأة متعةً ثمّ مات عنها فعليها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشرة أيّام فإذا انقضت أيّامها وهو حيّ فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة،

---

(١) أى ممّن تمتّع بها ثمّ أراد أن يستقبل أمراً جديداً ويمتّعها ثانياً.

وإن مكثت عنده أيّاماً فعليها أن تحدّ، وإن كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النّهار فتعتدّ ولا تحدّ.

٣٨٤٦٨(٧) **تهذيب** ١٦٥ج ٨ـمحمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٨ج ٥ ـعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر ـكا) ابن اذينة عن **زرارة** عن أبي عبد الله عليه السلام انّه قال (عدّة المتعة ـيب) إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لاتحيض فشهر ونصف.

٣٨٤٦٩(٨) **تهذيب** ٢٦٥ج ٧ـ**استبصار** ١٥٠ج ٣ـمحمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حمّاد بن عثمان عن جميل بن صالح عن **عبد الله** بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال (لك ـيب) من الله ورسوله قلت فما حدّها قال من حدودها أن لاترثها ولا ترثك قال فقلت (فـ ـخ) كم عدّتها فقال خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة.

٣٨٤٧٠(٩) **قرب الإسناد** ٣٦١ـأحمد بن محمّد (بن عيسى ـئل) عن أحمد بن محمّد ابن **أبي نصر** عن الرّضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام عدّة المتعة حيضة، وقال خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه.

٣٨٤٧١(١٠) **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٥ـابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن **إسماعيل** بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال إلق عبد الملك بن جريح فاسئله عنها فإنّ عنده منها علماً فلقيته فأملئ عليّ منها شيئاً كثيراً فكان فيما روى لي قال ليس فيها وقت ولا عدد إنّما هي بمنزلة إماء يتزوّج منهنّ كم شاء بغير وليٍّ ولا شهود، وإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق، وعدّتها حيضة إن كانت تحيض وإن كانت لاتحيض شهر، فانطلقت بالكتاب إلى أبي عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال صدق وأقرّ به قال عمر بن اذينة وكان زرارة

يقول هٰذا ويحلف بالله أنّه الحقّ الّا أنّه كان يقول إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لاتحيض فشهر ونصف.

٣٨٤٧٢ (١١) **الإحتجاج** ٣١١ج ٢ـ (عن **محمّد بن عبد الله** بن جعفر الحميرى كتب إلى صاحب الزّمان صلوات الله عليه سأله فيه عن مسائل) وسأل عن رجل تزوّج امرأةً بشىء معلوم إلى وقت معلوم وبقى له عليها وقت فجعلها فى حلّ ممّا بقى له عليها وقد كانت طمثت قبل أن يجعلها فى حلّ من أيّامها بثلاثة أيّام أيجوز أن يتزوّجها رجل آخر بشىء معلوم إلى وقت معلوم عند طهرها من هٰذه الحيضة أو يستقبل بها حيضة أُخرىٰ فأجاب يستقبل حيضةً غير تلك الحيضة لأنّ أقلّ تلك العدّة حيضة وطهرة تامّة.

وتقدّم فى رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣) ماورد فى انّ المتعة ليست من الأربع قوله عليه السلام عدّتها خمس وأربعون ليلة. **وفى** رواية إسماعيل (٨) قوله عليه السلام وعدّتها حيضتان وإن كانت لاتحيض فخمسة وأربعون يوماً (إلى أن قال) قال ابن اذينة وكان زرارة يقول هٰذا ويحلف أنّه الحقّ إلّا أنّه كان يقول إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لاتحيض فشهر ونصف. **وفى** رواية أبى بصير (٣) من باب (١١) شروط المتعة قوله عليه السلام وعلى أن تعتدّى خمسة وأربعين يوماً. **وفى** رواية ثعلبة (٧) قوله عليه السلام وعلى أنّ عليكِ العدّة. **وفى** رواية هشام (١٠) قوله عليه السلام فإذا مضى شرطكِ فلا تتزوّجى حتّى يمضى لكِ خمس وأربعون ليلة. **وفى** رواية ابن مسلم (١) من باب (١٦) انّه لاحدّ للمهر قوله عليه السلام وليس عليها العدّة منه وعليها من غيره خمس وأربعون ليلة.

ويأتى فى رواية ابن خنيس (١) من باب (٢٠) حكم الإشهاد والإعلان فى المتعة قوله كم العدّة قال خمس وأربعون ليلة. **وفى** رواية

ابن حنظلة (٣) من باب (٢١) عدم ثبوت الميراث فى المتعة قوله والعدّة خمس وأربعون ليلة. **وفى** رواية المفضّل (٤) من باب (٢٦) أنّ الأجل إذا انقطع فيما بين الرّجل والمرأة لابأس بأن يزيدا برضىً منهما قوله عليه السلام فإن أرادت سواه اعتدّت خمسة وأربعين يوماً وقوله عليه السلام إن شاءت تمتّعت منه أبداً وإن شاءت من عشرين بعد أن تعتدّ من كلّ من فارقته خمسة وأربعين يوماً. **ولاحظ** باب (٣١) أنّ عدّة الأمة قرءان من أبواب العِدَد. ج٢٧

(١٩) باب انّ من تمتّع بامرأة ثمّ وهب لها أيّامها قبل الدّخول أو بعده لم يجز له الرّجوع

٣٨٤٧٣(١) **فقيه** ٢٩٣ج ٣ـ روى عن **عليّ** بن رئاب قال كتبت إلى الرّضا عليه السلام أسأله عن رجل تمتّع بامرأة ثمّ وهب لها أيّامها قبل أن يفضى إليها أو وهب لها أيّامها بعد ما أفضى إليها هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذٰلك فوقّع عليه السلام لا يرجع.

(٢٠) باب حكم الاشهاد والاعلان فى المتعة

٣٨٤٧٤(١) **تهذيب** ٢٦١ج ٧ـ **استبصار** ١٤٨ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن **المعلّى** بن خنيس قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام مايجزى فى المتعة من الشّهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت أرأيت إن لم يجدوا أحداً قال انّه(١) لايعوزهم(٢) قلت أرأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد أيجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت ـ جعلت فداك ـ كان المسلمون على عهد رسول الله(٣) صلى الله عليه وآله يتزوّجون بغير بيّنة قال لا. **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٤ـ صفوان عن ابن مسكان عن المعلّى بن خنيس قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام مايجزى فى المتعة من

(١) انّهم ـ صا. (٢) عاز الشّيء فلاناً: احتاج فلان إليه ولم يجده ـ المنجد. (٣) النّبيّ ـ صا

الشّهود قال رجلان أو رجل وامرأتان (وذكر نحوه، وزاد فى آخره)قلت كم العدّة قال خمس وأربعون ليلة.

٣٨٤٧٥(٢) **تهذيب** ٢٦٢ج ٧ـ **استبصار** ١٤٩ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمّد بن الفضيل عن **الحٰرث** بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام مايجزى فى المتعة من الشّهود فقال رجل وامرأتان قلت فإن كره الشّهرة[1] فقال يجزيه رجل وإنّما ذٰلك لمكان المرأة لئلّا تقول فى نفسها هٰذا فجور.

٣٨٤٧٦(٣) **مستدرك** ٤٦٩ج ١٤ـ الشّيخ المفيد فى رسالة المتعة عن جعفر بن محمّد بن قولويه عن علىّ بن حاتم عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن محمّد بن الفضل عن **الحارث** بن المغيرة أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام هل يجزئ فى المتعة رجل وامرأتان قال نعم ويجزئه رجل واحد وإنّما كان ذٰلك لمكان البراءة ولئلّا تقول فى نفسها هو فجور.

٣٨٤٧٧(٤) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٣٢ـ والوجه الثّانى نكاح بغير شهود ولا ميراث وهى نكاح المتعة.

٣٨٤٧٨(٥) **مستدرك** ٤٦٩ج ١٤ـ الشّيخ المفيد فى رسالة المتعة عن جعفر بن محمّد بن قولويه عن علىّ بن حاتم عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم ومحسن عن أبان عن زرارة عن **حمران** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت أتزوّج المتعة بغير شهود قال لا الاّ أن تكون مثلك.

٣٨٤٧٩(٦) **قرب الإسناد** ٢٥٢ـ **عبد الله** بن الحسن العلوىّ عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل تحته

(١) الشّهود ـ صا.

امرأة متعة أراد أن يقيم عليها ويمهرها متى يفعل بها ذٰلك قبل أن ينقضى الأجل أو من بعده قال إن هو زادها قبل أن ينقضى الأجل لم يرد بيّنة وإن كانت الزّيادة بعد انقضاء الأجل فلابدّ من بيّنة.

٣٨٤٨٠(٧) **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٩ـ القاسم بن عروة عن ابن بكير عن **زرارة** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج متعة بغير شهود قال لا بأس ولا بأس بالتّزويج البتّة بغير شهود فيما بينه وبين الله وإنّما جعل الشّهود فى التّزويج البتّة من أجل الولد ولولا ذٰلك لم يكن به بأس.

وتقدّم فى باب (٤٧) جواز التّزويج بغير بيّنة فى الدّائم والمنقطع من أبواب التّزويج ج ٢٥ مايدلّ على ذٰلك. **ولاحظ** باب (١) استحباب المتعة من أبوابها ج ٢٦ فإنّه يستفاد من مضامين أحاديثها عدم لزوم الإعلان والإشهاد فيها بل يستفاد منها صحّته خفية وسرّاً ـ ويمكن أن يستدلّ على ذٰلك بالأحاديث المتضمّنة بأنّ المتمتّع بها مستأجرات وبمنزلة الإماء. **وفى** رواية إسماعيل بن الفضل (٩) من باب (٣) ماورد فى انّ المتعة ليست من الأربع قوله عليه السلام وصاحب الأربع نسوة يتزوّج منهنّ ماشاء بغير ولىّ ولا شهود.

(٢١) باب عدم ثبوت الميراث فى المتعة إلّا مع الشّرط وانّه لانفقة ولا قسم ولا عدّة على الرّجل فى المتعة إلّا أن يريد تزويج اختها فيصبر حتّى تنقضى عدّتها

٣٨٤٨١(١) **تهذيب** ٢٦٤ج ٧ـ **استبصار** ١٤٩ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٦٥ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، فإن[١] اشترطت[٢] (الميراث ـ يب صا) كان وإن لم

(١) ان ـ يب ـ صا. (٢) اشترط ـ يب.

تشترط لم يكن. **كافي** ـ وروى أيضاً، ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط. (والظّاهر انّ مراده رواية سعيد بن يسار الآتي). **قرب الإسناد** ٣٦٢ ـ أحمد بن محمّد عن **أحمد** بن محمّد ابن أبي نصر عن الرّضا عليه السلام قال سألته عن الميراث فقال كان جعفر عليه السلام يقول نكاح بميراث (وذكر نحو ما في يب).

٣٨٤٨٢ (٢) **المقنع** ١١٤ ـ ولا ميراث بينهما إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل.

٣٨٤٨٣ (٣) **تهذيب** ٢٧٠ ج ٧ ـ **استبصار** ١٥٣ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن **عمر** بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطيّة ويشترط الولد إن أراد وليس بينهما ميراث. **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٥ ـ ابن مسكان عن عمر بن حنظلة نحوه وزاد والعدّة خمس وأربعون ليلة وإن أراد أن يمسكها فإذا بلغ أجلها فليجدّد أجلاً آخر ويتراضيان على ما شائا من الأجر.

٣٨٤٨٤ (٤) **تهذيب** ٢٦٤ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٩ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن **سعيد** بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة متعةً ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط.

٣٨٤٨٥ (٥) **المقنع** ١١٤ ـ إذا تزوّجت بامرأة متعة إلى أجلٍ مسمّى فلمّا انقضى أجلها أحببت أن تُزوّج أُختها فلا تحلّ لك حتّى تنقضي عدّتها.

وتقدّم في باب (٦) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ج ٢٣ ما يدلّ على لزوم العمل بالشّرط فراجع. **وفي** باب (١) انّ الله تبارك

وتعالى أحلّ الفروج بأربعة أوجه نكاح بميراث وبغير ميراث من أبواب التّزويج ج ٢٥ وغير واحد من أحاديث باب (١١) شروط المتعة من أبوابها ج ٢٦ مايدلّ على ذلك. **وفي** رواية ابن أبي عمير (١) من باب (١٤) حكم التمتّع بامرأة على حكمه قوله عليه السلام لا بأس بالرّجل أن يتمتّع بالمرأة على حكمه ولكن لابدّ له من أن يعطيها شيئاً لأنّه إن أحدث به حدث لم يكن لها ميراث.

ويأتي في رواية المفضّل (٤) من باب (٢٦) انّ الأجل إذا انقطع فيما بين الرّجل والمرأة لا بأس بأن يزيدا برضىً منهما قوله عليه السلام وليس بينهما ميراث ويمكن أن يستدلّ على ذلك بالأخبار الواردة في أنّ المتمتّع بها مستأجرات بمنزلة الإماء.

(٢٢) باب جواز العزل عن المتمتّع بها

وتقدّم في أحاديث باب (٢٧) حكم العزل عن الأمة والحرّة من أبواب مباشرة النّساء ج ٢٥ مايدلّ على ذلك. **وفي** رواية مفضّل (٤١) من باب (١) استحباب المتعة من أبوابها ج ٢٦ قوله وروينا عنكم أنّكم قلتم انّ الفرق بين الزّوجة والمتمتّع بها انّ المتمتّع له أن يعزل عن المتعة وليس للزّوج أن يعزل عن الزّوجة لأنّ الله تعالى يقول ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلىٰ ما فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصامِ وَإِذا تَوَلّىٰ سَعىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لايُحِبُّ الْفَسادَ﴾، وقوله وانّ من شرط المتعة أنّ الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتّع بها.

وفي رواية المفضّل (٤٢) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولد المتعة حرام وإنّ الأجودَ أن لايضع النّطفة في رحم المتعة. **وفي** رواية هشام (١٠) من

باب (١١) شروط المتعة قوله عليه السلام ولا أُقسم لك ولا أطلب ولدك. **وفي** رواية الأحول (١١) قوله عليه السلام يقول لها زوّجيني نفسك متعة على كتاب الله (إلى أن قال) ولا أطلب ولدك. **وفي** رواية الرّضوي عليه السلام (١٢) قوله عليه السلام قال لها تمتّعيني نفسك على كتاب الله (إلى أن قال) وعلى أنّ الماء أضعه حيث أشاء. **وفي** رواية ابن حنظلة (٣) من باب (٢١) عدم ثبوت الميراث في المتعة قوله عليه السلام يشارطها على مايشاء من العطيّة ويشترط الولد إن أراد.

(٢٣) باب حكم نقل المتمتّع بها من بلد إلىٰ بلد آخر

٣٨٤٨٦(١) **كافي** ٤٦٧ج ٥ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **معمّر بن خلّاد** قال سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد فقال يجوز النّكاح الآخر ولا يجوز هٰذا.

(٢٤) باب انّ من تمتّع بالمرأة الواحدة مرّات كثيرة لا تحرم عليه في الثّالثة والتّاسعة كالمطلّقة

٣٨٤٨٧(١) **تهذيب** ٢٧٠ج ٧ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٦٠ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ـ جعلت فداك ـ (الرّجل ـ كا) يتزوّج المتعة وينقضي شرطها ثمّ يتزوّجها رجل آخر حتّى[1] بانت منه ثمّ يتزوّجها (الرّجل ـ يب) الأوّل حتّى[2] بانت منه ثلاثاً وتزوّجت ثلاثة أزواج، يحلّ للأوّل أن يتزوّجها قال نعم كم شاء ليس هٰذه مثل الحرّة هٰذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء.

٣٨٤٨٨(٢) **كافي** ٤٦٠ج ٥ـ محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد

---

(١) حين ـ يب. (٢) حين ـ يب.

عن عليّ بن الحكم عن **أبان** عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يتمتّع من المرأة المرّات قال لا بأس يتمتّع منها ماشاء.

٣٨٤٨٩(٣) **قرب الإسناد** ٢٥١ ـ **عبدالله** بن الحسن العلوي عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن رجلٍ تزوّج امرأةً متعةً كم مرّة يردّدها ويعيد التّزويج قال ما أحبّ.

(٢٥) باب انّ المتمتّع بها إذا لم تف ببعض المدّة فللرّجل أن يحبس عن مهرها بقدر مالم تف له إلّا أيّام حيضها

٣٨٤٩٠(١) **كافي** ٤٦٠ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن عمر بن أبان عن **عمر** بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوّج المرأة شهراً فتريد منّي المهر كملاً وأتخوّف أن تخلفني فقال لايجوز أن تحبس ما قدّرت عليه فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك.

٣٨٤٩١(٢) **مستدرك** ٤٦٨ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المتعة عن **عمر** بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله أن تخلفني (ثمّ قال) قال إحبس ماقدرت عليه فإن هي أخلفتك فخذ منه بقدر ما تخلفك.

٣٨٤٩٢(٣) **تهذيب** ٢٦٠ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٦١ج ٥ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن صالح بن السّنديّ عن جعفر بن بشير عن عمر بن أبان عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتزوّج المرأة شهراً فأحبس عنها[1] شيئاً قال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف الشّهر فالنّصف، وإن كان ثلثاً[2] فالثّلث. **كافي** ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن عمر بن

(١) منها ـ يب. (٢) الثّلث ـ يب.

حنظلة عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٣٨٤٩٣(٤) **فقيه** ٢٩٤ ج٣ـ روى صفوان بن يحيى عن **عمر** بن حنظلة قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أتزوّج المرأة شهراً بشىء مسمّى فتأتى بعض الشّهر ولاتفى ببعض الشّهر قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك إلاّ أيّام حيضها فإنّها لها.

٣٨٤٩٤(٥) **كافى** ٤٦١ ج٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **إسحاق** بن عمّار قال قلت لأبى الحسن عليه السلام الرّجل يتزوّج المرأة متعةً تشترط له أن تأتيه كلّ يوم حتّى توفّيه شرطه أو تشترط أيّاماً معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلاتأتيه على ماشرطه عليها فهل يصلح له أن يحاسبها على مالم تأته من الأيّام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشّرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار مالم تف له ما خلا أيّام الطّمث فإنّها لها فلا يكون له إلاّ ما أحلّ له فرجها.

(٢٦) باب انّ الأجل إذا انقطع فيما بين الرّجل والمرأة لاباس بأن يزيدا برضى منهما ولكن لا يجوز لها أن تتزوّج بغيره حتّى تنقضى عدّتها

٣٨٤٩٥(١) **تهذيب** ٢٦٨ ج٧ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٥٨ ج٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عبد الرّحمٰن ابن أبى نجران وأحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن أبى بصير قال لا بأس بأن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول استحللتك بأجل[1] آخر برضى منها ولا يحلّ ذٰلك لغيرك حتّى تنقضى عدّتها.

٣٨٤٩٦(٢) **تفسير العيّاشى** ٢٣٣ ج١ ـ عن **أبى بصير** عن أبى جعفر

(١) بأجر ـ يب.

عليه‌السلام فى المتعة قال نزلت هٰذه الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ قال لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول استحللتك بأجل آخر برضى منها ولاتحلّ لغيرك حتّى تنقضى عدّتها وعدّتها حيضتان. **نوادر أحمد بن محمّد** ٨١ ـ النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن **أبى بصير** قال سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن المتعة فقال نزلت فى القرآن وهو قول الله (وذكر نحوه).

٣٨٤٩٧ (٣) **كافى** ٤٥٩ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عمّن رواه قال انّ الرّجل إذا تزوّج المرأة متعة كان عليها عدّة لغيره فإذا أراد هو أن يتزوّجها لم يكن عليها منه عدّة يتزوّجها إذا شاء.

٣٨٤٩٨ (٤) **وسائل** ٥٥ ج ٢١ ـ سعدبن عبدالله فى (بصائر الدّرجات) عن القاسم بن الرّبيع الصّحّاف ومحمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب ومحمّد بن سنان عن صباح المدائنىّ عن **المفضّل** بن عمر عن أبى عبد الله عليه‌السلام فى كتابه إليه وأمّا ما ذكرت أنّهم يترادفون المرأة الواحدة فأعوذ بالله أن يكون ذٰلك من دين الله ودين رسوله، إنّما دينه أن يحلّ ما أحلّ الله ويحرّم ماحرّم الله وأنّ ممّا أحلّ الله المتعة من النّساء فى كتابه والمتعة من الحجّ أحلّهما الله ثمّ لم يحرّمهما فإذا أراد الرّجل المسلم أن يتمتّع من المرأة فعل ماشاء الله وعلى كتابه وسنّة نبيّه نكاحاً غير سفاح ماتراضيا على ما أحبّا من الأجر كما قال الله عزّ وجلّ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ إن هما أحبّا مدّا فى الأجل على ذٰلك الأجر أو ما أحبّا فى آخر يوم من أجلها قبل أن ينقضى الأجل مثل غروب الشّمس مدّا فيه وزادا فى الأجل ما أحبّا فإن مضى آخر يوم منه لم يصلح إلاّ بأمرٍ

مستقبل وليس بينهما عدّة إلّا لرجل سواه فإن أرادت سواه اعتدّت خمسةً وأربعين يوماً وليس بينهما ميراث، ثمّ إن شاءت تمتّعت من آخر فهٰذا حلال لها إلى يوم القيامة إن شاءت تمتّعت منه أبداً، وإن شاءت من عشرين بعد أن تعتدّ من كلّ من فارقته خمسة وأربعين يوماً كلّ هٰذا لها حلال على حدود الله الّتي بيّنها على لسان رسوله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه ـ ورواه الصّفّار في (بصائر الدّرجات الكبير) عن القاسم بن الرّبيع عن محمّد بن سنان (مثله)[١].

وتقدّم في رواية عبد السّلام (٤) من باب (١) استحباب المتعة ج٢٦ من أبوابها قوله إن أراد أن يزداد وتزداد قبل انقضاء الأجل الّذي أجّل قال عليه السلام لابأس أن يكون ذٰلك برضىً منه ومنها بالأجل والوقت وقال يزيدها بعدما يمضي الأجل. **وفي** رواية أبي بصير (٥) قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، فقال هو أن يتزوّجها إلى أجل مسمّى ثمّ يحدث شيئاً بعد الأجل. **وفي** رواية أبي بصير (١١) قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال يقول إذا انقطع الأجل فيما بينكما استحللتها بأجل آخر ترضيها ولايحلّ لغيرك حتّى ينقطع الأجل وعدّتها حيضتان.

وفي رواية سلمة (٣٥) قوله عليه السلام أيّ رجل تمتّع بامرأة مابينهما ثلٰثة أيّام فان أحبّا ان يزدادا ازدادا فإن أحبّا أن يتتاركا تتاركا، ولاحظ روايتي مفضّل (٤١) و (٤٢). **وفي** رواية ابن مسلم (١) من باب (١٦) أنّه لاحدّ للمهر قوله عليه السلام فإن أراد أن يستقبل أمراً جديداً فعل وليس عليها العدّة منه وعليها من غيره خمس وأربعون ليلة. **وفي** رواية زرارة (٢) من باب (١٨) وجوب العدّة على المتمتّع بها قوله عليه السلام فاذا جاء

---

(١) وما في بصائر الدّرجات للصّفّار ص٥٣٣ متفاوت لهٰذا في الألفاظ فراجع.

الأجل كانت فرقة بغير طلاق فإن شاء أن يزيد فلابدّ من أن يصدقها شيئاً قلّ أو كثر. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب.

ويأتي في الباب التّالي ما يناسب ذلك. **وفي** رواية إسحاق (١) من باب (٣٠) ماورد من الحيلة لمن تزوّجت متعة ثمّ زوّجها أهلها برجل آخر قوله عليه السلام لا تمكّن زوجها من نفسها حتّى ينقضي شرطها وعدّتها. **وفي** أحاديث أبواب العِدَد في كتاب الطّلاق ج٢٧ ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٢٧) باب انّ من تزوّج المرأة متعة إلى أجل معلوم ثمّ عزم أن يزيد في الأجل قبل انقضائه يهب لها ما بقي من الأجل ثمّ يستأنف عقداً جديداً

٣٨٤٩٩ (١) **تهذيب** ٢٦٨ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٨ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن محمّد بن أسلم وعن أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل الهاشمي عن **أبان** بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ـ جعلت فداك ـ الرجل يتزوّج المرأة متعة فيتزوّجها على شهر ثمّ إنّها تقع في قلبه فيحبّ أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الأيّام قبل أن تنقضي أيّامه الّتي شرط عليها فقال (لا ـ كا) لايجوز شرطان في شرط قلت، فكيف يصنع قال يتصدّق عليها بما بقي من الأيّام ثمّ يستأنف شرطاً جديداً.

٣٨٥٠٠ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣٣ ـ وليس عليها منه عدّة إذا عزم على أن يزيد في المدّة والأجل والمهر إنّما العدّة عليها لغيره إلّا أنّه يهب لها ما قد بقي من أجله عليها وهو قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ

أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ فِيمٰا تَرٰاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ وهو زيادة في المهر والأجل. **وتقدّم** في أحاديث الباب المتقدّم مايناسب ذٰلك فراجع.

(٢٨) باب حكم مهر المتمتّع بها إذا ظهر لها زوج

٣٨٥٠١ (١) **تهذيب** ٢٦١ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٦١ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم انّ لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحلّ من فرجها ويحبس عنها مابقي عنده.

٣٨٥٠٢ (٢) **كافي** ٤٦١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن أحمد بن أشيم قال كتب إليه الرّيّان بن شبيب ـ يعني أبا الحسن عليه السلام ـ الرّجل يتزوّج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطاها بعض مهرها وأخّرته بالباقي ثمّ دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقي مهرها أنّما زوّجته نفسها ولها زوج مقيم معها أيجوز له حبس باقي مهرها أم لايجوز، فكتب عليه السلام لايعطيها شيئاً لأنّها عصت الله عزّ وجلّ.

٣٨٥٠٣ (٣) **المقنع** ١١٤ ـ وإذا تزوّجت المرأة متعةً بمهر معلوم إلى أجل معلوم وأعطيتها بعض مهرها ودخلت بها ثمّ علمت أنّ لها زوجاً فلاتعطها ممّا بقي لها عليك شيئاً لأنّها عصت الله.

وتقدّم في باب (٦) حكم من تزوّج بامرأة ذات بعل من أبواب مايحرم بالتّزويج ج ٢٥، **وباب** (٧) حكم من تزوّج المرأة في عدّتها مايدلّ على ذٰلك. **وفي** باب (٢٥) حكم المتمتّع بها إذا لم تفِ ببعض المدّة من أبواب المتعة ج ٢٦ مايناسب الباب.

(٢٩) باب انّ المتمتّع بها إذا وهبت مهرها ثمّ خلّاها زوجها

قبل أن يدخل بها عليها ان تردّ نصف مهرها إلى زوجها

٣٨٥٠٤(١) **تهذيب** ٢٦١ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن سنان عن زرعة عن **سماعة** قال سألته ـ أى أبا عبد الله عليه السلام ـ عن رجل تزوّج جاريةً أو تمتّع بها ثمّ جعلته فى حلّ من صداقها يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً قال نعم إذا جعلته فى حلّ فقد قبضته منه فإن خلّاها قبل أن يدخل بها ردّت المرأة على الزّوج نصف الصّداق. **تهذيب** ٤٧٦ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله الّا انّ فيه بدل (الزّوج) الرّجل. **ويأتى فى** باب (٢١) انّ الرّجل إذا طلّق امرأته قبل الدّخول فلها نصف المهر من أبواب المهور ج ٢٦ ما يناسب ذٰلك.

(٣٠) باب ماورد من الحيلة والحكم لمن تزوّجت متعة ثمّ زوّجها أهلها برجل آخر

٣٨٥٠٥(١) **كافى** ٤٦٦ ج ٥ ـ علىّ عن أبيه عن بعض أصحابه عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام: رجل تزوّج امرأة متعة ثمّ وثب عليها أهلها فزوّجوها بغير إذنها علانيةً والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة قال: لا تمكّن زوجها من نفسها حتّى ينقضى شرطها وعدّتها قلت إنّ شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنة قال: فليتّق الله زوجها الأوّل وليتصدّق عليها بالأيّام فإنّها قد ابتليت والدّار دار هدنة والمؤمنون فى تقيّة قلت: فإنّه تصدّق عليها بأيّامها وانقضت عدّتها كيف تصنع قال: إذا خلا الرّجل فلتقل هى: يا هٰذا انّ أهلى وثبوا علىّ فزوّجونى منك بغير أمرى ولم يستأمرونى وانّى الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فتزوّجنى تزويجاً صحيحاً فيما بينى وبينك.

٣٨٥٠٦(٢) **فقيه** ٢٩٤ ج ٣ ـ روى عن **يونس** بن عبد الرّحمٰن قال:

سألت الرّضا عليه السلام عن رجل تزوّج امرأةً متعةً فعلم بها أهلها فزوّجوها من رجل في العلانية وهي امرأة صدق قال: لا تمكّن زوجها من نفسها حتّى تنقضي عدّتها وشرطها قلت: إن كان شرطها سنة ولايصبر لها زوجها قال: فليتّق الله زوجها وليتصدّق عليها بما بقي له فإنّها قد ابتليت والدّار دار هدنة والمؤمنون في تقيّة قلت: فإن تصدّق عليها بأيّامها وانقضت عدّتها كيف تصنع قال تقول لزوجها إذا أدخلت به: يا هٰذا وثب عليّ أهلي فزوّجوني بغير أمري ولم يستأمروني وأنّي الآن قد رضيت فاستأنف أنت اليوم وتزوّجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك.

٣٨٥٠٧(٣) **قرب الإسناد** ٣٦١ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد **ابن أبي نصر** عن الرّضا عليه السلام قال: في الرّجل يتزوّج المرأة متعة ثمّ يتزوّجها رجل من بعده ظاهراً فسألته أيّ الرّجلين أولىٰ بها فقال الزّوج الأوّل.

وتقدّم في رواية المهلب (١٣) من باب (٧) حكم التمتّع بالابكار قوله انّها زوّجتني نفسها ثمّ انّ أباها زوّجها من رجل آخر فما تقول فكتب عليه السلام التّزويج الدّائم لايكون إلّا بوليّ وشاهدين ولايكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله. **ولاحظ** باب (٢٦) انّ الأجل إذا انقطع فيما بين الرّجل والمرأة لا بأس بأن يزيدا برضىً منهما وباب (٢٨) حكم مهر المتمتّع بها إذا ظهر لها زوج.

(٣١) باب انّ ولد المتعة يلحق بأبيه وشرط عدم لحوقه به فاسد

٣٨٥٠٨(١) **كافي** ٤٦٤ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران وأحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قلت له أرأيت إن حبلت قال هو ولده.

٣٨٥٠٩ (٢) **مستدرك** ٤٧١ج ١٤ـكتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمّد بن مسلم **وأبي بصير** جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المتعة إلى أن قال فقلنا له أرأيت إن حملت قال هو ولده الخبر.

٣٨٥١٠ (٣) **تهذيب** ٢٦٩ج ٧ـ**استبصار** ١٥٣ج ٣ـمحمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٦٤ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن المختار بن محمّد (ابن المختار ـ كا) ومحمّد بن الحسن[1] عن عبد الله بن الحسن[2] جميعاً عن **الفتح** بن يزيد قال سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الشّروط في المتعة فقال الشّرط[3] فيها (بكذا و ـ كا) كذا إلى كذا[4] (وكذا ـ كا) فإن قالت نعم فذاك (له ـ كا) جائز ولانقول[5] كما أنهِيَ[6] إليّ أنّ أهل العراق يقولون (انّ ـ يب ـ صا) الماء مائي والأرض لك ولست أسقي أرضك الماء وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض، فإنّ شرطين في شرط فاسد وإن رزقت ولداً قبله[7] والأمر واضح فمن شاء التلبيس[8] على نفسه لبّس.

٣٨٥١١ (٤) **الهداية** ٦٩ـفإن جاءت (المرئة المتمتّع بها) بولد فعليه أن يقبله وليس له أن ينكره.

وتقدّم في رواية المفضّل (٤١) من باب (١) استحباب المتعة من أبوابها ج ٢٦ قوله وانّ من شرط المتعة انّ الماء له يضعه حيث يشاء من المَتمتّع بها فإن وضعه في الرّحم فخلق منه ولد كان لاحقاً بأبيه. **وفي** رواية ابن بزيع (١) من باب (٥) استحباب اختيار المؤمنة العارفة

---

(١) الحسين ـ صا. (٢) الحسين ـ صا. (٣) الشّروط ـ يب ـ صا. (٤) كذا وكذا ـ صا.
(٥) تقول ـ كا. أقول ـ صا. (٦) الإنهاء: الإبلاغ. (٧) فتلقّه ـ يب ـ قبلته ـ صا.
(٨) التلبيس: كالتدليس والتخليط شدّد للمبالغة ـ اللسان ج٦ ص٢٠٤.

للمتعة قوله ويشترط عليها أن لايطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدّد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاماً لذلك الخ. **وفي** رواية ابن مسلم (١) من باب (١٦) أنّه لا حدّ للمهر في المتعة قوله أرأيت إن حملت فقال هو ولده. **وفي** رواية ابن حنظلة (٣) من باب (٢١) عدم ثبوت الميراث في المتعة قوله عليه السلام ويشترط الولد إن أراد.

أبواب نكاح العبيد والإماء

(١) باب ماورد من الحثّ على نكاح الإماء خصوصاً امّهات الأولاد ومن لها عقل وأدب

٣٨٥١٢ (١) **كافي** ٤٧٤ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمّد الأشعريّ عن **ابن القدّاح** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بامّهات الأولاد فإنّ في أرحامهنّ البركة(١).

٣٨٥١٣ (٢) **كافي** ٤٧٤ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض أصحابه عن **أبي حمزة** عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اطلبوا الأولاد من امّهات الأولاد فإنّ في أرحامهنّ البركة.

وتقدّم في رواية معمّر (٢) من باب (١) حكم جزّ الشّعر من أبواب شعر الرّأس ج ٢١ قوله عليه السلام ثلاث من عرفهنّ لم يَدَعهنّ جزّ الشّعر ونكاح الإماء. **وفي** مرسلة فقيه (٣) قوله عليه السلام ثلاثة من اعتادهنّ لم يَدَعهنّ وذكر مثله. **وفي** أحاديث باب (١) انّ الله تعالى أحلّ الفروج بأربعة أوجه من أبواب التّزويج ج ٢٥ وباب (٢) بدو التّزويج وفضله وحكمه والحثّ عليه وباب (١١) استحباب اختيار الولود وباب (١٧)

---

(١) أورد الكافي هذه الرّواية وما بعدها في باب السّراري وإن كان ظاهرها يشمل غيرها أيضاً ولعلّها لقرائن كانت تدلّ على أنّ المراد بها الإماء.

ماورد فى أنّ خير الجوارى ماكان فيه هوى وكان لها عقل وأدب مايدلّ علىٰ ذٰلك. **وفى** رواية يونس (۱۵) من باب (۱) حكم مناكحة الكفّار من أبوابها ج ۲۵ قوله عليه السلام لاينبغى للمسلم الموسر أن يتزوّج الأمة إلّا أن لايجد حرّة.

(۲) باب انّ من اشترى أمة ليس له أن يقربها قبل استبرائها وله أن يصيب منها دون الغشيان فى مدّة الإستبراء

۳۸۵۱٤ (۱) **كافى** ٤٧٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن **حمران** قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى أمة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها قال: نعم إذا استوجبها وصارت من ماله فإن ماتت كانت من ماله.

۳۸۵۱۵ (۲) **الدّعائم** ۱۳۰ ج ۱ ـ عن علىّ عليه السلام أنّه قال: إذا اشترى الرّجل الأمة فلابأس أن يصيب منها قبل أن يستبرئها مادون الغشيان.

۳۸۵۱٦ (۳) **الجعفريّات** ۱۱٤ ـ بإسناده عن جدّه جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً عليه السلام قال (فى حديث) والرّجل يشترى أمةً فليس له أن يقربها حتّىٰ يستبرئها.

وتقدّم فى باب (۱۰) ماورد فى استبراء الأمة عند البيع والشّراء من أبواب بيع العبيد ج ۲۳ مايدلّ على ذٰلك. **وفى** رواية إبراهيم (۱) من باب (۱) ماورد فى الكتاب والسنّة من تحريم نكاح الأُمّهات من أبواب مايحرم بالنّسب ج ۲۵ قوله عليه السلام (وأمّا الّتى حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من الفروج فى السّنّة) فالمواقعة فى شهر رمضان (إلى أن قال) والجارية المشتراة قبل أن يستبرئها.

ويأتى فى أحاديث الباب التّالى ومايتلوه إلى الباب العاشر مايدلّ على ذٰلك. **وفى** رواية عبد الله بن محمّد (۱) من باب (۱۱) انّ

من اشترى جارية حاملاً جاز له الإستمتاع منها بما دون الفرج قوله عليه السلام لا بأس بالتّفخيذ لها حتّى تستبرئها وإن صبرت فهو خير لك. **وفي** رواية زرارة (٢) قوله الجارية الحبلىٰ يشتريها الرّجل فيصيب منها دون الفرج قال لا بأس. **وفي** رواية إبراهيم (٣) قوله الرّجل يشترى الجارية وهى حبلىٰ أيطأها قال لا قلت فما دون الفرج قال لايقربها. **ولاحظ** سائر أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام. **وفي** رواية مسمع (١) من باب (١٦) مالاتحلّ مناكحتها من الإماء قوله عليه السلام ثمانية لاتحلّ مناكحتهم (إلى أن قال) أمتك وقد وطئت حتّى تستبرئها بحيضة. **وفي** رواية الصّيقل (٢) من باب (٤٣) حكم مالو وطأ البايع والمشترى الأمة واشتبه حال الولد قوله رجل اشترى جارية ثمّ وقع عليها قبل أن يستبرء رحمها قال بئس ماصنع يستغفر الله ولايعود قلت فإنّه باعها من رجل آخر ولم يستبرء رحمها ثمّ باعها الثّانى من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرء رحمها فاستبان حملها عند الثّالث فقال عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر.

(٣) باب انّ من اشترىٰ أمة من امرأة له أن يطأها من غير أن يستبرئها

٣٨٥١٧ (١) **تهذيب** ١٧٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٦٠ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن **رفاعة** قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأمة تكون لامرأة[1] فتبيعها فقال لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها. **تهذيب** ١٧٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٦٠ ج ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب (عن أحمد بن محمّد ـ صا) عن الحسن[2] عن ابن أبى عمير عن حفص عن أبى عبد الله عليه السلام فى الأمة (وذكر مثله).

٣٨٥١٨ (٢) **تهذيب** ١٧٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٦١ ج ٣ ـ (عبدالله ـ صا)

---

(١) للمرأة ـ صا. (٢) عن الحسين ـ صا.

ابن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة[١] من امرأة فأخبرتنى[٢] انّه لم يطأها أحد فوقعت عليها ولم أستبرئها فسألت عن ذلك أبا جعفر عليه السلام فقال هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أُريد أن أعود.

٣٨٥١٩ (٣) **الدّعائم** ١٢٩ ج ١ ـ عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه أنّه قال الإستبراء على البائع ومن اشترى أمةً من امرأة فله إن شاء أن يطأها وإنّما يستبرئ المشترى حذراً من أن تكون غير مستبرأة أو تكون حاملاً من غيره فينسب الولد إليه فالإستبراء له حسن والإستبراء حيضة تجزى البائع والمشترى.

(٤) باب سقوط الإستبراء عمّن اشترى جاريةً صغيرةً لم تبلغ وكذا الّتى يئست من المحيض والحائض إلّا مدّة حيضها والبكر

٣٨٥٢٠ (١) **تهذيب** ١٧١ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٥٧ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير **كافى** ٤٧٣ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام انّه قال فى رجل ابتاع جاريةً ولم تطمث قال إن كانت صغيرةً (و ـ كا) لايتخوّف عليها الحبل فليس (به ـ كا) عليها عدّة وليطأها إن شاء وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فإنّ عليها العدّة، قال وسألته عن رجل اشترى جاريةً وهى حائض قال إذا طهرت فليمسّها إن شاء.

٣٨٥٢١ (٢) **تهذيب** ١٧١ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٥٧ ج ٣ ـ علىّ بن إسماعيل عن فضالة بن أيّوب عن أبان بن عثمان عن **ابن أبى يعفور** عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى الجارية الّتى لم تطمث ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرّجل قال: ليس عليها عدّة يقع عليها (يب ـ وقال فى رجل اشترى جارية ثمّ أعتقها ولم يستبرئ رحمها قال: كان نوله[٣] أن يفعل

---

(١) من البصرة ـ صا. (٢) فخبّرتنى ـ صا. (٣) أى حقّه ـ مجمع.

فإذا لم يفعل فلا شيء عليه).

٣٨٥٢٢(٣) **تهذيب** ١٧٢ ج ٨ـ **استبصار** ٣٥٧ ج ٣ـ عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن **عبد الرّحمٰن** ابن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام[1] عن الرّجل يشترى الجارية الّتى لم تبلغ المحيض وإذا قعدت من المحيض ماعدّتها وما يحلّ للرّجل من الأمة حتّى يستبرئها قبل أن تحيض قال إذا قعدت من المحيض أولم تحض فلا عدّة لها والّتى تحيض فلا يقربها حتّى تحيض وتطهر.

٣٨٥٢٣(٤) **تهذيب** ١٧١ ج ٨ـ **استبصار** ٣٥٧ ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن **منصور** بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية الّتى لايخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدّة.

٣٨٥٢٤(٥) **فقيه** ٢٨٣ ج ٣ـ قال أبو جعفر عليه السلام إذا اشترى الرّجل جاريةً وهى لم تدرك أو قد يئست من الحيض فلا بأس بأن لايستبرئها.

٣٨٥٢٥(٦) **الدّعائم** ١٢٩ ج ١ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال من اشترى جارية صغيرةً لم تبلغ أو كبيرةً قد يئست من المحيض فليس عليه[2] استبراء.

٣٨٥٢٦(٧) **مستدرك ٦** ج ١٥ ـ السّيّد عبد الكريم بن طاووس فى فرحة الغرىّ قال قال صفىّ الدّين محمّد بن معد الموسوى [رأيت] فى بعض الكتب القديمة الحديثيّة حدّثنا ابن عقدة عن حسن بن عبد الرّحمٰن عن حسين بن علىّ الأزدىّ عن أبيه عن الوليد بن عبد الرّحمٰن عن الثّمالىّ قال كنت أزور علىّ بن الحسين عليهما السلام فى كلّ سنة مرّةً فى وقت الحجّ فأتيته سنةً من ذاك وإذا على فخذيه[3] صبىّ ـ إلى أن قال ـ ثمّ قال ألا أحدّثك بحديث ابنى هٰذا بينا أنا ليلة ساجد وراكع إذ ذهب بى

(١) عن أبى عبد الله عليه السلام ـ صا. (٢) عليها ـ ك. (٣) فخذه ـ ك.

النّوم في بعض حالاتي فرأيت كأنّي في الجنّة وكأنّ رسـول الله ﷺ وعليّاً وفاطمة والحسن والحسين صـلوات الله عـليهم قـد زوّجـوني جاريةً من حور العين فواقعتها فاغتسلت عند سـدرة المـنتهى ووليت وهاتف بي يهتف ليهنّئك زيد ليهنّئك زيد ليهنّئك زيد فاستيقظت فأصبت جنابةً فقمت فتطهّرت للصّلاة وصلّيت صلاة الفجر فدقّ الباب وقيل لي على الباب رجل يطلبك فخرجت فإذا أنا برجل معه جارية مـلفوفة[1] كمّها[2] على يده مخمّرة بخمار[3] فقلت حاجتك فقال أردت عليّ بن الحسين قلت أنا عليّ بن الحسين قال أنا رسول المختار ابن أبي عبيدة الثّقفي يقرئك السّلام ويقول وقعت هٰذه الجارية في ناحيتنا فاشتريتها بستّمائة دينار فهٰذه ستّمائة دينار فاستعن بها على دهرك ودفع إليّ كتاباً فأدخلت الرّجل والجارية وكتبت له جواب كتابه وبيّت الرّجل ثمّ قلت للجارية ما اسمك قالت حوراء فهيّئوها لي وبتّ بها عروساً فعلقت بهٰذا الغلام فسمّيته زيداً. الخبر.

٣٨٥٢٧(٨) **تهذيب** ١٧٢ ج ٨ـ **استبصار** ٣٥٨ ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن **منصور** بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عدّة الأمة الّتي لم تبلغ المـحيض وهـو يـخاف عـليها فـقال: خـمس وأربعون ليلةً. حملها الشّيخ رحمه الله على أنّها إذا كانت في سنّ من تحيض.

٣٨٥٢٨(٩) **تهذيب** ١٧٢ ج ٨ـ **استبصار** ٣٥٨ ج ٣ـ وعنه عن القاسم عن أبان عن **عبد الرّحمٰن** ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام فـي الرّجل يشتري الجارية ولم تحض أو قعدت عن المحيض كم عدّتها قال خمس وأربعون ليلة. حملها الشّيخ على أنّها إذا كانت في سنّ من تحيض.

---

(١) ملفوف ـ خ. (٢) الكمّ من الثّوب مدخل اليد ومخرجها ـ اللّسان ج ١٢ ص ٥٢٦.
(٣) الخمار ماتغطّى به المرأة رأسها.

٣٨٥٢٩(١٠) **المقنع** ١٠٦ـ إذا اشترى الرّجل جارية لم تحض ولم يكن صاحبها يطأها فإنّ أمرها شديد فإن أتاها فلاينزل حتّى يتبيّن أحبلىٰ هي أم لا ويستبين ذٰلك في خمسة وأربعين ليلة.

٣٨٥٣٠(١١) **كافي** ٤٧٥ج ٥ـ(عدّة من أصحابنا ـ **معلّق**) عن سهل (بن زياد) عن **تهذيب** ١٧٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٦٢ ج ٣ ـ (الحسن ـ يب ـ صا) ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **أبي بصير** قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرّجل يشتري الجارية وهي حامل[1] مايحلّ له منها فقال مادون الفرج قلت فيشتري الجارية الصّغيرة الّتي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها قال أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها.

٣٨٥٣١(١٢) **العيون** ١٩ج ٢ـ بالإسناد المتقدّم في باب (١٢) كراهة الصّلاة فيما فيه التّماثيل من أبواب لباس المصلّي ج٤ عن **محمّد** بن إسماعيل بن بزيع عن الرّضا عليه السلام قال سألته عن حدّ الجارية الصّغيرة السّنّ الّتي إذا لم تبلغه لم يكن على الرّجل استبرائها فقال إذا لم تبلغ استبرئت بشهر قلت وإن كانت ابنة سبع سنين أو نحوها ممّن لاتحمل فقال هي صغيرة ولايضرّك أن لاتستبرئها فقلت مابينها وبين تسع سنين فقال نعم تسع سنين.

٣٨٥٣٢(١٣) **الدّعائم** ١٣٠ج ١ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال من اشترى جاريةً وهي حائض فله أن يطأها إذا طهرت.

وتقدّم في كثير من أحاديث باب (١٠) ماورد في استبراء الأمة عند البيع من أبواب بيع العبيد (ج ٢٣) مايدلّ على ذٰلك.

(٥) باب أنّ من اشترى جاريةً جاز له وطؤها بعد الإستبراء

---

(١) حبلى ـ صا.

وإن بقيت أشهراً لا تطمث ولم يظهر بها الحمل

٣٨٥٣٣(١) **كافي** ٤٧٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ١٧٧ ج ٨ ـ ٤٦٨ ج ٧ ـ **استبصار** ٣٦٤ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن **رفاعة** (بن موسى ـ يب ـ صا) قال سألت أبا الحسن (موسى ـ كا ـ يب) (بن جعفر ـ يب) عليه‌السلام فقلت أشترى الجارية فتمكث عندى الأشهر لاتطمث[١] وليس ذٰلك من كبر (قلت ـ يب ـ صا) فأريها[٢] النّساء فيقلن[٣] ليس بها حبل أفلى أن أنكحها فى فرجها (قال ـ يب ـ صا) فقال: انّ الطّمث قد تحبسه الرّيح من غير حبل[٤] فلا بأس أن تمسّها فى الفرج، قلت فإن كانت حبلى[٥] فمالى منها إن أردت قال لك مادون الفرج ـ (يب ـ صا ـ إلى أن تبلغ فى حملها أربعة أشهر وعشرة أيّام (قال ـ صا) فإذا جاز حملها أربعة أشهرٍ وعشرة أيّام فلا بأس بنكاحها فى الفرج) (يب ج ٧ ـ قلت انّ المغيرة وأصحابه يقولون لاينبغى للرّجل أن ينكح امرأته وهى حامل وقد استبان حملها حتّى تضع فتغذو ولده قال هٰذا من أفعال اليهود). **فقيه** ٥٢ ج ١ ـ سئل موسى بن جعفر عليهما‌السلام عن رجل اشترىٰ جارية فمكثت عنده أشهراً لم تطمث وليس ذٰلك من كبر وذكر النّساء انّه ليس بها حبل هل يجوز أن تنكح فى الفرج فقال إنّ الطّمث قد تحبسه الرّيح من غير حبل فلا بأس أن يمسّها فى الفرج.

(٦) باب سقوط استبراء الجارية إذا أخبر صاحبها انّها على طهر ولم يمسّها أو اشتريت من ثقة وأخبر باستبرائها إلّا أنّه يستحبّ

٣٨٥٣٤(١) **تهذيب** ١٧٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٥٩ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد

---

(١) بلا طمث ـ يب. (٢) وأريتها ـ يب ـ صا. (٣) فقلن ـ يب ج ٨. (٤) من غير حمل ـ يب.
(٥) فإن كان حمل ـ يب ج ٨ ـ فإن كان حملاً ـ يب ج ٧ ـ صا.

عن القاسم عن أبان عن **محمّد** بن حكيم عن العبد الصّالح عليه السلام قال إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها أنّها على طهر فلا بأس بأن تقع عليها.

٣٨٥٣٥ (٢) **تهذيب** ١٧٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٦٠ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن **أبى بصير** قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرّجل يشترى الجارية وهى طاهرة ويزعم صاحبها أنّه لم يمسّها منذ حاضت فقال ان أمنته[1] فمسّها.

٣٨٥٣٦ (٣) **المقنعة** ٨٣ ـ قد روى أنّه لا بأس للإنسان أن يطأ الجارية من غير استبراءٍ لها إذا كان بائعها قد أخبره باستبرائها وكان صادقاً فى ظاهره مأموناً.

٣٨٥٣٧ (٤) **تهذيب** ١٧٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٦٠ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن **محمّد** بن إسماعيل قال سألت أباالحسن عليه السلام عن الجارية تشترى[2] من رجل مسلم يزعم أنّه قد استبرأها أيجزى ذلك أم لابدّ من استبرائها قال استبرئها[3] بحيضتين قلت يحلّ[4] للمشترى ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها. (حملها الشّيخ رحمه الله على الإستحباب دون الفرض).

وتقدّم فى رواية حفص (٢) من باب (١٠) ماورد فى استبراء الأمة عند البيع من أبواب بيع العبيد ج ٢٣ قوله الرّجل يشترى الأمة من رجل فيقول انّى لم أطأها فقال عليه السلام إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها. **وفى** رواية ابن سنان (٥) قوله أفرأيت إن ابتاعها وهى طاهرة وزعم صاحبها أنّه لم يطأها منذ طهرت فقال إن كان عندك أميناً فمسّها وقال إنّ ذا الأمر شديد فإن كنت لابدّ فاعلاً فتحفّظ لاتنزل عليها. **وفى** رواية الرّضوى (٩) قوله عليه السلام فإن كان البايع ثقة وذكر انّه استبرئها جاز نكاحها من وقتها وإن لم يكن ثقة استبرئها المشترى بحيضة.

---

(١) ائتمنته ـ ئل. (٢) عن الرّجل يشترى الجارية ـ صا. (٣) يستبرئها ـ ئل. (٤) هل ـ صا.

وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله أشترى الجارية من الرّجل المأمون فيخبرني أنّه لم يمسّها منذ طمثت عنده وطهرت قال عليه السلام ليس بجائز أن تأتيها حتّى تستبرءها بحيضة. **وفي** رواية الدّعائم (١٤) قوله عليه السلام الرّجل يشتري الجارية ممّن يثق به فيذكر البايع انّه استبرأها فلابأس للمشتري بوطيها إذا وثق به وكذلك إذا ذكر له انّه لم يطأها وانّها مستبرأة.

(٧) باب أنّ من اشترى أمة فأعتقها ثمّ تزوّجها استحبّ له أن يستبرئها

٣٨٥٣٨ (١) **تهذيب** ١٧٥ ج ٨ـ **استبصار** ٣٦١ ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (عن العلا ـ صا) عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يشتري الجارية فيعتقها ثمّ يتزوّجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها[1] قال يستبرئ (رحمها ـ يب) بحيضة، قلت فإن وقع عليها قال لا بأس (عليه ـ صا).

٣٨٥٣٩ (٢) **تهذيب** ١٧٥ ج ٨ـ **استبصار** ٣٦١ ج ٣ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن عليّ عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن **زرارة** عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يشتري الجارية ثمّ يعتقها ويتزوّجها[2] هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وإن وقع عليها فلابأس.

٣٨٥٤٠ (٣) **تهذيب** ١٧٥ ج ٨ـ **استبصار** ٣٦١ ج ٣ـ روى **أبو العبّاس** البقباق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام[3] عن رجل اشترى جاريةً فأعتقها ثمّ تزوّجها ولم يستبرئ رحمها قال كان له[4] أن يفعل وإن لم يفعل فلا بأس. (قال محمّد بن الحسن رحمه الله في صا هذه الأخبار كلّها تدلّ على أنّه ينبغي

(١) يستبرئها ـ صا. (٢) فيتزوّجها ـ صا. (٣) أبا الحسن عليه السلام ـ صا.
(٤) كان نوله ـ صا ـ نوله أي حقّه.

أن يستبرئها ولٰكنّه متى ترك الإستبراء فإنّه ترك الأحوط والأفضل ولم يكن عليه شيء).

ويأتي في باب (١٣) انّه يجوز للرّجل أن يعتق أمته ويتزوّجها ويجعل مهرها عتقها وباب (١٤) انّ من أعتق أمته وتزوّجها وجعل عتقها مهرها وباب (١٥) انّ من أعتق سُرّيّته جاز له تزويجها بغير عدّة ما يناسب ذٰلك.

(٨) باب وجوب استبراء الأمة المسبيّة

٣٨٥٤١ (١) **تهذيب** ١٧٦ ج ٨ ـ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في النّاس يوم أوطاس أن استبرؤا سباياكم بحيضة.

٣٨٥٤٢ (٢) **الدّعائم** ١٣٠ ج ١ ـ عن محمّد بن عبد الله بن الحسن[1] أنّه قال في المرأة تسبىٰ ولها زوج قال تستبرأ بحيضة.

٣٨٥٤٣ (٣) **مجمع البيان** ٣١ ج ٢ ـ ثمّ عطف سبحانه على ما تقدّم ذكرهنّ من المحرّمات فقال (وَالمُحْصَناتُ) أي وحرّمت عليكم اللاتي أحصنّ (مِنَ النِّساء) واختلف في معناه على أقوال: أحدها انّ المراد به ذوات الأزواج (إلاّ ما مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ) من سبي من كان له زوج عن عليّ عليه السلام وابن مسعود وابن عبّاس ومكحول والزّهري واستدلّ بعضهم علىٰ ذٰلك بخبر أبي سعيد الخدري أنّ الآية نزلت في سبي أوطاس وانّ المسلمين أصابوا نساء المشركين وكان لهنّ أزواج في دار الحرب فلمّا نزلت نادىٰ منادي رسول الله صلى الله عليه وآله ألا لا توطأ الحبالىٰ حتّىٰ يضعن ولا غير الحبالىٰ حتّىٰ يستبرئن بحيضة ومن خالف فيه ضعّف هٰذا الخبر بأنّ سبي أوطاس كانوا عبدة الأوثان ولم يدخلوا في الإسلام ولا يحلّ نكاح

(١) محمّد بن عليّ بن الحسين ـ خ ل.

الوثنیّة وأجیب عن ذلك بأنّ الخبر محمول علی مابعد الإسلام،
وثانیها أنّ المراد به ذوات الأزواج إلاّ ماملکت أیمانکم ممّن کان لها زوج لأنّ بیعها طلاقها عن ابیّ بن کعب وجابر بن عبد الله وأنس وابن المسیّب والحسن وقال ابن عبّاس طلاق الأمة یثبت بستّة أشیاء سبیها وبیعها وعتقها وهبتها ومیراثها وطلاق زوجها وهو الظّاهر من روایات أصحابنا.

وقال عمر بن خطّاب وعبد الرّحمٰن بن عوف لیس بیع الأمة طلاقها بل طلاقها کطلاق الحرّة وإنّما هو فی السّبی خاصّة لأنّ النّبیّ ﷺ خیّر بریرة بعد ما أعتقتها عایشة ولو بانت بالعتق لم یصحّ تخییرها وقال الأوّلون انّ زوج بریرة کان عبداً ولو کان حرّاً لم یخیّرها النّبیّ ﷺ وثالثها انّ المراد بالمحصّنات العفائف إلاّ ماملکت أیمانکم بالنّکاح أو بالثّمن ملك استمتاع بالمهر والنّفقة أو ملك استخدام بالثّمن عن أبی العالیة وسعید بن جبیر وعطاء والسّدی.

ویأتی فی روایة الدّعائم (٧) من باب (١١) انّ من اشتری جاریة حاملاً جاز له الإستمتاع بما دون الفرج قوله وکذٰلك السّبایا لایقربن حتّی یضعن.

(٩) باب ماورد فی استبراء الأمة عند البیع والشّراء للبایع والمشتری

٣٨٥٤٤ (١) **فقه الرّضا** علیه السلام ٢٣٣ ـ والاستبراء حیضة وهو علی البائع فإن کان البائع ثقة ـ وذکر أنّه استبرأها ـ جاز نکاحها من وقتها وإن لم یکن ثقةً استبرأها المشتری بحیضة، وإن کانت بکراً أو لإمرأةٍ أو ممّن لم یبلغ حدّ الإدراك استغنی عن ذٰلك.

وتقدّم فی أحادیث باب (١٠) ماورد فی استبراء الأمة عند البیع والشّراء من أبواب بیع العبید ج ٢٣ مایدلّ علی بعض المقصود. **ولاحظ**

باب (٢) انّ من اشترى أمة ليس له أن يقربها قبل استبرائها من أبواب نكاح العبيد ج٢٦.

ويأتي في رواية مسمع (١) من باب (١٦) مالا يحلّ مناكحتها من الإماء قوله عليه السلام ثمانية لاتحلّ مناكحتهم (إلى أن قال) أمتك وقد وطئت حتّى تستبرئها بحيضة. **وفي** نسخة قوله عليه السلام عشرة لايحلّ نكاحهنّ (وذكر مثله). وعلى نقل التّهذيب أُمتك وقد وطئت حتّى تستبرء بحيضة وأمتك وهي على سوم من مشترٍ. **وفي** رواية الدّعائم (٢) من باب (٤٤) انّ من زنى بأمة ثمّ اشتراها لم يلحق به الولد قوله فعلى هذا يجب أن يستبرئها لئلّا يكون حاملاً بولد لاميراث له.

(١٠) باب انّ استبراء الأمة حيضة ويستحبّ حيضتان وأنّ الإستبراء يجب مع الوطئ وإن عزل

٣٨٥٤٥ (١) **تهذيب** ١٧١ ج ٨ـ **استبصار** ٣٥٩ ج ٣ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن البرقيّ عن **سعد** بن سعد الأشعريّ عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع جاريةً كان يعزل عنها هل عليه فيها[1] استبراء قال نعم وعن أدنى مايجزى من الاستبراء للمشتري والبائع[2] قال أهل المدينة يقولون حيضة و(كان ـ يب) جعفر عليه السلام يقول حيضتان. وسألته عن أدنى استبراء البكر فقال أهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان.

٣٨٥٤٦ (٢) **كافي** ٤٧٣ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ١٧٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٥٩ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن (أخيه ـ كا) الحسن عن زرعة (بن محمّد ـ كا) عن سماعة

(١) منها ـ صا. (٢) والمبتاع ـ صا.

(بن مهران ـ يب ـ صا) قال سألته عن رجل اشترى جاريةً وهى طامث أيستبرئ رحمها بحيضة أُخرىٰ أم تكفيه هٰذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هٰذه الحيضة، فإن استبرأها بأُخرى فلا بأس هى بمنزلة فضل.

٣٨٥٤٧(٣)**قرب الإسناد**١٣٧ـالسّندى بن محمّد البزّاز قال حدّثنى **أبوالبخترىّ** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن علىّ عليه السلام انّه قال تستبرئ الأمة إذا اشتريت بحيضة وإن كانت لاتحيض فبخمسة وأربعين يوماً.

٣٨٥٤٨(٤)**الدّعائم** ١٣٠ج ١ـعن علىّ صلوات الله عليه انّه قال فى الجارية تشترىٰ ويخاف أن تكون حبلىٰ قال تستبرأ[1] بخمس وأربعين ليلة.

وتقدّم فى أحاديث باب (١٠) ماورد فى استبراء الأمة عند البيع من أبواب بيع العبيد (ج ٢٣) مايدلّ على ذٰلك فراجع. **ولاحظ** باب (١٨) وجوب العدّة على المتمتّع بها من أبواب المتعة ج ٢٦ فإنّ فيه مايناسب الباب. **وفى** رواية الدّعائم (٣) من باب (٣) انّ من اشترى أمةً من امرأة له أن يطأها من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ قوله عليه السلام والاستبراء حيضة. **وفى** باب (٤) سقوط الإستبراء عمّن اشترى جارية صغيرة، **وباب** (٦) سقوط الاستبراء إذا اشتريت من ثقة **وباب** (٧) انّ من اشترى أمة فاعتقها ثمّ تزوّجها استحبّ له أن يستبرئها، **وباب** (٨) وجوب استبراء الأمة المسبيّة مايدلّ ذٰلك.

ويأتى فى رواية مسمع (١) من باب (١٦) مالايحلّ مناكحتها من الإماء قوله عليه السلام ثمانية لاتحلّ مناكحتهم (إلى أن قال عليه السلام) أمتك وقد وطئت حتّى تستبرئها بحيضة. **وفى** باب (٥٤) كيفيّة تفريق الرّجل بين عبده وأمته إذا أراد وطيها مايدلّ على ذٰلك.

---

(١) يستبرئها ـ ك.

(١١) باب أنّ من اشترى جارية حاملاً جاز له الإستمتاع منها بما دون الفرج على كراهية وحكم وطيها

٣٨٥٤٩ (١) **تهذيب** ١٧٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٦٢ ج ٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن **عبد الله** بن محمّد قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام بمنى فأردت أن أسأله عن مسألة قال: فجعلت أهابه قال فقال لى يا عبد الله سل قال قلت ـ جعلت فداك ـ اشتريت جاريةً ثمّ سكتّ هيبةً له قال فقال لى أظنّ أنّك أردت أن تصيب منها فلم تدر كيف تأتى لذٰلك قلت أجل ـ جعلت فداك ـ قال وأظنّك أردت أن تفخّذ لها فاستحييت أن تسأل عنه قال قلت لقد منعتنى عن ذٰلك هيبتُك قال فقال لا بأس بالتّفخيذ لها حتّى تستبرئها وإن صبرت فهو خير لك قال فقال له رجل[١] ـ جعلت فداك ـ قد سمعت غير واحد يقول التّفخيذ لا بأس به (ثمّ ـ صا) قال قلت له وأىّ شىء الخيرة[٢] فى تركى له قال فقال كذٰلك لو كان به بأس لم نأمر به قال ثمّ أقبل[٣] علىّ فقال (انّ ـ صا) الرّجل يأتى جاريته فتعلق منه وترى الدّم وهى حبلىٰ فيرى أنّ ذٰلك طمث فيبيعها فما أحبّ للرّجل المسلم أن يأتى الجارية الّتى[٤] قد حبلت من غيره حتّى يأتيه فيخبره.

٣٨٥٥٠ (٢) **كافى** ٤٧٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **زرارة** بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية الحبلىٰ يشتريها الرّجل فيصيب منها دون الفرج قال لا بأس قلت فيصيب منها فى ذٰلك قال: تريد تغرّة[٥].

---

(١) قال فقلت له ـ صا. (٢) الخير ـ صا. (٣) فأقبل ـ صا. (٤) الحبلىٰ ـ صا.

(٥) قال الفيروزآبادى: غرّر بنفسه تغريراً وتغرّة عرضها للهلكة.

٣٨٥٥١ (٣) **تهذيب** ١٧٧ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٦٢ ج ٣ ـ الصّفّار عن محمّد بن عيسى عن **إبراهيم** بن عبد الحميد قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يشترى الجارية وهى حبلىٰ أيطأها قال لا قلت فما دون[١] الفرج قال لا يقربها ـ حملها الشّيخ رحمه الله على الكراهيّة دون الحظر.

٣٨٥٥٢ (٤) **قرب الإسناد** ٣١٠ ـ محمّد بن عيسى قال حدّثنى **إبراهيم** بن عبد الحميد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يشترى الجارية وهى حبلىٰ أيطأها قال لا يقربها.

٣٨٥٥٣ (٥) **تهذيب** ١٧٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٦٢ ج ٣ ـ علىّ بن إسماعيل عن فضالة عن أبان عن **إسحاق** بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرّجل وهى حبلىٰ أيقع عليها (وهى حبلىٰ ـ صا) قال لا.

٣٨٥٥٤ (٦) **تهذيب** ١٧٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٦٢ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٧٥ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرّحمٰن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام (قال ـ كا ـ صا) فى الوليدة[٢] يشتريها الرّجل وهى حبلىٰ قال لا يقربها حتّى تضع ولدها.

٣٨٥٥٥ (٧) **الدّعائم** ١٢٩ ج ١ ـ عن علىّ صلوات الله عليه أنّه قال إذا اشترى الرّجل الوليدة وهى حامل فلا يقربها حتّى تضع وكذٰلك السّبايا لا يقربن حتّى يضعن.

٣٨٥٥٦ (٨) **تهذيب** ١٧٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٦٢ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٧٤ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن

---

(١) فدون ـ صا.

(٢) الوليدة: الصّبيّة والأمة ـ مجمع ـ وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة ـ اللسان.

عمّن اشترىٰ جاريةً صغيرة من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ قوله الرّجل يشترى الجارية وهى حامل مايحلّ له منها فقال مادون الفرج. **وفى** رواية رفاعة (١) من باب (٥) انّ من اشترى جارية جاز له وطيها بعد الاستبراء قوله فإن كانت حبلىٰ فمالى منها إن أردت قال لك مادون الفرج إلى أن تبلغ فى حملها أربعة أشهر وعشرة أيّام فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيّام فلا بأس بنكاحها فى الفرج قلت إنّ المغيرة وأصحابه يقولون لاينبغى للرّجل أن ينكح امرأته وهى حامل وقد استبان حملها حتّى تضع فتغذو ولده قال هٰذا من أفعال اليهود. **وفى** أحاديث باب (٨) وجوب استبراء الأمة المسبيّة مايدلّ على عدم جواز وطى الحامل حتّى تضع.

ويأتى فى رواية مسمع (١) من باب (١٦) مالاتحلّ مناكحتها من الإماء قوله عليه السلام ثمانية لاتحلّ مناكحتهم (إلى أن قال) أمتك وهى حبلىٰ من غيرك (وفى نقل التّهذيب عن مسمع هٰكذا) قال عليه السلام عشرة لايحلّ نكاحهنّ (إلى أن قال) أمتك وهى حبلىٰ من غيرك. **وفى** رواية مسعدة (٢) قوله عليه السلام تحرم من الاماء عشرة (إلى أن قال عليه السلام) أمتك وهى حامل من غيرك حتّى تضع وفى مرسلة هداية (٣) مثله.

(١٢) باب تحريم وطى الأمة المشتركة على الشّريك وحكم من وطأها

٣٨٥٦٣ (١) **كافى** ٢١٧ ج ٥ ـ **تهذيب** ٧٢ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس (بن عبد الله ـ يب) عن (عبد الله ـ كا) **ابن سنان** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا فى أمة فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها قال يدرأ[1] عنه من

---

(١) أى يدفع.

الحدّ بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ماليس له فيها وتقوّم الأمة عليه بقيمة ويلزمها وإن كانت القيمة أقلّ من الثّمن الّذى اشتريت به الجارية ألزم ثمنها الأوّل، وإن كانت قيمتها فى ذٰلك اليوم الّذى قوّمت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذٰلك الثّمن وهو صاغر[1] لأنّه استفرشها[2] قلت فإن أراد بعض الشّركاء شراءها دون الرّجل قال ذٰلك له وليس له أن يشتريها حتّى يستبرئها وليس على غيره أن يشتريها إلّا بالقيمة.

٣٨٥٦٤(٢) **الدّعائم** ٢٤٧ج ٢ـعن علىّ صلوات الله عليه انّه قال لايحلّ لرجل أن يطأ مملوكة له فيها شريك.

٣٨٥٦٥(٣) **الدّعائم** ٢٤٧ج ٢ـعن علىّ عليه السلام انه كرّه أن يطأ الرّجل الأمة وفيها شركة لغيره.

وتقدّم فى أحاديث باب (٤) عدم جواز وطى الأمة المشتركة من أبواب الشّركة (ج ٢٣) مايدلّ على ذٰلك. **وفى** رواية إبراهيم (١) من باب (١) ماورد فى الكتاب والسّنّة من تحريم نكاح الأمّهات من أبواب مايحرم بالنّسب ج ٢٥ قوله عليه السلام وامّا الّتى (حرّم صلى الله عليه وآله) فى السّنّة فالمواقعة فى شهر رمضان (إلى أن قال) والجارية المشتركة. **ويأتى** فى رواية مسعدة (٢) من باب (١٦) مالايحلّ مناكحتها من الإماء من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ قوله عليه السلام تحرم من الاماء عشرة (إلى أن قال) وأمتك ولك فيها شريك. **وفى** أحاديث باب (٢٠) حكم من زنى بجارية يملك بعضها من أبواب حدّ الزّنا ج ٣٠ مايدلّ على ذٰلك فلاحظ.

(١٣) باب أنّه يجوز للرّجل ان يعتق أمته ويتزوّجها ويجعل مهرها عتقها ويشترط عليها ترك القسم وتفضيل الحرّة عليها

(١) أى الرّاضى بالذّلّ والضّيم. (٢) أى وطئها.

وحكم تقديم العتق على التّزويج وتأخيره

٣٨٥٦٦(١) **كافي** ٤٧٦ج ٥ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عبد الله بن محمّد الحجّال عن ثعلبة عن **عبيد** بن زرارة أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا قال الرّجل لأمته أعتقك وأتزوّجك وأجعل مهرك عتقك فهو جائز.

٣٨٥٦٧(٢) **كافي** ٤٧٦ج ٥ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين وعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد جميعاً عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** بن مهران قال سألته عن رجل له زوجة وسُرّيّة يبدو له أن يعتق سُرّيّته ويتزوّجها فقال إن شاء اشترط عليها أنّ عتقها صداقها فإنّ ذٰلك حلال أو يشترط عليها إن شاء قسم لها وإن شاء لم يقسم وإن شاء فضّل الحرّة عليها فإن رضيت بذٰلك فلا بأس.

٣٨٥٦٨(٣) **كافي** ٤٧٥ج ٥ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يعتق الأمة ويقول مهرك عتقك فقال حسن.

٣٨٥٦٩(٤) **تهذيب** ٢٠١ج ٨ـ **استبصار** ٢٠٩ج ٣ـ عليّ بن الحسن عن محمّد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن **عبيد** بن زرارة[١] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له ـ صا) رجل قال لجاريته أعتقتك وجعلت[٢] عتقك مهرك قال فقال جائز.

٣٨٥٧٠(٥) **مستدرك** ٩ج ١٥ـ كتاب المثنّىٰ بن الوليد الحنّاط عن **زيد الشّحّام** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرّجل يشترط على خادمة أن يعتقها ويكون عتقها مهرها [قال جائز].

٣٨٥٧١(٦) **تهذيب** ٢٠١ج ٨ـ **استبصار** ٢٠٩ج ٣ـ عليّ بن الحسن

---

(١) عبيد الله بن زرارة ـ خ ئل. (٢) أعتقك وأجعل ـ صا.

عن محمّد بن عبد الله عن الحسن بن عليّ عن العلا القلّاء عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال أيّما رجل شاء أن يعتق جاريته ويتزوّجها ويجعل صداقها عتقها فعل.

٣٨٥٧٢(٧) **تهذيب** ٢٠١ ج ٨ـ عليّ بن الحسن عن الحسن بن عليّ بن يوسف عن مثنّى الحنّاط عن **حاتم** عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول إن شاء الرّجل أعتق أمّ ولده وجعل عتقها مهرها.

٣٨٥٧٣(٨) **المقنع** ١٠٣ ـ إذا قال الرّجل لأمته أعتقتك وأجعل عتقك مهرك فقد عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوّجته وإن شاءت لم تتزوّجه فإن تزوّجته فليعطها شيئاً وإن قال قد زوّجتك وجعلت مهرك عتقك فإنّ النّكاح واجب ولا يعطها شيئاً وقد عتقت وإذا أعتقها وجعل عتقها صداقها ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها فقد مضى عتقها ويرتجع عليها سيّدها نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدّة عليها منه.

٣٨٥٧٤(٩) **الدّعائم** ٢٢٦ ج ٢ ـ عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا في الرّجل يعتق أمته على أن يتزوّجها ويجعل عتقها صداقها وترضى بذلك قالوا ذلك جائز قال أبو جعفر عليه السلام وأحبّ إليّ أن يعطيها شيئاً قال أبو عبد الله عليه السلام فإن طلّقها قبل أن يدخل بها فلها نصف قيمتها.

٣٨٥٧٥(١٠) **كافي** ٤٧٦ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان **تهذيب** ٢٠٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٢١١ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان (بن عثمان ـ كا) عن **عبد الرّحمٰن** ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيتزوّجها أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثمّ يصدقها وهل عليها منه عدّة وكم تعتدّ إن[1] أعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتدّ

(١) فإن أعتقها هل يجوز ـ يب صا.

من غيره فقال يجعل عتقها صداقها إن شاء، وإن شاء أعتقها ثمّ أصدقها، وإن كان عتقها صداقها فإنّها لاتعتدّ ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلّا بمهر ولا يطأ الرّجل المرأة إذا تزوّجها حتّى يجعل لها شيئاً وإن كان درهماً.

٣٨٥٧٦(١١) **أمالي ابن الطّوسي** ٤٠٤ ـ أخبرنا الشّيخ الأجلّ الإمام المفيد أبو عليّ الحسن بن محمّد الطّوسيّ رحمه الله قال حدّثني والدي رحمه الله قال أخبرنا حمويه قال حدّثنا أبو الحسين قال حدّثنا أبو خليفة قال حدّثنا شاكر بن العياض قال حدّثنا هاشم بن سعيد عن كنانة عن **صفيّة** قالت أعتقني رسول الله صلّى الله عليه وآله وجعل عتقي صداقي.

٣٨٥٧٧(١٢) **تهذيب** ٢٠١ ج٨ ـ **استبصار** ٢١٠ ج٣ ـ **فقيه** ٢٦١ ج٣ ـ عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لأمته أعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال أعتقت[1] وهي بالخيار إن شاءت تزوّجته[2] وإن شاءت فلا فإن تزوّجته فليعطها شيئاً وإن قال قد تزوّجتك وجعلت مهرك عتقك فإنّ النّكاح واقع ولا يعطيها شيئاً. **البحار** ٢٦٢ ج١٠ ـ ماوصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قال لأمته وأراد أن يعتقها ويتزوّجها (وذكر نحوه إلّا أنّ فيه بدل ولا يعطيها شيئاً) (وإن أحبّ يعطيها شيئاً)[3]. **قرب الإسناد** ٢٥١ ـ عبد الله بن الحسن العلويّ عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لأمته (وذكر نحوه إلّا أنّ فيه كان النّكاح واجباً إلى أن يعطيها شيئاً).

٣٨٥٧٨(١٣) **تهذيب** ٢٠١ ج٨ ـ **استبصار** ٢١٠ ج٣ ـ **محمّد** بن آدم عن الرّضا عليه السلام في الرّجل يقول لجاريته قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والأمر إليها إن شاءت زوّجته نفسها وإن شاءت لم

---

(١) عتقت ـ فقيه. (٢) تزوّجت ـ صا. (٣) وأحبّ أن يعطيها شيئاً ـ خ ل.

تفعل فإن زوّجته نفسها فأحبّ له أن يعطيها شيئاً. **وتقدّم** في باب (٦) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ج ٢٣ مايدلّ على لزوم العمل بالشّرط. **وفي** رواية هشام (١) من باب (٢١) حكم من اشترى عبداً أو أمة نسيئة ثمّ أعتق العبد من أبواب العتق ج ٢٤ قوله عليه السلام إن كان للّذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ماعليه من الدَّيْن في رقبتها فإنّ عتقه ونكاحه جايزان. **وفي** رواية الدّعائم (٢) قوله عليه السلام إن كان يوم أعتق أو أولد الجارية وقبل ذلك حين اشتراهما أو أحدهما مليّاً بالثّمن فالعتق جايز الخ.

ويأتي في الباب التّالي مايناسب ذلك. **وفي** رواية الرّيّان (١) من باب (١٨) ماورد في سؤال الإمام أبي جعفر عليه السلام عن يحيى بن أكثم من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ قوله عليه السلام فلمّا كان عند الظّهر أعتقها فحرمت عليه فلمّا كان وقت العصر تزوّجها فحلّت له الخ.

(١٤) باب أنّ من أعتق أمته وتزوّجها وجعل عتقها مهرها ثمّ طلّقها قبل الدّخول رجع عليها بنصف قيمتها فإن أبت فله نصفها

٣٨٥٧٩ (١) **كافي** ١٠٨ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يعتق أمته فيجعل عتقها مهرها ثمّ يطلّقها قبل أن يدخل بها قال تردّ عليه نصف قيمتها تستسعى[1] فيها.

٣٨٥٨٠ (٢) **تهذيب** ٤٨٢ ج ٧ ـ **فقيه** ٢٦١ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن **عبد الله** بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق مملوكةً له وجعل صداقها عتقها ثمّ طلّقها (من ـ فقيه) قبل أن يدخل بها

---

(١) استسعىٰ العبد: كلّفه من العمل مايؤدّي به عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق به مابقي ـ اللسان.

(قال ـ يب) فقال قد مضى عتقها وتردّ على السّيّد نصف[1] قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدّة (له ـ فقيه) عليها.

٣٨٥٨١(٣) **تهذيب** ٤٨٢ ج٧ـ**فقيه** ٢٦١ ج٣ـ الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب **تهذيب** ٢٠١ ج٨ـ عليّ بن جعفر عن **يونس** بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق أمةً[2] له وجعل عتقها صداقها ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها قال يستسعيها[3] في نصف قيمتها فإن أبت كان لها يوم وله يوم من الخدمة قال وإن كان لها ولد (وله مال ـ يب ج٧ ـ فقيه) أدّى عنها نصف قيمتها وعتقت[4].

٣٨٥٨٢(٤) **تهذيب** ٢٠٢ ج٨ـ**استبصار** ٢١٠ ج٣ـ عليّ بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمّد ابن أبي عمير عن رجل عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثمّ يطلّقها قبل أن يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكاً ويستسعيها في النّصف الآخر.

٣٨٥٨٣(٥) **الجعفريّات** ١١٢ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن رجل يعتق أمته ثمّ يتزوّجها ثمّ يجعل عتاقها صداقها ثمّ يطلّقها قبل أن يدخل بها قال يردّ عليه نصف قيمتها.

٣٨٥٨٤(٦) **تهذيب** ٢٠٢ ج٨ـ**استبصار** ٢١١ ج٣ـ الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم[5] عن **عبّاد** بن كثير البصري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أعتق أمّ ولد له وجعل عتقها صداقها ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها قال يعرض عليها أن تستسعى في نصف قيمتها فإن أبت هي فنصفها رقّ ونصفها حرّ.

---

(١) ويرتجع عليها سيّدها بنصف ـ فقيه. (٢) امّ ولد ـ يب ج٧. (٣) يستسعها ـ يب ج٧.
(٤) اعتقت ـ يب ج٧. (٥) معين بن إبراهيم ـ خ صا ـ عن نعيم عن إبراهيم ـ خ يب.

وتقدّم فى الباب المتقدّم فى رواية المقنع (٨) والدّعائم (٩) ما يدلّ على ذلك.

ويأتى فى باب (٢١) انّ الرّجل إذا طلّق امرأته قبل الدّخول فلها نصف مهرها من أبواب المهور ج٢٦ ما يناسب ذلك.

(١٥) باب أنّ من أعتق سُرّيّته جاز له تزويجها بغير عدّة ولم يجز لغيره إلّا بعد عدّة الحرّة من الطّلاق

٣٨٥٨٥(١) **كافى** ٤٧٦ج ٥ـ١٧٢ج ٦ـعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته[١] عن الرّجل يعتق سُرّيّته أيصلح له أن يتزوّجها[٢] بغير عدّة قال نعم قلت فغيره قال لا حتّى تعتدّ ثلاثة أشهر. (كا ج٦ ـ قال وسئل عن رجل وقع على أمته أيصلح له أن يزوّجها قبل أن تعتدّ قال لا قلت كم عدّتها قال حيضة أو ثنتان). **تهذيب** ١٧٤ ج٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرّجل يعتق (وذكر مثل كا ج٥). **تهذيب** ١٧٥ ج٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان عن[٣] عثمان عن **زرارة** قال سألته يعنى أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق سُرّيّته أله أن يتزوّجها (وذكر مثل كا ج٥).

٣٨٥٨٦(٢) **تهذيب** ٢١٤ ج٨ـعليّ بن الحسن عن عليّ بن أسباط عن عمّه يعقوب الأحمر عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أعتق رجل جارية ثمّ أراد أن يتزوّجها مكانه فلابأس ولاتعتدّ من مائه وإن أرادت أن تتزوّج من غيره فلها مثل عدّة الحرّة وأيّ رجل اشترى

---

(١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ـ كا ج٦. (٢) أن ينكحها ـ يب. (٣) بن ـ خ.

جاريةً فولدت منه ولداً فمات إن شاء أن يبيعها باعها في الدّين الّذي يكون على مولاها من ثمنها باعها، وإن كان لها ولد قوّمت على ابنها من نصيبه، وإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتّى يكبر ثمّ يجبر على ثمنها، وإن مات ابنها قبل أمّه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة.

٣٨٥٨٧ (٣) **الدّعائم** ١٢٩ ج ١ ـ عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه قال في الرّجل تكون له الأمة يعتقها ويتزوّجها قال لا بأس أن يقع عليها بغير استبراء فإن أراد أن يزوّجها[1] غيره فلابدّ من أن يستبرئها.

وتقدّم في رواية عبد الرّحمان (١٠) من باب (١٣) أنّه يجوز للرّجل أن يعتق أمته ويتزوّجها ويجعل مهرها عتقها من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ قوله عليه السلام وإن شاء أعتقها ثمّ أصدقها وإن كان عتقها صداقها فإنّها لا تعتدّ (ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّها تدلّ على جواز عتق الأمة وتزويجها).

ويأتي في رواية الرّيّان (١) من باب (١٨) ماورد في سؤال الإمام أبي جعفر الجواد عليه السلام عن يحيى بن أكثم قوله عليه السلام فلمّا كان عند الظّهر أعتقها فحرمت عليه فلمّا كان وقت العصر تزوّجها فحلّت له. الخ.

(١٦) باب مالا تحلّ مناكحتها من الإماء

٣٨٥٨٨ (١) **تهذيب** ٢٩٣ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٤٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرّحمان الأصمّ عن **مسمع** بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ثمانية لا تحلّ مناكحتهم أمتك أمّها أمتك أو أختها أمتك[2] وأمتك وهي عمّتك من الرّضاعة[3] وأمتك

---

(١) فإن زوّجها ـ ك. (٢) وأمتك أختها أمتك ـ يب. (٣) من الرّضاع ـ يب.

وهى خالتك من الرّضاعة[١] (و ـ يب) أمتك وهى أرضعتك (و ـ يب) أمتك وقد وطئت حتّى تستبرئها بحيضة (و ـ يب) أمتك وهى حبلى من غيرك، (و ـ يب) أمتك وهى على سوم، (و ـ يب) أمتك ولها زوج. **تهذيب** ١٩٨ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن علىّ بن الرّيّان عن الحسن بن راشد عن **مسمع كردين** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام عشرة لايحلّ نكاحهنّ ولاغشيانهنّ أمتك أمّها أمتك وأمتك أختها أمتك وأمتك وهى عمّتك من الرّضاعة وأمتك وهى خالتك من الرّضاعة وأمتك وهى أختك من الرّضاعة وأمتك وقد أرضعتك وأمتك وقد وطئت حتّى تستبرء بحيضة وأمتك وهى حبلىٰ من غيرك وأمتك وهى على سوم[٢] من مشترٍ وأمتك ولها زوج وهى تحته.

٣٨٥٨٩ (٢) **تهذيب** ١٩٨ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام تحرم من الإماء عشرة لاتجمع بين الأمّ والبنت ولابين الأختين ولا أمتك وهى حامل من غيرك حتّى تضع ولا أمتك ولها زوج ولا أمتك وهى عمّتك من الرّضاعة ولا أمتك وهى خالتك من الرّضاعة ولا أمتك وهى أختك من الرّضاعة ولا أمتك وهى ابنة أختك من الرّضاعة ولا أمتك وهى فى عدّة ولا أمتك ولك فيها شريك. **فقيه** ٢٨٦ ج ٣ ـ هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد (مثله بتقديم وتأخير). **الخصال** ٤٣٨ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميرىّ قال حدّثنا هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام تحرم من الإماء عشرة لاتجمع بين الأمّ والبنت ولا بين الأختين ولا أمتك وهى حامل من غيرك حتّى تضع ولا أمتك ولها زوج ولا أمتك وهى أختك من

---

(١) من الرّضاع ـ يب. (٢) السوم: عرض السّلعة على البيع.

الرّضاعة ولا أمتك وهى عمّتك من الرّضاعة ولا أمتك وهى حائض حتّى تطهر ولا أمتك وهى رضيعتك ولا أمتك ولك فيها شريك.

٣٨٥٩٠(٣) **الهداية** ٦٩ ـ قال الصّادق عليه السلام يحرم من الإماء عشر لاتجمع بين الأمّ والإبنة ولا بين الأُختين ولا أمتك وهى أُختك من الرّضاعة ولا أمتك وهى عمّتك ولا أمتك وهى خالتك من الرّضاعة ولا أمتك وهى حامل من غيرك حتّى تضع ولاأمتك وهى حائض حتّى تطهر ولا أمتك ولها زوج ولا أمتك وهى رضيعتك ولا أمتك ولك فيها شريك.

٣٨٥٩١(٤) **الدّعائم** ٢٣٣ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال إذا كانت الأمة لرجل فوطئها لم تحلّ له ابنتها بعدها الحرّة والمملوكة فى هٰذا سواء وكذٰلك الأمّ إذا وطئ ابنتها لم يطأها بعدها حرّةً كانت أو مملوكةً.

وتقدّم فى باب (١) ماورد فى الكتاب والسّنّة من تحريم نكاح الأُمّهات من أبواب مايحرم بالنّسب ج٢٥ وباب (٤) انّه يحرم من الرّضاع مايحرم من النّسب مايدلّ على ذٰلك.

(١٧) باب انّ الأمة لاتحلّ للمشترى إلّا بعد الإيجاب والقبول والقبض

٣٨٥٩٢(١) **كافى** ٤٧٤ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد[1] عن أحمد بن الحسن. **تهذيب** ١٩٩ ج٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** بن موسى[2] عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل اشترى من رجل[3] جاريةً بثمن مسمّى ثمّ افترقا قال وجب البيع وليس له أن يطأها وهى عند صاحبها

(١) أحمد بن محمّد ـ ئل. (٢) عن عمّار السّاباطىّ ـ يب. (٣) من آخر ـ يب.

حتّى يقبضها ويعلم[١] صاحبها والثّمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد.

وتقدّم في رواية حمران (١) من باب (٢) انّ من اشترى أمة ليس له أن يقربها قبل استبرائها من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ قوله رجل اشترى أمة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم إذا استوجبها وصارت من ماله.

(١٨) باب ماورد في سؤال الإمام أبي جعفر الجواد عليه السلام عن يحيى ابن أكثم في رجل حرمت عليه امرأة وحلّت له في يوم وليلة أو اقلّ عشر مرّات

٣٨٥٩٣ (١) **إرشاد المفيد** ٣٢٢ ـ روى الحسن بن محمّد بن سليمان عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن **الرّيّان** بن شبيب قال لمّا أراد المأمون أن يزوّج ابنته أمّ الفضل أبا جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام بلغ ذلك العبّاسيّين فغلظ عليهم واستكبروه وخافوا أن ينتهي الأمر معه إلى ما انتهى إليه مع الرّضا عليه السلام فخاضوا[٢] في ذلك (إلى أن قال) فقال له المأمون أحسنت يا أبا جعفر أحسن الله إليك فإن رأيت أن تسأل يحيى عن مسألة كما سألك فقال أبو جعفر عليه السلام ليحيى أسألك قال ذلك إليك ـ جعلت فداك ـ فإن عرفت جواب ماتسألني عنه وإلاّ استفدته منك فقال له أبو جعفر عليه السلام أخبرني عن رجل نظر إلى امرأة في أوّل النّهار فكان نظره إليها حراماً عليه فلمّا ارتفع النّهار حلّت له فلمّا زالت الشّمس حرمت عليه فلمّا كان وقت العصر حلّت له فلمّا غربت الشّمس حرمت عليه فلمّا دخل عليه وقت العشاء الآخرة حلّت له فلمّا كان انتصاف اللّيل حرمت عليه فلمّا طلع الفجر حلّت له، ما حال هذه المرأة وبماذا

---

(١) أو يعلم ـ يب. (٢) أصل الخوض المشي في الماء وتحريكه ثمّ استعمل في التلبّس بالأمر والتّصرّف فيه. والخوض اللّبس في الأمر والخوض من الكلام مافيه الكذب والباطل.

حلّت له وحرمت عليه فقال له يحيى بن أكثم لا والله ما أهتدي إلى جواب هٰذا السؤال ولا أعرف الوجه فيه فإن رأيت أن تفيدناه فقال له أبو جعفر عليه السلام هٰذه أمة لرجل من النّاس نظر إليها أجنبيّ في أوّل النّهار فكان نظره إليها حراماً عليه فلمّا ارتفع النّهار ابتاعها من مولاها فحلّت له فلمّا كان (عند خ) الظّهر أعتقها فحرمت عليه فلمّا كان وقت العصر تزوّجها فحلّت له، فلمّا كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلمّا كان وقت العشاء الآخرة كفّر عن الظّهار فحلّت له، فلمّا كان (في خ) نصف اللّيل طلّقها واحدةً فحرمت عليه فلمّا كان عند الفجر راجعها فحلّت له. الخبر.

الإحتجاج ٢٤٤ ج ٢ ـ **روضة الواعظين** ٢٨٦ ـ عن الرّيّان نحوه ـ **كشف الغمّة** ٣٥٦ ج ٢ ـ عن المفيد عن الرّيّان نحوه.

٣٨٥٩٤ (٢) **تحف العقول** ٤٥٤ ـ قال المأمون **ليحيى** بن أكثم إطرح على أبي جعفر محمّد بن الرّضا عليه السلام مسألة تقطعه فيها فقال يا أبا جعفر ما تقول في رجل نكح امرأة على زنا أيحلّ أن يتزوّجها فقال عليه السلام يَدَعها حتّى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثاً كما أحدثت معه ثمّ يتزوّج بها إن أراد فإنّما مثلها مثل نخلة أكل رجل منها حراماً ثمّ اشتراها فأكل منها حلالاً فانقطع يحيى.

فقال له أبو جعفر عليه السلام يا أبا محمّد ما تقول في رجل حرمت عليه امرأة بالغداة وحلّت له ارتفاع النّهار وحرمت عليه نصف النّهار ثمّ حلّت له الظّهر ثمّ حرمت عليه العصر ثمّ حلّت له المغرب ثمّ حرمت عليه نصف اللّيل ثمّ حلّت له الفجر ثمّ حرمت عليه ارتفاع النّهار ثمّ حلّت له نصف النّهار فبقي يحيى والفقهاء بُلساً[١] خُرساً[٢] فقال المأمون يا أبا

---

(١) أبلسوا أي سكتوا والمبلس: السّاكت من الحزن أو الخوف والإبلاس: الحيرة ـ اللسان ج٦ ص٣٠. (٢) خرس: انعقد لسانه عن الكلام ـ المنجد.

جعفر أعزّك الله بيّن لنا هٰذا قال عليه السلام هٰذا رجل نظر إلى مملوكة لاتحلّ له (ثمّ ـ خ) اشتراها فحلّت له ثمّ أعتقها فحرمت عليه ثمّ تزوّجها فحلّت له فظاهر منها فحرمت عليه فكفّر الظّهار فحلّت له ثمّ طلّقها تطليقةً فحرمت عليه ثمّ راجعها فحلّت له فارتدّ عن الإسلام فحرمت عليه فتاب ورجع إلى الإسلام فحلّت له بالنّكاح الأوّل كما أقرّ رسول الله صلى الله عليه وآله نكاح زينب مع أبي العاص بن الرّبيع حيث أسلم على النّكاح الأوّل.

(١٩) باب أنّه لايجوز للعبد أن يتزوّج ولايتصرّف في ماله إلّا بإذن مولاه وحكم تزويج المكاتب والمكاتبة

٣٨٥٩٥(١) **كافي** ٤٧٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لايجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلّا بإذن مولاه.

٣٨٥٩٦(٢) **تهذيب** ٢٦٩ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٧٨ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن **فقيه** ٧٦ ج ٣ ـ **معاوية** بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل[١] كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لايتزوّج فأعتق الأمة وتزوّجها فقال لايصلح له أن يحدث في ماله إلّا الأكلة من الطّعام، ونكاحه فاسد مردود، قيل فإنّ سيّده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً قال إذا صمت حين يعلم بذٰلك[٢] فقد أقرّ[٣] قيل فإن (كان ـ فقيه) المكاتب عتق أفترى أن يجدّد نكاحه[٤] أو يمضي على النّكاح الأوّل قال يمضي على نكاحه.

٣٨٥٩٧(٣) **كافي** ٤٧٨ ج ٥ ـ محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن

---

(١) في مملوك ـ فقيه. (٢) ذٰلك ـ يب ـ فقيه. (٣) أقرّه ـ يب. (٤) النّكاح ـ يب.

شاذان (عن صفوان ـ ثل) وعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج عن **منصور** بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوّج بغير إذن مولاه أعاصٍ لله قال عاصٍ لمولاه قلت حرام هو قال ما أزعم أنّه حرام وقل له[1] أن لا يفعل إلّا بإذن مولاه.

٣٨٥٩٨(٤) **الدّعائم** ٢٤٨ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن ينكح العبد بغير إذن مواليه وقال أيّما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها، وقال أبو محمّد[2] صلوات الله عليه المملوك لايجوز نكاحه ولا طلاقه إلّا بإذن سيّده فإن تزوّج بغير إذن سيّده فإن شاء سيّده أجاز وإن شاء فرّق.

٣٨٥٩٩(٥) **وفيه** ٣١٢ ج ٢ ـ عن أبي جعفر[3] عليه السلام أنّه سئل عن المكاتب يشترط عليه أن لا يتزوّج إلّا بإذن الّذي كاتبه حتّى يؤدّي مكاتبته قال يلزمه ذٰلك إذا اشترط عليه فإن نكح فنكاحه فاسد مردود إلّا أن يعتق فيمضي على نكاحه.

وتقدّم في باب (٧) أنّ المكاتب لايجوز له التّزويج من أبواب المكاتبة (ج ٢٤) مايدلّ على ذيل الباب. **وفي** الباب المتقدّم مايناسب الباب فراجع.

ويأتي في الباب التّالي ومايتلوه، **وباب** (٢٢) انّ العبد إذا تزوّج بغير إذن مولاه كان سكوته بعد علمه كافياً في الإجازة، **وباب** (٢٣) انّ المولىٰ إذا قال للعبد الّذي تزوّج بغير إذنه طلّق فقد أجاز النّكاح، **وباب** (٢٤) تحريم تزويج الأمة بغير إذن أهلها مايناسب الباب فراجع. **وفي** رواية الحسين (١٥) من باب (٥٥) أنّ المولىٰ إذا زوّج أمته بعبده أو

---

(١) ونوله ـ ط ق أي حقّه. (٢) جعفر بن محمّد ـ خ. (٣) أبي عبد الله عليه السلام ـ ك.

بغيره هل يكون التّفريق أو الطلاق بيد المولىٰ قوله عليه السلام ويقول (أى عليّ عليه السلام):للعبد لاطلاق ولا نكاح ذٰلك إلى سيّده والنّاس يرون خلاف ذٰلك إذا أذن السّيّد لعبده لايرون له أن يفرّق بينهما.

(٢٠) باب أنّ العبد إذا تزوّج بغير إذن مولاه كان العقد موقوفاً على الإجازة منه وحكم المهر والولد

٣٨٦٠٠(١) **تهذيب** ٣٥١ج ٧ـمحمّدبن يعقوب عن **كافي** ٤٧٨ج ٥ ـعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوّج بغير إذن سيّده فقال (انّ ـيب) ذٰلك[١] إلى سيّده[٢] إن شاء أجازه وإن شاء فرّق بينهما فقلت أصلحك الله إنّ الحكم بن عتيبة وإبراهيم النّخعيّ وأصحابهما يقولون إنّ أصل النّكاح فاسد[٣] فلاتحلّ إجازة السّيّد له فقال (أبو جعفر عليه السلام ـكا يب) إنّه لم يعص الله إنّما عصى سيّده[٤] فإذا أجازه فهو له جائز. **فقيه** ٣٥٠ج ٣ ـروى ابن بكير عن **زرارة** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مملوك (وذكر مثله).

٣٨٦٠١(٢) **تهذيب** ٣٥١ج ٧ـمحمّدبن يعقوب عن **كافي** ٤٧٨ج ٥ ـ(عدّة من أصحابنا ـمعلّق في كا) عن أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب) عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوّج عبده (امرأة ـفقيه) بغير إذنه فدخل بها ثمّ اطّلع على ذٰلك مولاه فقال ذٰلك إلى مولاه[٥] إن شاء فرّق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما فإن (فعل و ـفقيه) فرّق بينهما فللمرأة ما أصدقها

---

(١) ذاك ـكا. (٢) السّيّد ـفقيه. (٣) باطل ـيب. (٤) إنّما عصى سيّده ولم يعص الله ـ فقيه.
(٥) لمولاه ـ يب ـ فقيه.

إلّا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً وإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأوّل، فقلت لأبي جعفر عليه السلام فإنّه[1] (في ـ فقيه) أصل النّكاح كان عاصياً فقال أبو جعفر عليه السلام إنّما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاصٍ لله (وـخ) إنّما عصى سيّده ولم يعص الله عزّ وجلّ إنّ ذلك ليس كإتيان[2] ماحرّم الله عزّ وجلّ عليه من نكاح في عدّة وأشباهه[3]. **فقيه** ٢٨٣ ج ٣ ـ روى موسى بن بكر عن **زرارة** قال سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل (وذكر مثله).

٣٨٦٠٢ (٣) **تهذيب** ٣٥٢ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٧٩ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **النّوفليّ** عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيّما (امرأة ـ كا ـ يب) حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مولاه[4] فقد أباحت فرجها ولا صداق لها. **فقيه** ٢٨٥ ج ٣ ـ روى إسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله). **تهذيب** ٣٥٢ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن أبيه عن عبد الله ابن المغيرة عن **السّكونيّ** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام مثله وزاد فيه وأيّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتّى ترجع (هكذا في يب). **الجعفريّات** ١٠٤ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام (نحو ما في يب مع الزّيادة).

وتقدّم في باب (٤) انّ الإباق يبطل التّدبير من أبوابه ج ٢٤ مايناسب ذيل الباب.

ويأتي في الباب التّالي ومايتلوه **وباب** (٢٣) انّ المولى إذا قال للعبد الّذي تزوّج بغير إذنه طلّق فقد أجاز النّكاح مايناسب ذلك. **وفي** رواية ابن مسلم (٤) من باب (١٣) حكم ما لو تزوّج العبد حرّة ولم تعلم من أبواب عيوب المرأة والتّدليس قوله وانّه (أي الآبق) تزوّج امرأة من

---

(١) فإنّ ـ يب كا. (٢) كإتيانه ـ فقيه. (٣) وأشباه ذلك ـ فقيه. (٤) مواليه ـ يب ـ فقيه.

أهل تلك الأرض فأولدها أولاداً (إلى أن قال عليه السلام) وأمّا المال والضّيعة فإنّه لولد المرأة الميّتة لايرث عبد حرّاً.

(٢١) باب أنّ العبد المشترك إذا تزوّج بإذن بعض مواليه كان للباقي الخيار في اجازة العقد وفسخه

٣٨٦٠٣(١) **تهذيب** ٢٠٧ ج ٨ـ**فقيه** ٢٨٩ ج ٣ـالحسن بن محبوب عن عبد العزيز (العبديّ ـ يب) عن **عبيد** بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوّجه أحدهما والآخر لايعلم[١] (به ـ فقيه) ثمّ إنّه علم (به ـ فقيه) بعد (ذلك ـ يب) أله أن يفرّق بينهما قال للّذي لم يعلم ولم يأذن أن يفرّق بينهما (إذا علم ـ فقيه) وإن شاء تركه على نكاحه. **ولاحظ** الباب المتقدّم.

ويأتي في الباب التّالي ومايتلوه مايناسب ذلك. **وفي** باب (٤٩) انّ أحد الشّريكين إذا زوّج الأمة كان جوازَ النّكاح موقوفاً على رضاء الآخر مايدلّ على ذلك.

(٢٢) باب أنّ العبد إذا تزوّج بغير إذن مولاه كان سكوته بعد علمه كافياً في الإجازة وإذا أعتق قبل الفسخ فهو على نكاحه الأوّل

٣٨٦٠٤(١) **تهذيب** ٢٠٤ ج ٨ـمحمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٧٨ ج ٥ ـمحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن **معاوية** بن وهب قال جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال إنّي كنت مملوكاً لقوم وإنّي تزوّجت امرأةً حرّةً بغير إذن مواليّ[٢] ثمّ أعتقوني بعد ذلك، أفأجدّد نكاحي إيّاها حين أعتقت فقال له أكانوا علموا أنّك[٣] (حين ـ يب) تزوّجت امرأةً وأنت مملوك لهم فقال نعم، وسكتوا عنّي ولم

---

(١) لم يعلم ـ فقيه. (٢) مولاي ـ يب. (٣) بك ـ يب.

يعيّروا[1] عليّ (قال ـ يب) فقال (له ـ يب) سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم اثبت على نكاحك الأوّل.

٣٨٦٠٥ (٢) **تهذيب** ٣٤٣ ج٧ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن أبان عن **الحسن** بن زياد الطّائيّ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّي كنت رجلاً مملوكاً فتزوّجت بغير إذن مواليّ[2] ثمّ أعتقني الله (بعد ـ يب) فأجدّد النّكاح (قال ـ يب) فقال أَعَلِموا[3] أنّك تزوّجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئاً فقال ذلك إقرار منهم أنت على نكاحك. **فقيه** ٢٨٣ ج ٣ ـ روى **أبان** بن عثمان أنّ رجلاً يقال له ابن زياد الطّائيّ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية معاوية (٢) من باب (١٩) أنّه لايجوز للعبد أن يتزوّج إلّا بإذن مولاه قوله فإنّ سيّده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً قال عليه السلام إذا صمتَ حين يعلم بذلك فقد أقرّ (ه ـ خ).

(٢٣) باب انّ المولى إذا قال للعبد الّذي تزوّج بغير إذنه طلّق فقد أجاز النّكاح وليس له الفسخ بعد الإجازة

٣٨٦٠٦ (١) **تهذيب** ٣٥٢ ج ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن بنان بن محمّد عن **موسى** بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام أنّه أتاه رجل بعبده فقال إنّ عبدي تزوّج بغير إذني فقال عليّ عليه السلام لسيّده فرّق بينهما فقال السّيّد لعبده ياعدوّ الله طلّق فقال (له ـ ئل) عليّ عليه السلام كيف قلت له قال قلت له طلّق فقال عليّ عليه السلام للعبد أمّا الآن فإن شئت فطلّق وإن شئت فأمسك فقال السّيّد يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك

(١) يعيّروا ـ يب ـ عيّرته به: قبّحته عليه. (٢) مولاي ـ ئل. (٣) كانوا علموا ـ فقيه.

لأنّك حيث قلت له طلّق أقررت له بالنّكاح.

٣٨٦٠٧(٢) **البحار** ٣٤٤ج ١٠٣ـ من كتاب صفوة الأخبار قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقال إنّ هٰذا مملوكى وتزوّج بغير إذنى فقال أمير المؤمنين عليه السلام فرّق بينهما أنت فالتفت الرّجل إلى مملوكه وقال ياخبيث طلّق امرأتك فقال أمير المؤمنين عليه السلام للعبد إن شئت فطلّق وإن شئت فأمسك (ثمّ ـ ك) قال كان قول المالك للعبد طلّق امرأتك رضاه بالتّزويج فصار الطّلاق عند ذٰلك للعبد.

ويأتى فى باب (٥٨) أنّ من اشترى العبد وله زوجة وأجاز النّكاح لم يكن له الفسخ بعد ذٰلك مايناسب ذٰلك فلاحظ.

(٢٤) باب تحريم تزويج الأمة بغير إذن أهلها وتحريم أمة الزّوجة على زوجها

قال الله تعالى فى سورة النّساء (٤) **فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** (٢٥).

٣٨٦٠٨(١) **كافى** ٤٧٩ج ٥ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر البزنطىّ عن داود بن الحصين عن **أبى العبّاس** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تتزوّج بغير اذن أهلها قال يحرم ذٰلك عليها وهو الزّنىٰ.

٣٨٦٠٩(٢) **تهذيب** ٣٤٨ج ٧ـ **استبصار** ٢١٩ج ٣ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن **فقيه** ٢٨٦ ج ٣ ـ داود بن الحصين عن **تفسير العيّاشى** ٢٣٤ ـ **أبى العبّاس** (البقباق ـ يب ـ

صا) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرّجل يتزوّج الأمة[1] بغير إذن[2] أهلها قال هو زناء إنّ الله تعالى يقول فَانكِحُوهُنَّ بِإذنِ أَهْلِهِنَّ.

٣٨٦١٠ (٣) **كافي** ٤٧٩ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن بعض أصحابه عن أبان عن **فضل** بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تتزوّج بغير إذن مواليها قال يحرم ذٰلك عليها وهو زناء.

٣٨٦١١ (٤) **تهذيب** ٣٣٥ ج ٧ ـ **استبصار** ٢١٩ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نكاح الأمة قال لا يصلح نكاح الأمة إلّا بإذن مولاها.

وتقدّم في رواية إبراهيم بن عبد الرّحمان (١) من باب (١) ماورد في الكتاب والسّنّة من تحريم نكاح الأُمّهات من أبواب مايحرم بالنّسب ج ٢٥ قوله عليه السلام سئل أبي عليه السلام عمّا حرّم الله عزّ وجلّ من الفروج في القرآن وعمّا حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله في سنّته (إلى أن قال) وتزويج الأمة من غير إذن مولاها. **وفي** أحاديث باب (٩) حكم التمتّع بأمة المرأة والرّجل بغير إذنهما من أبواب المتعة ج ٢٦ مايناسب ذٰلك فراجع.

ويأتي في رواية سليمان (٢) من باب (٢٦) ماورد في توبة من فجر بجارية الغير قوله الرّجل ينكح جارية امرأته ثمّ يسألها أن تجعله في حلّ فتأبىٰ فيقول إذاً لأطلّقنّك ويجتنب فراشها فتجعله في حلّ فقال عليه السلام هٰذا غاصب فأين هو من اللطف. **وفي** رواية عبد الرّحمان (٣) قوله الرّجل تصبّ عليه جارية امرأته إذا اغتسل وتمسّحه بالدّهن قال يستحلّ ذٰلك من مولاتها. **وفي** باب (٤٦) حكم من تزوّج أمة على أنّها حرّة وباب (٤٧) حكم ما لو بيعت الأمة بغير إذن سيّدها وباب (٤٩) انّ أحد الشّريكين إذا زوّج الأمة كان جواز النّكاح موقوفاً على رضاء

(١) بالأمة ـ العيّاشي. (٢) علم ـ فقيه ـ صا.

الآخر مايناسب الباب فراجع. **وفي** باب (٣) انّ من زنى بجارية زوجته يرجم مع الإحصان من أبواب حدّ الزّناء ٣٠٤ مايدلّ على ذلك.

(٢٥) باب حكم وطى جارية الإبن والإبنة

٣٨٦١٢(١) **تهذيب** ٢٧١ ج ٧ـ ٢٠٤ ج ٨ـ**استبصار** ١٥٤ ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٧١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن النّعمان عن **أبى الصّباح** عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرّجل تكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح (له ـ كا ـ يب) أن يطأها فقال: يقوّمها قيمة عدل ثمّ يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها[١].

٣٨٦١٣(٢) **تهذيب** ٢٧١ ج ٧ـ**استبصار** ١٥٤ ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٧١ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر عن **داود** بن سرحان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل تكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لايصلح (له ـ ثل) أن يطأها حتّى يقوّمها قيمة عدل[٢] ثمّ يأخذها[٣] ويكون لولده عليه ثمنها.

٣٨٦١٤(٣) **كافى** ٤٧١ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **عبد الرّحمان** بن الحجّاج عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال قلت له الرّجل تكون لابنه جارية أله أن يطأها فقال يقوّمها على نفسه قيمة ويشهد على نفسه بثمنها أحبّ إليّ.

٣٨٦١٥(٤) **وفيه** ٤٧١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام فى جارية لإبن لى صغير أيجوز لى أن أطأها فكتب لا حتّى تخلّصها.

٣٨٦١٦(٥) **تهذيب** ٢٧٢ ج ٧ـ ٢٠٤ ج ٨ـ**استبصار** ١٥٤ ج ٣ـ

(١) قيمتها ـ يب ج ٧ ـ صا. (٢) عادلة ـ صا. (٣) ويأخذها ـ صا.

محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٧١ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر (الكمنداني ـ يب ج٨) عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت (له ـ يب ج٨) انّ بعض أصحابنا روى أنّ للرّجل أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولى ابنة (وابن ـ كا ـ يب) ولابنتى جارية اشتريتها لها من صداقها (أ ـ كا) فيحلّ لى أن أطأها فقال لا إلّا بإذنها، قال الحسن بن الجهم أليس قد جاء أنّ هذا جائز قال نعم ذاك[1] إذا كان هو سببه ثمّ التفت إلىّ وأومأ نحوى بالسّبّابة فقال إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك وكان الإبن صغيراً ولم يطأها حلّ لك (فى ـ يب ج٨) أن تفتضّها[2] فتنكحها وإلّا فلا إلّا باذنهما.

٣٨٦١٧(٦) **فقيه** ٢٨٦ ج ٣ ـ روى العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال فى كتاب علىّ عليه السلام أنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً ويأخذ الوالد من مال ولده مايشاء وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الإبن وقع عليها. **مستدرك** ٢٥ ج ١٥ ـ كتاب العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال فى كتاب علىّ عليه السلام انّ الولد لا يأخذ (وذكر نحوه وزاد فيه بعد قوله من مال والده ـ إلّا بإذنه).

٣٨٦١٨(٧) **فقيه** ٢٨٧ ج ٣ ـ وفى خبر آخر لا يجوز له أن يقع على جارية ابنته إلّا بإذنها[3].

وتقدّم فى باب (٧٠) حكم الأخذ من مال الولد من أبواب مايكتسب به ج ٢٢ مايناسب ذلك. **وفى** رواية عبد الرّحمان (١٣) من باب (٣) حكم الرّجوع فى الصّدقة والوقف من أبواب الوقوف ج ٢٤ قوله الرّجل يتصدّق على ولده وهم صغار بالجارية ثمّ تعجبه الجارية

---

(١) ذلك ـ صا. (٢) تفتضّها ـ يب ج ٧ ـ تقبضها ـ يب ج٨. (٣) ابنه إلّا بإذنه ـ ئل.

وهم صغار فی عياله أترى أن يصيبها (إلى أن قال عليه السلام) يقوّمها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسّها. **ولاحظ** باب (١٠) انّ من ملك جارية فوطأها أو قبّلها حرمت على أبيه وابنه من أبواب مايحرم بالتّزويج ج ٢٥.

(٢٦) باب ماورد فی توبة من فجر بجارية الغير واستحلاله منه وحكم من نكح جارية امرأته او صبّت عليه الماء ومسحته بالدّهن واستحلّ ذٰلك من مولاتها

٣٨٦١٩ (١) **كافی** ٤٦٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن **فقيه** ٢٨ ج ٤ ـ محمّد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن **أبی شبل** قال قلت لأبی عبد الله عليه السلام رجل مسلم (ابتلى ـ كا) فـفجر[١] بـجارية أخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله أن يجعله (من ذٰلك ـ كا) فی حلّ ولا يعود (قال ـ كا) قلت فإن لم يجعله من ذٰلك فی حلّ قال (قد ـ كا) لقی[٢] الله عزّ وجلّ (وهو ـ كا) زانٍ خائن[٣] قال قلت فالنّار مصيره قال شفاعة محمّد صلّى الله عليه وآله وشفاعتنا تحبط[٤] بذنوبكم يامعشر الشّيعة فلا تعودون وتتّكلون[٥] على شفاعتنا فوالله ماينال (أحد ـ فقيه) شفاعتنا إذا ركب[٦] هٰذا حتّى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنّم.

٣٨٦٢٠ (٢) **كافی** ٤٧٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن إسماعيل عن **فقيه** ٣٠٣ ج ٣ ـ صالح بن عقبة عن **سليمان** بن صالح عن أبی عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرّجل[٧] ينكح جارية امرأته ثمّ يسألها أن تجعله فی حلّ فتأبى فيقول إذاً لأطلّقنّك ويجتنب فراشها فتجعله فی حلّ، فقال هٰذا غاصب فأين هو من[٨] اللطف.

---

(١) فجر ـ فقيه. (٢) يلقى ـ فقيه. (٣) زانياً خائناً ـ فقيه. (٤) تحيط ـ خ فقيه.
(٥) فلا تعودوا ولا تتّكلوا ـ فقيه. (٦) إذا فعل ـ فقيه. (٧) رجل ـ فقيه. (٨) عن ـ فقيه.

٣٨٦٢١ (٣) **تهذيب** ٤٥٩ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى[1] عن أيّوب بن نوح عن صفوان عن سالم أبى الفضل عن **عبد الرّحمٰن** ابن أبى عبد الله قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرّجل تصبّ عليه جارية امرأته إذا اغتسل وتمسّحه بالدّهن قال يستحلّ ذٰلك من مولاتها قال قلت جعلت فداك إذا أحلّت له هل يحلّ له مامضى قال نعم وعن الرّجل يبتاع الجارية ولها زوج حرّ قال لايحلّ لأحدٍ أن يمسّها حتّى يطلّقها زوجها الحرّ.

ولاحظ باب (٢٩) جواز وطى الأمة المتولّدة من الزّناء.

ويأتى فى باب (٥٥) أنّه لايصلح استرضاع المرأة الّتى وَلَدت من زناء من أبواب احكام الأولاد ج٢٦ مايدلّ على أنّ تحليل المالك يوجب طيب اللبن وسقوط حقّه. **وفى** باب (٣) انّ من زنى بجارية زوجته يرجم مع الإحصان من أبواب حدّ الزّنا ج٣٠ ماايناسب ذٰلك فراجع.

(٢٧) باب جواز وطئ الرّجل أمة أمته وأمةً وهبها لأمّ ولده

٣٨٦٢٢ (١) **تهذيب** ٢١٥ ج ٨ ـ الصّفّار عن محمّد بن عيسى عن يونس بن عبد الرّحمان عن الدّقّاق[2] قال سألته عن الرّجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها لها أبوها يحلّ له أن يطأها قال فقال لا بأس.

وتقدّم فى رواية ابن بزيع (١٣) من باب (٧) حكم الرّجوع فى الهبة من أبواب الهبات ج ٢٤ قوله الرّجل يأخذ من امّ ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذٰلك له فقال نعم.

(٢٨) باب انّ المدبّرة أمة مادام سيّدها حيّاً فله أن يطأها بالملك وحكم وطئ الأمة المرهونة

(١) أحمد بن محمّد بن يحيى ـ خ يب. (٢) الرّيّان ـ نل ـ الزّيّات ـ خ نل.

وتقدّم في باب (٥) انّ الرّهن إذا كان جارية هل للرّاهن أن يطأها أم لا من أبواب الرّهن (ج ٢٣) مايدلّ على ذلك فراجع. **وفي** رواية يونس (٣) من باب (١) معنى التّدبير وانّ المدبّر لا يخرج عن ملك مولاه من أبواب التّدبير ج ٢٤ قوله عليه السلام وفرجها (أى المدبّرة) حلال لمولاها الّذى دبّرها وللمشترى إذا اشتراها حلال بشرائه قبل موته. **وفي** رواية ابن أبى عمير (١٢) قوله المدبّرة يقع عليها سيّدها فقال نعم.

(٢٩) باب جواز وطئ الأمة المتولّدة من الزّنا وكراهة استيلادها إلّا أن يحلّل مالك امّها الزّاني بها

٣٨٦٢٣(١) **كافي** ٣٥٣ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرّجل تكون له الخادم ولد زنا (هل ـ ثل) عليه جناح أن يطأها قال لا وإن تنزّه عن ذلك فهو أحبّ إلىّ. **نوادر** أحمد بن محمّد بن عيسى ١٣٤ ـ ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال وسألته عن الرّجل (وذكر نحوه).

٣٨٦٢٤(٢) **كافي** ٥٦٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **جعفر** بن يحيى الخزاعى عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له اشتريت جارية من غير رَشدة فوقعت منّى كلّ موقع فقال سل عن امّها لمن كانت فسله يحلّل الفاعلَ بامّها مافعل ليطيب الولد.

وتقدّم في رواية ابن هلال (٢) من باب (١٨) حكم نكاح المرأة الّتى ولدت من زناء من أبواب مايحرم بالتّزويج ج ٢٥ قوله الرّجل يشترى خادماً ولد زناً فيطأها قال لا بأس. **وفي** رواية ابن مسلم (٣) قوله سألت أبا جعفر عن الخبيثة يتزوّجها الرّجل قال لا و (قال ـ خ) إن

كانت له أمة وإن شاء وطئها ولا يتّخذها امّ ولده. **ولاحظ** سائر أحاديث الباب فإنّها تناسب ذلك.

(٣٠) باب كراهة وطئ الجارية الزّانية بالملك وتملّكها وقبول هبتها

٣٨٦٢٥ (١) **المناقب** ٢٤٣ ج ٤ ـ في كتاب الدّلالات بثلاثة طرق عن الحسين ابن أبي العلاء وعليّ بن حمزة وأبي بصير قالوا دخل رجل من أهل خراسان على أبي عبد الله عليه السلام فقال له جعلت فداك (انّ ـ ك) فلان بن فلان بعث معي بجارية وأمرني أن أدفعها إليك قال لا حاجة لي فيها وانّا أهل بيت لا يدخل الدّنس بيوتنا فقال له الرّجل والله جعلت فداك ـ لقد أخبرني أنّها مولدة بيته وأنّها ربيبته في حجره[1] قال انّها قد فسدت عليه قال لا علم لي بهذا فقال أبو عبد الله عليه السلام ولكنّي أعلم أنّ هذا هكذا.

الخرائج والجرائح ٦١٠ ج ٢ ـ في أعلام أبي عبد الله الصّادق عليه السلام ـ ومنها أنّ الحسين ابن أبي العلاء قال دخل على أبي عبد الله عليه السلام رجل من أهل خراسان فقال (وذكر نحوه إلى قوله بيوتنا) (ثمّ قال) لقد أخبرني أنّها ربيبة حجره قال [لا خير فيها فـ] انّها قد أفسدت [عليه] قال لا علم لي بهذا قال لكنّي أعلم أنّ هذا كذا.

٣٨٦٢٦ (٢) **وفيه** ـ ومنها ما روى أنّ رجلاً خراسانيّاً أقبل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له ما فعل فلان قال لا علم لي به قال ولكنّي أخبرك به [أنّه] بعث بجارية معك ولا حاجة [لي] فيها قال ولِمَ قال لأنّك لم تراقب الله فيها حيث عملت ما عملت ليلة نهر بلخ حيث صنعت ما صنعت فسكت الرّجل وعلم أنّه قد أخبره بأمر قد فعله.

٣٨٦٢٧ (٣) **وسائل** ١٨٠ ج ٢١ ـ أقول وروى الرّاوندي والمفيد والطّبرسي والصّدوق وغيرهم أحاديث كثيرة في هذا المعنى وأنّه أرسل

---

(١) تربيته في حجره ـ ك.

إليهم عليهم السلام بهدايا وجوائز فزنى بهنّ الرّسل فأخبروا بالحال وردّوا الجوارى. **وتقدّم** فى باب (١٧) حكم تزويج الزّانية والزّانى وامساكها من أبواب مايحرم بالتّزويج ج٢٥ وباب (٥) استحباب إختيار المؤمنة العارفة للمتعة من أبواب المتعة ج٢٦ مايدلّ على ذلك.

(٣١) باب انّ من وطئ أمةً أو باشرها بشهوة أو نظر إلى عورتها حرمت على أبيه وابنه

٣٨٦٢٨(١) **تهذيب** ٢٠٨ ج ٨ـ**استبصار** ٢١١ ج ٣ـالبزوفرى عن حميد بن زياد عن الحسن بن (محمّد بن ـ صا) سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن **العيص** بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام قال أدنى ماتحرم به الوليدة تكون عند الرّجل على ولده إذا مسّها أو جرّدها.

٣٨٦٢٩(٢) **تهذيب** ٢٠٨ ج ٨ـ**استبصار** ٢١١ ج ٣ـالبزوفرى عن حميد (بن زياد ـ صا) عن الحسن بن (محمّد بن ـ صا) سماعة عن محمّد بن زياد (يعنى ابن أبى عمير ـ ئل) عن **عبد الله** بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرّجل تكون عنده الجارية فتنكشف فيراها أو يجرّدها لايزيد على ذلك قال لاتحلّ لابنه.

٣٨٦٣٠(٣) **الدّعائم** ٢٣٤ ج ٢ـعن أبى جعفر عليه السلام انّه قال إذا جرّد الرّجل جاريةً ووضع يده عليها لم تحلّ لأبيه ولا لولده.

٣٨٦٣١(٤)**نوادر أحمد بن محمّد** ١٠٢ـحمّاد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله[1] عن **محمّد** بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا جرّد الرّجل الجارية ووضع يده عليها فلاتحلّ لابنه[2].

٣٨٦٣٢(٥)**نوادر أحمد بن محمّد** ١٠٤ـالنّضر بن سويد عن **عبد**

---

(١) ربيع بن عبد الله ـخ. (٢) لأبيه ـخ ـك.

الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجرّدها لايزيد على ذلك قال لاتحلّ لابنه إذا رأى فرجها.

٣٨٦٣٣(٦) **تهذيب** ٢٠٩ ج٨ ـ **استبصار** ٢١٢ ج٣ ـ الحسن بن (محمّد بن ـ صا) سماعة عن صالح وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن **داود الابزاري** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جاريةً فقبّلها قال تحرم على ولده، وقال إن جرّدها فهي حرام على ولده.

٣٨٦٣٤(٧) **تهذيب** ٢٠٩ ج٨ ـ **استبصار** ٢١٢ ج٣ ـ البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن (محمّد بن ـ صا) سماعة عن محمّد ابن أبي حمزة عن **عليّ** بن يقطين عن العبد الصّالح عليه السلام عن الرّجل يقبّل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو[1] خارج أتحلّ لأبيه أو لإبنه[2] قال لا بأس ـ قال الشّيخ في **الإستبصار**: فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا باشرها أو مسّها من غير شهوة.

٣٨٦٣٥(٨) **الدّعائم** ٢٣٣ ج٢ ـ عن عليّ عليه السلام انّه كشف عن ساق جارية له ثمّ وهبها بعد ذلك للحسن عليه السلام وقال له لاتدن منها فإنّها لاتحلّ لك.

وتقدّم في باب (١٠) انّ من ملك جارية فوطأها أو قبّلها من أبواب مايحرم بالتّزويج ج٢٥ وباب (١١) جواز نكاح جارية الإبن والأب إذا لم يطئآها مايدلّ على ذلك. **وفي** رواية ابن مسلم (٦) من باب (٢٥) حكم وطي جارية الإبن والإبنة من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ قوله وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الإبن وقع عليها. **وفي** مرسلة فقيه (٧) قوله وفي خبر آخر لايجوز أن يقع على جارية ابنته إلّا بإذنها.

---

(١) و ـ خ. (٢) لإبنه أو لأبيه ـ صا.

(٣٢) باب حكم وطئ الأمة الّتى تشترىٰ بمال حرام

٣٨٦٣٦(١) **الدّعائم** ٢٢٦ج ٢ـعن عليّ عليه السلام انّه قال من سرق مالاً فأصدقه امرأة أو اشترى (به ـ ك) جارية كان الفرج له حلالاً وعليه تبعة[1] المال وإثمه.

وتقدّم فى باب (٢) عدم حلّيّة مايشترىٰ بالمكاسب المحرّمة إذا اشترى بعين المال من أبواب مايكتسب به ج ٢٢ مايدلّ على ذٰلك. **وفى** رواية أبى خديجة (٧) من باب (٦٠) جواز بيع المملوك المولود من الزّناء قوله عليه السلام والممراز لايطيب إلى سبعة آباء وقيل أيّ شيء الممراز فقال الرّجل يكتسب مالاً من غير حلّه فيتزوّج أو يتسرّىٰ فيولد له الولد فذاك هو الممراز (حمله الشّيخ رحمه الله على الكراهة).

(٣٣) باب تحريم الأمة المسروقة على السّارق والمشترى إن علم وحكم مهرها

٣٨٦٣٧(١) **تهذيب** ٤٩١ج ٧ـ**فقيه** ٢٦٦ج ٣ـ**طلحة** بن زيد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال إذا اغتصب (الرّجل ـ يب) أمة فاقتضّها[2] فعليه عُشر ثمنها[3] فإذا[4] كانت حرّة فعليه الصّداق.

٣٨٦٣٨(٢) **البحار** ٢٦١ج ١٠ـماوصل إلينامن أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل سرق جاريةً ثمّ باعها هل يحلّ فرجها لمن اشتراها قال إذا اتّهم[5] انّها سرقة فلاتحلّ له وإن لم يعلم فلا بأس.

وتقدّم فى رواية مسكين (١) من باب (٦) حكم من اشترى

---

(١) تباعة ـ خ. (٢) إذا اغتصبت أمة فاقتضّت ـ فقيه. (٣) قيمتها ـ فقيه. (٤) فإن ـ يب.
(٥) علم ـ ئل.

جارية سرقت من أرض الصّلح من أبواب بيع العبيد والإماء ج ٢٣ قوله رجل اشترى جارية سرقت من أرض الصّلح قال عليه السلام فليردّها على الّذى اشتراها منه ولا يقربها. **وفى** رواية علىّ بن جعفر (٢) قوله عليه السلام إذا أنبأهم أنّها سرقة فلايحلّ وإن لم يعلم فلا بأس. **وفى** باب (٤) تحريم اغتصاب المرأة الأجنبيّة فرجها من أبواب النكاح المحرّم ج ٢٥ مايناسب ذلك.

ويأتي فى باب (١٣) انّ من اغتصب امرأة فرجها يقتل من أبواب حدّ الزّنا ج٣٠ مايناسب الباب.

(٣٤) باب تحريم المرأة على عبدها فلايجوز له وطؤها، وإن مكّنته من نفسها لزمها الحدّ ووجب بيعه وحرم على كلّ مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً

٣٨٦٣٩ (١) **تهذيب** ٢٠٦ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٩٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد الله بن هلال عن **فقيه** ٢٨٩ ج ٣ ـ العلاء (بن رزين ـ كا ـ يب) عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأة أمكنت[1] نفسها من عبد لها[2] فنكحها، أن تضرب مائةً ويضرب العبد خمسين جلدة[3] (و ـ كا ـ يب) (أن ـ فقيه) يباع بصغر[5] منها، (قال ـ يب ـ كا) ويحرم[4] على كلّ مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك.

ويأتى فى الباب التّالى وباب (٥٩) انّ المرأة إذا ملكت زوجها بشراء بطل العقد من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ مايدلّ على ذلك.

---

(١) مكّنت ـ يب. (٢) من نفسها عبداً ـ فقيه. (٣) أسقط فى فقيه المطبوع قوله (فنكحها إلى قوله جلدة) ولكن فى باقى نسخ الفقيه موجود. (٤) ومحرّم ـ فقيه. (٥) صغر: هان وذلّ

(٣٥) باب انّ المرأة إذا ملكت زوجها فأعتقته وارادت تزويجه يجدّدان نكاحاً آخر

٣٨٦٤٠ (١) **كافي** ٤٨٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عبد الله ابن بكير عن **عبيد** بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فأعتقته هل يكونان على نكاحهما (الأوّل ـ كا) قال لا ولكن يجدّدان نكاحاً آخر. **فقيه** ٣٠٣ ج ٣ ـ أبو العبّاس وعبيد عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وذكر مثله.

٣٨٦٤١ (٢) **تهذيب** ٢٠٥ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٨٥ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن (محمّد بن ـ كا) سماعة عن جعفر بن سماعة (وغيره ـ كا) عن أبان بن عثمان عن **الفضل** بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأوّل قال لا ولكن يجدّدان نكاحاً.

٣٨٦٤٢ (٣) **المناقب** ٣٦٠ ج ٢ ـ **عمرو** بن داود عن الصّادق عليه السلام أنّ عقبة ابن أبي عقبة مات فحضر جنازته عليّ عليه السلام وجماعة من أصحابه وفيهم عمر فقال عليّ عليه السلام لرجل كان حاضراً انّ عقبة لمّا توفّى حرمت امرأتك فاحذر أن تقربها فقال عمر كلّ قضاياك يا أبا الحسن عجيب وهذه من أعجبها يموت الإنسان فتحرم على آخر امرأته فقال نعم انّ هذا عبد كان لعقبة تزوّج امرأة حرّة وهي اليوم ترث بعض ميراث عقبة فقد صار بعض زوجها رقّاً لها وبضع المرأة حرام على عبدها حتّى تعتقه ويتزوّجها فقال عمر لمثل هذا نسألك عمّا اختلفنا فيه. **ويأتي** في باب (٥٩) انّ المرأة إذا ملكت زوجها بشراء بطل العقد من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ ما يدلّ على ذلك.

(٣٦) باب انّ ولد الأمة يلحق بالمولى إذا وطئها مع الشّرائط

وإن عزل عنها

٣٨٦٤٣ (١) **قرب الإسناد** ١٤٠ ـ السّندي بن محمّد البزّاز قال حدّثني **أبو البختري** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال جاء رجل إلى النّبيّ[1] صلى الله عليه وآله فقال (إنّي ـ ئل) كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال إنّ الوكاء[2] قد ينفلت فألحق به الولد.

ويأتي في باب (٤١) حكم من له جارية يطيف بها فتعلق فيشكّ في الحمل. **وباب** (٤٢) أنّ الجارية إذا وطأها واحد أو أكثر في طهر واحد فولدت حكم بالقرعة في إلحاق الولد. **وباب** (٤٣) حكم ما لو وطئ البايع والمشتري الأمة ما يناسب الباب. **وفي** رواية الحلبيّ (١) من باب (٤٤) انّ من زنى بأمة ثمّ اشتراها لم يلحق به الولد السّابق قوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر.

(٣٧) باب انّ من أقرّ على نفسه انّه غصب جارية تردّ مع ولدها على المغصوب منه

٣٨٦٤٤ (١) **كافي** ٥٥٦ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن حديد عن **جميل** عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في رجل أقرّ على نفسه أنّه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال تردّ الجارية والولد على المغصوب منه إذا أقرّ بذلك الغاصب.

٣٨٦٤٥ (٢) **تهذيب** ٤٨٢ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **جميل** عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل أقرّ أنّه غصب رجلاً على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال تردّ الجارية وولدها على المغصوب إذا أقرّ بذلك أو كانت له[3] بيّنة. **فقيه** ٢٦٦ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام في رجل أقرّ (وذكر مثله).

---

(١) جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل ـ ئل. (٢) الوكاء: خيط يشدّ به فم القربة

(٣) عليه ـ فقيه.

وتقدّم فى باب (٤) انّ من غصب جارية وأولدها وجب عـليه ردّها والولد للمولىٰ من أبواب الغصب ج ٢٤ مايدلّ على ذٰلك. **وفـى** رواية محمّد بن قيس (٨) من باب (٦) حكم من تزوّج بامرأة ذات بعل من أبواب مايحرم بالتّزويج ج ٢٥ قوله عليه السلام فيأخذ السّيّد سُرّيّته (ممّن تزوّجها) وولدها.

ويأتى فى باب (٤٦) حكم من تزوّج أمة على أنّها حـرّة، **وباب** (٤٧) حكم ما لو بيعت الأمة بغير اذن سيّدها فـولدت مـن المشـترى مايناسب الباب.

(٣٨) باب انّ الأمة المزوّجة إذا أعتقت تخيّرت فى فسخ عقدها إلّا أن يشترط عليها سقوط خيارها وحكمها إذا كانت زوجة عبد فأعتقا معاً

٣٨٦٤٦(١) **كافى** ٤٨٦ج ٥ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان **تهذيب** ٣٤٣ ج ٧ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن **عبد الله** بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أعتقت مملوكيك رجلاً وامرأته فليس بينهما نكـاح وقـال إن أحببت أن يكون[١] زوجها كان ذٰلك بصداق، قال وسألته عن الرّجل ينكح عبده أمته ثمّ أعتقها تخيّر فيه أم لا فقال نعم تخيّر (فيه ـ كا) إذا أعتقت.

٣٨٦٤٧(٢) **كافى** ٤٨٦ ج ٥ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بـن شـاذان عـن صفوان بن يحيى عن **عيص** بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام انّ بريرة كان لها زوج فلمّا أعتقت خيّرت.

٣٨٦٤٨(٣) **تهذيب** ٣٤٢ ج ٧ـ روى محمّد بن آدم عن الرّضا عليه السلام انّه

---

(١) أحبّت أن تكون مع زوجها ـ يب.

قال إذا أعتقت الأمة ولها زوج خيّرت إن كانت تحت عبد أو حرّ. **وفيه** ٣٤٢ ج٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبد الحميد[1] عن أبي جميلة عن زيد الشّحّام عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا أعتقت (وذكر مثله).

٣٨٦٤٩ (٤) **تهذيب** ٣٤٣ ج٧ ـ عليّ بن إسماعيل الميثميّ عن فضالة عن أبان عن **عبد الله** بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنكح أمته عبده فأعتقها هل تخيّر المرأة إذا أعتقت أم لا قال تخيّر.

٣٨٦٥٠ (٥) **تهذيب** ٣٤٣ ج٧ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن **فقيه** ٣٥٢ ج٣ ـ حريز (بن عبد الله ـ فقيه) عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثمّ تعتق فقال تخيّر فإن شاءت أقامت على زوجها وإن شاءت فارقته[2].

٣٨٦٥١ (٦) **تهذيب** ٣٤١ ج٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٨٥ ج٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبي** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد فأعتقت الأمة قال (فقال ـ يب) أمرها بيدها إن شاءت تركت نفسها مع زوجها وإن شاءت نزعت نفسها منه وذكر[3] أنّ بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال إن شاءت أن تقرّ عند زوجها وإن شاءت فارقته، وكان مواليها الّذين باعوها اشترطوا على عائشة أنّ لهم ولاءها[4]، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق وتصدّق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلّقته عائشة وقالت انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل (لحم ـ كا ـ يب) الصّدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللّحم معلّق فقال ما شأن هذا اللّحم لم يطبخ فقالت

---

(١) عن محمّد بن عبد الجبّار ـ نل. (٢) بانت ـ فقيه. (٣) وروى ـ خ كا.
(٤) يعني ولاء العتق وهو إذا مات المُعْتَق ورثه مُعتِقه أو ورثة مُعتِقه.

يارسول الله صُدّق به على بريرة (فأهدته لنا ـ خصال) وأنت لاتأكل الصّدقة فقال هو لها صدقة ولنا هديّة ثمّ أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السّنن. **الخصال** ١٩٠ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد وعبد الله ابني محمّد ـ بن عيسى عن محمّد ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان النّاب عن **عبيد الله** بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه ذكر أنّ بريرة (وذكر نحوه).

٣٨٦٥٢ (٧) **تهذيب** ٣٤١ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن **أبي الصّباح** الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيّما امرأة أعتقت فأمرها بيدها إن شاءت قامت[1] معه وإن شاءت فارقته.

٣٨٦٥٣ (٨) **كافي** ٤٨٦ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن **أبان** عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في بريرة ثلاث من السّنن حين أعتقت في التّخيير وفي الصّدقة وفي الولاء.

٣٨٦٥٤ (٩) **قرب الإسناد** ٩٤ ـ الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر (بن محمّد ـ ئل) عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في بريرة بشيئين[2] قضى فيها بأنّ الولاء لمن أعتق وقضى لها بالتخيير حين أعتقت وقضى أنّ ما تصدّق به عليها فأهدته فهي هديّة لا بأس بأكله.

٣٨٦٥٥ (١٠) **تهذيب** ٣٤٢ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٨٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال ذكر أنّ بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلمّا أعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري إن شئت أقمت مع زوجك وإن شئت فلا[3].

٣٨٦٥٦ (١١) **تهذيب** ٣٤١ ج ٧ ـ عليّ بن إسماعيل (يعني الميثميّ ـ

---

(١) أقامت ـ ئل. (٢) بثلاثة أشياء ـ خ ل. (٣) لا ـ يب.

ثل) عن حمّاد عن عبد الله بن المغيرة عن **ابن سنان** عن أبي عبد الله عليه السلام انّه كان لبريرة زوج عبد فلمّا اعتقت قال لها النّبيّ صلى الله عليه وآله: اختاري.

٣٨٦٥٧(١٢) **الدّعائم** ٢٤٧ج ٢ـ عن عليّ عليه السلام انّه قال أرادت عائشة أن تشتري بريرة فاشترط عليها مواليها ولاءها فاشترتها منهم على ذلك الشّرط فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال ما بال القوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، يبيع أحدهم الرّقبة ويشترط الولاء، والولاء لمن أعتق، وشرط الله آكد، وكلّ شرط خالف كتاب الله فهو ردّ، فلمّا عتقت بريرة خيّرها رسول الله صلى الله عليه وآله وكان لها زوج زوّجته وهي مملوكة، فاختارت نفسها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لها إعتدّي ثلاث حيض قال جعفر بن محمّد صلوات الله عليه، وكان زوج بريرة الّتي خيّرها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله مملوكاً وإنّما تخيّر في المملوك فأمّا الحرّ فقد صارت حرّةً بمنزلته.

٣٨٦٥٨(١٣) **العوالي** ٣٤٩ج ٣ـ روى ابن عبّاس أنّ زوج بريرة كان عبداً أسود يقال له مغيث كأنّي أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تجري على لحيته فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله للعبّاس ياعبّاس ألا تعجب من حبّ مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً فقال لها النّبيّ صلى الله عليه وآله راجعيه فإنّه أبو ولدك فقالت يارسول الله أتأمرني فقال لا إنّما أنا أشفع[1] فقالت لا حاجة لي فيه.

٣٨٦٥٩(١٤) **تهذيب** ٣٤٢ج ٧ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٨٧ ج ٥ ـ محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعيّ بن عبد الله عن **بريد** بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان زوج بريرة عبداً.

---

(١) شفيع ـ ك.

٣٨٦٦٠(١٥) **تهذيب** ٣٤٢ج ٧ـعليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن (عبد الله ـ ئل) بن زرارة عن الحسن بن عليّ عن **عبد الله** بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل حرّ نكح أمة مملوكة ثمّ أعتقت قبل أن يطلّقها قال هى أملك ببضعها.

وتقدّم فى باب (٣٦) انّه لايصحّ بيع الولاء ولا هِبَته من أبواب العتق ج ٢٤ مايناسب ذلك. **وفى** رواية سليمان (١) من باب (١١) انّ من كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتبة فأعانها فى مكاتبتها من أبواب المكاتبة مايدلّ على ذلك وعلى سقوط خيارها بالشّرط.

ويأتى فى الباب التّالى ومايتلوه مايناسب ذلك.

(٣٩) باب انّ الأمة إذا كانت زوجة عبد فاعتق فهما على نكاحهما وليس لها الخيار

٣٨٦٦١(١) **كافى** ٤٨٧ج ٥ـمحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٠٦ ج ٨ـ(الحسن ـيب) ابن محبوب عن ابن رئاب عن **أبى بصير** (يعنى المرادى ـ ئل) عن أبى عبد الله عليه السلام فى العبد يتزوّج الحرّة ثمّ يعتق فيصيب فاحشةً قال فقال لايرجم حتّى يواقع الحرّة بعد مايعتق قلت فللحرّة عليه الخيار إذا أعتق، قال لا قد[1] رضيت (به ـيب) وهو مملوك[2] فهو على نكاحه الأوّل.

٣٨٦٦٢(٢) **تهذيب** ٣٤٣ج ٧ـعليّ بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **عليّ** بن حنظلة عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل زوّج أمّ ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوّجته عبداً ورضيت

(١) لا فقد ـيب. (٢) عبد ـيب.

به فهو حين صار حرّاً أحقّ أن ترضى به.

(٤٠) باب حكم من وطئ أمته ووطئها غيره في ذٰلك الطّهر فحملت وولدت

٣٨٦٦٣ (١) **تهذيب** ١٧٩ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٦٤ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٨٨ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ـ كا) عن **تهذيب** ٣٤٦ ج ٩ ـ **فقيه** ٢٣٠ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب ج ٩ ـ فقيه) ابن محبوب عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ رجلاً من الأنصار أتى أبي[1] عليه السلام فقال (له ـ يب ـ صا) انّي ابتليت بأمر عظيم انّ لي جارية كنت أطؤها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقةً لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعدّدت لها من يومي ذٰلك تسعة أشهر فولدت جارية (قال ـ كا ـ يب ـ صا) فقال (له ـ يب ـ صا ـ كا) (أبي عليه السلام[2] ـ كا) لا ينبغي لك أن تقربها ولا (أن ـ كا) تبيعها[3] ولٰكن أنفق عليها من مالك مادمت حيّاً ثمّ أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتّى يجعل الله عزّ وجلّ (لك و ـ فقيه) لها مخرجاً.

٣٨٦٦٤ (٢) **تهذيب** ١٨٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٦٥ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٨٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن ابن فضّال عن **محمّد** بن عجلان قال انّ رجلاً من الأنصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له انّي قد ابتليت بأمر عظيم انّي (قد ـ يب ـ صا) وقعت على جاريتي ثمّ خرجت في بعض حوائجي[4] فانصرفت من الطّريق

(١) أبا جعفر ـ يب ـ أبا عبد الله ـ صا. (٢) أبو عبد الله ـ يب ج ٨ ـ صا.

(٣) أن تبيعها ولا تقربها ـ صا. (٤) حاجتي ـ يب ـ صا.

فأصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت[1] ثمّ وضعت جاريةً لعدّة تسعة أشهر فقال له أبو جعفر عليه السلام احبس الجارية (و ـ صا) لاتبعها وأنفق عليها حتّى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً فإن حدث بك حدث فأوص بأن ينفق عليها من مالك حتّى يجعل الله لها مخرجاً (كا ـ وقال إذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على ديني ونفسي وولدي وأهلي ومالي ثلاث مرّات ثمّ قل اللّهمّ بارك لنا في قدرك ورضّنا بقضائك حتّى لانحبّ تعجيل ما أخّرت ولا تأخير ما عجّلت).

٣٨٦٦٥(٣) **تهذيب** ١٧٩ج ٨ـ**استبصار** ٣٦٤ج ٣ـمحمّدبن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن محمّد الحضرمي عن **زرعة** عن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فأمرت ولدها أن يثب على جارية أبيه ففجر بها فسئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذٰلك فقال لايحرّم ذٰلك على أبيه إلّا أنّه لاينبغي له أن يأتيها حتّى يستبرئها للولد فإن وقع (فيما ـ صا) بينهما ولد فالولد للأب إن كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد.

٣٨٦٦٦(٤) **تهذيب** ١٨٠ ج ٨ـ**استبصار** ٣٦٧ج ٣ـالصّفّار عن محمّد بن إسماعيل عن عليّ بن سليمان عن جعفر بن محمّد بن[2] إسماعيل بن الخطّاب انّه كتب إليه يسأله عن ابن عمّ له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوماً (إلى ـ يب) منزله فأصاب معها[3] رجلاً تحدّثه[4] فاستراب[5] بها فهدّد الجارية فأقرّت أنّ الرّجل فجر بها ثمّ انّها حبلت فأتت بولد فكتب عليه السلام إن كان الولد لك أو فيه مشابهة منك فلا

---

(١) فحملت ـ يب.
(٢) جعفر بن محمّد عن إسماعيل ـ خ يب.
(٣) فيها ـ صا. (٤) يخدمه ـ صا. (٥) الرّيب والرّيبة: الشّكّ، والظنّة، والتّهمة ـ اللسان.

تبعهما فإنّ ذٰلك لا يحلّ لك وإن كان الإبن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع أمّه. قال في **الإستبصار** ـ فلاينافي ماقدّمناه من الأخبار لأنّ الأمر في ذٰلك قد ردّه عليه السلام إلى صاحب الجارية بأن يعتبر فإن علم أنّ الولد منه بأحد ما يعتبر به لحوق الأولاد بالآباء ألحقه به وان اشتبه الأمر فيمنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدّمناه وإن علم انّه ليس منه جاز له بيعه علىٰ كلّ حال حسب ما تضمّنه الخبر.

٣٨٦٦٧ (٥) **تهذيب** ١٨١ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٦٧ ج ٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن **يعقوب** بن يزيد قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في هٰذا العصر رجل وقع على جاريته ثمّ شكّ في ولده فكتب عليه السلام إن كان فيه مشابهة منه فهو ولده.

ويأتي في الباب التّالي ما يناسب ذٰلك.

(٤١) باب حكم من له جارية يطيف بها فتعلق فيشكّ في الحمل انّه منه أو من غيره

٣٨٦٦٨ (١) **تهذيب** ١٨١ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٦٦ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٨٩ ج ٥ ـ أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار (وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً ـ كا ـ يب) عن صفوان (بن يحيى ـ كا ـ صا) عن **سعيد** بن يسار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرّجل يطيف[1] بها وهي تخرج فتعلق[2] قال يتّهمها الرّجل أو يتّهمها أهله قلت أمّا (تهمة ـ يب) ظاهرة فلا قال إذاً لزمه الولد.

٣٨٦٦٩ (٢) **تهذيب** ١٨١ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٦٦ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٨٩ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن

---

(١) أي يلمّ بها ويقاربها. (٢) أي تحبل

بن عليّ عن حمّاد (بن عثمان ـ كا ـ يب) عن **سعيد** بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام[١] عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء ماتقول في الولد قال أرى أن لا يباع هٰذا ياسعيد، قال وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال أتتّهمها (قال ـ يب) فقلت أمّا تهمة ظاهرة فلا قال فيتّهمها[٢] أهلك فقلت أمّا شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد.

٣٨٦٧٠(٣) **تهذيب** ١٨٢ ج ٨ـ **استبصار** ٣٦٥ ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٨٩ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٣٤٧ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن **فقيه** ٢٣١ ج ٤ ـ القاسم بن محمّد عن سليم[٣] مولى طربال عن **حريز** عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جاريةً له وأنّه كان يبعثها في حوائجه وأنّها حبلت وأنّه بلغه عنها[٤] فساد فقال أبو عبد الله عليه السلام (قل له ـ فقيه) إذا ولدت أمسك الولد فلا يبيعه[٥] ويجعل[٦] له نصيباً في[٧] داره[٨] قال فقيل (له ـ كا ـ يب ج ٨ـ فقيه) رجل (كان ـ فقيه) يطأ جاريةً له و (انّه ـ كا يب) لم (يكن ـ كا ـ يب ج ٨ ـ فقيه) يبعثها في حوائجه وانّه اتّهمها وحبلت فقال إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليس هٰذه مثل تلك.

٣٨٦٧١(٤) **كافي** ٤٨٩ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن آدم بن إسحاق **تهذيب** ١٨٠ ج ٨ـ **استبصار** ٣٦٥ ج ٣ـ الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن آدم بن إسحاق عن رجل من أصحابنا عن **عبد الحميد** بن

(١) سألته عليه السلام ـ صا. (٢) أيتّهمها ـ صا. (٣) سليمان يب ج ٨ ـ صا ـ فقيه.
(٤) منها ـ يب ج ٨. (٥) ولا يبيعه ـ يب ـ ولاتبعه ـ فقيه. (٦) وجعل ـ يب ـ واجعل ـ فقيه.
(٧) من ـ يب ج ٩ ـ فقيه. (٨) دارك ـ فقيه.

إسماعيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له[1] جارية يطؤها وهى تخرج فى حوائجه، فحبلت فخشى أن (لا ـ كا) يكون منه كيف يصنع أيبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد، ولا يورّثه من ميراثه شيئاً.

وتقدّم فى الباب المتقدّم. **ويأتى** فى الباب التّالى وباب (٤٣) حكم ما لو وطأ البايع والمشترى الأمة مايناسب ذلك فراجع. **وفى** رواية الحلبىّ (١) من باب (٤٤) انّ من زنى بأمة ثمّ اشتراها لم يلحق به الولد السّابق قوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر. **وفى** باب (١٩) انّ الولد يلحق بالزّوج مع الشّرائط من أبواب أحكام الأولاد ج٢٦ مايناسب الباب فراجع.

(٤٢) باب انّ الجارية إذا وطئها اثنان أو أكثر فى طهر واحد فولدت حكم بالقرعة فى إلحاق الولد

٣٨٦٧٢(١) **تهذيب** ١٦٩ ج ٨ـ **استبصار** ٣٦٨ ج ٣ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن **سليمان** بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال قضى علىّ عليه السلام فى ثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد وذلك فى الجاهليّة قبل أن يظهر الإسلام، فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثى الدّية للآخرين[2] فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى بدت نواجذه[3] قال وما أعلم فيها شيئاً إلّا ما قضى علىّ عليه السلام. **الدّعائم** ٥٢٣ ج ٢ ـ وذكر عن علىّ عليه السلام انّ ثلاثة من أهل اليمن أتوا إليه يختصمون فى امرأة وقعوا عليها ثلثتهم فى طهر واحد فأتت بولد فادّعاه كلّ واحد منهم فقرع بينهم

(١) عنده ـ يب ـ صا. (٢) للأخيرين ـ صا.
(٣) النّواجذ : أقصى الأضراس وهى أربعة فى أقصى الاسنان.

وجعله للقارع فبلغ ذلك النّبىّ ﷺ فضحك وذكر نحوه.

٣٨٦٧٣ (٢) **تهذيب** ١٧٠ ج ٨ـ **استبصار** ٣٦٩ ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٩١ ج ٥ ـ علىّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن أبى نجران عن **فقيه** ٥٤ ج ٣ ـ عاصم بن حميد عن **أبى بصير** عن أبى جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله ﷺ عليّاً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم حدّثنى بأعجب ماورد[١] عليك قال يارسول الله أتانى قوم قد تبايعوا جاريةً فوطئوها جميعاً فى طهر واحد فولدت غلاماً واحتجّوا[٢] فيه كلّهم يدّعيه[٣] فأسهمت بينهم وجعلته للّذى خرج سهمه وضمّنته نصيبهم، فقال (له ـ يب ج ٨) النّبىّ ﷺ انّه ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوّضوا[٤] أمرهم إلى الله عزّ وجلّ إلّا خرج سهم المحقّ. **تهذيب** ٢٣٨ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن عبد الرّحمٰن ابن أبى نجران عن **عاصم** بن حميد عن بعض أصحابنا عن أبى جعفر عليه السلام قال بعث (وذكر مثله) إلّا أنّ فيه فوطئها جميعهم.

٣٨٦٧٤ (٣) **تهذيب** ١٦٩ ج ٨ـ **استبصار** ٣٦٨ ج ٣ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن معٰوية بن عمّار **فقيه** ٥٢ ج ٣ ـ روى الحكم بن مسكين عن **معاوية** بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا وطئ رجلان أو ثلاثة جاريةً فى طهر واحد فولدت فادّعوه جميعاً أقرع الوالى بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويردّ قيمة الولد على صاحب الجارية قال فإن اشترى رجل جاريةً وجاء رجل فاستحقّها وقد ولدت من المشترى ردّ الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته.

٣٨٦٧٥ (٤) **إرشاد المفيد** ١٠٤ ـ فممّا جاءت به الرّواية فى قضايا

---

(١) مامرّ ـ يب ـ صا. (٢) فاختلفوا ـ فقيه. (٣) يدّعى فيه ـ فقيه.

(٤) تقارعوا وفوّضوا ـ فقيه.

عليّ عليه السلام والنّبيّ صلى الله عليه وآله حيّ موجود أنّه لمّا أراد رسول الله صلى الله عليه وآله تقليده قضاء اليمن وانفاذه إليهم ليعلّمهم الأحكام ويبيّن لهم الحلال من الحرام ويحكم فيهم بأحكام القرآن قال له أمير المؤمنين عليه السلام تندبني يارسول الله للقضاء وأنا شابّ ولا علم لي بكلّ القضاء، فقال له ادن منّي فدنى منه فضرب على صدره بيده وقال (اللّهمّ اهد قلبه وثبّت لسانه) قال أمير المؤمنين عليه السلام فما شككت في قضاء بين اثنين بعد ذٰلك المقام ولمّا استقرّت به الدّار باليمن ونظر فيما ندبه إليه رسول الله صلى الله عليه وآله من القضاء والحكم بين المسلمين رفع إليه رجلان بينهما جارية يملكان رقّها على السّواء قد جهلا حَظْر وطئهافوطئاهامعاًفي طهر واحدعلى ظنّ منهما جواز ذٰلك لقرب عهدهما بالإسلام وقلّة معرفتهما بما تضمّنته الشّريعة من الأحكام، فحملت الجارية ووضعت غلاماً فاختصما إليه فيه فقرع على الغلام باسمهما فخرجت القرعة لأحدهما فألحق الغلام به وألزمه نصف قيمته لأنّه كان عبداً لشريكه، وقال (لو ـ ظ) علمت أنّكما أقدمتما على ما فعلتماه بعد الحجّة عليكما بحظره لبالغت في عقوبتكما وبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله هٰذه القضيّة فأمضاها وأقرّ الحكم بها في الإسلام وقال «الحمد لله الّذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود عليه السلام وسبيله في القضاء يعني به بالإلهام[1] الّذي هو في معنى الوحي ونزول النّصّ به أن لو نزل على التّصريح».

٣٨٦٧٦(٥) **المقنع** ١٣٤ ـ وإذا اشترى رجلان جاريةً فواقعاها جميعاً فأتت بولد فإنّه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة ألحق به الولد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كلّ واحد منهما نصف الحدّ.

---

(١) الإلهام أن يلقي الله في النّفس أمراً يبعثه على الفعل أو التّرك وهو نوع من الوحي يخصّ الله به من يشاء من عباده ـ اللسان.

٣٨٦٧٧(٦) **كافى** ٤٩٠ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبى و**محمّد** بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا وقع الحرّ والعبد والمشرك بامرأة[1] فى طهر واحد فادّعوا الولد أُقرع بينهم فكان الولد للّذى يخرج سهمه[2]. **تهذيب** ٢٤٠ ج ٦ ـ أحمد بن محمّد عن ابن أبى نجران عن أبى المعزا عن الحلبىّ عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

وتقدّم فى الباب المتقدّم وما تقدّم عليه ما يناسب ذلك.

ويأتى فى الباب التّالى ما يناسب الباب. **وفى** باب (٣١) الحكم بالقرعة فى القضايا المشكلة من أبواب القضاء ج ٢٧ ما يدلّ علىٰ ذلك فراجع.

(٤٣) باب حكم ما لو وطأ البايع والمشترى الأمة أو المعتق والزّوج أو المسلم واليهودى والنّصرانى واشتبه حال الولد

٣٨٦٧٨(١) **كافى** ٤٩١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن **الحلبىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كان للرّجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدّت ونكحت فإن وضعت لخمسة أشهر فإنّه من[3] مولاها الّذى أعتقها وإن وضعت بعد ما تزوّجت لستّة أشهر فإنّه لزوجها الأخير **تهذيب** ١٦٨ ج ٨ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى مثله.

٣٨٦٧٩(٢) **تهذيب** ١٦٨ ج ٨ **استبصار** ٣٦٧ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٩١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن **فقيه** ٢٨٥ ج ٣ ـ أبان بن عثمان عن **الحسن الصّيقل** عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته (يقول ـ كا) وسئل عن رجل اشترىٰ جارية ثمّ وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا

---

(١) على امرأة ـ يب. (٢) للّذى يقرع ـ يب. (٣) لمولاها ـ يب.

يعود[١] قلت[٢] فإنّه[٣] باعها من (رجل ـ فقيه) آخر (فوقع عليها ـ فقيه) ولم يستبرئ رحمها ثمّ باعها الثّاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثّالث فقال أبو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر.

٣٨٦٨٠(٣) **تهذيب** ١٦٩ ج ٨ـ **استبصار** ٣٦٨ ج ٣ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن جعفر بن بشير عن **الحسن** الصّيقل قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله[٤] الّا أنّه قال قال أبو عبد الله عليه السلام الولد للّذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفِراش وللعاهر الحجر.

٣٨٦٨١(٤) **المقنع** ١٣٤ ـ وإن كانوا ثلاثة نفر فواقعوا جارية على الإنفراد بعد أن اشتراها الأوّل وواقعها والثّاني اشتراها وواقعها والثّالث اشتراها وواقعها كلّ ذٰلك في طهر واحد فأتت بولد فإنّ الحقّ أن يلحق الولد بالرّجل الّذي عند(ه ـ خ) الجارية (وليصر ـ ك) ليصير إلى قول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر قال والدي رحمه الله في رسالته إليّ هٰذا ما لا يخرج في النّظر وليس فيه إلّا التسليم.

٣٨٦٨٢(٥) **تهذيب** ١٦٩ ج ٨ـ **استبصار** ٣٦٨ ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٩١ ج ٥ ـ أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار (وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً ـ كا ـ يب) عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للّذي عنده (الجارية ـ يب ـ صا) لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر.

٣٨٦٨٣(٦) **البحار** ٢٥٢ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر

---

(١) ولا يعد ـ يب. (٢) قال ـ فقيه. (٣) فإن ـ يب ـ صا. (٤) هكذا في يب صا.

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن رجل وطئ جارية فباعها قبل أن تحيض فوطئها الّذى اشتراها فى ذٰلك الطّهر فولدت له لمن الولد قال الولد للّذى هى عنده فليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش (وللعاهر الحجر ـ ئل).

٣٨٦٨٤(٧) **تهذيب** ١٨٣ج ٨ـعلىّ بن الحسن عن محمّد وأحمد ابنى الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن روح بن عبد الرّحيم قال كانت لى جارية كنت أطأها فوطئتها (فجئتها ـ ئل) فبعتها فولدت عند أهلها غلاماً فأتونى به فقالوا لى وخاصمونى فسألت أبا عبد الله عليه السلام (عن ذٰلك ـ ئل) فقال لى اقبلها.

٣٨٦٨٥(٨) **تهذيب** ٣٥٨ج ٩ـمحمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن **محمّد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى وليدة جامعها ربّها فى قبل طهرها ثمّ باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرّجلان فى طهر واحد فولدت غلاماً فاختلفا فيه فسئلت امّ الغلام فزعمت أنّهما أتياها فى طهر واحد فلا أدرى أيّهما أبوه فقضى عليه السلام فى الغلام أنّه يرثهما كليهما ويرثانه سواء. (قال محمّد بن الحسن: قد بيّنّا فى كتاب النّكاح من هٰذا الكتاب أنّه إذا وطئ الجارية اثنان بعد انتقال الملك من واحد إلى الآخر فيلحق الولد بمن تكون عنده الجارية وأوردنا فى ذٰلك الأخبار ومتى وطئاها فى طهر واحد وهما شريكان من غير انتقال الملك من واحد إلى الآخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه ألحقَ الولد به فلا معنى لتكراره هاهنا والوجه فى هٰذا الخبر أنّه خرج مخرج التّقيّة لأنّه موافق لمذاهب بعض العامّة كما خرج غيره من الأخبار كذٰلك.)

٣٨٦٨٦(٩) **تهذيب** ٣٤٨ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا وقع المسلم واليهودىّ والنّصرانى على المرأة فى طهر واحد قرع بينهم فكان الولد للّذى تصيبه القرعة.

وتقدّم فى الباب المتقدّم ما يناسب الباب. **ويأتى** فى أحاديث باب (٣١) الحكم بالقرعة فى القضايا المشكلة من أبواب القضاء ج٣٠ ما يدلّ على ذٰلك.

(٤٤) باب انّ من زنىٰ بأمة ثمّ اشتراها لم يلحق به الولد السّابق ولم يرثه

٣٨٦٨٧(١) **تهذيب** ٢٠٧ ج ٨ ـ البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير **كافى** ١٦٣ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **تهذيب** ٣٤٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١٨٥ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير، عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال أيّما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثمّ اشتراها فادّعى[1] ولدها فإنّه لا يورث منه شىء فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزّنا إلّا رجل يدّعى ابن وليدته (كا ـ يب ج ٩ ـ صا ـ وأيّما رجل أقرّ بولده ثمّ انتفى منه فليس ذٰلك له ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته). **تهذيب** ٣٤٦ ج ٩ ـ **استبصار** عنه عن القاسم بن محمّد عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٣٨٦٨٨(٢) **الدّعائم** ١٣٠ ج ١ ـ عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه أنّه قال من وقع على وليدة قوم حراماً ثمّ اشتراها فإنّ ولدها لا يرث منه شيئاً لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فعلى هٰذا

---

(١) ثمّ ادّعى ـ كا.

يجب أن يستبرئها لئلّا تكون حاملاً بولد لاميراث له[1].

وتقدّم في الباب المتقدّم مايناسب ذٰلك، **ويأتي** في باب (١٧) انّ من زنىٰ بامرأة فحملت ثمّ تزوّجها لم يلحق به الولد من أبواب أحكام الأولاد مايناسب ذٰلك فراجع.

(٤٥) باب جواز وطي الأمة وفي البيت من يرى ذٰلك ويسمع على كراهيّة

٣٨٦٨٩ (١) **تهذيب** ٢٠٨ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن **عبد الله** ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرّجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرىٰ ذٰلك ويسمع قال لا بأس.

وتقدّم في باب (١٤) حكم مجامعة الحرّة بين يدي الحرّة من أبواب مباشرة النّساء ج ٢٥ وباب (١٥) كراهة جماع المرأة أو الجارية وفي البيت صبيّ أو صبيّة مايدلّ على ذٰلك.

(٤٦) باب حكم من تزوّج أمة على أنّها حرّة

٣٨٦٩٠ (١) **تهذيب** ٣٤٩ ج ٧ ـ **استبصار** ٢١٦ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٠٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب **تهذيب** ٤٢٢ ج ٧ ـ أبو عبد الله البزوفري قال حدّثنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن **العبّاس** بن الوليد عن الوليد بن صبيح[2] عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة حرّة فوجدها أمة (قد ـ خ) دلّست نفسها (له ـ كا ـ يب ٣٤٩ ـ صا) قال إن كان الّذي زوّجها إيّاه (من ـ يب ٣٤٩ ـ

---

(١) لايلحق به ـ خ ك (٢) العبّاس بن الوليد عن أبيه ـ يب ٤٢٢.

كا صا) غير مواليها فالنّكاح[١] فاسد قلت فكيف[٢] يصنع بالمهر الّذى أخذت منه قال إن وجد ممّا أعطاها شيئاً فليأخذه وإن لم يجد (شيئاً ـ يب ٣٤٩ ـ صا ـ كا) فلا شيء له عليها، وإن كان زوّجها (إيّاه ـ كا ـ يب ٣٤٩ ـ صا) وليّ لها ارتجع[٣] على وليّها بما أخذت منه[٤] ولمواليها عليه عُشر (قيمة ـ يب ٣٤٩ ـ صا) ثمنها إن كانت بكراً[٥] وإن كانت غير بكر فنصف عُشر قيمتها بما استحلّ من فرجها قال وتعتدّ (منه ـ كا ـ يب ٣٤٩ ـ صا) عدّة الأمة، قلت فإن جاءت[٦] بولد (منه ـ يب ٤٢٢) قال أولادها[٧] منه أحرار إذا كان النّكاح بغير إذن الموالى[٨].

٣٨٦٩١ (٢) **المقنع** ١٠٤ ـ وإن تزوّج الرّجل امرأةً أمةً على أنّها حرّة فوجدها قد دلّست نفسها له فإن كان الّذى زوّجها إيّاه وليّاً لها ارتجع على وليّها بما أخذت منه ولمواليها عليه عُشر قيمة ثمنها إن كانت بكراً وإن كانت غير بكر فنصف عُشر ثمنها بما استحلّ من فرجها وتعتدّ منه عدّة الأمة فإن جاءت بولد فهو حرّ إذا كان النّكاح بغير إذن المولى، وإن أَبَقَت مملوكة من مواليها فأتت قبيلة فادّعت أنّها حرّة فتزوّجها رجل فظفر[٩] بها مواليها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً فإن أقام الزّوج البيّنة على أنّه تزوّجها على أنّها حرّة أعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم وإن لم يقم البيّنة أوجع ظهره واسترقّ ولده.

٣٨٦٩٢ (٣) **تهذيب** ٣٥٠ ج٧ ـ **استبصار** ٢١٧ ج٣ ـ البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد عن أبى أيّوب عن **سماعة** قال

---

(١) فإنّ نكاحه ـ يب ٤٢٢. (٢) كيف ـ يب ـ صا. (٣) يرجع ـ يب ٤٢٢.
(٤) اخذته ـ يب ٤٢٢. (٥) إن كانت بكراً عُشر قيمة ثمنها ـ يب ٤٢٢.
(٦) فإن جاءت منه بولد ـ يب ٣٤٩. (٧) الأولاد ـ يب ٤٢٢. (٨) المولى ـ يب ٤٢٢.
(٩) الظّفر بالفتح: الفوز بالمطلوب ـ اللسان.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوكة أتت قوماً فزعمت أنّها حرّة فتزوّجها رجل منهم وأولدها ولداً ثمّ إنّ مولاها أتاهم فأقام عندهم البيّنة أنّها مملوكته وأقرّت الجارية بذلك فقال تدفع إلى مولاها هي وولدها وعلى مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم تصير إليه قلت فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى أبوه في ثمنه حتّى يؤدّيه[1] ويأخذ ولده، قلت فإن أبى الأب أن يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الإمام أن يفتديه ولا يملك ولد حرّ.

٣٨٦٩٣(٤) **تهذيب** ٤٧٦ج ٧ـ**استبصار** ٢١٨ج ٣ـمحمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن **إسماعيل** بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كان يرى امرأةً تدخل إلى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له إنّها أمتهم واسمها فلانة، فقال لهم زوّجوني فلانة فلمّا زوّجوه عرفوا على أنّها أمة غيرهم قال هي وولدها لمولاها، قلت فجاء إليهم فخطب إليهم أن يزوّجوه من أنفسهم فزوّجوه (من غيرهم ـ صا) وهو يرى أنّها من أنفسهم فعرفوا بعدما أولدها أنّها أمة قال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية.

٣٨٦٩٤(٥) **فقيه** ٢٦٢ج ٣ـ**محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج جاريةً على أنّها حرّة ثمّ جاء رجل فأقام البيّنة على أنّها جاريته قال يأخذها ويأخذ قيمة ولدها.

٣٨٦٩٥(٦) **تهذيب** ٣٤٩ج ٧ـ**استبصار** ٢١٧ج ٣ـمحمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٠٥ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال سألته عن مملوكة قوم أتت (قبيلة ـ كا ـ يب) غير قبيلتها فأخبرتهم[2] أنّها حرّة فتزوّجها

---

(١) يوفّيه ـ صا. (٢) وأخبرتهم ـ كا

رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون إلّا أن يقيم البيّنة أنّه شهد لها شاهدان أنّها حرّة فلا يملك ولده ويكونون أحراراً.

٣٨٦٩٦(٧) **كافي** ٤٠٥ ج ٥ ـ (محمّد بن يحيى ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٣٥٠ ج ٧ ـ **استبصار** ٢١٧ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر[1] عن حريز عن **زرارة قال قلت لأبي عبد الله** عليه السلام أمة أَبَقَت من مواليها فأتت قبيلةً غير قبيلتها فادّعت أنّها حرّة فوثب عليها (حينئذ ـ يب) رجل فتزوّجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً فقال إن أقام البيّنة الزّوج على أنّه تزوّجها على أنّها حرّة أعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم وإن لم يقم البيّنة أوجع ظهره واسترقّ ولده.

وتقدّم في رواية إبراهيم (١) من باب (١) ماورد في الكتاب والسنّة من تحريم نكاح الأُمّهات من أبواب مايحرم بالنّسب ج ٢٥ قوله عليه السلام وأمّا الّتي (حرّم صلى الله عليه وآله) في السّنّة فالمواقعة في شهر رمضان (إلى أن قال) وتزويج الأمة بغير إذن مولاها. **وفي** غير واحد من أحاديث باب (٦) حكم من تزوّج بامرأة ذات بعل من أبواب مايحرم بالتّزويج ج ٢٥ مايناسب ذلك فراجع. **ولاحظ** باب (٩) حكم التمتّع بأمة المرأة والرّجل بغير اذنهما من أبواب المتعة ج٢٦. **وفي** باب (١٩) أنّه لايجوز للعبد أن يتزوّج إلّا بإذن مولاه من أبواب نكاح العبيد وباب (٢٤) تحريم تزويج الأمة بغير إذن أهلها مايناسب ذلك.

ويأتي في رواية عليّ بن جعفر (١) من باب (٤٩) انّ أحد الشّريكين إذا زوّج الأمة كان جواز النّكاح موقوفاً على رضاء الآخر قوله مملوكة بين رجلين زوّجها أحدهما والآخر غايب هل يجوز النّكاح قال عليه السلام إذا كره الغايب لم يجز النّكاح. **وفي** باب (١١) أحكام

---

(١) عبد الله بن يحيى ـ يب ـ صا.

تدليس الأمة وتزويجها بدعوى الحرّيّة من أبواب العيوب والتّدليس ج٢٦٤ ما يدلّ على بعض المقصود.

(٤٧) باب حكم من اشترى جارية من السّوق فأولدها ثمّ استحقّها رجل أو بيعت بغير اذن سيّدها فولدت من المشترى

٣٨٦٩٧(١) **كافى** ٢١٦ج ٥ـعدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٦٤ج ٧ـ **استبصار** ٨٤ج ٣ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ كا) عن أبى عبد الله الفرّاء عن حريز عن **زرارة** قال قلت لأبى جعفر عليه السلام (الرّجل ـ كا ـ صا) يشترى[1] الجارية من السّوق فيولدها[2] ثمّ يجيء رجل فيقيم البيّنة على أنّها جاريته لم تبع[3] ولم توهب[4] قال فقال (لى ـ كا) (أن ـ يب ـ صا) يردّ إليه جاريته ويعوّضه ممّا[5] انتفع، قال كأنّه[6] معناه قيمة الولد.

٣٨٦٩٨(٢) **كافى** ٢١٥ج ٥ـ **تهذيب** ٦٥ج ٧ـ **استبصار** ٨٤ج ٣ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **جميل** بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى جاريةً فأولدها فوجدت (الجارية ـ يب ـ صا) مسروقةً قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرّجل ولده بقيمته.

٣٨٦٩٩(٣) **المقنع** ١٣٤ ـ إذا اشترى رجل جاريةً فجاء رجل واستحقّها وقد ولدت من المشترى ردّت الجارية وكان له ولدها بقيمته.

٣٨٧٠٠(٤) **الدّعائم** ٢٣٠ج ٢ـ عن علىّ عليه السلام أنّه قال من اشترى جاريةً فأولدها ثمّ استحقّها رجل أخذها وقيمة الولد.

٣٨٧٠١(٥) **تهذيب** ٨٢ج ٧ـ **استبصار** ٨٤ج ٣ـ (محمّد بن الحسن ـ صا) الصّفّار عن معاوية بن حكيم عن محمّد ابن أبى عمير عن **جميل**

---

(١) نشترى ـ يب. (٢) فنولدها ـ يب. (٣) لم يبع ولم يهب ـ صا. (٤) لم تهب ـ يب.
(٥) بما ـ يب ـ صا. (٦) كأنّ ـ يب ـ صا.

بن درّاج عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرّجل يشترى الجارية من السّوق فيولدها ثمّ يجىء مستحقّ الجارية[1] فقال يأخذ الجارية المستحقّ ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد الّذى[2] أخذت منه.

٣٨٧٠٢(٦) **تهذيب** ٨٣ج ٧ـ**استبصار** ٨٥ج ٣ـالصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطّربال أو عمّن رواه عن سليم عن حريز عن **زرارة** قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل اشترى جاريةً من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً ثمّ[3] أتاها من يزعم أنّها له وأقام على ذلك البيّنة قال يقبض ولده ويدفع إليه الجارية ويعوّضه فى[4] قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها.

٣٨٧٠٣(٧) **كافى** ٢١١ج ٥ـ**تهذيب** ٧٤ج ٧ـعلىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن **فقيه** ١٤٠ج ٣ـ**محمّد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فى وليدة باعها ابن سيّدها وأبوه غائب فاستولدها[5] الّذى اشتراها (منه ـ يب) فولدت منه غلاماً ثمّ جاء سيّدها الأوّل فخاصم[6] سيّدها الآخر فقال وليدتى باعها ابنى بغير اذنى فقال: الحكم أن يأخذ وليدته وابنها فناشده[7] الّذى اشتراها فقال[8] له خذ ابنه الّذى باعك (الوليدة حتّى ينفذ لك البيع فلمّا أخذه قال له أبوه أرسل ابنى ـ كا ـ يب) قال لا والله لا أرسل (إليك ـ كا ـ يب) ابنك حتّى ترسل ابنى فلمّا رأى ذلك سيّد

(١) للجارية ـ صا. (٢) الّتى ـ يب. (٣) ثمّ انّ أباها يزعم أنّها له ـ يب. (٤) من ـ صا.
(٥) فتسرّاها ـ فقيه. (٦) يخاصم ـ فقيه ـ فخاصمه ـ صا.
(٧) فيناشده ـ فقيه ـ ناشدتُك الله وبالله أى سألتك وأقسمت عليك ـ لسان ج ٣ ص ٤٢٢.
(٨) فيقال له خذ ابنه الّذى باعك ويقول لا والله ـ فقيه.

الوليدة أجاز بيع ابنه. **استبصار** ٨٥ ج ٣ ـ بهٰذا الإسناد مثله إلى قوله وابنها. **تهذيب** ٤٨٨ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٠٥ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن سندى بن محمّد البزّاز وعبد الرّحمٰن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد (الحنّاط ـ صا) عن **محمّد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى (علىّ عليه السلام ـ صا) فى وليدة باعها ابن سيّدها وأبوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاماً ثمّ قدم سيّدها الأوّل فخاصم سيّدها الأخير فقال هٰذه وليدتى باعها ابنى بغير اذنى فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشترى فقال خذ ابنه يعنى (ابن ـ صا) الّذى باعك الوليدة حتّى ينفذ لك ما باعك فلمّا أخذ البيّع الابن قال أبوه أرسل ابنى قال لا والله لا أرسل ابنك حتّى ترسل ابنى فلمّا رأى ذٰلك سيّد الوليدة الأوّل أجاز بيع ابنه.

٣٨٧٠٤ (٨) **الدّعائم** ٥٩ ج ٢ ـ عن علىّ صلوات الله عليه أنّه قضى فى وليدة باعها ابن سيّدها (وأبوه غائب ثمّ جاء سيّدها ـ ك) فأنكر البيع فقضى أن يأخذ وليدة[1] ويؤدّى[2] الثّمن الولد البائع.

٣٨٧٠٥ (٩) **الدّعائم** ٢٣٠ ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام[3] أنّه قال فى رجل تزوّج امرأةً فولدت منه، ثمّ إنّ رجلاً أقام البيّنة أنّها أمته فقضى بها لصاحبها وقضى على الّذى غرّ الرّجل الّذى زوّجه[4] بها أن يفدى ولده منها بما عزّ وهان وأبطل ما أعطاها زوجها من الصّداق كما[5] أصاب من فرجها قال جعفر بن محمّد عليه السلام فإن لم يكن غرّه بها أحد أو كان الّذى غرّه بها لا يجد شيئاً لم يسترقّ ولده إذا كان لم يعلم أنّها مملوكة ولٰكن يقوّم عليه بقيمته فإن كان تزوّجها وهو يعلم أنّها مملوكة فولده منها رقيق.

---

(١) وليدته ـ ك. (٢) يردّ ـ خ. (٣) عن أبى جعفر ـ خ. (٤) تزوّج ـ ك. (٥) بما ـ ك.

(٤٨) باب جواز الشّراء من المشرك امرأته وابنته وجواز نكاح سبى الأكراد ومن حارب من المشركين وشرائهم

٣٨٧٠٦(١) **تهذيب** ٢٠٠ ج٨ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الوشّاء عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **عبد الله** اللّحّام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يشترى امرأة الرّجل من أهل الشّرك يتّخذها قال لا بأس.

٣٨٧٠٧(٢) **تهذيب** ٢٠٠ ج٨ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أبى علىّ ابن أيّوب عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عبد الله بن بكير عن **عبد الله** اللّحّام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشترى من رجل من أهل الشّرك ابنته فيتّخذها أمةً قال لا بأس.

٣٨٧٠٨(٣) **تهذيب** ٢٠٠ ج٨ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن **إسماعيل** بن الفضل الهاشمى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سبى الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحلّ نكاحهم وشراؤهم قال نعم.

وتقدّم فى رواية عبد الله (١٦) من باب (٢٠) تحريم كسب المغنّية من أبواب مايكتسب به ج٢٢ قوله النّصرانيّة أشتريها وأبيعها من النّصارىٰ فقال اشترِ وبع قلت فأنكح فسكت عن ذٰلك قليلاً ثُمّ نظر إلىّ وقال شبه الإخفاء هى لك حلال.

(٤٩) باب انّ أحد الشّريكين إذا زوّج الأمة كان جواز النّكاح موقوفاً على رضاء الآخر

٣٨٧٠٩(١) **تهذيب** ٢٠٠ ج٨ـ محمّد بن أحمد العلوىّ عن العمركى عن **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المملوكة بين رجلين زوّجها أحدهما والآخر غائب هل يجوز النّكاح؟

قال إذا كره الغائب لم يجز النّكاح. **قرب الإسناد** ٢٥٠ ـ عبد الله بن الحسن العلوىّ عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن مملوكة (وذكر نحوه). **البحار** ٢٥٨ ج ١٠ ـ ماوصل إلينا من أخبار علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (وذكر نحوه). **الدّعائم** ٢٤٦ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن مملوكة (وذكر نحوه).

وتقدّم فى باب (٢٤) تحريم تزويج الأمة بغير اذن مولاها مايدلّ على ذلك.

(٥٠) باب حكم نكاح الأمة الّتى بعضها حرّ وجواز تحليل الشّريك حصّته من الأمة لشريكه ولا يجوز للحرّة وللمبعّضة تحليل فرجها ولا هبته ولا عاريته

٣٨٧١٠ (١) **كافى** ٤٨٢ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٠٣ ج ٨ ـ **فقيه** ٢٩٠ ج ٣ ـ (الحسن ـ يب ـ فقيه) ابن محبوب **تهذيب** ٢٤٥ ج ٧ ـ علىّ بن الحسن ابن فضّال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن (علىّ ـ يب ـ فقيه) ابن رئاب عن **محمّد** بن قيس[١] عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً ثمّ أحلّ أحدهما فرجها لشريكه[٢] قال هو له حلال وأيّهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الّذى مات ونصفها مدبّراً قلت أرأيت إن أراد الباقى منهما أن يمسّها (أله ذلك ـ كا ـ يب ج ٨ ـ فقيه) قال لا إلّا أن يبتّ[٣] عتقها ويتزوّجها برضاً منها (تزويجاً بصداق ـ يب ج٧) مثل[٤] ما أراد قلت له أليس قد صار نصفها حرّاً (و ـ فقيه) قد ملكت نصف رقبتها والنّصف الآخر للباقى منهما[٥] قال (بلى ـ كا ـ يب

---

(١) محمّد بن مسلم ـ يب ج ٧ ـ فقيه. (٢) لصاحبه ـ يب ج ٧.
(٣) البتّ: القطع. يثبت ـ يب ـ فقيه. (٤) متى ـ يب ج ٧ ـ فقيه. (٥) الّذى دبّرها ـ يب ج ٧.

ج ٧ ـ فقيه) قلت فإن هي جعلت مولاها في حلّ من فرجها[١] (وأحلّت له ذلك ـ كا ـ يب ج ٨) قال لايجوز له ذلك قلت (له ـ فقيه) (و ـ يب ج ٨) لِمَ لايجوز لها[٢] ذلك كما[٣] أجزت للّذي كان له نصفها حين[٤] أحلّ فرجها لشريكه (منها[٥] ـ كا) قال إنّ الحرّة لاتهب فرجها ولاتعيره ولا تحلّله ولكن لها من نفسها يوم وللّذي دبّرها يوم فإن أحبّ أن يتزوّجها متعة بشيء في (ذلك ـ فقيه) اليوم الّذي تملك فيه نفسها فليتمتّع[٦] منها[٧] بشيء قلّ أو كثر.

٣٨٧١١ (٢) **تهذيب** ٢٠٣ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٨١ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **أبي بصير** (يعني المرادي ـ ئل) قال سألته عن الرّجلين تكون بينهما الأمة فيعتق[٨] أحدهما نصيبه فتقول الأمة للّذي لم يعتق لا أبغي فقوّمني[٩] (و ـ كا) ذرني كما أنا أخدمك أرأيت إن أراد الّذي لم يعتق النّصف الآخر أن يطأها أله ذلك قال لاينبغي له أن يفعل (ذلك ـ كا) لأنّه لايكون للمرأة فرجان[١٠] ولاينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسعيها فإن أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم.

وتقدّم في رواية أبي الصّباح (١٧) من باب (١٤) حكم ما إذا كان المملوك بين شركاء فأعتق بعضهم نصيبه من أبواب العتق ج ٢٤ قوله الرّجلين تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصقه (إلى أن قال) وانّه أراد أن يستنكح النّصف الآخر قال عليه السلام لاينبغي له أن يفعل انّه لايكون للمرأة

---

(١) نكاحها ـ يب ج ٧. (٢) له ـ يب ج ٧. (٣) وكيف ـ فقيه. (٤) إن ـ يب ج ٧.
(٥) فيها ـ يب ج ٨ ـ فقيه. (٦) فيتمتّع ـ يب. (٧) بها ـ يب ج ٨. (٨) أمة يعتق ـ يب.
(٩) تقوّمني ـ يب ـ أن تقوّمني ـ خ كا. (١٠) زوجان ـ في بعض نسخ يب.

فرجان الخ. **وفي** رواية إبراهيم (١) من باب (١) ماورد في الكتاب والسّنّة من تحريم الاُمّهات من أبواب مايحرم بالنّسب ج ٢٥ قوله عليه السلام وامّا الّتى (حرّم صلى الله عليه وآله وسلم) فى السّنّة فالمواقعة فى شهر رمضان (إلى أن قال) والمكاتبة الّتى قد أدّت بعض المكاتبة.

ويأتي في رواية سماعة (١) من باب (٥٦) انّ زوج الجارية إذا اشتراها بطل العقد قوله رجلين بينهما أمة فزوّجاها من رجل ثمّ انّ الرّجل اشترى بعض السّهمين قال حرمت عليه (وعلى نقل آخر) حرمت عليه باشترائه إيّاها وذلك انّ بيعها طلاقها إلّا أن يشتريها من جميعهم.

(٥١) باب استحباب تزويج الإنسان جاريته من عبده وأنّ الولد يكون ملكاً له

٣٨٧١٢ (١) **كافي** ٤٨٠ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن أبي إسحاق الخفّاف عن محمّد ابن أبي زيد عن **أبي هارون** المكفوف قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أيسرّك أن يكون لك قائد يا أبا هارون قال قلت نعم جعلت فداك قال فأعطاني ثلاثين ديناراً فقال اشتر خادماً كُسُوميّاً[١] فاشتراه فلمّا أن حجّ دخل عليه فقال له كيف رأيت قائدك يا أبا هارون فقال خيراً فأعطاه خمسةً وعشرين ديناراً فقال له اشتر (له ـ ئل) جارية شبانيّة[٢] فإنّ أولادهنّ قرّة[٣] فاشتريت جاريةً شبانيّة فزوّجتها منه فأصبت ثلاث بنات فأهديت واحدةً منهنّ إلى بعض[٤] ولد أبي عبد الله

(١) الكُسُوميّ: بضمّتين منسوب إلى الكسوم جمع كسم موضع من بلاد الحبشة ـ في حاشية الكافي. (٢) الشُبانية والأشبانية بالضمّ منسوب إلى بلاد المغرب أحمر الوجه ـ في حاشية الكافي. (٣) قرّة أي قرّة العين وفي بعض النّسخ (فره) من الفراهة والفارهة (في حاشية كا).
(٤) لبعض ـ خ.

عليه السلام وأرجو أن يجعل ثوابى منها الجنّة وبقى بنتان ما يسرّنى بهنّ ألوف.

(٥٢) باب كيفيّة تزويج الإنسان جاريته من عبده وأنّه يعطيها شيئاً

٣٨٧١٣ (١) **فقيه** ٢٨٤ ج ٣ ـ العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرّجل كيف يُنكح عبده أمته قال يجزيه أن يقول قد أنكحتك فلانة ويعطيها ماشاء من قبله أو من قبل مولاه ولا بدّ من طعام أو درهم أو نحو ذلك ولا بأس بأن يأذن له فيشترى من ماله إن كان له جاريةً أو جوارى يطأهنّ.

٣٨٧١٤ (٢) **تهذيب** ٣٤٥ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٧٩ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرّجل كيف يُنكح عبده أمته قال يقول قد أنكحتك فلانة ويعطيها ماشاء من قبله أو من قبل مولاه ولو مدّاً[١] من طعام أو درهماً[٢] أو نحو ذلك.

٣٨٧١٥ (٣) **الدّعائم** ٢٤٨ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما إذا أراد الرّجل أن ينكح أمته عبده قال له قد أنكحتك فلانة ويعطيها[٣] من قبله شيئاً ماكان ولو كان مدّاً من الطّعام.

٣٨٧١٦ (٤) **تهذيب** ٣٤٦ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٨٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن أبان عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى المملوك تكون لمولاه أو لمولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما أينكحه نكاحاً أو يجزيه أن يقول قد أنكحتك فلانة ويعطى من قبله شيئاً أو من قبل العبد قال نعم ولو مدّاً،

(١) مدّ ـ يب. (٢) دراهم ـ يب. (٣) ويعطها ـ ك.

وقد رأيته يعطي الدّرهم[١].

(٥٣) باب انّ من زوّج أمته من عبده او غيره حرم عليه ان يطأها أو يرى عورتها او ترى عورته مادام لها زوج

٣٨٧١٧(١) **كافي** ٤٨٠ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى. **تهذيب** ١٩٩ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس عن صفوان بن يحيى عن **فقيه** ٣٠٢ ج ٣ ـ **عبد الرّحمان** بن الحجّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوّج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم (عليه ـ يب ـ فقيه) فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني أبي عليه السلام أن ازوّج بعض خدمي غلامي[٢] لذلك.

٣٨٧١٨(٢) **كافي** ٥٥٥ ج ٥ ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ـ معلّق) عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **عبيد** بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يزوّج جاريته أينبغي[٣] له أن ترى عورته قال لا وأنا أتّقي ذلك من مملوكتي إذا زوّجتها. **تهذيب** ٢٠٨ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن **عبيد** بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل (وذكر مثله إلى قوله ـ قال لا).

٣٨٧١٩(٣) **قرب الإسناد** ١٠٣ ـ الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام انّه قال إذا زوّج الرّجل أمته فلاينظرنّ إلى عورتها والعورة مابين السُّرَّة والرّكبة.

---

(١) قوله وقد رأيته من كلام ابن مسلم والبارز راجع إلى أبي جعفر عليه السلام ـ **وافي** ـ الدراهم ـ يب

(٢) غلماني أمتي ـ فقيه. (٣) هل ينبغي ـ يب.

٣٨٧٢٠ (٤) **تهذيب** ٤٥٧ ج ٧ ـ **استبصار** ٢١٥ ج ٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى عن عليّ بن سليمان قال كتبت إليه ـ جعلت فداك ـ رجل له غلام وجارية زوّج غلامه جاريته ثمّ وقع عليها سيّدها هل يجب في ذٰلك شيء قال لا ينبغي له أن يمسّها حتّى يطلّقها الغلام.

٣٨٧٢١ (٥) **المقنع** ١٤٥ ـ روى أنّ أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام أتي برجل زوّج جاريته مملوكه ثمّ وطأها فضربه الحدّ.

٣٨٧٢٢ (٦) **فيه** ١٤٥ ـ إن زوّج الرّجل أمته رجلاً ثمّ وقع عليها ضرب الحدّ.

وتقدّم في رواية مسمع (١) من باب (١٦) مالا تحلّ مناكحتها من الإماء من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ قوله عليه السلام ثمانية لا تحلّ مناكحتهم (إلى أن قال) أمتك ولها زوج. **وفي** رواية مسمع (١) قوله عليه السلام عشرة لا يحلّ نكاحهنّ ولا غشيانهنّ (إلى أن قال) امتك ولها زوج. **وفي** رواية مسعدة (٢) نحوه.

ويأتي في الباب التّالي ما يدلّ علىٰ ذٰلك، **وفي** رواية الحلبي (١١) من باب (٢٠) حكم من زنى بجارية يملك بعضها أو يأتيها بعد ما زوّجها من أبواب حدّ الزّناء ج٣٠ قوله رجل زوّج أمته رجلاً ثمّ وقع عليها قال يضرب الحدّ.

(٥٤) باب كيفيّة تفريق الرّجل بين عبده وأمته إذا أراد وطيها

٣٨٧٢٣ (١) **كافي** ٤٨١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٣٤٦ ج ٧ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب (عن أبي أيّوب ـ كا) **تفسير العيّاشيّ** ٢٣٢ ج ١ ـ عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال هو أن يأمر الرّجل عبده وتحته أمته فيقول له اعتزل[1]

(١) اعتزلها ـ العيّاشي.

(امرأتك ـكا ـيب) ولاتقربها ثمّ يحبسها عنه حتّى تحيض ثمّ يمسّها[١] فإذا حاضت بعد مسّه إيّاها ردّها عليه بغير نكاح.

٣٨٧٢٤(٢) **كافي** ٤٨١ج ٥ـعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا زوّج الرّجل عبده أمته ثمّ اشتهاها قال له اعتزلها فإذا طمثت وطئها ثمّ يردّها عليه إذا شاء.

٣٨٧٢٥(٣) **تهذيب** ٣٤٦ج ٧ـمحمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٨١ج ٥ ـمحمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد (عن أحمد ـكا) بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يزوّج جاريته من عبده فيريد أن يفرّق بينهما فيفرّ العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرّقت بينكما فاعتدّي فتعتدّ خمسة وأربعين يوماً ثمّ يجامعها مولاها إن شاء وإن لم يفرّ قال له[٢] مثل ذلك قلت فإن كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرّقت بينكما ثمّ يجامعها مولاها من ساعته إن شاء ولا عدّة عليها.

٣٨٧٢٦(٤) **تفسير العيّاشي** ٢٣٣ج ١ـ**عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في ﴿**الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ قال سمعته يقول تأمر عبدك وتحته أمتك فيعتزلها حتّى تحيض فتصيب منها.

وتقدّم في رواية عليّ بن سليمان (٤) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام لا ينبغي له أن يمسّها حتّى يطلّقها الغلام (قال الشّيخ رحمه الله المراد لايقربها حتّى تصير في حكم من طلّقها الغلام بأن يأمرها باعتزاله ويستبرئها ثمّ يطأها).

ويأتي في الباب التّالي وباب (٥٧) انّ من اشترى أمة ولها زوج كان له الفسخ مايناسب ذلك.

(١) يمسكها ـخ كا. (٢) قال لها ـيب.

(٥٥) باب انّ المولى إذا زوّج أمته بعبده أو بغيره هل يكون التفريق أو الطّلاق بيد المولى أو بيد العبد

قال الله تعالى في سورة النّحل (١٦) ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لاَيَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرّاً وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ ٱلْحَمْدُلِلّٰهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَيَعْلَمُونَ (٧٥).

٣٨٧٢٧(١) **تهذيب** ٣٣٩ج ٧ـ**استبصار** ٢٠٦ ج ٣ـالحسين بن سعيدعن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أنكح الرّجل عبده أمته فرّق بينهما إذا شاء قال وسألته عن رجل يزوّج أمته من رجل حرّ أو عبد لقوم آخرين أله أن ينزعها منه قال لا إلّا أن يبيعها فإن باعها فشاء الّذي اشتراها أن يفرّق بينهما فرّق بينهما.

٣٨٧٢٨(٢) **كافي** ١٦٩ ج٦ ـعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **تهذيب** ٣٤٠ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٠٧ ج ٣ ـ عليّ بن إسماعيل الميثمي[1] عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت للرّجل أمة فزوّجها[2] مملوكه فرّق بينهما إذا شاء وجمع بينهما إذا شاء.

٣٨٧٢٩(٣) **تفسير العيّاشي** ٢٦٥ج ٢ـعن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا زوّج الرّجل غلامه جاريته فرّق بينهما متى شاء.

٣٨٧٣٠(٤) **تهذيب** ٣٣٨ج ٧ـ**استبصار** ٢٠٥ ج ٣ـالحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن **أبي الصّباح** الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فإنّ المولى يأخذها إذا شاء وإذا

(١) عليّ بن الحسن الميثمي ـ ئل. (٢) وزوّجها ـ يب. زوجها ـ صا.

شاء ردّها، وقال لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد إلّا أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوّجها بإذن مولاه وإذن مولاها فإن طلّق وهو بهٰذه المنزلة فإنّ طلاقه جائز.

٣٨٧٣١(٥) **تفسير العيّاشي** ٢٦٥ج ٢ـعن أبي بصير في الرّجل يُنكح أمته لرجل أله أن يفرّق بينهما إذا شاء قال إن كان مملوكاً فليفرّق بينهما إذا شاء لأنّ الله يقول ﴿عَبْداً مَمْلوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ﴾ فليس للعبد من الأمر شيء وإن كان زوّجها حرّاً فرّق بينهما إذا شاء المولى.

٣٨٧٣٢(٦) **تفسير العيّاشي** ٢٦٤ ج ٢ ـعن **محمّد** بن مسلم قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينكح أمته من رجل قال إن كان مملوكاً فليفرّق بينهما إذا شاء لأنّ الله يقول ﴿عَبْداً مَمْلوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ﴾ فليس للعبد من الأمر شيء وإن كان زوجها حرّاً فإنّ طلاقها عتقها.

٣٨٧٣٣(٧) **وفيه** ٢٣٣ ج ١ ـعن ابن مسكان عن أبي **بصير** عن أحدهما (قال سمعته يقول ـ ئل) في قول الله ﴿وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ قال هنّ ذوات الأزواج إلّا ما ملكت أيمانكم إن كنت زوّجت أمتك غلامك نزعتها منه إذا شئت فقلت أرأيت ان زوّج غير غلامه قال ليس له أن ينزع حتّى تباع فإن باعها صار بضعها في يد غيره وإن شاء المشتري فرّق وإن شاء أقرّ.

٣٨٧٣٤(٨) **وفيه** ٢٣٣ج ١ـعن **ابن خرزاد** عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ﴾ قال كلّ ذوات الأزواج.

٣٨٧٣٥(٩) **وفيه** ٢٣٢ ـعن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام في ﴿وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ قال هنّ ذوات الأزواج.

٣٨٧٣٦(١٠) **وفيه** ٢٦٥ج ٢ـعن الحلبي عنه (أي أبي عبد الله عليه السلام)

الرّجل ينكح عبده أمته قال ينزعها[1] إذا شاء بغير طلاق لأنّ الله يقول ﴿عبداً مَمْلُوكاً لايَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾.

٣٨٧٣٧(١١) **الدّعائم** ٢٤٩ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه قال إذا زوّج الرّجل عبده أمته نزعها منه إذا شاء بغير طلاق، فإن زوّجها حرّاً أو عبداً لغيره فليس له أن ينزعها منه إذا شاء بغير طلاق فإن باعها كان للّذى اشتراها أن ينزعها إن شاء من زوجها المملوك، وبيعها طلاقها منه، فإن أقرّها المشترى على النّكاح كانت بحالها عند البايع.

٣٨٧٣٨(١٢) **تهذيب** ٣٣٨ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن عبد صالح عليه السلام قال طلاق العبد إذا تزوّج امرأة حرّة أو تزوّج وليدة قوم آخرين إلى العبد وإن تزوّج وليدة مولاه كان الّذى[2] يفرّق (بينهما أو يجمع ـ فقيه) بينهما إن شاء، وإن شاء نزعها منه بغير طلاق. **فقيه** ٣٥٠ ج ٣ ـ محمّد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السلام قال طلاق العبد (وذكر مثله).

٣٨٧٣٩(١٣) **تهذيب** ٣٤٧ ج ٧ ـ **استبصار** ٢١٥ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ ابن الحكم عن أبان بن عثمان عن **شعيب** (بن يعقوب ـ يب) العقرقوفى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل وأنا عنده أسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح أما تسمع الله تعالى يقول ﴿عَبْداً مَمْلُوكاًلايَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ﴾ قال لا يقدر على طلاق ولا (على ـ صا) نكاح إلّا بإذن مولاه (خصّصه الشّيخ رحمه الله بما إذا كان متزوّجاً بأمة مولاه).

٣٨٧٤٠(١٤) **تهذيب** ٣٤٨ ج ٧ ـ **استبصار** ٢١٦ ج ٣ ـ علىّ بن إسماعيل الميثمىّ عن الحسن بن علىّ بن فضّال. **كافى** ١٦٨ ج ٦ ـ

---

(١) يفرّق بينهما ـ خ. (٢) له أن ـ فقيه.

محمّد (بن يحيى) عن أحمد (بن محمّد) عن ابن فضّال عن المفضّل بن صالح عن **ليث** المرادى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال إن كانت أمتك فلا إنّ الله تعالى يقول ﴿**عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ**﴾ وإن كانت أمة قوم آخرين أو حرّة جاز طلاقه.

٣٨٧٤١(١٥) **تفسير العيّاشيّ** ٢٦٦ج ٢ـ عن أحمد بن عبدالله العلويّ عن الحسن بن الحسين عن **الحسين** بن زيد بن عليّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول ﴿**ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ**﴾ ويقول للعبد لا طلاق ولا نكاح ذٰلك إلىٰ سيّده والنّاس يرون خلاف ذٰلك إذا أذن السّيّد لعبده لا يرون له أن يفرّق بينهما.

٣٨٧٤٢(١٦) **الدّعائم** ٢٩٩ج ٢ـ روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه أنّ عليّاً صلوات الله عليه قال إذا زوّج الرّجل عبده أمته فله أن يفرّق بينهما إذا شاء وتلا قول الله عزّ وجلّ ﴿**ضَرَبَ اللهُ مثلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ**﴾ الآية ـ وقال لا نكاح له ولا طلاق إلّا بإذن مولاه.

٣٨٧٤٣(١٧) **وفيه** ٢٩٩ج ٢ـ عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما مثل ذٰلك سواء، قيل لأبي عبدالله عليه السلام فرجل زوّج عبده جارية قوم آخرين أو حرّة أله أن يفرّق بينهما بغير طلاق قال نعم ليس للمملوك أمر مع مولاه يقول الله عزّ وجلّ ﴿**وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ**﴾.

٣٨٧٤٤(١٨) **تهذيب** ٣٤٧ج ٧ـ **استبصار** ٢١٤ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرّجل يزوّج عبده أمته ثمّ يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه أيكون ذٰلك طلاقاً من العبد فقال نعم لأنّ طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد إلّا بإذن مولاه.

٣٨٧٤٥(١٩) **تهذيب** ٣٣٧ج ٧ـعليّ بن إسماعيل الميثميّ[1] عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبي** عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يزوّج أمته من حرّ قال ليس له أن ينزعها.

٣٨٧٤٦(٢٠) **تهذيب** ٣٤٠ج ٧ـ**استبصار** ٢٠٧ج ٣ـالحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح[2] أمته من رجل أيفرّق بينهما إذا شاء فقال إن كان مملوكه فليفرّق بينهما إذا شاء انّ الله تعالى يقول ﴿**عَبْداً مَمْلُوكاً لاٰيَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ**﴾ فليس للعبد شيء من الأمر وإن كان زوّجها حرّاً فإنّ طلاقها صفقتها.

٣٨٧٤٧(٢١) **تهذيب** ٣٤١و ٣٧٥ج ٧ـ**استبصار** ٢٠٨ج ٣ـأحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن أحمد قال كتب إليه الرّيّان بن شبيب رجل أراد أن يزوّج مملوكته حرّاً وشرط عليه انّه متى شاء يفرّق[3] بينهما أيجوز ذٰلك له جعلت فداك أم لا فكتب عليه السلام نعم (إذا جعل إليه الطّلاق ـ يب).

٣٨٧٤٨(٢٢) **تهذيب** ٣٤٠ج ٧ـ**استبصار** ٢٠٧ج ٣ـالحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **محمّد** (بن مسلم ـ صا) قال قال (لي ـ صا) أبو عبد الله عليه السلام طلاق الأمة بيعها.

٣٨٧٤٩(٢٣) **تهذيب** ٣٣٩ج ٧ـ**استبصار** ٢٠٦ج ٣ـالحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن **عبد الرّحمٰن** ابن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرّجل يزوّج جاريته من رجل حرّ أوعبد أله أن ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متىٰ شاء.

٣٨٧٥٠(٢٤) **تهذيب** ٣٣٩ج ٧ـ**استبصار** ٢٠٦ج ٣ـالحسين بن

---

(١) عليّ بن الحسن الميثمي ـ ئل. (٢) انكح ـ صا. (٣) فرّق ـ خ يب

سعيد عن النّضر بن سويد عن موسى بن بكر عن **محمّد** بن عليّ عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا تزوّج المملوك حرّة فللمولى أن يفرّق بينهما فإن زوّجه المولى حرّة فله أن يفرّق بينهما. (حملهما الشيخ رحمه الله على أنّ للمولى أن يفرّق بينهما بأن يبيعها أو يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقاً بينهما).

٣٨٧٥١ (٢٥) **تهذيب** ٣٣٩ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٠٧ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن **إسحاق** بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية فزوّجها من رجل آخر بيد من طلاقها فقال بيد مولاه وذلك لأنّه تزوّجها وهو يعلم أنّها كذلك (قال الشّيخ رحمه الله فيحتمل أيضاً ماقدّمناه من أنّه أراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطّلاق).

٣٨٧٥٢ (٢٦) **تهذيب** ٣٤٧ ج ٧ ـ **استبصار** ٢١٦ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال المملوك إذا كان تحته مملوكة فطلّقها ثمّ أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة ـ قال الشّيخ رحمه الله المعنى في هذا الخبر وماجرى مجراه ممّا يتضمّن هذا المعنى هو أنّ العبد إذا كان مزوّجاً بأمة غير مولاه جاز طلاقه وإنّما منعنا من طلاقه إذا كانا جميعاً لرجل واحد.

وتقدّم في رواية عليّ بن سليمان (٤) من باب (٥٣) انّ من زوّج أمته حرم عليه أن يطأها قوله عليه السلام لاينبغي له أن يمسّها حتّى يطلّقها الغلام. **وفي** أحاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلك **ويأتي** في الباب التّالي ومايتلوه وباب (٣٠) انّ الطّلاق بيد الزوج الحرّ إذا كانت زوجته أمة من أبواب الطّلاق ج ٢٧ وباب (٣١) انّ الطّلاق بيد العبد دون المولى إذا كانت زوجته حرّة أو أمة لغير مولاه وباب (٣٢) انّه لايجوز للعبد أن يطلّق إلّا بإذن مولاه ماينا سب الباب فراجع.

(٥٦) باب انّ زوج الجارية إذا اشتراها بطل العقد وحلّت له بالملك وإن اشترى بعضها بطل العقد وحرمت عليه حتّى يشترى الباقى

٣٨٧٥٣ (١) **تهذيب** ١٩٩ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٨٢ ـ ٤٨٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد[١] عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن محمّد عن **فقيه** ٢٨٥ ج ٣ ـ زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما أمة فزوّجاها من رجل ثمّ انّ الرّجل اشترى بعض السّهمين قال حرمت عليه (كا ٤٨٤ ـ يب ـ فقيه. بشرائه[٢] إيّاها وذٰلك انّ بيعها طلاقها إلّا أن يشتريها (من ـ كا ـ يب) جميعهم[٣].)
وتقدّم فى باب (٥٠) حكم نكاح الأمة الّتى بعضها حرّ ما يناسب ذٰلك.

(٥٧) باب انّ من اشترى أمة أو بعضها ولها زوج كان له فسخ العقد وكذا من اشترى عبداً وله زوجة

٣٨٧٥٤ (١) **كافى** ٤٨٣ ج ٥ ـ محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن **الحسن** بن زياد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطؤها فبلغه أنّ لها زوجاً قال يطؤها فإنّ بيعها طلاقها وذٰلك أنّهما لا يقدران على شيء من أمرهما إذا بيعا[٤].

٣٨٧٥٥ (٢) **تهذيب** ١٩٩ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٠٨ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٨٣ ج ٥ ـ علىّ (بن إبراهيم ـ صا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن اذينة عن بكير بن أعين **وبريد** بن معاوية[٥] عن أبى جعفر وأبى

---

(١) عن أحمد بن محمّد ـ خ. (٢) باشترائه ـ يب ـ فقيه. (٣) جميعاً ـ فقيه.
(٤) قوله فإنّ بيعها طلاقها: حمل علىٰ انّ معناه تسلّط المشترى على الفسخ كما سيأتى ـ تفسيره بذٰلك ـ (مرآت). (٥) بريد العجلى ـ صا.

عبد الله عليه السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فإنّ بيعها طلاقها فإن[1] شاء المشترى فرّق بينهما وإن شاء تركهما على نكاحهما.

٣٨٧٥٦(٣) **تهذيب** ٣٣٧ج ٧ـ **استبصار** ٢٠٨ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٨٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن **فقيه** ٣٥١ ج ٣ ـ العلاء (بن رزين ـ كا ـ يب) عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها، وقال في الرّجل يزوّج أمته رجلاً حرّاً[2] ثمّ يبيعها قال هو فراق ما بينهما إلّا أن يشاء المشترى أن يَدَعهما.

٣٨٧٥٧(٤) **كافى** ٤٨٣ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن ربعيّ بن عبد الله عن **عبد الرّحمٰن** ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها.

٣٨٧٥٨(٥) **كافى** ٤٨٣ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **عبيد** بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انّ النّاس يروون أنّ عليّاً عليه السلام كتب إلى عامله بالمدائن أن يشترى له جاريةً فاشتراها وبعث بها إليه وكتب إليه أنّ لها زوجاً، فكتب إليه عليّ عليه السلام أن يشترى بضعها فاشتراه فقال كذبوا على عليّ عليه السلام أعليّ عليه السلام يقول هٰذا؟

٣٨٧٥٩(٦) **تفسير العيّاشيّ** ٢٦٥ ج ٢ ـ عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال مرّ عليه غلام له فدعاه إليه ثمّ قال يافتيٰ أردّ عليك فلانة وتطعمنا بدرهم حرثت[3] قال فقلت ـ جعلت فداك ـ انّا نروى عندنا أنّ عليّاً عليه السلام اهديت له أو اشتريت جارية فسألها أفارغة أنت أم مشغولة؟ قالت مشغولة، قال فأرسل فاشترى بضعها من زوجها بخمسمائة درهم

(١) إن ـ يب ـ صا. (٢) آخر ـ يب ـ صا. (٣) خربزه ـ ك ـ الخربزة: البطّيخ ـ اللسان ٥/٣٤٥.

فقال كذبوا على عليّ ولم يحفظوا أما تسمع إلى قول الله وهو يقول ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ﴾.

٣٨٧٦٠(٧) **مستدرك** ٢٨ ج ١٥ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن **محمّد** بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست حتّى فرغ من صلوته ـ إلى أن قال ـ ومرّ عليه غلام له فدعاه قال فقال ياقين قال قلت وما القين قال الحدّاد قال أردّ عليك فلانة (وذكر نحوه باختلاف يسير).

٣٨٧٦١(٨) **تهذيب** ٣٣٧ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٠٨ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن عليّ عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنكح أمته حرّاً أو عبد قوم آخرين فقال ليس له أن ينزعها (منه ـ فقيه) فإن باعها فشاء الّذي اشتراها أن ينزعها من زوجها[1] فعل. **كافي** ١٦٩ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة. **فقيه** ٣٥٠ ج ٣ ـ روى القاسم بن محمّد الجوهري عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبد الله[2] عليه السلام عن رجل (وذكر مثله).

٣٨٧٦٢(٩) **الغارات** ١١٤ ج ١ ـ قال إبراهيم وسمعت أبا زكريّا الحريري **يحيى** ابن صالح عن الثّقاة من أصحابه أنّ عليّاً عليه السلام كتب «من عبد الله أمير المؤمنين إلى عوسجة بن شدّاد سلام عليك أمّا بعد: فإنّ جهّال العباد تستفزّ[3] قلوبهم بالأطماع حتّى تستعلق الخدائع فترين[4] بالمنى عجبت من ابتياعك المملوكة الّتي أمرتك بابتياعها[5] من مالكها ولم تعلمني حين[6] ابتعتها أنّ لها بعلاً فلمّا أتتني فسألتها رددتها[7] إليك مع مولاي مثعب[8] فادع الّذي باعك الجارية وادع

---

(١) الرّجل ـ صا. (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته ـ فقيه. (٣) تستنفر ـ ك.
(٤) فتزين ـ خ. (٥) بابتياعك خ‌ك. (٦) حيث ـ خ. (٧) فرددتها ـ خ. (٨) مثقب ـ خ.

زوجها فابتع من زوجها بضعها وأخلصها إن رضى فإن أبى وكره بيع بضعها فاقبض ثمنها وارددها إلى البائع والسّلام (و ـخ) كتب عبيد الله ابن أبى رافع فى سنة تسع وثلاثين.

٣٨٧٦٣(١٠) **الدّعائم** ٢٤٩ ج ٢ـعن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه أنّه قال إذا زوّج الرّجل عبده أمته نزعها منه إذا شاء بغير طلاق فإن زوّجها حرّاً أو عبداً لغيره فليس له أن ينزعها منه إذا شاء بغير طلاق فإن باعها[1] كان للّذى اشتراها أن ينزعها إن شاء من زوجها المملوك وبيعها طلاقها منه فإن أقرّها المشترى على النّكاح كانت بحالها عند البائع.

٣٨٧٦٤(١١) **تهذيب** ١٩٩ ج٨ـ**استبصار** ٢٠٨ ج ٣ـمحمّد بن أحمد بن يحيى[2] عن أيّوب بن نوح عن صفوان عن سالم أبى الفضل عن **عبد الرّحمٰن** ابن أبى عبد الله قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرّجل يبتاع الجارية ولها زوج حرّ قال لايحلّ لأحد أن يمسّها حتّى يطلّقها زوجها الحرّ. **وتقدّم** مثل هٰذا عن عبد الرحمن (٣) فى باب (٢٦) ماورد فى توبة من فجر بجارية الغير (قال الشّيخ رحمه الله فى **التّهذيب** ج٨ـ فهٰذا الخبر محمول على أنّه إذا كان المبتاع أقرّ الزّوج على عقده ورضى به لأنّه إذا كان الأمر على ما قلناه فلاتحلّ له حتّى يطلّقها ولاتحلّ لأحد أيضاً إلّا أن يبيعها بيعاً آخر).

وتقدّم فى رواية أبى بصير (٧) من باب (٥٥) انّ المولى إذا زوّج أمته بعبده أو بغيره الخ قوله عليه السلام فإن باعها صار بضعها فى يد غيره وإن شاء المشترى فرّق وإن شاء أقرّ.

ويأتىٰ فى الباب التّالى مايناسب الباب. **ولاحظ** باب (٣٠) انّ الطّلاق بيد الزّوج الحرّ إذا كانت زوجته أمة من أبواب الطّلاق ج٢٧.

---

(١) باعهما ـخ ك. (٢) أحمد بن محمّد بن يحيى ـخ يب.

(٥٨) باب انّ من اشترى العبد وله زوجة أو الأمة ولها زوج وأجاز النّكاح لم يكن له الفسخ بعد ذٰلك

٣٨٧٦٥ (١) **فقيه** ٣٥١ ج ٣ ـ محمّد بن الفضيل عن **أبى الصّباح** الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا بيعت الأمة ولها زوج فالّذى اشتراها بالخيار إن شاء فرّق بينهما وإن شاء تركها معه، فإن هو تركها معه فليس له أن يفرّق بينهما بعد ما رضى[١] قال وإن بيع العبد فإن شاء مولاه الّذى اشتراه أن يصنع مثل الّذى صنع صاحب الجارية فذٰلك له وإن هو سلّم فليس له أن يفرّق بينهما بعد ماسلّم.

٣٨٧٦٦ (٢) **البحار** ٢٩٠ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل تحته مملوكة بين رجلين فقال أحدهما قد بدا لى أن أنزع جاريتى منك وأبيع نصيبى فباعه فقال المشترى أُريد أن أقبض جاريتى هل تحرم على الزّوج قال إذا اشتراها غير الّذى كان أنكحها إيّاه فالطّلاق[٢] بيده إن شاء فرّق بينهما وإن شاء تركها معه فهى حلال لزوجها وهما على نكاحهما حتّى ينزعها المشترى وإن أنكحها إيّاه نكاحاً جديداً فالطّلاق إلى الزّوج وليس إلى السّيّد الطّلاق.

٣٨٧٦٧ (٣) وسألته عن رجل حرّ وتحته مملوكة بين رجلين أراد أحدهما نزعها منه هل له ذٰلك قال الطّلاق إلى الزّوج لايحلّ لواحد من الشّريكين أن يطلّقها فيستخلص[٣] أحدهما.

وتقدّم فى الباب المتقدّم، **ويأتى** فى باب (٣١) انّ الطّلاق بيد العبد دون المولى إذا كانت زوجته حرّة أو أمة لغير مولاه من أبواب الطّلاق ج٢٧ ما يناسب الباب.

---

(١) التّراضى ـ خ. (٢) فإنّ الطّلاق ـ ئل. (٣) أو يستخلص ـ ئل.

(٥٩) باب انّ المرأة إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث أو نحوهما بطل العقد وحرمت عليه مادام عبدها

٣٨٧٦٨(١) **تهذيب** ٢٠٥ ج ٨ـمحمّدبن يعقوب عن **كافي** ٤٨٤ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن **عبد الله** بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى رجل زوّج امّ ولد له مملوكه[١] ثمّ مات الرّجل فورثه ابنه فصار[٢] له نصيب فى زوج أمّه ثمّ مات الولد أترثه أمّه قال نعم قلت فإذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها.

٣٨٧٦٩(٢) **كافي** ٤٨٤ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى سُرّيّة رجل ولدت لسيدها ثمّ اعتزل عنها فأنكحها عبده ثمّ توفّى سيّدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه ثمّ توفّى ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختلفان يقول الرّجل امرأتى ولا أطلّقها والمرأة تقول[٣] عبدى ولا يجامعنى فقالت المرأة يا أمير المؤمنين انّ سيّدى تسرّانى فأولدنى ولداً ثمّ اعتزلنى فأنكحنى من عبده هٰذا فلمّا حضرت سيّدى الوفاة أعتقنى عند موته وأنا زوجة هٰذا وإنّه صار مملوكاً لولدى الّذى ولدته من سيّدى وانّ ولدى مات فورثته[٤] هل يصلح له أن يطأنى فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك وأنت طائعة قالت لا يا أمير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك[٥]

---

(١) مملوكة ـ يب. (٢) وصار ـ يب. (٣) وتقول المرأة ـ نل. (٤) ثمّ ورثته ـ نل.

(٥) حمل وعيد الرجم على التّهديد على وجه المصلحة تورية أى الشّتم والايذاء فإنّها ليست بذات بعل بعد انفساخ العقد بالملك وإجماعى ـ مرآت.

اذهبى فإنّه عبدك ليس له عليك سبيل إن شئت أن تبيعى وإن شئت أن ترقّى وإن شئت أن تعتقى. **فقيه** ٣٥٢ ج ٣ ـ **محمّد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى سُرِّيَّة لرجل ولدت لسيّدها ثمّ أنكحها عبدَه ثمّ توفّى سيّدها فأعتقها فتزوّجها[1] فورثه ولدها ثمّ توفّى ولدها فورثت زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال هى امرأتى لست أُطلّقها وقالت هو عبدى لم يجامعنى فسُئلت هل جامعكِ منذ كان لك عبداً فقالت لا فقال لو جامعكِ منذ كان لكِ عبداً لأوجعتكِ اذهبى فهو عبدكِ ليس له عليكِ سبيل تبيعين إن شئتِ وترقّين إن شئتِ وتعتقين إن شئتِ. **إرشاد المفيد** ١١٢ ـ رووا أنّ رجلاً كانت له سُرِّيَّة فأولدها ثمّ اعتزلها وأنكحها عبداً له ثمّ توفّى السّيّد فعتقت بملك ابنها لها وورث ولدها زوجها ثمّ توفّى الإبن فورثت من ولدها زوجها فارتفعا إلى عثمان يختصمان تقول هٰذا عبدى ويقول هى امرأتى ولست مفرّجاً عنها فقال عثمان هذه مشكلة وأمير المؤمنين حاضر فقال عليه السلام سلوها هل جامعها بعد ميراثها له فقالت لا فقال لو أعلم أنّه فعل ذٰلك لعذّبته اذهبى فإنّه عبدكِ ليس له عليكِ سبيل إن شئتِ أن تسترقّيه أو تعتقيه أو تبيعيه فذٰلك لكِ.

٣٨٧٧٠ (٣) **تهذيب** ٢٠٥ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٨٥ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن سيف بن عميرة ومحمّد ابن أبى حمزة عن **إسحاق** بن عمّار[2] عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى امرأة[3] لها زوج مملوك فمات مولاه[4] فورثته قال ليس بينهما نكاح.

٣٨٧٧١ (٤) **تهذيب** ٢٠٥ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٨٥ ـ

---

(١) والظّاهر انّ قوله فتزوّجها زائد. (٢) وإسحاق بن عمّار ـ يب. (٣) المرأة ـ يب.
(٤) مولاها ـ يب.

٤٩٣ ج ٥ ـ أبي العبّاس محمّد بن جعفر عن أيّوب بن نوح عن صفوان عن **سعيد** بن يسار قال سألت أبا عبد الله[1] عليه السلام عن امرأة حرّة[2] تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل (ذلك ـ كا ٤٩٣) نكاحه قال نعم لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شيء.

٣٨٧٧٢ (٥) **الدّعائم** ٢٤٩ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قال إذا ملكت المرأة زوجها المملوك بأمر يدور إليها ملكه أو شقصاً منه فقد حرمت عليه وحرم عليها أن تبيح له نفسها لأنّ العبد لا يجوز له أن ينكح مولاته.

وتقدّم في باب (٣٥) أنّ المرأة إذا ملكت زوجها فاعتقته وأرادت تزويجه يجدّدان نكاحاً آخر ما يناسب الباب.

(٦٠) باب انّ الأمة لا ترث زوجها ولا يرثها وإن كانت مدبّرة قد علّق تدبيرها على موت الزّوج

٣٨٧٧٣ (١) **تهذيب** ٢١٣ ج ٨ ـ **فقيه** ٣٠٢ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن **محمّد** بن حكيم قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زوّج أمته من رجل آخر[3] (ثمّ ـ فقيه) قال لها إذا مات الزّوج فهي[4] حرّة فمات الزّوج (قال ـ ئل) فقال إذا مات الزّوج فهي حرّة تعتدّ عدّة (الحرّة ـ فقيه) المتوفّى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنّها إنّما صارت حرّة بعد موت الزّوج.

(٦١) باب انّ امّ الولد إذا مات ولدها قبل سيّدها ولها زوج عبد ثمّ مات سيّدها فلا خيار لها

وتقدّم في رواية وهب (٣) من باب (٤) انّ امّ الولد إذا مات ولدها قبل أبيه لا تنعتق من أبواب الإستيلاد (ج ٢٤) قوله رجل زوّج

(١) قال سألته ـ كا ٤٩٣. (٢) المرأة الحرّة ـ كا ٤٩٣. (٣) حرّ ـ ئل. (٤) زوجك فأنت ـ ئل.

عبداً له من امّ ولد له ولا ولد لها من السّيّد ثمّ مات السّيّد قال لا خيار لها على العبد هى مملوكة للورثة. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام.

(٦٢) باب انّه يجوز للرّجل أن يحلّ جاريته لأخيه

٣٨٧٧٤(١) **تهذيب** ٢٤٢ ج ٧ـ **استبصار** ١٣٦ ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٦٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن **عبد الكريم** عن أبى جعفر عليه السلام[1] قال قلت له الرّجل يحلّ لأخيه فرج جاريته قال نعم (حلّ ـ النّوادر) له ما أحلّ له منها. **نوادر أحمد بن محمّد** ٩٠ ـ صفوان عن العلاء عن محمّد وأحمد بن محمّد عن **عبد الكريم** جميعاً عن أبى جعفر عليه السلام مثله.

٣٨٧٧٥(٢) **استبصار** ١٣٦ ج ٣ـ أخبرنى أحمد بن عبدون عن أبى الحسن علىّ بن محمّد بن الزّبير القرشى عن **تهذيب** ٢٤٢ ج ٧ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له الرّجل يحلّ لأخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس به له ما أحلّ له منها.

٣٨٧٧٦(٣) **استبصار** ١٣٥ ج ٣ـ أخبرنى أحمد بن عبدون عن أبى الحسن علىّ بن محمّد بن الزّبير القرشى عن **تهذيب** ٢٤١ ج ٧ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علىّ عن علاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يحلّ لأخيه فرج جاريته فقال هى له حلال ما أحلّ (له ـ يب) منها.

٣٨٧٧٧(٤) **استبصار** ١٣٦ ج ٣ـ أخبرنى أحمد بن عبدون عن أبى

---

(١) أبى عبد الله عليه السلام ـ يب ـ صا.

الحسن علىّ بن محمّد بن الزّبير القرشى عن **تهذيب** ٢٤١ ج ٧ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك[1] قال لا بأس بأن يحلّ الرّجل جاريته لأخيه. **نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى** ٩١ ـ ابن أبى عمير[2] عن القاسم بن عروة[3] عن أبى العبّاس (البقباق) قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له رجل ـ أصلحك الله ـ ماتقول فى عارية الفرج قال زناً حرام ثمّ مكث قليلاً ثمّ قال لا بأس (وذكر مثله).

٣٨٧٧٨ (٥) **نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى** ٩٣ ـ الحسن بن محبوب عن جميل ابن صالح عن **ضريس** بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرّجل يحلّ لأخيه جاريته وهى تخرج فى حوائجه قال هى له حلال قلت أرأيت إن جاءت بولد مايصنع به قال هو لمولى الجارية إلّا أن يكون اشترط عليه حين أحلّها له إن جاءت بولد منّى فهو حرّ قلت فيملك ولده قال إن كان له مال اشتراه بالقيمة.

٣٨٧٧٩ (٦) **مستدرك** ١٩ ج ١٥ ـ كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلى قال سألت العبد الصّالح عليه السلام عن رجل أحلّ جاريته لأخيه قال هى له حلال.

٣٨٧٨٠ (٧) **نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى** ٩١ ـ حمّاد بن عيسى عن حريز عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل تكون له المملوكة فيحلّها لغيره قال لا بأس.

٣٨٧٨١ (٨) **فقه الرّضا عليه السلام** ٢٣٣ ـ الوجه الرّابع نكاح التّحليل وهو أن يحلّ الرّجل أو المرأة فرج الجارية مدّة معلومة فإن كانت لرجل فعليه قبل تحليلها أن يستبرئها بحيضة ويستبرئها بعد أن تنقضى أيّام التّحليل وإن كانت لمرأة استغنى عن ذلك.

---

(١) عبد الرّحمٰن ـ خ. (٢) أسقط فى ك قوله ابن أبى عمير. (٣) القاسم عن عروة ـ خ.

٣٨٧٨٢(٩) **كافي** ٤٧٠ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **استبصار** ١٣٦ ج ٣ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن الزّبير القرشي عن **تهذيب** ٢٤٢ ج ٧ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبد الله عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن[1] **محمّد** بن مضارب قال قال (لي ـ يب ـ صا) أبو عبد الله عليه السلام يا محمّد خذ هٰذه الجارية (إليك ـ كا) تخدمك (وتصيب منها ـ يب ـ صا) فإذا خرجت فردّها[2] إلينا.

٣٨٧٨٣(١٠) **تهذيب** ٢٤٣ ج ٧ ـ **استبصار** ١٣٧ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين بن[3] عليّ بن يقطين قال سألته عن الرّجل يحلّ فرج جاريته قال لا أحبّ ذٰلك.

٣٨٧٨٤(١١) **البحار** ٢٥٧ ج ١٠ ـ ماوصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لآخر هٰذه الجارية لك خيّرتك هل يحلّ فرجها له قال إن كان حلّ له بيعها حلّ له فرجها وإلّا فلا يحلّ له فرجها.

وتقدّم في رواية تحف العقول (٣) من باب (١) أنّ الله تبارك وتعالى أحلّ الفروج باربعة أوجه من أبواب التّزويج ج ٢٥ قوله عليه السلام ونكاح بتحليل من المحلّل له من ملك مَن يملك.

ويأتي في الباب التّالي مايناسب الباب خصوصاً رواية إسحاق (١). **وفي** رواية الفضيل (١) من باب (٦٥) انّ من أحلّ لأخيه من أمته مادون الوطى لايحلّ له الوطى قوله إنّك قلت إذا أحلّ الرّجل لأخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يافضيل. **وفي** باب (٦٦) انّ من أحلّ وطى أمته لغيره حلّ له مادونه من الإستمتاع مايدلّ على ذٰلك. **وفي**

---

(١) قال أخبرني ـ كا. (٢) فارددها ـ يب ـ صا. (٣) عن عليّ بن يقطين ـ صا.

رواية أبى العبّاس (١) من باب (٦٧) ماورد فى انّ عارية الفرج حرام قوله عليه‌السلام لابأس بأن يحلّ الرّجل الجارية لأخيه. **وفى** رواية زرارة (٤) من باب (٦٩) حكم ولد الأمة المحلّلة قوله الرّجل يحلّ جاريته لأخيه فقال لا بأس **ولاحظ** سائر أحاديث الباب فانّ فيه مايناسب الباب.

(٦٣) باب جواز تحليل المرأة جاريتها للرّجل حتّى لزوجها فتحلّ له إلّا أن يعلم أنّها تمزح

٣٨٧٨٥ (١) **تهذيب** ٢٤٣ ج ٧ ـ **استبصار** ١٣٧ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن **إسحاق** بن عمّار قال سألت أبا إبراهيم عليه‌السلام عن المرأة تحلّ فرج جاريتها لزوجها فقال إنّى أكره هٰذا كيف تصنع إن هى حملت قلت تقول إن هى حملت منك فهى[١] لك قال لا بأس بهٰذا قلت فالرّجل يصنع هٰذا بأخيه قال لابأس (بذٰلك ـ يب).

٣٨٧٨٦ (٢) **فقيه** ٢٨٩ ج ٣ ـ سأل محمّد بن إسماعيل بن بزيع الرّضا عليه‌السلام عن امرأة أحلّت لزوجها جاريتها فقال ذٰلك له قال فإن خاف أن تكون تمزح قال فإن علم أنّها تمزح فلا.

٣٨٧٨٧ (٣) **تهذيب** ٢٤٢ ج ٧ ـ **استبصار** ١٣٦ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٦٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **محمّد** بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن امرأة أحلّت لى (فرج ـ صا) جاريتها فقال ذاك[٢] لك قلت فإن[٣] كانت تمزح قال (و ـ كا) كيف لك بما فى قلبها فإن علمت أنّها تمزح فلا. **تهذيب** ٤٦٢ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن **محمّد** بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرّضا عليه‌السلام عن امرأة أحلّت لزوجها جاريتها فقال ذٰلك له قلت فإن خاف أن تكون تمزح قال وكيف له بما فى قلبها فإن علم أنّها تمزح فلا.

---

(١) فهو ـ صا. (٢) ذٰلك ـ يب ـ صا. (٣) فإنّها ـ صا.

(٤)٣٨٧٨٨ **نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى** ٩٢ـ القاسم بن محمّد عن أبان عن **المفضّل** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرّجل يقول لامرأته أحلّي لي جاريتك قال ليشهد عليها قلت فإن لم يشهد عليها أعليه شيء فيما بينه وبين الله قال هي له حلال.

(٥)٣٨٧٨٩ **مستدرك** ١٩ج ١٥ـ الشّيخ المفيد في الرّسالة الصّاغانيّة نقلاً عن الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب النّكاح عن صفوان عن ابن بكير عن **زرارة** قال سألني أبو عبد الله عليه السلام من كان يمرّض عبد الملك ـ يعني ابن أعين ـ ويقوم عليه في مرضه فقلت له جارية امرأته فقال هي الّتي تلي ذلك منه فقلت نعم قال فهل أحلّت له ذلك صاحبته قلت لا أدري قال عليه السلام فإنّه يحلّ له ما أحلّت ذلك منها.

(٦)٣٨٧٩٠ **تهذيب** ٢٤٢ج ٧ـ **استبصار** ١٣٦ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٦٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلّت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال، قلت أفيحلّ له ثمنها قال لا إنّما يحلّ له ما أحلّت له.[1]

(٧)٣٨٧٩١ **مستدرك** ١٩ج ١٥ـ الشّيخ المفيد في الرّسالة الصّاغانيّة نقلاً عن الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب النّكاح عن القاسم بن عروة عن **أبي العبّاس** المعروف بالبقباق عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال ولكن لا بأس أن تحلّ المرأة جاريتها لأخيها أو زوجها أو قريبها.

(٨)٣٨٧٩٢ **تهذيب** ٢٤٣ج ٧ـ **استبصار** ١٣٧ج ٣ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي

(١) أحلّته له ـ كا

لك قال لايحلّ له فرجها إلاّ أن تبيعه أو تهب له. (يب ـ قال الشّيخ فهٰذا الخبر محمول على أنّه إذا قالت له إنّها لك مادون الفرج من خدمتها لأنّ المعلوم من عادة النّساء أن لايجعلن أزواجهنّ من وطئ امائهنّ فى حلّ وإذا كان الأمر علىٰ ذٰلك لايحلّ له فرجها على حال وأمّا المولىٰ فلايجوز له أن يجعل عبده فى حلّ من جاريته إلاّ بالعقد).

٣٨٧٩٣(٩) **تهذيب** ٤٦٣ج٧ـعليّ بن الحسن عن عليّ بن أسباط عن عمّه يعقوب الأحمر عن **أبي هلال** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرّجل هل تحلّ له جارية امرأته قال لا حتّى تهبها له إنّ عليّاً عليه السلام قد قضى فى هٰذا أنّ امرأةً أتت تستعدى[1] على زوجها فقالت انّه قد وقع على جاريتى فأحبلها فقال الرّجل إنّما وهبتها (لى ـ ئل) فقال عليّ عليه السلام آتينى[2] بالبيّنة وإلاّ رجمتك فلمّا رأت المرأة أنّه الرّجم ليس دونه شيء أقرّت أنّها وهبتها له فجلدها عليّ عليه السلام حدّاً وأمضىٰ ذٰلك له.

ويأتي فى رواية هشام وحفص (٢) من باب (٦٥) من أحلّ لأخيه من أمته مادون الوطئ لايحلّ له الوطئ قوله الرّجل يقول لامرأته أحلّى لى جاريتك فإنّى أكره أن ترانى منكشفاً فتحلّها له قال عليه السلام لايحلّ له منها إلاّ ذاك. **وفي** رواية سليمان (٣) قوله الرّجل يخدع امرأته فيقول اجعلينى فى حلّ من جاريتك تمسح بطنى وتغمز رجلى ومن مسّى إيّاها يعنى بمسّه النّكاح قال عليه السلام الخديعة فى النّار الخ. **وفي** رواية الحضرمى (٢) من باب (٦٦) انّ من أحلّ وطى أمته لغيره حلّ له مادونه من الإستمتاع قوله انّ امرأتى أحلّت لى جاريتها قال انكحها إن أردت.

وفي رواية إبراهيم (٦) من باب (٦٩) حكم ولد الأمة المحلّلة قوله امرأة قالت لرجل فرج جاريتى لك حلال فوطئها فولدت ولداً قال عليه السلام

(١) استعدى عليه السّلطان أى استعان به وأنصفه ـ اللسان ج١٥ ص٣٩. (٢) ائتنى ـ ئل

يقوّم الولد عليه بقيمته. **وفي** رواية إسحاق (٧) قوله حرّة حلّلت جاريتها لأخيها قال عليه السلام يحلّ له من ذٰلك ما أحلّ. **وفي** رواية زكريّا (٥) من باب (٣) انّ من زنى بجارية زوجته يرجم مع الإحصان من أبواب حدّ الزّناء ج٣٠ قوله رجل وطأ جارية امرأته ولم تهبها له قال عليه السلام هو زانٍ عليه الرّجم. **وفي** رواية وهب (٣) من هٰذا الباب قوله عليه السلام إنّ عليّاً عليه السلام أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرّجل وهبتها لي وأنكرت المرأة فقال لتأتيني بالشّهود على ذٰلك أو لأرجمنّك بالحجارة.

(٦٤) باب حكم تحليل الأمة للعبد

٣٨٧٩٤ (١) **تهذيب** ٢٣٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٣٨ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد ابن أبي عمير عن **فضيل** مولى راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته أن يحلّ لي ما أشتري من الجواري فقال إن كان يَحِلُّ لَك[١] أنْ أُحِلَّ لَك فهو (لك ـ صا) حلال فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذٰلك فقال إن أحلّ لك جاريةً بعينها فهي لك حلال، وإن قال اشتر منهنّ ماشئت فلاتطأ منهنّ شيئاً إلّا من[٢] يأمرك إلّا جاريةً يراها فيقول هي لك حلال وإن كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدا لك.

٣٨٧٩٥ (٢) **تهذيب** ٢٤٣ و ٤٦٠ ج ٧ ـ **استبصار** ١٣٧ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن (بن عليّ بن يقطين ـ صا) عن الحسين أخيه[٣] عن أبيه **عليّ** بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنّه سئل عن المملوك (أ ـ خ) يحلّ له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحلّ له مولاه قال لايحلّ له.

(١) لي ـ صا. (٢) ما ـ ثل. (٣) عن أخيه الحسين ـ صا.

(٦٥) باب انّ من أحلّ لأخيه من أمته مادون الوطى لم يحلّ له الوطئ وإن وطأها لزمه عُشر قيمتها إن كانت بكراً ونصف العُشر إن كانت ثيّباً

٣٨٧٩٦(١) **تهذيب** ٢٤٤ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٦٨ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن جميل (بن صالح ـ كا ـ يب) عن **الفضيل** (بن يسار ـ كا ـ يب) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ـ جعلت فداك ـ إنّ بعض أصحابنا (قد ـ كا ـ يب) روى عنك أنّك قلت إذا أحلّ الرّجل لأخيه (المؤمن فرج ـ فقيه) جاريته فهي له حلال فقال (له ـ فقيه) نعم يا فضيل قلت (له ـ كا ـ يب) فما[١] تقول في رجل عنده جارية (له ـ كا ـ فقيه) نفيسة وهي بكر أحلّ لأخيه[٢] (له ـ فقيه) مادون فرجها[٣] أله أن يفتضّها[٤] قال لا ليس له إلّا ما أحلّ له منها ولو أحلّ له قبلة منها لم يحلّ له (ما ـ كا ـ فقيه) سوى ذلك قلت أرأيت إن (هو ـ فقيه) أحلّ له مادون الفرج فغلبته الشّهوة فافتضّها[٥] قال لاينبغي له ذلك قلت فإن فعل (ذلك ـ فقيه) أيكون زانياً قال لا ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عُشر قيمتها إن كانت بكراً وإن لم تكن بكراً فنصف عُشر قيمتها قال الحسن بن محبوب وحدّثني رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٦] إلّا أنّ رفاعة قال الجارية النّفيسة تكون عندي. **فقيه** ٢٨٩ ج ٣ ـ جميل عن **فضيل** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلى قوله عُشر قيمتها. **نوادر**

---

(١) ما ـ يب. (٢) لأخ ـ فقيه. (٣) الفرج ـ فقيه. (٤) يقتضّها ـ يب.
(٥) فاقتضّها ـ يب ـ فقيه. (٦) بمثله ـ يب

أحمد بن محمّد ٩٢ ـ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن **الفضيل** ابن يسار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه إلى قوله لصاحبها عُشر قيمتها).

٣٨٧٩٧ (٢) **كافى** ٤٦٩ ج ٥ ـ علىّ (بن إبراهيم ـ ئل) عن أبيه عن **تهذيب** ٢٤٥ ج ٧ ـ (محمّد ـ يب) ابن أبى عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرّجل يقول لامرأته أحلّى لى جاريتك فإنّى أكره أن ترانى منكشفاً فتحلّها[١] له قال لايحلّ له منها إلّا ذاك وليس له أن يمسّها ولا (أن ـ يب) يطأها وزاد فيه[٢] هشام أله أن يأتيها قال لايحلّ له إلّا الّذى قالت.

٣٨٧٩٨ (٣) **كافى** ٤٧٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن **سليمان** بن صالح قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرّجل يخدع امرأته فيقول اجعلينى فى حلّ من جاريتك تمسح بطنى وتغمز[٣] رجلى ومن مسّى إيّاها ـ يعنى بمسّه إيّاها النّكاح ـ فقال الخديعة فى النّار قلت فإن لم يرد بذلك الخديعة قال ياسليمان ما أراك إلّا تخدعها عن بضع[٤] جاريتها.

وتقدّم فى رواية عبد الكريم (١) من باب (٦٢) أنّه يجوز للرّجل أن يحلّ جاريته لأخيه قوله الرّجل يحلّ لأخيه فرج جاريته قال عليه السلام نعم حلّ له ما أحلّ له منها. **وفى** رواية ابن مسلم (٢) نحوه. **وفى** رواية أبى بصير (٦) من باب (٦٣) جواز تحليل المرأة جاريتها للرّجل قوله عليه السلام إنّما يحلّ له ما أحلّت له.

ويأتى فى رواية ابن عطيّة (١) من الباب التّالى قوله عليه السلام إذا أحلّ

---

(١) فأحلّتها ـ ئل. (٢) فيها ـ يب (٣) أى العصر باليد ـ اللسان. (٤) اختلف النّاس فى البضع فقال قوم هو الفرج وقال قوم هو الجماع وقد قيل هو عقد النّكاح ـ اللسان.

الرّجل للرّجل من جاريته قُبْلَةً لم يحلّ له غيرها فإن أحلّ له دون الفرج لم يحلّ له غيره. **وفى** رواية الحضرمى (٢) قوله عليه السلام إنّما أحلّ لك منها ما أحلّت.

(٦٦) باب انّ من أحلّ وطى أمته لغيره حلّ له مادونه من الإستمتاع ولم تحلّ له الخدمة ولا البيع

٣٨٧٩٩(١) **تهذيب** ٢٤٥ ج ٧ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٧٠ ج ٥ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن (عليّ بن ـ يب ـ خ) الخشّاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن **الحسن** بن عطيّة عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أحـلّ الرّجل (للرّجل ـ كا) من جاريته قبلةً لم يحلّ له غيرها فإن أحلّ له منها دون الفرج لم يحلّ له غيره وإن أحلّ له الفرج حلّ له جميعها.

٣٨٨٠٠(٢) **كافى** ٤٦٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن **أبى بكر** الحضرميّ قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنّ امرأتى أحلّت لى جاريتها فقال انكحها إن أردت قلت أبيعها قال لا إنّما أحلّ[١] لك منها ما أحلّت. **نوادر أحمد بن محمّد** ٩٠ ـ حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبى بكر الحضرمى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام امرأتى (وذكر نحوه). **ولاحظ** الباب المتقدّم والتّالى فإنّ فى أحاديثهما مايناسب المقام.

(٦٧) باب ماورد فى انّ عارية الفرج حرام

٣٨٨٠١(١) **تهذيب** ٢٤٤ ج ٧ـ **استبصار** ١٤٠ ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٧٠ ج ٥ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ ثل) عن أبيه عن ابن أبى عمير قال أخبرنى قاسم بن عروة عن **أبى العبّاس** البقباق قال سأل رجل أبا

---

(١) يحلّ ـ ثل.

عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثمّ مكث قليلاً ثمّ قال لكن لابأس بأن يحلّ الرّجل الجارية[1] لأخيه. **نوادر أحمد بن محمّد** ٩١ ـ ابن أبي عمير (وذكر مثله سنداً ونحوه متناً إلّا أنّ فيه فقال زناً حرام).

٣٨٨٠٢ (٢) **مستدرك** ٢٠ ج ١٥ ـ الشّيخ المفيد في الرّسالة الصّاغانيّة نقلاً عن الحسين بن سعيد في كتاب النّكاح عن القاسم بن عروة عن **أبي العبّاس** المعروف بالبقباق قال كان لي جار يقال له الفضل بن غياث وكان يأنس بأصحابنا ويحبّ مجالستهم فسألني أن أدخله على أبي عبد الله عليه السلام فأدخلته عليه فسأله عن عارية الفرج فقال أبو عبد الله عليه السلام هو الزّنا وأنا إلى الله منه بريء ولكن لابأس إلى آخر ما مرّ (ومراده من قوله (إلى آخر مرّ) مانقلناه عن أبي العبّاس في ذيل الرّواية السّابعة في باب (٦٣) جواز تحليل المرأة جاريتها للرّجل).

٣٨٨٠٣ (٣) **الدّعائم** ٢٤٧ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه أنّه نهى عن عارية الفروج كالرّجل يبيح للرّجل وطئ أمته أو المرأة تبيح لزوجها أو لغيره وطئ أمتها من غير نكاح ولا ملك يمين وقال جعفر بن محمّد صلوات الله عليه عارية الفروج هي الزّناء وأنا بريء[2] إلى الله ممّن يفعله والقرآن ينطق بهذا قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[3] فلم يبح الله تعالى وطئ الفروج إلّا بوجهين بنكاح أو بملك يمين.

٣٨٨٠٤ (٤) **تهذيب** ٢٤٦ ج ٧ ـ **استبصار** ١٣٨ ـ ١٤١ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان بن عثمان عن **الحسن** العطّار

---

(١) جاريته ـ يب ـ صا. (٢) إنّا نبرأ ـ ك. (٣) أي المجاوزون.

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا بأس به قلت فإن كان منه ولد فقال لصاحب الجارية إلّا أن يشترط عليه. **نوادر أحمد بن محمّد** ٩٠ ـ فضالة بن أيّوب مثله سنداً ونحوه متناً. (قال الشّيخ في **الإستبصار** ـ فالوجه في هٰذا الخبر أن نحمل سؤال السّائل عن عارية الفرج على ضرب من التّجوّز وأن يكون مراده بذٰلك التّحليل الّذي قدّمناه وإنّما سمّاها عارية من حيث لم يكن عقداً مؤبّداً ولا ملكاً دائماً).

(٦٨) باب انّ الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً فهو حرّ وحكم اشتراط الرّقيّة

٣٨٨٠٥ (١) **فقيه** ٢٩١ ج ٣ ـ سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرّجل الحرّ يتزوّج بأمة قوم الْوُلْدُ مماليك أو أحرار قال الوُلد أحرار ثمّ قال إذا كان أحد والديه حرّاً فالولد حرّ.

٣٨٨٠٦ (٢) **تهذيب** ٣٢٦ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٠٣ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٩٣ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرّجل (الحرّ ـ كا) يتزوّج بأمة قوم الوُلد مماليك أو أحرار قال إذا كان أحد أبويه حرّاً فالوُلد أحرار[١] كا ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير مثله.

٣٨٨٠٧ (٣) **تهذيب** ٣٣٥ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٠٢ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٩٢ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمّد ابن أبي حمزة والحكم بن مسكين (جميعاً ـ ئل) عن جميل وابن **بكير** (جميعاً ـ ئل) (عن أبي عبد الله عليه السلام ـ صا ـ يب ـ خ) في الولد من

(١) حرّ ـ صا.

الحرّ والمملوكة قال يذهب إلى الحرّ منهما.

٣٨٨٠٨(٤) **كافى** ٤٩٢ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم وأحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن الحكم بن مسكين عن **جميل** بن درّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحرّ يتزوّج الأمة أو عبد يتزوّج حرّةً قال فقال لى ليس يسترقّ الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً إنّه يلحق بالحرّ منهما أيّهما كان، أباً كان أو أمّاً.

٣٨٨٠٩(٥) **فقيه** ٢٩١ ج ٣ ـ **جميل** بن درّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج بأمة فجاءت بولد قال يلحق الولد بأبيه قلت فعبد يتزوّج بحرّة[1] قال يلحق الولد بأمّه.

٣٨٨١٠(٦) **كافى** ٤٩٣ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **عبد الله** بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى العبد تكون تحته الحرّة قال ولده أحرار فإن أعتق المملوك لحق بأبيه.

٣٨٨١١(٧) **تهذيب** ٣٣٦ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٠٣ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٩٢ ج ٥ ـ أحمد بن محمّد العاصميّ عن عليّ بن الحسن التيميّ[2] عن عليّ بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن **جميل** بن درّاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا تزوّج العبد الحرّة فولده أحرار، وإذا تزوّج الحرّ الأمة فولده أحرار. **كافى** ٤٩٣ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ ئل) عن سهل بن زياد عن عليّ بن أسباط ومحمّد بن الحسين جميعاً عن الحكم بن مسكين (وذكر مثله).

٣٨٨١٢(٨) **كافى** ٤٩٢ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن أبى إسماعيل عن أبى الفضل المكفوف صاحب العربيّة عن **أبى جعفر** الأحول الطّاقى عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه

---

(١) تزوّج حرّةً ـ ئل. (٢) التيملى ـ صا ـ الميثمى ـ خ صا ـ السلمى ـ يب.

سئل[١] عن المملوك يتزوّج الحرّة ماحال الولد فقال حرّ فقلت والحرّ يتزوّج المملوكة قال يلحق الولد بالحرّيّة حيث كانت إن كانت الأمّ حرّة أعتق بأمّه وإن كان الأب حرّاً أعتق بأبيه.

٣٨٨١٣(٩) **تهذيب** ٣٣٦ ج ٧ـ **استبصار** ٢٠٣ ج ٣ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن **إسحاق** بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوّج حرّةً قال الولد للحرّة وفي حرّ تزوّج مملوكة قال الولد للأب.

٣٨٨١٤(١٠) **تهذيب** ٣٣٦ ج ٧ـ **استبصار** ٢٠٣ ج ٣ـ الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن أبي سعيد[٢] عن **أبي بصير** (عن أبي عبد الله عليه السلام ـ صا ـ يب ـ خ) قال لو أنّ رجلاً دبّر جاريةً[٣] ثمّ زوّجها[٤] من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبّرين، كما لو أنّ رجلاً أتى قوماً فتزوّج إليهم مملوكتهم كان ماولد لهم مماليك (قال الشيخ رحمه الله في صا ـ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا اشترط عليه أن يكون الولد مماليك فإنّهم يكونون كذلك وإنّما يلحق بالحرّيّة مع الإطلاق وعدم الشّرط).

٣٨٨١٥(١١) **تهذيب** ٢١٢ ج ٨ـ **استبصار** ٢٠٤ ج ٣ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن موسى بن القاسم وعليّ بن الحكم عن أبان عن **عبد الرّحمٰن** ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يزوّج جاريته رجلاً واشترط عليه أنّ كلّ ولد تلده فهو حرّ فطلّقها زوجها ثمّ تزوّجت[٥] آخر فولدت قال إن شاء أعتق وإن شاء لم يعتق. (صا ـ فهٰذا

---

(١) سأله ـ خ ل. (٢) عن أبي سعد ـ صا. (٣) جاريته ـ صا. (٤) تزوّجها ـ صا.
(٥) تزوّجها ـ صا.

الخبر يحتمل ماقلناه فى الخبر الأوّل من حمله على التّقيّة ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به انّ زوجها كان عبداً له فإنّه يكون بالخيار بين استرقاق ولدها وبين عتقه كيف شاء ولو كان زوجها حرّاً لكان الولد حرّاً على ماقلناه فى الرّوايات الأوّلة).

٣٨٨١٦(١٢) **تهذيب** ٢٢٥ ج٨ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن **فقيه** ٦٨ ج٣ ـ حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل زوّج أمته من رجل وشرط له أنّ ماولدت من ولد فهو حرّ فطلّقها زوجها أو مات عنها فزوّجها من رجل آخر مامنزلة ولدها قال منزلتها[١] ماجعل ذلك (إلاّ ـ يب) للأوّل وهو فى الآخر بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء أمسك. **المقنع** ١٥٧ ـ فإن زوّج أمته من رجل وشرط له انّ ماولدت فهو حرّ فطلّقها زوجها أو مات عنها فزوّجها من رجل آخر فإنّ منزلتهم منزلة الأمّ وهم عبيد لأنّه جعل ذلك للأوّل وهو فى الآخر بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء أمسك.

٣٨٨١٧(١٣) **تهذيب** ٢٢٥ ج٨ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **عبد الله** بن سليمان قال سألته عن رجل قال أوّل مملوك أملكه فهو حرّ فلم يلبث أن ملك ستّة أيّهم يعتق؟ قال يقرع بينهم ثمّ يعتق واحداً، وسألته عن رجل يزوّج وليدته من رجل[٢] وقال أوّل ولد تلدينه فهو حرّ فتوفّى الرّجل وتزوّجها آخر فولدت له أولاداً فقال أمّا من الأوّل فهو حرّ وأمّا من الآخر فإن شاء استرقّهم.

٣٨٨١٨(١٤) **تهذيب** ٢١٤ ج٨ ـ **استبصار** ٢٠٣ ج٣ ـ علىّ بن

(١) بمنزلتها انّما جعل ذلك للأوّل ـ فقيه. (٢) رجلاً ـ ئل.

الحسن عن أيّوب بن نوح عن صفوان (بن يحيى ـ يب) عن عبد الله بن مسكان عن **الحسن** بن زياد قال قلت له أمة كان مولاها يقع عليها ثمّ بدا له فزوّجها ما منزلة ولدها؟ قال بمنزلتها[١] إلاّ أن يشترط زوجها. (يب ـ قال محمّد بن الحسن هٰذا الخبر محمول علىٰ أنّه إذا كان زوجها عبداً لقوم آخرين فإنّ أولادها يكونون رقّاً لمولاها إلاّ أن يشترط مولى العبد ولو كان المراد به حرّاً لكان الأولاد لاحقين به حسب ما قدّمناه).

٣٨٨١٩(١٥) **الدّعائم** ٢٤٥ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قال إذا تزوّج الرّجل أمة لرجل وشرط عليه أنّ ما ولدت منه من ولد فهم أحرار فالشّرط جائز.

٣٨٨٢٠(١٦) **فيه** ٣٠٨ ج ٢ ـ عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا من نكح أمةً وشرط له مواليها أنّ ولده منها أحرار فالشّرط جائز، وإن شرطوا له أنّ أوّل ولد تلده حرّ وما سوى ذٰلك مملوك فالشّرط كذٰلك جائز وإن ولدت توأمين عتقا معاً. **وتقدّم** في باب (٢) حكم أولاد المدبّرة من أبواب التّدبير ج ٢٤ ما يناسب الباب. **وفي** باب (٢٠) حكم العبد إذا تزوّج بغير اذن مولاه من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ **وباب** (٤٦) حكم من تزوّج أمة على انّها حرّة، وباب (٤٧) حكم لو بيعت الأمة بغير اذن سيّدها ما يناسب ذٰلك فراجع.

(٦٩) باب حكم ولد الأمة المحلّلة

٣٨٨٢١(١) **تهذيب** ٢٤٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٠ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن **فقيه** ٢٩٠ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح[٢] عن **ضريس** بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يحلّ لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت أرأيت إن

---

(١) منزلتها ـ صا. (٢) جميل بن درّاج ـ فقيه.

جاءت بولد مايصنع به[١] قال هو لمولى الجارية إلّا أن يكون (قد ـ فقيه) اشترط عليه حين أحلّها له أنّها إن جاءت بولد (منّى ـ فقيه) فهو حرّ (قال ـ يب) إن[٢] كان فعل فهو حرّ قلت فيملك ولده قال إن كان له مال اشتراه بالقيمة. **نوادر احمد بن محمّد** ٩٣ ـ الحسن بن محبوب (وذكر مثله سنداً ومتناً إلّا أنّه أسقط قوله إن كان فعل فهو حرّ).

٣٨٨٢٢ (٢) **تهذيب** ٢٤٦ ج ٧ ـ **استبصار** ١٣٨ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عليّ عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن **ضريس** بن عبد الملك قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرّجل يحلّ لأخيه فرج جاريته قال (هو ـ صا) له حلال، قلت فإن جاءت بولد منه قال هو لمولى الجارية إلّا أن يكون اشترط على مولى الجارية حين أحلّها له إن جاءت بولد فهو حرّ.

٣٨٨٢٣ (٣) **كافى** ٤٦٩ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن سليم الفرّاء **تهذيب** ٢٤٦ ج ٧ ـ **استبصار** ١٣٩ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن سليم الفرّاء عن **حريز** عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرّجل يحلّ فرج جاريته لأخيه فقال لا بأس بذلك، قلت فإنّه أولدها قال يضمّ إليه ولده ويردّ الجارية إلى صاحبها[٣] (كا ـ قلت فإنّه لم يأذن له فى ذلك قال إنّه قد حلّله منها فهو لا يأمن أن يكون ذلك). **نوادر أحمد بن محمّد** ٩١ ـ القاسم عن [٤] سليمان عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله كما فى يب ـ صا).

٣٨٨٢٤ (٤) **تهذيب** ٢٤٧ ج ٧ ـ **استبصار** ١٣٩ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٦٩ ج ٥ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ يب ـ صا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن سليم[٥] عن **حريز**

---

(١) فيه ـ فقيه. (٢) فإن ـ فقيه ـ وإن ـ صا. (٣) على مولاها ـ يب ـ صا.
(٤) القاسم بن سليمان ـ خ. (٥) سليمان ـ يب ـ صا.

عن زرارة قال قلت لأبى جعفر عليه السلام الرّجل يحلّ جاريته لأخيه فقال لا بأس (به ـ صا) (قال ـ يب ـ صا) فقلت انّها[1] جاءت بولد قال يضمّ إليه ولده ويردّ الجارية على صاحبها قلت (له ـ يب) انّه لم يأذن له فى ذٰلك[2] قال انّه قد أذن له (فى ذٰلك ـ صا) وهو لا يأمن[3] أن يكون ذٰلك. **نوادر أحمد بن محمّد** ٩٢ ـ ابن أبى عمير عن سليمان الفرّاء عن حريز عن **زرارة** قال قلت لأبى جعفر عليه السلام (وذكر مثله). **فقيه** ٢٩٠ ج ٣ ـ سليمان الفرّاء عن حريز عن **زرارة قال قلت لأبى جعفر** عليه السلام الرّجل يحلّ لأخيه جاريته قال لا بأس به قلت فإن جاءت بولد فقال ليضمّ إليه ولده وليردّ على الرّجل جاريته قلت له لم يأذن له فى ذٰلك قال انّه قد أذن له ولا يأمن أن يكون ذٰلك.

٣٨٨٢٥ (٥) **تهذيب** ٢٤٧ ج ٧ ـ **استبصار** ١٣٩ ج ٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن **عبد الله** بن محمّد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يقول لأخيه جاريتى لك حلال قال قد حلّت له قلت فإنّها (قد ـ صا) ولدت قال الولد له والأمّ للمولى وانّى لأحبّ للرّجل إذا فعل (ذا ـ صا) بأخيه أن يمنّ عليه فيهبها له.

٣٨٨٢٦ (٦) **تهذيب** ٢٤٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٠ ج ٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرّحمٰن بن حمّاد عن **إبراهيم** بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام فى امرأة قالت لرجل فرج جاريتى لك حلال فوطئها فولدت ولداً قال يقوّم الولد عليه بقيمته.

٣٨٨٢٧ (٧) **تهذيب** ٢٤٧ ج ٧ ـ **استبصار** ١٣٩ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن داود بن النّعمان عن **إسحٰاق** بن عمّار

(١) قلت فإنّها ـ يب ـ صا. (٢) إن لم يأذن فى ذٰلك ـ صا. (٣) لا يدرى ـ النّوادر.

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرّجل يحلّ جاريته لأخيه أو حرّة حلّلت جاريتها لأخيها قال يحلّ له من ذٰلك ما أحلّ له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحرّ من أبويه. **وتقدّم** فى رواية إسحاق (١) من باب (٦٣) جواز تحليل المرأة جاريتها للرّجل «قوله كيف تصنع إن هى حملت قلت تقول إن هى حملت منك فهى (فهو ـ خ) لك قال لا بأس بهٰذا.

(٧٠) باب حكم إباق العبد وله زوجة

٣٨٨٢٧ (١) **تهذيب** ٢٠٧ ج ٨ ـ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم وغيره عن **عمّار** السّاباطى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أذن لعبده فى تزويج امرأة فتزوّجها ثمّ انّ العبد أبق فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فإنّ[١] أباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتدّ عن الإسلام قلت فإن (هو ـ فقيه) رجع إلى مواليه ترجع إليه امرأته قال إن كانت (قد ـ يب) انقضت عدّتها منه ثمّ تزوّجت (زوجاً ـ فقيه) غيره فلاسبيل له عليها وإن (كانت ـ فقيه) لم تتزوّج (ولم تنقض العدّة ـ يب) فهى امرأته على النّكاح الأوّل. **فقيه** ٢٨٨ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن حكم الأعمى وهشام بن سالم عن **عمّار** السّاباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أذن لغلامه فى امرأة حرّة فتزوّجها ثمّ إنّ العبد أبق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولىٰ العبد نفقة (وذكر مثله).

٣٨٨٢٨ (٢) **السّرائر** ٤٧٩ ـ من كتاب مسائل الرّجال ومكاتباتهم إلى مولانا أبا الحسن علىّ بن محمّد عليهما السلام ومن مسائل داود الصّرمىّ قال وسألته عن عبد كانت تحته زوجة حرّة ثمّ انّ العبد أبق تطلّق زوجته من

---

(١) لأنّ ـ فقيه.

أجل إباقه قال نعم إن أرادت هى ذٰلك.

(٧١) باب انّ مهر الأمة لمولاها وحكم ما لو بقى بعضه بعد الدّخول ولم يطلبه حتّى باعها

٣٨٨٢٩(١) **تهذيب** ٤٨٤ج ٧ـ٢٠٩ج ٨ـ**فقيه** ٢٨٨ج ٣ـالحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن **أبى بصير** عن أحدهما عليهما السلام فى رجل زوّج مملوكته[١] من رجل (حرّ ـ يب ج ٧ ـ فقيه) على أربعمائة درهم فعجّل له مائتى درهم ثمّ أخّر[٢] عنه مائتى درهم فدخل بها زوجها ثمّ إنّ سيّدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخّرتان[٣] على الزّوج[٤] فقال[٥] إن لم يكن أوفاها بقيّة المهر حتّى باعها فلا شىء له عليه ولا لغيره وإذا باعها سيّدها[٦] فقد بانت من الزّوج الحرّ إذا كان يعرف هٰذا الأمر.

(٧٢) باب حكم من اشترى أمةً فأعتقها وتزوّجها وأولدها ومات ولم يخلف شيئاً

٣٨٨٣٠(١) **تهذيب** ٢٠٢ـ٢١٣ج ٨ـالحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن **أبى بصير** قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جاريةً بكراً إلى سنة فلمّا قبضها المشترى أعتقها من الغد وتزوّجها وجعل مهرها عتقها ثمّ مات بعد ذٰلك بشهر فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان للّذى[٧] اشتراها إلى سنة (له ـ يب ٢٠٢) مال و[٨] عقدة

(١) مملوكةً له ـ يب ج ٧ ـ فقيه. (٢) وأخّر ـ يب ج ٧. (٣) المؤخّرة ـ فقيه.
(٤) عنه ـ يب ج ٨ ـ عليه ـ فقيه.
(٥) قال إن كان الزّوج دخل بها وهى معه ولم يطلب السّيّد منه بقيّة المهر ـ يب ج ٧.
(٦) السّيّد ـ يب ج ٧ ـ فقيه. (٧) الّذى ـ يب ٢٠٢ ج ٨ (٨) أو ـ يب ٢٠٢ ج ٨

(يوم اشتراها فاعتقها ـ يب ٢١٣ ج٨) تحيط بقضاء ماعليه من الدّين في رقبتها فانّ عتقه وتزويجه[١] جائز وإن لم يكن للّذى اشتراها فاعتقها وتزوّجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ماعليه من الدّين في رقبتها فانّ[٢] عتقه ونكاحه باطل لأنّه اعتق مالاً يملك وأرى انّها رقّ لمولاها الأوّل قيل له فإن كانت قد علقت من الّذى أعتقها وتزوّجها ما حال ما في بطنها فقال الّذى في بطنها مع امّه كهيئتها.

وتقدّم في رواية هشام بن سالم (١) والدعائم (٢) من باب (٢١) حكم من اشترى عبداً أو أمة نسيئة ثمّ أعتق العبد أو أولد الأمة ثمّ أعتقها فمات ولا مال له من أبواب العتق ج٢٤ ما يدلّ على ذلك.

(٧٣) باب استحباب الوضوء لمن أتى جاريته ثمّ أراد أن يأتي الأخرى وحكم مجامعة الأمة بين يدى الأمة والنّوم بين الأمتين

٣٨٨٣١ (١) **تهذيب** ٤٥٩ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب عن **ابن أبي نجران** عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتى الرّجل جاريته ثمّ أراد أن يأتي الأُخرى توضّأ.

وتقدّم في أحاديث باب (١٤) حكم مجامعة الحرّة بين يدى الحرّة من أبواب مباشرة النّساء ج٢٥ ما يدلّ على ذيل عنوان الباب فلاحظ.

(٧٤) باب ماورد في انّ لكلّ قوم نكاحاً فلا يجوز قذف العبيد والإماء

٣٨٨٣٢ (١) **الدّعائم** ٤٦١ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال

---

(١) فانّ عتقه ونكاحه جائز وإن لم يملك مالاً أو عقدة تحيط ـ يب ٢٠٢ ج٨. العقدة بالضمّ: الضّيعة والعقار ـ مجمع. (٢) كان عتقه ونكاحه باطلاً ـ يب ٢٠٢.

لاينبغى قذف المملوك وقد جاء فيه تغليظ وتشديد، سأل رجل من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله عن امراة له قذفت مملوكةً لها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قل لها فلتصبّر[1] لها نفسها وإلّا اقيدت منها يوم القيامة. **وتقدّم** فى أحاديث باب (٢٣) تحريم القذف من أبواب جهاد النّفس ج١٦ مايدلّ على ذلك فلاحظ. **ويأتى فى** مرسلة يب (٦) من باب (٨٦) ميراث المجوس من أبواب الميراث ج٢٩ قوله انّ رجلاً سبّ مجوسيّاً بحضرة أبى عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال له انّه قد تزوّج بأمّه فقال عليه السلام له اما علمت انّ ذلك عندهم النّكاح. **وفى** أحاديث باب (١) حدّ القاذف من ابواب القذف ج٣٠ مايناسب ذلك فراجع.

(٧٥) باب انّ الحرّ إذا تزوّج أمة تخدم أهلها نهاراً وتأتى زوجها ليلاً

٣٨٨٣٣ (١) **الجعفريّات** ١٠٥ ـ بإسناده عن علىّ عليه السلام انّه قال إذا تزوّج الحرّ الأمة فإنّها تخدم أهلها نهاراً وتأتى زوجها ليلاً وعليه النّفقة إذا فعلوا ذلك به وإن حالوا[2] بينه وبين امرأته فلانفقة لهم عليه.

٣٨٨٣٤ (٢) **وفيه** ١٠٦ ـ وبإسناده عن علىّ عليه السلام فى الأمة يزوّجها أهلها قال إن استعملوها بالنّهار وحالوا بينه وبينها باللّيل فلا نفقة لهم عليه، النّهار لمواليها ولزوجها الليل.

٣٨٨٣٥ (٣) **الدّعائم** ٢٤٥ ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام[3] انّه قال إذا تزوّج الحرّ الأمة ولم يشترط خدمتها فخدمتها لمواليها نهاراً وعليهم أن يخلّوا[4] بينها وبينه ليلاً وعليه نفقتها إذا فعلوا ذلك فإن حالوا بينه وبينها ليلاً فلا

(١) فلتنصبنّ لها نفساً ـ ك. (٢) حال بين شيئين إذا منع احدهما عن الآخر.
(٣) جعفر بن محمّد عليهما السلام ـ ك. (٤) لايحولوا ـ خ.

نفقة لها عليه ولا يجب[١] لهم أن يمنعوه من وطئها إذا شاء ذلك من[٢] ليل أو نهار.

(٧٦) باب حكم من يتّخذ من الإماء مالا ينكح ولو في كلّ أربعين يوماً مرّة

قال الله تعالى في سورة النّساء (٤) **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا** (٣).

٣٨٨٣٦ (١) **فقيه** ٢٨٦ ج ٣ ـ روى **وهب** بن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام من اتّخذ من الإماء أكثر ممّا ينكح أو تنكح فالإثم عليه إن بغين[٣]. **قرب الإسناد** ١٥١ ـ السّندي بن محمّد البزّاز قال حدّثني أبو البختري **وهب** بن وهب القرشي عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام انّه قال من اتّخذ (وذكر مثله).

٣٨٨٣٧ (٢) **تهذيب** ٤٥٩ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن **عثمان** بن عيسى عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال من اتّخذ جارية فليأتها في كلّ أربعين يوماً مرّةً.

٣٨٨٣٨ (٣) **الخصال** ٥٣٩ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اتّخذ جاريةً فلم يأتها في كلّ أربعين يوماً كان وزر ذلك عليه.

٣٨٨٣٩ (٤) **وفيه** ٥٣٩ ـ حدّثنا أبي رضي الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثني يعقوب بن يزيد عن محمّد بن إبراهيم عن الحسين بن المختار بإسناده يرفعه إلى سلمان (رحمة الله عليه) انّه قال في حديث

---

(١) يجوز ـ ظ. (٢) في ـ ك. (٣) بغين: زنين ـ بغيت زنيت ـ اللسان.

له(١) من اتّخذ جارية فلم يأتها فى كلّ أربعين يوماً ثمّ أتت محرّماً كان وزر ذٰلك عليه. **وتقدّم** فى رواية إبراهيم (٨) من باب (١٩) جواز تزويج غير الهاشمىّ الهاشميّة من أبواب التّزويج ج ٢٥ قوله ﷺ أيّما رجل كانت عنده جارية فلم يأتها أو لم يزوّجها من يأتيها ثمّ فجرت كان عليه وزرها (وزر مثلها ـ خ). **وفى** أحاديث باب (٢٦) انّ من يكون عنده المرأة الشابّة فيمسك عنها أربعة أشهر كان آثماً من أبواب مباشرة النّساء ج ٢٥ مايدلّ على ذٰلك.

أبواب العيوب والتّدليس

(١) باب عيوب المرأة المجوّزة للفسخ والأرش

٣٨٨٤٠ (١) **تهذيب** ٤٢٧ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٤٨ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٠٩ ج ٥ ـ أبى علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن **فقيه** ٢٧٣ ج ٣ ـ صفوان بن يحيى عن **عبد الرّحمٰن** ابن أبى عبد الله عن(٢) أبى عبد الله عليه السلام قال المرأة تُردّ من أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون والقَرَن و (هو ـ كا ـ يب ـ صا) العَفَل(٣) مالم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا. قال الشّيخ رحمه الله والمراد به إذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردّها وامّا إذا وقع عليها وهو لايعلم بحالها ثمّ علم كان له ردّها على جميع الأحوال.

٣٨٨٤١ (٢) **تهذيب** ٤٢٥ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٤٥ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن **عبد الرّحمٰن** ابن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعد ما تزوّجها أنّها (قد ـ خ) كانت زنت قال إن شاء زوجها أخذ(٤) الصّداق ممّن(٥) زوّجها ولها

(١) فى حديث طويل ـ خ. (٢) قال قال أبو عبد الله عليه السلام ـ فقيه.
(٣) العَفَل نبات لحم ينبت فى قبل المرأة وهو القرن. (٤) أن يأخذ ـ خ. (٥) من الّذى ـ كا.

الصّداق بما استحلّ من فرجها وإن شاء تركها (**تهذيب** ٤٢٥ ج ٧ ـ قال وتردّ المرأة من العَفَل والبرص والجذام والجنون فأمّا ماسوى ذلك فلا). **الإستبصار** ٢٤٦ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد عن **رفاعة** بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال تردّ المرأة وذكر مثله. **تهذيب** ٤٠٦ ـ ٤٤٨ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٥٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن **معاوية** بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلى قوله وإن شاء تركها. **نوادر أحمد بن محمّد** ٧٨ ـ القاسم عن أبان عن **عبد الرّحمان** ابن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة قد كانت زنت (وذكر مثله إلى قوله وإن شاء تركها).

٣٨٨٤٢ (٣) **كافى** ٤٠٦ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن **الحلبى** عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوّج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له قال يردّ النّكاح من البرص والجذام والجنون والعَفَل.

٣٨٨٤٣ (٤) **تهذيب** ٤٢٦ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٤٧ ج ٣ ـ **فقيه** ٢٧٣ ج ٣ ـ حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبى عبد الله عليه السلام انّه قال فى رجل يتزوّج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له قال لاتردّ (وقال ـ ثل) إنّما يردّ النّكاح من البرص والجذام والجنون والعفل، قلت أرأيت إن كان (قـد ـ يب ـ فقيه ـ صا) دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحلّ من فرجها ويغرم وليّها الّذى أنكحها مثل ماساق إليها. **نوادر أحمد بن محمّد** ٧٨ ـ ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن **الحلبيّ** عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه. **تهذيب** ٤٢٤ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٤٦ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن عليّ بن إسماعيل عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إنّما يردّ النّكاح من البرص والجذام والجنون والعفل.

٣٨٨٤٤(٥) **المقنع** ١٠٣ ـ وإن تزوّج الرّجل امرأةً فوجدها قرناء أو عفلاء أو برصاء أو مجنونة أو كان بها زمانة ظاهرة كان له أن يردّها إلى أهلها بغير طلاق ويرتجع الزّوج على وليّها بما أصدقها إن كان أعطاها وإن لم يكن أعطاها فلا شيء له. **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٣٧ ـ وإن تزوّج رجل (وذكر نحوه إلاّ أنّ فيه أو مجنونة إذا كان بها ظاهراً).

٣٨٨٤٥(٦) **الدّعائم** ٢٣١ ج ٢ ـ عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال تردّ المرأة من القَرَن والجذام والجنون والبرص فإن كان دخل بها فعليه المهر وإن شاء أمسك وإن شاء فارق ويرجع بالمهر على من غرّه بها وإن كانت هي الّتي غرّته رجع به عليها وترك لها أدنى شيء ممّا يستحلّ به الفرج فإن لم يدخل بها فارقها إن شاء ولا شيء عليه.

٣٨٨٤٦(٧) **وعن** عليّ صلوات الله عليه أنّه قال تردّ البرصاء والمجذمة قيل فالعوراء قال لا تردّ إنّما تردّ المرأة من الجذام والبرص والجنون أو علّة في الفرج تمنع من الوطئ.

٣٨٨٤٧(٨) **فقيه** ٢٧٣ ج ٣ ـ روى عبد الحميد عن **محمّد** بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام تردّ العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء.

٣٨٨٤٨(٩) **كافي** ٤٠٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن أبي جميلة عن زيد الشّحّام **تهذيب** ٤٢٤ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٤٦ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن المفضّل بن صالح عن **زيد الشّحّام** عن أبي عبد الله عليه السلام قال تردّ البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا.

٣٨٨٤٩(١٠) **تهذيب** ٤٢٥ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٤٧ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٠٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (جميعاً ـ كا ـ يب) عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **أبي عبيدة** عن أبي جعفر عليه السلام (قال ـ كا) في رجل تزوّج امرأةً من وليّها فوجد بها عيباً بعد مادخل بها قال فقال إذا دلّست العفلاء (نفسها ـ يب ـ صا) والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن[1] كان بها (من ـ يب) زمانة ظاهرة فانّها تردّ على أهلها من غير طلاق ويأخذ الزّوج المهر من وليّها الّذي كان دلّسها، فإن لم يكن وليّها علم بشيءٍ من ذلك فلاشيء له[2] وتردّ إلى أهلها قال وإن أصاب الزّوج شيئاً ممّا أخذت منه فهو له وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له قال وتعتدّ منه عدّة المطلّقة إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلا عدّة عليها[3] ولا مهر لها.

٣٨٨٥٠ (١١) **تهذيب** ٤٢٤ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٤٦ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد **تهذيب** ٤٣٤ ج ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن داود بن **سرحان** عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال تردّ على وليّها ويكون لها المهر على وليّها وإن كان بها زمانة لايراها الرّجال أجيزت شهادة النّساء عليها. **نوادر أحمد بن محمّد** ٧٩ ـ عن ابن النّعمان عن **أبي الصّباح** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل (وذكر نحوه وزاد بعد قوله تردّ على وليّها، ويردّ على زوجها الّذي له). **الدّعائم** ٢٣١ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام انّه قال في الرّجل (وذكر نحوه إلّا أنّه أسقط قوله ويكون لها المهر على وليّها).

٣٨٨٥١ (١٢) **تهذيب** ٤٢٤ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٤٦ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سماعة عن عبد الحميد عن

(١) وما ـ يب. (٢) عليه ـ كا. (٣) له ـ يب ـ لها ـ كا.

محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال تردّ البرصاء والعمياء والعرجاء. **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٠ ـ أحمد بن محمّد[1] عن محمّد بن سماعة (مثله سنداً ومتناً).

٣٨٨٥٢ (١٣) **تهذيب** ٤٢٦ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٤٧ ج ٣ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن **غياث** بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام فى رجل تزوّج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء قال إن كان لم يدخل بها ولم يبيّن (له ـ يب) فإن شاء طلّق وإن شاء أمسك ولا صداق لها وإذا دخل بها فهى امرأته. (قال الشّيخ رحمه الله فى **التّهذيب** ـ فلاينافى الخبر الأوّل الّذى تضمّن أنّها تردّ من غير طلاق لأنّ قوله عليه السلام إن شاء طلّق محمول على انّه إن شاء خلّاها لأنّ ذٰلك مستفاد به فى أصل اللغة ولم يحمل ذٰلك على الطّلاق المتقرّر فى الشّرع، وأمّا قوله إذا دخل بها فهى امرأته معناه إذا دخل بها مع العلم بذٰلك لم يكن له بعد ذٰلك ردّها على حال لأنّ ذٰلك يدلّ على الرّضا منه بحالها على مانبيّنه فيما بعد).

٣٨٨٥٣ (١٤) **المقنع** ١٠٤ ـ واعلم أنّ النّكاح لا يردّ إلّا من أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون والعفل إلّا أنّه روى فى الحديث انّ العمياء والعرجاء تردّ.

٣٨٨٥٤ (١٥) **نوادر أحمد بن محمّد** ٧٩ ـ فضالة عن **رفاعة** بن موسى قال سألته (أى أبا عبد الله عليه السلام) عن المحدودة قال لا يفرّق بينهما يترادّ ان النّكاح قال ولم يقضِ علىّ عليه السلام فى هٰذه ولٰكن بلغنى فى امرأة برصاء أنّه يفرّق بينهما ويجعل المهر على وليّها لأنّه دلّسها.

٣٨٨٥٥ (١٦) **كافى** ٤٠٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد

---

(١) محمّد بن محمّد ـ خ ـ ك.

عن **فقيه** ٢٧٤ ج ٣ ـ (الحسن ـ فقيه) ابن محبوب عن **الحسن** بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فوجد بها قرناً[١] قال هٰذه لاتحبل تردّ على أهلها (كا ـ ومن ينقبض[٢] زوجها عن مجامعتها تردّ على أهلها) قلت فإن كان دخل بها قال إن كان علم (بها ـ كا) قبل أن يجامعها ثمّ جامعها فقد رضى بها وإن لم يعلم (بها ـ فقيه) إلّا بعد ماجامعها فإن شاء بعد أمسكها وإن شاء سرّحها[٣] إلى أهلها ولها ما أخذت منه بما استحلّ من فرجها.

٣٨٨٥٦ (١٧) **تهذيب** ٤٢٧ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٤٩ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٠٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبى أيّوب عن **أبى الصّباح** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فوجد (بها ـ كا ـ يب) قرناً[٤] قال (فقال ـ كا) هٰذه لاتحبل ولايقدر زوجها على مجامعتها (و ـ صا) يردّها على أهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فإن كان دخل بها قال إن كان علم بذٰلك قبل أن ينكحها ـ يعنى المجامعة ـ ثمّ جامعها فقد رضى بها وإن لم يعلم إلّا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسك وإن شاء طلّق. **وتقدّم** فى باب (١) أقسام العيوب من أبواب أحكام العيوب (ج ٢٣) وباب (٢) انّ كلّ مازاد أو نقص ممّا هو فى أصل الخلقة فهو عيب وباب (٣) انّ الجارية إذا كانت مدركة فلم تحض ومثلها تحيض فهٰذا عيب تردّ منه وباب (٤) انّ من اشترى جارية فوطأها ثمّ وجد فيها عيباً يأخذ الأرش وباب (٥) انّ من اشترى جارية فوطأها ثمّ علم انّها كانت حبلىٰ يردّها ويردّ معها نصف عُشر قيمتها مايناسب الباب فلاحظ. **ويأتى** فى الباب التّالى

---

(١) فوجدها قرناء ـ فقيه. (٢) اى يتوقّف.
(٣) سرّحها: أرسلها ـ تسريح المرأة: تطليقها ـ اللسان. (٤) فوجدها قرناء ـ صا.

ومايتلوه وكثير من احاديث هٰذه الأبواب مايدلّ علىٰ ذٰلك.

(٢) باب ثبوت عيوب المرأة الباطنة بشهادة النّساء

٣٨٨٥٧ (١) **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٠ ـ ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبي** عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل تزوّج امرأة برصاء أو عمياء أو عرجاء قال تردّ على وليّها ويردّ على زوجها مهرها الّذي زوّجها عليه، قال وإن كان بها مالا يراه الرّجال جازت شهادة النّساء عليها.

وتقدّم في رواية ابن سرحان (١١) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام وإن كان بها زمانة لايراها الرّجال أجيزت شهادة النّساء عليها. **ويأتي** مايدلّ على ذٰلك في باب (١٩) ماتجوز فيه شهادة النّساء ومالا تجوز من أبواب الشّهادات ج ٣٠.

(٣) باب انّ الزّوجة إذا ظهرت عوراء أو محدودة لم يجز ردّها بالعيب

٣٨٨٥٨ (١) **تهذيب** ٤٢٤ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٤٥ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٠٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا[١] عن سهل (بن زياد ـ يب ـ صا) عن أحمد بن محمّد عن **رفاعة** بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (عن ـ يب ـ صا) المحدود والمحدودة هل تردّ من النّكاح قال لا، قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوّجها وليّها وهي برصاء أنّ لها المهر بما استحلّ من فرجها وأنّ المهر على الّذي زوّجها وإنّما صار المهر عليه لأنّه دلّسها ولو أنّ رجلاً تزوّج امرأة و[٢] زوّجها رجل[٣] لايعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها. **السّرائر** ٤٧٤ ـ ومن ذٰلك ما استطرفناه من

---

(١) في الكافي معلّق عن سهل. (٢) أو ـ يب ـ صا. (٣) رجلاً ـ يب صا.

نوادر أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى صاحب الرّضا عليه السلام عن الحلبى قال وسألته عليه السلام عن البرصاء (وذكر نحوه). **وتقدّم فى باب (١)** عيوب المرأة المجوّزة للفسخ خصوصاً رواية الحلبى (٣ و ٤)، و الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٤) باب حكم ما لو ظهر كون الزّوج خصيّاً أو مجبّباً أو خنثىً

٣٨٨٥٩(١) **كافى** ٤١٠ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٤٣٢ ج ٧ ـ الحسن بن محبوب عن **فقيه** ٢٦٨ ج ٣ ـ علىّ بن رئاب عن (عبد الله ـ فقيه) ابن بكير[١] عن أبيه عن أحدهما عليهما السلام فى خصىّ دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوّجها قال (فقال ـ كا) يفرّق بينهما إن شاءت (المرأة ـ كا ـ فقيه) ويوجع رأسه وإن رضيت (به ـ كا) وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها[٢] (به ـ كا ـ يب) أن تأباه.

٣٨٨٦٠(٢) **كافى** ٤١١ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٤٣٢ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن (أخيه ـ كا) الحسن عن **نوادر أحمد بن محمّد** ٧٦ ـ زرعة بن محمّد عن **سماعة** عن أبى عبد الله عليه السلام انّ خصيّاً دلّس نفسه لامرأة[٣] قال يفرّق بينهما وتأخذ[٤] (المرأة ـ كا ـ يب) منه صداقها ويوجع ظهره (كما دلّس نفسه ـ كا ـ يب).

٣٨٨٦١(٣) **تهذيب** ٤٣٢ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **ابن مسكان** قال بعثت بمسألة مع ابن أعين قلت سله عن خصىّ دلّس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيّاً قال يفرّق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها.

٣٨٨٦٢(٤) **رجال الكشّىّ** ٣٨٢ ـ محمّد بن مسعود قال حدّثنى محمّد

---

(١) عن بكير ـ خ كا. (٢) الرّضاء ـ فقيه. (٣) على امرأة ـ النّوادر. (٤) ويؤخذ ـ النّوادر.

بن نصير قال حدّثني محمّد بن عيسى عن يونس قال لم يسمع حريز بن عبد الله من أبي عبد الله عليه السلام إلاّ حديثاً أو حديثين (إلى أن قال) وزعم يونس أنّ ابن مسكان سرّح بمسائل إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله عنها وأجابه عليها من ذلك ماخرج إليه مع إبراهيم بن ميمون كتب إليه يسأله عن خصيّ دلّس نفسه على امرأة قال يفرّق بينهما ويوجع ظهره.

٣٨٨٦٣(٥) **قرب الإسناد** ٢٤٨ـ**عبد الله** بن الحسن العلويّ عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن خصيّ دلّس نفسه لامرأة ماعليه قال يوجع ظهره ويفرّق بينهما وعليه المهر كاملاً إن دخل بها وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر. **البحار** ٢٤٩ ج ١٠ ـ ماوصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن خنثى دلّس نفسه لامرأته ماعليه قال يوجع ظهره وأذيق تمهيناً[1] وعليه المهر (وذكر نحوه).

٣٨٨٦٤(٦) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٣٧ـوإن تزوّجها خصيّ فدلّس نفسه لها وهي لاتعلم فرّق بينهما ويوجع ظهره كما دلّس نفسه وعليه نصف الصّداق ولا عدّة عليها منه فإن رضيت بذلك لم يفرّق مابينهما وليس لها الخيار بعد ذلك.

٣٨٨٦٥(٧) **المقنع** ١٠٤ـإن دلّس خصيّ نفسه لامرأة فرّق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره.

٣٨٨٦٦(٨) **الدّعائم** ٢٣٠ ج ٢ـعن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن مجبّب دلّس بنفسه لامرأة فتزوّجته فلمّا دخل بها[2] اطّلعت منه على ذلك فقامت عليه قال يوجع ظهره ويفرّق بينهما وعليه المهر كاملاً إن كان دخل بها وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر قيل له فما تقول في العنّين

(١) أي تحقيراً وتضعيفاً. (٢) دخلت عليه ـ ك.

قال هو مثل هٰذا سواء.

٣٨٨٦٧(٩)**كافي** ١٥١ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن **فقيه** ٢٦٨ ج٣ ـ (الحسن ـ فقيه) ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة (الحذّاء ـ فقيه) قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصيّ تزوّج امرأة (وفرض لها صداقاً ـ كا) وهي تعلم أنّه خصيّ فقال جائز فقيل (له ـ فقيه) أنّه مكث معها ماشاء الله ثمّ طلّقها هل عليها عدّة قال نعم أليس قد لذّ منها ولذّت منه قيل له فهل كان عليها فيما (كان ـ كا) يكون منه ومنها غسل قال (فقال ـ كا) إن كانت[1] إذا كان ذٰلك منه أَمْنَتْ فإنّ عليها غسلاً قيل له فله أن يرجع (عليها ـ كا) بشيء من صداقها[2] إذا طلّقها فقال: لا.

٣٨٨٦٨(١٠)**قرب الإسناد** ٣٨٨ـ**أحمد** بن محمّد ابن أبي نصر[3] قال وكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن خصيّ تزوّج امرأة ثمّ طلّقها بعد مادخل بها وهما مسلمان فسئل عن الزّوج أله أن يرجع عليها بشيء من المهر وهل عليها عدّة فلم يكن عندنا فيها شيء (أي في جوابه) فرأيك ـ فدتك نفسي ـ فكتب هٰذا لايصلح. **ويأتي** في رواية ابن أبي نصر (١٥) من باب (١٧) انّ المهر يجب بالدّخول من أبواب المهور ج٢٦ قوله لها الألف الّذي أخذت من الخصيّ ولا عدّة عليها. **ولاحظ** باب (٧٦) ميراث الخنثىٰ من أبواب الميراث ج ٢٩.

(٥) باب حكم الزّوج إذا ظهر عنّيناً

٣٨٨٦٩(١)**كافي** ٤١١ ج٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان ابن يحيى عن ابن مسكان عن **أبي بصير** (يعني

---

(١) كان ـ فقيه. (٢) الصّداق ـ فقيه. (٣) والظّاهر انّ ابن أبي نصر نقل هٰذا الحديث عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ويحتمل أن يكون النّقل عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ فراجع.

المرادي ـ ئل) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلايقدر على الجماع (أبداً ـ يب) أتفارقه قال نعم إن شاءت، قال ابن مسكان وفي حديث آخر تنتظر سنة فإن أتاها وإلاّ فارقته فإن أحبّت أن تقيم معه فلتقم. **تهذيب** ٤٣١ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن **نوادر أحمد بن محمّد** ٨١ ـ محمّد بن الفضيل عن **أبي الصّباح** الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة (وذكر مثله إلى قوله إن شاءت).

٣٨٨٧٠ (٢) **كافي** ٤١٠ ج ٥ ـ **تهذيب** ٤٣٠ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٥٠ ج ٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن **فقيه** ٣٥٧ ج ٣ ـ صفوان بن يحيى عن أبان عن **عبّاد**[١] (الضبّيّ ـ كا ـ يب ـ صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العنّين إذا علم أنّه عنّين لايأتي النّساء فرّق بينهما وإذا وقع عليها وقعة[٢] واحدة لم يفرّق بينهما والرّجل لايردّ من عيب[٣].

٣٨٨٧١ (٣) **قرب الإسناد** ٢٤٩ ـ عبدالله بن الحسن العلوي عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن عنّين دلّس نفسه لامرئته[٤] ماحاله قال عليه المهر ويفرّق بينهما إذا علم أنّه لايأتي النّساء.

٣٨٨٧٢ (٤) **تهذيب** ٤٢٩ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٥٠ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤١١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد[٥] عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى[٦] عن أبي عبد الله عليه السلام انّه سئل عن رجل أُخِذَ[٧] عن امرأته فلايقدر على إتيانها فقال إن كان لايقدر[٨] على إتيان غيرها من النّساء

---

(١) غياث ـ يب ـ صا ـ فقيه ـ أبان بن غياث ـ خ يب. (٢) دفعة ـ صا. (٣) عنن ـ فقيه.
(٤) لامرأة ـ ئل. (٥) محمّد بن أحمد بن يحيى ـ يب ـ صا. (٦) عمّار السّاباطيّ ـ يب ـ صا.
(٧) التّأخيذ: حبس السّواحر الرّجال عن إتيان النّساء. (٨) إذا لم يقدر ـ ئل.

فلايمسكها إلاّ برضاها[١] بذلك وإن كان يقدر على (إتيان ـ فقيه) غيرها فلا بأس بامساكها. **فقيه** ٣٥٨ ج٣ ـ سأل أبا عبد الله عليه السلام عمّار السّاباطى عن رجل (وذكر مثله ثمّ قال) وروى فى خبر آخر أنّه متى أقامت المرأة مع زوجها بعد ماعلمت أنّه عنّين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرّضا.

٣٨٨٧٣(٥) **تهذيب** ٤٣١ج٧ـ**استبصار** ٢٤٩ج٣ـالحسين بن سعيد عن **نوادر أحمد بن محمّد** ٧٧ ـ صفوان عن العلا عن **محمّد** بن مسلم[٢] عن أبى جعفر عليه السلام قال العنّين يتربّص[٣] به سنة ثمّ إن شاءت امرأته[٤] تزوّجت وإن شاءت أقامت. **المقنع** ١٠٥ ـ إذا تزوّج الرّجل المرأة وابتلى ولم يقدر على الجماع فارقته إن شاءت والعنّين (وذكر مثله).

٣٨٨٧٤(٦) **تهذيب** ٤٣١ج٧ـ**استبصار** ٢٤٩ج٣ـالحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن **أبى الصّباح** قال (قال أبو عبد الله عليه السلام ـ صا) إذا تزوّج الرّجل المرأة وهو لايقدر على النّساء أجّلَ سنة حتّى يعالج نفسه. **نوادر أحمد بن محمّد** ٨١ ـ محمّد بن الفضيل عن أبى الصّباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا تزوّج (وذكر مثله).

٣٨٨٧٥(٧) **تهذيب** ٤٣١ج٧ـ**استبصار** ٢٤٩ج٣ـأحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن **أبى البخترى** عن (أبى ـ يب) جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول يؤخّر العنّين سنةً من يوم ترافعه امرأته فإن خلص إليها وإلاّ فرّق بينهما فإن رضيت أن تقيم معه ثمّ طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها.

٣٨٨٧٦(٨) **المقنع** ١٠٣ ـ روى أنّه تنتظر به سنة فإن أتاها وإلاّ فارقته إن أحبّت.

---

(١) أن ترضى ـ فقيه. (٢) محمّد بن قيس ـ النّوادر. (٣) يتربّصن ـ نلخ (٤) المرأة ـ النّوادر.

٣٨٨٧٧(٩) **قرب الإسناد** ١٠٥ ـ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر (بن محمّد ـ ئل) عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقضى فى العنّين أن يؤجّل سنةً من يوم ترافعه الامرأة.

٣٨٨٧٨(١٠) **تهذيب** ٤٣٠ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٥٠ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن **إسحاق** بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يقول إذا تزوّج (الرّجل ـ صا) امرأة[1] فوقع عليها مرّةً ثمّ أعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت. وليس لامّهات الأولاد ولا الأماء مالم يمسّها من الدّهر إلّا مرّة واحدة خيار (صا ـ وقد روى أيضاً انّه إذا تمكّن من إتيان غيرها من النّساء لم يكن لها عليه خيار).

٣٨٨٧٩(١١) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٣٧ ـ فإن تزوّجها عنّين وهى لا تعلم (أنّ فيه علّةً ـ ك) تصبر حتّى يعالج نفسه بسنةً فإن صلح فهى امرأته على النّكاح الأوّل وإن لم يصلح فرّق بينهما ولها نصف الصّداق ولا عدّة عليها منه فإن رضيت بذٰلك لا يفرّق بينهما وليس لها خيار بعد ذٰلك.

٣٨٨٨٠(١٢) **الدّعائم** ٢٣٢ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال ماصبرت امرأة العنّين فهو بها أملك فإن رفعته أُجّل سنة فإن لم يكن منه شىء فرّق بينهما فإن كان قد دخل بها فلها المهر كاملاً وعليها العدّة وتتزوّج من[2] شاءت.

٣٨٨٨١(١٣) **وفيه** ٢٣١ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام انّ امرأةً رفعت إليه زوجها فذكرت أنّه تزوّجها منذ سنين وأنّه لم يصل إليها وسألت زوجها عن ذٰلك فصدّقها فأجّله حولاً ثمّ قال لها بعد الحول إن رضيت أن يكسوك ويكفيك المؤنة[3] وإلّا فأنت بنفسك أملك.

---

(١) المرأة ـ صا. (٢) متى ـ ك. (٣) المؤنة: القوت ـ اللسان.

٣٨٨٨٢(١٤) **تهذيب** ٤٣٠ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤١٢ ج ٥ ـ **استبصار** ٢٥٠ ج ٣ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من أتى امرأته[1] مرّةً واحدةً ثمّ أُخِّذَ عنها[2] فلا خيار لها. **فقيه** ٣٥٨ ج ٣ ـ فى رواية السّكونىّ قال قال علىّ عليه السلام من أتى (وذكر مثله). **الجعفريّات** ١٠٤ ـ بإسناده عن علىّ عليه السلام قال من أتى وذكر مثله.

٣٨٨٨٣(١٥) **الجعفريّات** ١٠٤ ـ بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه أنّه سئل عن ذٰلك فقال لاخيار لها بعد أن غشيها مرّةً واحدةً.

٣٨٨٨٤(١٦) **المناقب** ٣٦٠ ج ٢ ـ وجاءت امرأة إلى علىّ عليه السلام فقالت: ما ترى أصلحك الله ، وأثرى لك أهلاً، فى فتاة ذات بعل، أصبحت تطلب بعلاً، بعد إذن من أبيها، أترى ذٰلك حلاًّ. فأنكر ذٰلك السّامعون فقال أمير المؤمنين عليه السلام أحضرينى بعلك فأحضرته فأمره بطلاقها ففعل ولم يحتجّ لنفسه بشىء فقال عليه السلام انّه عنّين فأقرّ الرّجل بذٰلك فأنكحها رجلاً من غير أن تقضى عدّة. **ويأتى** فى الباب التّالى مايناسب الباب.

(٦) باب حكم ما لو ادّعت المرأة عنن زوجها وأنكر الزّوج أو ادّعى الوطئ وأنكرت أو ادّعت انّها حبلىٰ أو اخت الزّوج من الرّضاعة أو على غير عدّة

٣٨٨٨٥(١) **كافى** ٤١١ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن **تهذيب** ٤٢٩ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٥١ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن **أبى حمزة** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا تزوّج الرّجل المرأة الثّيّب الّتى

(١) امرأة ـ يب ـ صا ـ فقيه. (٢) اعنّ عليها ـ الجعفريّات.

قد تزوّجت زوجاً غيره فزعمت أنّه لم[١] يقربها منذ دخل بها فإنّ القول في ذٰلك قول الرّجل[٢] وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنّها المدّعية[٣] قال فإن (كان ـ يب) تزوّجها[٤] وهى بكر فزعمت أنّه لم يصل إليها فإنّ مثل هٰذا تعرفه[٥] النّساء فلينظر إليها من يوثق به منهنّ فإذا ذكرت أنّها عذراء فعلى الإمام أن يؤجّله سنةً (واحدة ـ صا) فإن وصل[٦] إليها وإلّا فرّق بينهما وأعطيت نصف الصّداق ولا عدّة عليها.

٣٨٨٨٦(٢) **تهذيب** ٤٢٩ ج ٧ـ **استبصار** ٢٥١ ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤١١ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد (عن أبيه ـ كا ـ يب) عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لأبى عبد الله عليه السلام أو سأله رجل عن رجل تدّعى[٧] عليه امرأته أنّه عنّين وينكر (ذٰلك ـ فقيه) الرّجل قال تحشوها القابلة بالخلوق[٨] ولا يعلم الرّجل ويدخل عليها (الرّجل ـ كا ـ يب) فإن خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت وإلّا صدقت وكذب. **فقيه** ٣٥٧ ج ٣ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن **عبد الله** بن الفضل الهاشميّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له أو سأله رجل (وذكر مثله).

٣٨٨٨٧(٣) **البحار** ٣٦٦ ج ١٠٣ ـ من كتاب صفوة الأخبار قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ادّعت امرأته أنّه عنّين فأنكر الزّوج ذٰلك فأمر النّساء أن يحشون فرج الامرأة بالخلوق ولم يعلم زوجها بذٰلك ثمّ قال لزوجها إيتها، فإن تلطّخ الذّكر بالخلوق فليس بعنّين.

٣٨٨٨٨(٤) **تهذيب** ٤٣٠ ج ٧ـ **استبصار** ٢٥١ ج ٣ـ محمّد بن يعقوب

---

(١) لايقربها ـ يب ـ صا. (٢) الزّوج ـ يب. (٣) مدّعية ـ يب. (٤) تزوّجت ـ ئل.

(٥) تعرف ـ صا ـ كا. (٦) دخل ـ صا. (٧) ادّعت ـ فقيه.

(٨) الخلوق والخلاق ضرب من الطّيب وقيل الزّعفران.

عن **كافى** ٤١٢ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن حمدان القلانسيّ عن إسحاق بن بنان عن ابن بقّاح عن **غياث** بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال ادّعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّه لا يجامعها وادّعى (هو ـ يب ـ صا) انّه يجامعها فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام أن تستذفر[1] بالزّعفران ثمّ يغسل ذكره فإن خرج الماء أصفر صدّقه وإلّا أمره بطلاقها.

٣٨٨٨٩ (٥) **فقيه** ٣٥٧ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام إذا ادّعت المرأة على زوجها أنّه عنّين وأنكر الرّجل أن يكون كذٰلك فالحكم فيه أن يقعد الرّجل فى ماء بارد فإن استرخى ذكره **فهو** عنّين وان تشنّج فليس بعنّين. **المقنع** ١٠٧ ـ وان ادّعت المرأة على زوجها أنّه عنّين وأنكر الرّجل أن يكون ذٰلك فإنّ الحكم فيه أن يقعد (وذكر مثله). **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٣٧ ـ وإذا ادّعت (وذكر نحو ما فى المقنع).

٣٨٨٩٠ (٦) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٣٧ ـ وإذا ادّعت أنّه لا يجامعها ـ عنّيناً كان أو غير عنّين ـ فيقول الرّجل أنّه قد جامعها فعليه اليمين وعليها البيّنة لأنّها المدّعية.

٣٨٨٩١ (٧) **فقيه** ٣٥٧ ج ٣ ـ روى فى خبر آخر أنّه يطعم السّمك الطّرىّ ثلاثة أيّام ثمّ يقال له بل على الرّماد فإن ثقب بوله الرّماد فليس بعنّين وإن لم يثقب بوله الرّماد فهو عنّين.

وتقدّم فى باب (٦٦) حكم من تزوّج امرأة فقالت أنا حبلىٰ أو أختك من الرّضاعة من أبواب التّزويج ج٢٥ ما يمكن ان يناسب الباب. **ويأتى** فى باب (٣٠) حكم من تزوّج جارية لم تدرك من أبواب المهور ج٢٦ ما يناسب ذٰلك. **وفى** رواية إسحاق (١) من باب (٧) حكم المرأة إذا

---

(١) تستثفر ـ صا ـ الاستذفار. استذفر الكلب إذا دخل ذنبه بين رجليه والمراد هنا إدخال الزعفران فى فرجها ـ حاشية كا.

ادّعت أنّ الرّجل لايجامعها من أبواب الإيلاء ج٢٧ قوله المرأة تزعم أنّ زوجها لايمسّها ويزعم أنّه يمسّها قال عليه السلام يحلف ثمّ يترك (تحلف وتترك ـخ ل).

(٧) باب حكم ما لو تجدّد جنون الزّوج بعد التّزويج أو ظهر اعساره أو برصه أو جذامه

٣٨٨٩٢(١) **كافى** ١٥١ج ٦ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبى حمزة. **تهذيب** ٤٢٨ ج ٧ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن **فقيه** ٣٣٨ج ٣ـ القاسم بن محمّد (الجوهرىّ ـ فقيه) عن **عليّ** ابن أبى حمزة قال سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج (و ـكا) قد اصيب فى عقله (من ـكا) بعد ماتزوّجها أو عرض له جنون فقال لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت.

٣٨٨٩٣(٢) **فقيه** ٣٣٨ج ٣ـ فى خبر آخر أنّه إن بلغ به الجنون مبلغاً لايعرف أوقات الصّلاة فرّق بينهما فإن عرف أوقات الصّلاة فلتصبر المرأة معه فقد بليت. **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٣٧ ـ إذا تزوّج رجل فأصابه بعد ذلك جنون وذكر مثله إلاّ أنّ فيه فقد ابتليت.

٣٨٨٩٤(٣) **تهذيب** ٤٣٢ج ٧ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى عن **غياث** بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام لم يكن يردّ من الحمق ويردّ من العسر. **وتقدّم** فى باب (١) عيوب المرأة المجوّزة للفسخ مايدلّ على ذيل الباب.

(٨) باب حكم من زوّج امرأة فيها عيب ولم يعلم به الزّوج

٣٨٨٩٥(١) **كافى** ٤٠٦ج ٥ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن **عبد الله** بن بكير عن بعض أصحابه قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذٰلك قال هو ضامن للمهر.

٣٨٨٩٦(٢) **كافي** ٤٠٧ ج ٥ـ(عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن سهل عن أحمد بن محمّد عن داود بن سرحان وعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ٥٠ ج ٣ـ **تهذيب** ٢١٦ ج ٦ ـ حمّاد عن **الحلبيّ** (جميعاً ـ كا) عن أبي عبدالله عليه السلام (أنّه قال ـ يب) في رجل ولّته امرأة أمرها أو[1] ذات قرابة أو جار لها[2] لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلّست عيباً هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الّذي زوّجها شيء.

٣٨٨٩٧(٣) **تهذيب** ٤٣٢ ج ٧ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد[3] عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب عليّ عليه السلام من زوّج امراة فيها عيب دلّسته ولم تبيّن ذٰلك لزوجها فإنّه يكون لها الصّداق بما استحلّ من فرجها ويكون الّذي ساق الرّجل إليها على الّذي زوّجها ولم يبيّن. **نوادر أحمد بن محمّد** ٧٩ ـ فضالة عن القاسم بن بريد عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب عليّ عليه السلام امرأة زوّجها [رجل ـ خ] وبها عيب (وذكر نحوه).

٣٨٨٩٨(٤) **قرب الإسناد** ٢٤٩ ـ عبدالله بن الحسن العلويّ عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن امرأة دلّست نفسها لرجل وهي رتقاء[4] قال يفرّق بينهما ولا مهر لها. **وتقدّم** في كثير من أحاديث باب (١) عيوب المرأة المجوّزة للفسخ ما يدلّ على ذٰلك فراجع. **وفي** رواية الحلبيّ (١) من باب (٢) ثبوت عيوب المرأة الباطنة بشهادة النّساء قوله رجل تزوّج امرأة برصاء أو عمياء أو

---

(١) إمّا ـ فقيه. (٢) جارةله ـ فقيه ـ يب. (٣) يزيد ـ نل. (٤) الرتقاء: المرأة المنضمّة الفرج الّتي لا يكاد الذّكر يجوز فرجها لشدّة انضمامه ـ اللسان ج ١٠ ص ١١٤.

عرجاء قال تردّ على وليّها ويردّ على زوجها مهرها الّذى زوّجها عليه. **وفى** باب (٤) حكم مالو ظهر أنّ الزّوج كان خصيّاً مايدلّ على بعض المقصود. **ويأتى** فى الباب التّالى ومايتلوه وباب (١١) حكم تدليس الأمة وتزويجها بدعوى الحرّيّة مايناسب الباب.

(٩) باب حكم من دخل بالمرأة بعد العلم بالعيب أو قبل العلم به أو لم يدخل بها

٣٨٨٩٩(١) **تهذيب** ٤٢٧ ج ٧ـ**استبصار** ٢٤٨ ج ٣ـمحمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٠٧ ج ٥ ـحميد بن زياد عن الحسن بن محمّد (بن سماعة ـ كا) عن غير واحد عن أبان (بن عثمان ـكا) عن **عبد الرّحمٰن** ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال فى الرّجل إذا تزوّج المراة فوجد بها قرناً[1] وهو العفل أو بياضاً أو جذاماً[2] انّه يردّها مالم يدخل بها.

٣٨٩٠٠(٢) **الجعفريّات** ١٠٤ ـبإسناده عن علىّ عليه السلام فى الرّجل يتزوّج المرأة فيجدها برصاء أو جذماء أو مجنونة أو بها قرن قال علىّ عليه السلام هو بالخيار إن شاء أمسك وإن شاء طلّق إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما ولا يلزمه شىء من الصّداق وهو قول النّخعى.

وتقدّم فى رواية غياث (١٣) من باب (١) عيوب المرأة المجوّزة للفسخ قوله رجل تزوّج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء قال عليه السلام إن كان لم يدخل بها ولم يبيّن له فَان شاءَ طلّق وإن شاء أمسك ولا صداق لها وإذا دخل بها فهى امرأته. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام.

(١٠) باب حكم ظهور زنى الزّوجة أو الزّوج قبل الدّخول أو بعده

(١) ووجدها قرناء ـ صا. (٢) أو برصاء أو جذماء ـ صا.

٣٨٩٠١ (١) **كافى** ٤٠٨ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن **الحلبىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تلد من الزّنى[1] ولا يعلم بذلك أحد إلّا وليّها أيصلح له أن يزوّجها ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبةً أو معروفاً فقال إن لم يذكر ذلك لزوجها ثمّ علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليّها بما دلّس عليه كان له ذلك على وليّها وكان الصّداق الّذى أخذت لها لاسبيل عليها فيه بما استحلّ من فرجها، وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس. **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٠ ـ ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة (وذكر نحوه).

٣٨٩٠٢ (٢) **تهذيب** ٤٩٠ ج ٧ ـ **فقيه** ٢٦٣ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن **الفضل** بن يونس قال سألت أبا الحسن موسى (بن جعفر ـ يب) عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرّق بينهما وتحدّ الحدّ ولا صداق لها.

٣٨٩٠٣ (٣) **كافى** ٥٦٦ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام فى المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها (الرّجل[2] ـ كا) (قال ـ يب ـ فقيه ـ العلل) يفرّق بينهما ولا صداق لها لأنّ الحدث كان من قبلها. **تهذيب** ٤٧٣ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن عبد الله ابن المغيرة عن **السّكونىّ** عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه السلام فى المرأة (وذكر مثله). **تهذيب** ٤٩٠ ج ٧ ـ **فقيه** ٢٦٣ ج ٣ ـ **إسماعيل** ابن أبى زياد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال قال علىّ عليه السلام فى المرأة (وذكر مثله). **العلل** ٥٠٢ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنا أحمد بن إدريس عن عبد الله بن محمّد بن

(١) أى هى زانية. (٢) زوجها ـ يب ٤٩٠ ج ٧ ـ فقيه ـ الجعفريّات.

عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن **إسماعيل** ابن أبى زياد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ عليهم السلام فى المرأة (وذكر مثله). **الجعفريّات** ١٠٣ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام قال إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها (وذكر نحوه). **الدّعائم** ٢٣٦ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام انّه قال إذا تزوّج الرّجل المرأة فزنت قبل أن يدخل بها(وذكر نحوه.)

٣٨٩٠٤(٤) **تهذيب** ٤٨١ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٤٩٠ ج ٧ ـ **فقيه** ٢٦٣ ج ٣ ـ طلحة بن زيد **العلل** ٥٠١ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد بن يحيى الخزّاز عن **طلحة** بن زيد عن جعفر (بن محمّد ـ خ) عن أبيه عليهما السلام قال قرأت فى كتاب عليّ عليه السلام انّ الرّجل إذا تزوّج المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحلّ له لأنّه زانٍ ويفرّق بينهما ويعطيها نصف الصّداق[1].

وتقدّم فى غير واحد من أحاديث باب (١٣) حكم من زنى بجارية أبيه من أبواب مايحرم بالتّزويج ج٢٥ قوله عليه السلام (لأنّ الحرام لا يفسد الحلال) ونحو هذا. **وفى** رواية سعيد (٨) من باب (١٤) انّ من زنى بامرأة حرمت عليه أمّها قوله رجل فجر بامرأة يتزوّج ابنتها قال عليه السلام نعم ياسعيد إنّ الحرام لايفسد الحلال. **ولاحظ** باب (١٥) حكم من زنى بامرأة أبيه وباب (١٦) انّ من زنى بامرأة لم تحرم عليه وباب (١٧) حكم تزويج الزّانية والزّانى. **وفى** باب (٥) اختيار المؤمنة العارفة للمتعة من أبواب المتعة ج٢٦ وباب (٦) حكم وطئ المتمتّع بها إذا أقرّت بالزّنا مايناسب ذلك فراجع. **وفى** رواية عبد الرّحمٰن (٢) من باب (١) عيوب المرأة المجوّزة للفسخ قوله رجل تزوّج امرأة فعلم بعد ماتزوّجها

---

(١) المهر ـ فقيه.

أنّها قد كانت زنت قال إن شاء زوجها أخذ الصداق ممّن زوّجها ولها الصّداق بما استحلّ من فرجها وإن شاء تركها.

(١١) باب حكم تدليس الأمة وتزويجها بدعوى الحرّيّة

٣٨٩٠٥ (١) **كافي** ٤٠٨ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان عن **إسماعيل** بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل هى ابنة فلان فأتى أباها فقال زوّجنى ابنتك فزوّجه غيرها فولدت منه فعلم بعد أنّها غير ابنته وأنّها أمة فقال يردّ الوليدة على مولاها والولد للرّجل وعلى الّذى زوّجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليدة[1] كما غرّ الرّجل وخدعه.

٣٨٩٠٦ (٢) **تهذيب** ٣٤٩ ج ٧ ـ **استبصار** ٢١٦ ج ٣ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن عبد الرّحمٰن وسندى بن محمّد عن عاصم بن حميد (الحنّاط ـ يب) عن **محمّد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى علىّ عليه السلام فى امرأة أتت قوماً فخبّرتهم أنّها حرّة فتزوّجها أحدهم وأصدقها صداق الحرّة ثمّ جاء سيّدها فقال عليه السلام تردّ إليه وولدها عبيد. **نوادر أحمد بن محمّد** ٧٦ ـ النّضر عن عاصم (بن حميد ـ ئل) عن **محمّد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى المرأة إذا أتت إلى قوم وأخبرت[2] أنّها منهم وهى كاذبة وادّعت أنّها حرّة فتزوّجت أنّها تردّ إلى أربابها ويطلب زوجها ماله الّذى أصدقها ولا حقّ لها فى عنقه وما ولدت من ولد فهم عبيد. **المقنع** ١٠٣ ـ إذا تزوّج الرّجل جارية على أنّها حرّة ثمّ جاء رجل فأقام البيّنة على أنّها جاريته فليأخذها وليأخذ قيمة ولدها. **وتقدّم** فى باب (٢٤) تحريم تزويج

---

(١) الوليدة: الصّبيّة والأمة وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة. (٢) أخبرتهم ـ ئل.

ج ٢٦
الأمة بغير اذن أهلها من أبواب نكاح العبيد مايناسب ذلك.

(١٢) باب حكم من تزوّج بنت مهيرة فادخلت عليه بنت امة

٣٨٩٠٧ (١) **تهذيب** ٤٢٣ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٠٦ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يخطب إلى الرّجل ابنته من مهيرة فأتاه بغيرها قال تردّ[١] إليه الّتى سمّيت له بمهر آخر من عند أبيها والمهر الأوّل للّتى دخل بها.

٣٨٩٠٨ (٢) **كافي** ٤٠٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر **تهذيب** ٤٢٣ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد **تهذيب** ٤٣٥ ج ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سماعة عن عبد الحميد عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب إلى رجل ابنة[٢] له من مهيرة فلمّا كانت ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه ابنة[٣] له أُخرى من أمة قال تردّ على أبيها وتردّ إليه[٤] امرأته ويكون مهرها على أبيها. **السّرائر** ٤٧٤ ـ ومن ذلك ما استطرفناه من **نوادر** أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى قال حدّثنى محمّد بن سماعة (وذكر مثله سنداً ومتناً). **المقنع** ١٠٥ ـ فإنّ عليّاً عليه السلام قضى فى رجل له ابنتان احداهما لمهيرة[٥] والأُخرىٰ لأمّ ولد فزوّج ابنة المهيرة حتّى إذا كان ليلة البناء[٦] ادخل عليه ابنة أمّ الولد فوقع عليها أنّها تردّ عليه امرأته الّتى تزوّج وتردّ هذه على أبيها ويكون مهرها على أبيها. **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٠ ـ

---

(١) تزفّ ـ يب. (٢) بنتاً ـ يب ٤٢٣ و ٤٣٥ ـ السّرائر. (٣) بنتاً ـ يب خ.
(٤) عليه ـ يب ٤٣٥. (٥) المهيرة: الحرّة ـ غالية المهر ـ اللسان. (٦) أى ليلة الزّواج.

عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أتى قوماً فخطب إليهم فقال أنا فلان بن فلان من بنى فلان فوجد ذٰلك على غير ما أوماً قال إنّ علياً عليه السلام قضى فى رجل (وذكر نحوه).

٣٨٩٠٩ (٣) **المناقب** ٣٧٦ ج ٢ ـ إسماعيل بن موسى بإسناده أنّ رجلاً خطب إلى رجل ابنة له عربيّة فأنكحها إيّاه ثمّ بعث إليه بابنة له امّها أعجميّة فعلم بذٰلك بعد أن دخل بها فأتى معاوية وقصّ عليه القصّة فقال معضلة لها أبو الحسن فاستأذنه وأتى الكوفة وقصّ على أمير المؤمنين عليه السلام فقال علىٰ أب الجارية أن يجهّز الابنة الّتى أنكحها إيّاه بمثل صداق الّتى ساق إليه فيها ويكون صداق الّتى ساق منها لأختها بما أصاب من فرجها وأمره أن لا يمسّ الّتى تزفّ إليه حتّى تقضى (تنقضى ـ ظ) عدّتها ويجلد أبوها نكالاً[1] لما فعل.

(١٣) باب حكم ما لو تزوّج العبد حرّة ولم تعلم

٣٨٩١٠ (١) **تهذيب** ٤٢٨ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤١٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امراة حرّة تزوّجت مملوكاً على انّه حرّ فعلمت بعد انّه مملوك قال هى أملك بنفسها إن شاءت أقرّت معه وإن شاءت فلا فإن كان دخل بها فلها الصّداق، وإن لم يكن دخل بها فليس لها شىء فإن هو دخل بها بعد ما علمت أنّه مملوك وأقرّت بذٰلك فهو أملك بها. **فقيه** ٢٨٧ ج ٣ ـ روى العلا عن **محمّد** بن مسلم قال وسألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرّة تزوّجت عبداً على انّه حرّ ثمّ علمت بعد أنّه مملوك قال هى أملك بنفسها إن شاءت بعد علمها أقرّت به وأقامت معه وإن شاءت لم تقم وإن كان العبد دخل بها

---

(١) نكّلت بفلان إذا عاقبته فى جرم أجرمه عقوبة تُنكّل غيره من ارتكاب مثله ـ اللسان.

فلها الصّداق بما استحلّ من فرجها وإن لم يكن دخل بها فالنّكاح باطل قال فإن أقرّت معه بعد علمها أنّه مملوك فهو أملك بها. **نوادر أحمد بن محمّد** ٧٦ ـ صفوان بن يحيى عن العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن حرّة تزوّجت رجلاً مملوكاً على أنّه حرّ فعلمت بعد أنّه مملوك قال هى أملك بنفسها فإن كان دخل بها فلها الصّداق وإن لم يدخل بها فلا شىء لها وإن علمت هى ودخل بها بعد ما علمت أنّه مملوك فلا خيار لها. **المقنع** ١٠٤ ـ وإن تزوّجت حرّة مملوكاً على أنّه حرّ ثمّ علمت بعد ذلك أنّه مملوك فهى أملك بنفسها إن شاءت أقرّت معه وإن شاءت فلا فإن كان دخل بها فلها الصّداق وإن لم يكن دخل بها فليس لها شىء وإن دخل بها بعد ما علمت أنّه مملوك وأقرّت معه فهو أملك بها.

٣٨٩١١ (٢) **كافى** ٤١٠ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأة حرّة دلّس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلّا أنّه حرّ قال يفرّق بينهما إن شاءت المرأة. **نوادر أحمد بن محمّد** ٧٧ ـ النّضر عن عاصم (وذكر مثله سنداً ونحوه متناً).

٣٨٩١٢ (٣) **الدّعائم** ٢٢٩ ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام انّه قضى فى امرأة حرّة دلّس عليها عبد بنفسه فنكحها وهى ترى أنّه حرّ قال إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته قال أبو جعفر محمّد عليه السلام فإن كان دخل بها فلها الصّداق وإن لم يدخل بها فليس لها شىء ـ يعنى إذا اختارت فراقه ـ قال فإن دخل بها بعد ما علمت أنّه مملوك فهو أملك بها.

٣٨٩١٣ (٤) **فقيه** ٢٨٨ ج ٣ ـ روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن

محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر[١] عليه السلام عن مملوك لرجل أبَقَ منه فأتى أرضاً فذكر لهم أنّه حرّ من رهط[٢] بنى فلان وأنّه تزوّج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولاداً وإنّ المرأة ماتت وتركت فى يده مالاً وضَيعة وولدها ثمّ إنّ سيّده بعد أتى تلك الأرض فأخذ العبد وجميع مافى يده وأذعن له العبد بالرّقّ فقال أمّا العبد فعبده وأمّا المال والضّيعة[٣] فإنّه لولد المرأة الميّتة لايرث عبد حرّاً قلت جعلت فداك فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث، لمن يكون المال والضّيعة الّتى تركتها فى يد العبد فقال يكون جميع ماتركت لإمام المسلمين خاصّة. **وتقدّم** فى باب (٢٠) انّ العبد إذا تزوّج بغير اذن مولاه كان العقد موقوفاً من أبواب نكاح العبيد ج٢١ ما يناسب ذلك.

(١٤) باب حكم ما لو تشبّهت اخت الزّوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطأها

٣٨٩١٤ (١) **كافى** ٤٠٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن **بريد العجلى** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فزفّتها إليه اختها وكانت أكبر منها فأدخلت منزل زوجها ليلاً فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثمّ قعدت فى حجلة اختها ونحّت[٤] امرأته وأطفأت المصباح واستحيت الجارية أن تتكلّم فدخل الزّوج الحجلة[٥] فواقعها وهو يظنّ أنّها امرأته الّتى تزوّجها فلمّا أصبح الرّجل قامت إليه امرأته فقالت له أنا امرأتك

---

(١) أبا عبد الله ـ خ. (٢) رهط الرّجل: قومه وقبيلته ـ اللسان.
(٣) الضّيعة: العقار والأرض المغلّة ـ اللسان. (٤) أى أزالتها وأبعدتها.
(٥) حجلة العروس: بيت يزيّن بالثّياب والأسرّة والسّتور ـ مجمع.

فلانة الّتى تزوّجت وإنّ اختى مكرت بى فأخذت ثيابى فلبستها وقعدت فى الحجلة ونحّتنى فنظر الرّجل فى ذٰلك فوجد كما ذكرت فقال أرى أن لامهر للّتى دلّست نفسها وأرى انّ عليها الحدّ لما فعلت حدّ الزّانى غير محصن ولا يقرب الزّوج امرأته الّتى تزوّج حتّى تنقضى عدّة الّتى دلّست نفسها فإذا انقضت عدّتها ضمّ إليه امرأته.

٣٨٩١٥(٢) **الدّعائم** ٢٢٩ ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام انّه قضى فى امرأة خطبها رجل إلى أبيها فأملكه إيّاها ولها اخت فلمّا كان عند البناء أولج عليه الأُخت فقضى عليه انّ الصّداق للّتى دخل بها ويرجع به الزّوج على أبيها والّتى عقد عليها هى امرأته ولٰكن لايدخل بها حتّى يخلو أجل اختها.

(١٥) باب حكم من تزوّج امرأة على أنّها بكر فظهرت ثيّباً

٣٨٩١٦(١) **تهذيب** ٤٢٨ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤١٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (عن محمّد ـ كا) بن خالد عن سعد بن سعد عن **محمّد** بن القاسم بن فضيل عن أبى الحسن عليه السلام فى الرّجل يتزوّج المرأة على أنّها بكر فيجدها ثيّباً أيجوز له أن يقيم عليها قال فقال (قد ـ كا) تفتق البكر من المركب ومن النّزوة[1].

٣٨٩١٧(٢) **تهذيب** ٤٢٨ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤١٣ ج ٥ ـ **تهذيب** ٣٦٣ ج ٧ ـ محمّد بن (أحمد بن ـ يب ٣٦٣) يحيى عن عبد الله بن جعفر عن **محمّد** بن جزك قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام (أسأله عن ـ يب ٤٢٨ ـ كا) رجل تزوّج جارية بكراً فوجدها ثيّباً هل يجب لها الصّداق وافياً أم ينتقص قال ينتقص.

٣٨٩١٨(٣) **الجعفريّات** ١٠٣ ـ أخبرنا عبد الله أخبرنا محمّد حدّثنى

---

(١) نزا، ينزو: وثب ـ المنجد.

موسى قال حدّثنا أبي عن أبيه أنّ رجلاً أقبل إلى أمير المؤمنين عليه السلام ومعه امرأة فقال يا أمير المؤمنين إنّي تزوّجت امرأة عذراء فدخلت بها فوجدتها غير عذراء فقال ويحك إنّ العذرة تذهب من الوثبة[1] والقفزة[2] والحيض والوضوء وطول التعنّس[3]. **الدّعائم** ٢٣١ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام انّ رجلاً قال له يا أمير المؤمنين إنّي (وذكر مثله).

(١٦) باب حكم الرّجل إذا تزوّج وقال أنا من بني فلان فظهر كاذباً أو قال أنا أبيع الدّوابّ فظهر أنّه بيّاع السّنانير

٣٨٩١٩ (١) **السّرائر** ٣٠٨ ـ قد روى انّ الرّجل إذا انتسب إلى قبيلة فخرج من غيرها سواء كان أرذل[4] منها أو أعلا منها تكون للمرأة الخيار في فسخ النّكاح.

٣٨٩٢٠ (٢) **المختلف** ٥٥٥ ـ **ابن البرّاج** قال وقد روى انّ الرّجل إذا ادّعى انّه من قبيلة معيّنة وعقد له على امرأة علىٰ أنّه من تلك القبيلة ثمّ ظهر أنّه من غيرها أنّ عقده فاسد.

٣٨٩٢١ (٣) **كافي** ٥٦١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن بعض أصحابه عن الحسن بن الحسين الضّرير عن حمّاد بن عيسى **تهذيب** ٤٣٣ ج ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن أبي عبد الله عن الحسن بن الحسين الطّبري عن حمّاد بن عيسى **المعاني** ٤١٢ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد قال حدّثنا أبو عبد الله الرّازي عن الحسن بن الحسين عن ياسين

---

(١) الوثبة: النّهوض والقيام ـ المنجد. (٢) قفز: وثب ـ المنجد.

(٣) عنست المرأة: إذا كبرت وعجزت في بيت أبويها ـ إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها حتّى خرجت من عداد الأبكار ـ اللسان ج٦ ص١٤٩. (٤) أي أدون.

الضّرير [أ] وغيره عن **حمّاد** بن عيسى عن أبي عبد الله[١] عن أبيه عليهما السلام قال خطب رجل إلى قوم فقالوا (له ـ ئل) ما تجارتك فقال أبيع الدّوابّ فزوّجوه فإذا هو يبيع السّنانير فاختصموا[٢] إلى أمير المؤمنين[٣] عليه السلام فأجاز نكاحه وقال (إنّ ـ يب) السّنانير دوابّ. **وتقدّم** في رواية الحلبيّ (٣) من باب (٧٣) حكم ما لو تزوّج رجلان بامرأتين فأدخلت زوجة كلّ واحد منهما على الآخر فوطأها من أبواب التّزويج قوله رجل يتزوّج المرأة فيقول لها أنا من بني فلان فلا يكون كذلك قال تفسخ النّكاح أو قال تردّ النّكاح. **ولاحظ** باب (١١) حكم تدليس الأمة من أبواب العيوب والتّدليس وباب (١٢) حكم من تزوّج بنت مهيرة فأدخلت عليه بنت أمة.

أبواب المهور والشّروط

(أ) باب عدم انعقاد النّكاح لغير رسول الله ﷺ إلّا بمهر وما ورد في بيان المهر من الدّرهم والدّينار والدّار والعقار والخادم والعتق وتعليم الدّين والقرآن وغيره ومقداره قلّة وكثرة

قال الله تعالى في سورة النّساء (٤) وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدٰيهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً (٢٠).

الأحزاب (٣٣) يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ اللّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَما مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمّا أَفاءَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَناتِ عَمِّكَ وَبَناتِ عَمّاتِكَ وَبَناتِ خالِكَ وَبَناتِ خالاتِكَ اللّاتِي هاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً

---

(١) عن جعفر ـ يب ـ جعفر بن محمّد ـ المعاني. (٢) فمضوا ـ يب.
(٣) إلى عليّ ـ يب ـ إلى عليّ بن أبي طالب ـ المعاني.

اِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ اِنْ أَرادَ النَّبِيُّ اَنْ يَسْتَنْكِحَها خالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ الآية (٥٠).

٣٨٩٢٢(١) **تهذيب** ٣٥٤ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٧٨ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن **أبى الصّباح** الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المهر ماهو قال (هو ـ يب) ماتراضى عليه النّاس. **مستدرك** ٥٩ ج ١٥ ـ الشّيخ المفيد فى رسالة المهر بإسناده عن الحسين عن فضالة عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام سئل عن المهر (وذكر مثله).

٣٨٩٢٣(٢) **تهذيب** ٣٥٤ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٧٨ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة عن **فضيل** بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام قال الصّداق ماتراضيا عليه من قليل أو كثير فهٰذا الصّداق[1].

٣٨٩٢٤(٣) **مستدرك** ٥٩ج ١٥ ـ الشّيخ المفيد فى رسالة المهر: وروى عن أبى جعفر عليه السلام قال الصّداق ماتراضى عليه النّاس من قليل أو كثير فهو الصّداق.

٣٨٩٢٥(٤) **كافى** ٣٧٨ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن النّضر بن سويد عن موسى بن بكر عن **زرارة** بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال: الصّداق كلّ شىء تراضى عليه النّاس قلّ أو كثر فى متعة أو تزويج غير متعة.

٣٨٩٢٦(٥) **تهذيب** ٣٥٣ج ٧ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن ابن الحكم عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال: الصّداق

---

(١) تراضىٰ عليه النّاس قليلاً كان أو كثيراً فهو الصّداق ـ يب.

ماتراضيا عليه قلّ أو كثر ـ وروى أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحجّال عن صفوان عن موسى عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام مثله. **مستدرك** ٥٩ ج ١٥ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المهر حدّثنا الشّريف الزّاهد أبو محمّد الحسن بن حمزة العلويّ قال حدّثنا أحمد بن محمّد الدّينوري عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام (نحوه).

٣٨٩٢٧ (٦) **الدّعائم** ٢٢١ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن المهر فقال: هو ما تراضى عليه النّاس ولٰكن لابدّ من صداق معلوم قلّ أو كثر ولا بأس أن يكون عروضاً(١).

٣٨٩٢٨ (٧) **تهذيب** ٣٥٤ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٧٩ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المهر فقال: (هو ـ يب) ماتراضى عليه النّاس أو اثنتي عشرة أوقيّة(٢) (ونَشّ ـ كا) أو خمسمائة درهم. **كافي** ٣٧٨ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **جميل** بن درّاج (عن بعض أصحابنا ـ ئل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المهر ماتراضى (وذكر مثله).

٣٨٩٢٩ (٨) **تهذيب** ٣٥٤ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبي عمير عن **جميل** بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّداق فقال: هو ماتراضى عليه النّاس أو إثنا عشر أُوقيّة ونَشّ أو خمسمائة درهم وقال: الأُوقيّة أربعون درهماً والنَّشّ عشرون درهماً.

٣٨٩٣٠ (٩) **مستدرك** ٥٩ ج ١٥ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المهر حدّثنا

---

(١) العروض: الأمتعة الّتي لايدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً ـ مجمع.
(٢) وقيّة ـ يب.

سهل بن سعد عن النّبيّ ﷺ انّه قال لرجل تَزَوَّجها ولو بخاتم من حديد.

۳۸۹۳۱(۱۰)**الدّعائم** ۲۲۱ج ۲ـعن عليّ عليه السلام انّه قال: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله أردت أن أتزوّج هٰذه المرأة قال: وكم تصدقها قال: ماعندي شيء فنظر إلىٰ خاتم في يده فقال ﷺ: هٰذا الخاتم لك قال: نعم قال: فتزوّجها عليه.

۳۸۹۳۲(۱۱)**العوالي** ۲۳۰ج ۱ـقال ﷺ لاجناح[۱] على امرء يصدق امرأة قليلاًكان أو كثيراً وقال ﷺ من استحلّ بدرهمين فقد استحلّ.

۳۸۹۳۳(۱۲)**كافي** ۳۸۲ج ٥ـأبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان **العلل** ٥۰۱ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى **تهذيب** ۳٦٤ ج ۷ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن عليّ بن السّندي عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي أيوب الخزّاز[۲] عن **محمّد** بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت (له ما ـ كا) أدنى مايجزئ من المهر قال: تمثال من سكّر[۳].

۳۸۹۳٤(۱۳)**نوادر أحمد بن محمّد** ۱۱٥ـعن **صفوان** بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث أنّه قال) وقد كان الرّجل عند رسول الله ﷺ يتزوّج المرأة على السّورة من القرآن وعلى الدّرهم وعلى القبضة[٤] من الحنطة الخبر.

۳۸۹۳٥(۱٤) **تهذيب** ۳٥٤ج ۷ـمحمّد بن يعقوب عن **كافي** ۳۸۰ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى

---

(۱) الجناح: الإثم. (۲) أبي أيّوب الخراساني ـ علل. (۳) أي مقدار من سكّر ـ سكرة ـ علل.
(٤) القبضة: ما أخذت بجمع كفّك كلّه ـ اللسان.

النّبيّ ﷺ فقالت: زوّجني فقال رسول الله ﷺ: من لهٰذه فقام رجل فقال: أنا يارسول الله زوّجنيها فقال: ما تعطيها فقال: مالي شيء فقال: لا قال: فأعادت فأعاد رسول الله ﷺ (الكلام ـ كا) فلم يقم أحد غير الرّجل ثمّ أعادت فقال رسول الله ﷺ في المرّة الثّالثة أتحسن من القرآن شيئاً قال نعم فقال قد زوّجتكها على ما تحسن من القرآن فعلّمها إيّاه.

٣٨٩٣٦ (١٥) **مستدرك** ٦٠ ج ١٥ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المتعة بإسناده عن العلاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم (نحوه ثمّ قال). وفي خبر آخر فقال له رسول الله ﷺ أتحسن القرآن قال نعم سورة فقال علّمها عشرين آية.

٣٨٩٣٧ (١٦) **العوالي** ٣١٢ ج ٣ ـ روى **سهل** بن سعد السّاعدي انّ امرأة أتت النّبيّ ﷺ فقالت: إنّي قد وهبت نفسي لك يارسول الله إن يكن لك رغبة فقال ﷺ: لا رغبة[1] لي في النّساء فقامت طويلاً فقام رجل فقال يارسول الله زوّجنيها إن لم يكن لك فيها حاجة فقال رسول الله ﷺ هل لك شيء تصدقها إيّاه فقال ماعندي إلّا إزاري هٰذا فقال النّبيّ ﷺ إن أعطيتها جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً فقال: ما أجد شيئاً فقال رسول الله ﷺ هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال رسول الله ﷺ زوّجتكها على ما معك من القرآن.

٣٨٩٣٨ (١٧) **الدّعائم** ٢٢٢ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه قال: للرّجل أن يتزوّج المرأة على أن يعلّمها سورة من القرآن أو يعطيها شيئاً ماكان.

٣٨٩٣٩ (١٨) **وفيه** ـ وعن عليّ عليه السلام انّه قال لا يكون التّزويج بغير مهر.

٣٨٩٤٠ (١٩) **كافي** ٣٧٦ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **عبيد** بن زرارة قال: سمعت

---

(١) لا إربة ـ ك.

أبا عبد الله عليه السلام يقول: مهر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه اثنتى عشرة أُوقيّة ونَشّاً والأُوقيّة أربعون درهماً والنَّشّ نصف الأُوقيّة وهو عشرون درهماً.

٣٨٩٤١ (٢٠) **كافي** ٣٧٥ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن حمّاد (ابن عثمان ـ كا) وجميل بن درّاج عن **حذيفة** بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان صداق النّبيّ صلى الله عليه وآله اثنتى عشرة (وذكر مثله إلاّ أنّه قال والنّشّ عشرون درهماً وهو نصف الأُوقيّة). **السّرائر** ٤٧٥ ـ ومن ذٰلك ما استطرفناه من نوادر أحمد بن محمّد ابن أبي نصر البزنطي قال وحدّثني حمّاد عن **حذيفة** بن منصور انّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول انّ صداق بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كان اثنى عشر أُوقيّة (وذكر نحوه).

٣٨٩٤٢ (٢١) **تهذيب** ٣٥٦ ج ٧ ـ روى محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٧٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد (ابن أبي نصر ـ كا) عن داود ابن الحصين عن **أبي العبّاس** قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّداق هل له وقت قال: لا ثمّ قال: كان[١] صداق النّبيّ صلى الله عليه وآله اثنتى عشرة أُوقيّة ونَشّاً[٢] والنَّشّ نصف الأُوقيّة والأُوقيّة أربعون درهماً فذٰلك خمسمائة درهم.

٣٨٩٤٣ (٢٢) **كافي** ٣٧٦ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **حمّاد** بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال أبي: مازوّج رسول الله صلى الله عليه وآله سائر بناته ولا تزوّج شيئاً من نسائه على أكثر[٣] من اثنتى عشرة أُوقيّة ونَشّ، (و ـ المعاني) الأُوقيّة أربعون والنَشّ عشرون درهماً. وروى حمّاد عن **إبراهيم** بن أبي يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال وكانت الدّراهم وزن ستّة يومئذٍ. **المعاني** ٢١٤ ـ أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن

---

(١) فإنّ ـ يب. (٢) ونَشّ ـ يب. (٣) على أقلّ ـ قرب الاسناد ١٧٤

عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه إلى قوله عشرون درهماً). **قرب الإسناد** ١٦ ـ محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى البصرى الجهنيّ عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه إلى قوله عشرون درهماً). **قرب الإسناد** ١٧٤ ـ محمّد بن الوليد عن **حمّاد** بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مازوّج (وذكر نحوه) إلى قوله اثنتى عشرة أوقيّة ونشّ.

٣٨٩٤٤(٢٣) **كافي** ٣٧٦ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن **معاوية** ابن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ساق رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى أزواجه اثنتى عشرة أوقيّة ونَشّاً والأوقيّة أربعون درهماً والنَّشّ نصف الأوقيّة عشرون درهماً فكان ذٰلك خمسمائة درهم قلت: بوزننا قال: نعم.

٣٨٩٤٥(٢٤) **الدّعائم** ٢٢١ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قال: مانكح رسول الله صلّى الله عليه وآله امرأة من نسائه إلّا على اثنتى عشرة أوقيّة ونصف الأوقيّة من فضّة وعلى ذٰلك أنكحني فاطمة عليها السلام والأوقيّة أربعون درهماً ـ قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: وكانت الدّراهم يومئذ وزن ستّة قراريط[1].

٣٨٩٤٦(٢٥) **مستدرك** ٦٤ج ١٥ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المتعة والحديث الّذي روى عن الصّادق عليه السلام أنّه قال ماتزوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله واحدة من نسائه ولا زوّج واحدة من نسائه على أكثر من اثنتى عشرة أوقيّة ونَشّ الأوقيّة أربعون درهماً والنَّشّ نصف الأوقيّة عشرون درهماً فكان ذٰلك خمسمأة درهم بوزننا فهو صحيح واعتقادنا على هٰذا وبه

(١) قيراط ـ خ ـ قال الجوهرى القيراط جزء من أجزاء الدّينار وهو نصف عُشره في أكثر البلاد وأهل الشّام يجعلونه جزء من أربعة وعشرين.

نأخذ الخ.

٣٨٩٤٧(٢٦) **تهذيب** ٣٥٦ ج٧ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن **عبد الله** بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان صداق النّساء على عهد النبىّ صلى الله عليه وآله اثنتى عشرة وقيّة ونَشّاً[1] قيمتها من الورق خمسمأة درهم.

٣٨٩٤٨(٢٧) **المقنع** ٩٩ ـ إذا تزوّجت فانظر أن لا يتجاوز مهرها مهر السّنّة وهى خمسمأة درهم فعلى هٰذا تزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه وعليه زوّج بناته وصار مهر السّنّة خمسمأة درهم لأنّ الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه ألاّ يكبّر مؤمن مأة تكبيرة ولا يسبّحه مأة تسبيحة ولا يحمده مأة تحميدة ولا يهلّله مأة تهليلة ولا يصلّى على النّبىّ وآله مأة مرّة ثمّ يقول: «اللّهمّ زوّجنى من الحور العين» إلاّ زوّجه الله حوراء من الجنّة وجعل ذٰلك مهرها. **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٣٤ ـ نحوه إلى قوله نساءه.

٣٨٩٤٩(٢٨) **مدينة المعاجز** ١٣٥ ـ صاحب كتاب مسند فاطمة عليها السلام[2] قال حدّثنى أبو المفضّل محمّد بن عبد الله قال حدّثنا أبو العبّاس غياث الدّيلمى عن الحسن بن محمّد بن يحيى الفارسى عن زيد الهروى عن الحسن بن مسكان عن نجيّة عن **جابر الجعفى** قال قال سيّدى محمّد بن علىّ عليهما السلام فى قوله تعالى «وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ (إلىٰ قوله) مُفْسِدِينَ» فقال عليه السلام إنّ قوم موسى شكوا إلى ربّهم الحرّ والعطش استسقى موسى الماء وشكا إلى ربّه مثل ذٰلك وقد شكوا المرجفون إلى جدّى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله عرّفنا من الأئمّة بعدك فما مضى نبىّ إلاّ وله أوصياء وأئمّة بعده وقد علمنا وصيّك فمن الأئمّة من بعده فأوحى الله إليه أنّى قد زوّجت عليّاً بفاطمة عليها السلام فى

---

(١) وَنَشّ ـ خ. (٢) فى المستدرك عن مسند فاطمة لأبى جعفر محمّد ابن جرير الطبرى.

سمائي (إلى أن قال) فزوّجها أنت يا محمّد بخمسمأة درهم تكون السنّة لأُمّتك الخبر.

٣٨٩٥٠(٢٩) **المناقب** ٣٥١ج ٣ـ عن كتاب الجلاء والشّفاء في خبر طويل عن الباقر عليه السلام وجعلت نحلتها[1] من عليّ عليه السلام خُمس الدّنيا وثلثي[2] الجنّة وجعلت لها في الأرض أربعة أنهار الفرات ونيل مصر ونهروان ونهر بلخ فزوّجها (أنت ـ ك) يا محمّد بخمسمأة درهم تكون سنّة لأُمّتك. الخبر.

٣٨٩٥١(٣٠) **مستدرك** ٦٥ج ١٥ـ الحسين بن حمدان الحضيني في كتاب الهداية عن زيد بن عامر عن محمّد بن شهاب الأزدي عن زيد بن كثير الجمحي[3] عن أبي سمينة عن **أبي بصير** عن الصّادق عليه السلام في حديث في تزويج فاطمة عليها السلام في السّماء ـ إلى أن قال عليه السلام ـ قال أبو أيّوب يارسول الله فما كانت نحلتها قال يا أبا أيّوب شطر الجنّة[4] وخُمس الدّنيا وما فيها والنّيل والفرات وسيحان وجيحون[5] والخُمس من الغنائم كلّ ذلك لفاطمة نحلة من الله لايحلّ لأحد أن يظلمها فيه بِوَبَرَةٍ[6] ـ إلى أن قال ـ فقام حذيفة بن اليمان على قدميه وقال يارسول الله فمتى تزوّجها في الأرض قال يوم الأربعين من تزويجها في السّماء قال حذيفة فما نحلتها في الأرض يارسول الله فقال يا أبا عبد الله مايكون سنّة [نساء ـ خ] أُمّتي من آمن منهم قال وكم هو قال خمسمأة

---

(١) أي مهرها. (٢) وثُلث الجنّة ـ خ. (٣) الجحمي ـ خ. (٤) الشّطر: نصف الشّيء ـ مجمع.

(٥) في الخبر سيحان وجيحان والفرات ونيل مصر من أنهار الجنّة قيل خصّ الأربعة لعذوبة مائها وكثرة منافعها كأنّها من أنهار الجنّة وفي الحديث سيحان أحد الأنهر الثّمانية الّتي خرقها جبرئيل بإبهامه وسيحان نهر بالشّام وسيحون نهر بالهند وساحين نهر بالبصرة ـ مجمع ـ جيحون على ما قيل نهر وراء خراسان عند بلخ ـ مجمع.

(٦) الوبر: صوف الإبل والأرانب ونحوها ـ اللسان.

درهم قال حذيفة يارسول الله لايزداد عليها في نساء الأمّة فإنّ بيوتات العرب تعظم العرب وتنافس فيها قال له رسول الله ﷺ الخمسمأة درهم تأديب من الله ورحمة وللأمّة في ابنتي وأخي أسوة قال حذيفة يارسول الله فمن لم يبلغ الخمسمأة درهم قال رسول الله ﷺ تكون النّحلة ماتراضيا عليه قال حذيفة يارسول الله فإن أحبّ أحد من الأمّة الزّيادة على الخمسمأة درهم قال قد أخبرتكم معاشر النّاس بما كرّمني الله به وكرّم أخي عليّاً وابنتي فاطمة عليها السلام وتزويجها في السّماء وقد أمرني ربّي أن أزوّجه في الأرض وأن أجعل نحلتها خمسمأة درهم ثمّ تكون سنّة لأمّتي ـ إلى أن قال ـ فقام أمير المؤمنين عليه السلام فقال وهذا رسول الله ﷺ قد زوّجني ابنته فاطمة وصداقها عليّ خمسمأة درهم.

٣٨٩٥٢ (٣١) **كافي** ٣٧٨ج ٥ـ عليّ بن محمّد عن عبدالله بن إسحاق عن **الحسن** بن عليّ بن سليمان عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انّ فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله ﷺ: زوّجتني بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله ﷺ: ما أنا زوّجتك ولكنّ الله زوّجك من السّماء وجعل مهرك خُمس الدّنيا مادامت السّموات والأرض.

٣٨٩٥٣ (٣٢) **كافي** ٣٧٨ج ٥ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عليّ بن أسباط عن داود عن **يعقوب** بن شعيب (عن أبي عبد الله عليه السلام ـ ئل) قال لمّا زوّج رسول الله ﷺ عليّاً فاطمة عليها السلام دخل عليها وهي تبكي فقال لها مايبكيك فوالله لو كان في أهلي خير منه ما زوّجتكه وما أنا زوّجته ولكنّ الله زوّجك وأصدق عنك[1] الخُمس مادامت السّموات والأرض.

٣٨٩٥٤ (٣٣) **المكارم** ٢٠٦ ـ خطبة محمّد التّقيّ عليه السلام عند تزويجه

(١) عنه ـ خ.

بنت المأمون «الحمد لله إقراراً بنعمته ولا إله إلّا الله إخلاصاً بوحدانيّته وصلّى الله على محمّد سيّد بريّته[١] وعلى الأصفياء من عترته أمّا بعد فقد كان من فضل الله على الأنام[٢] أن أغناهم بالحلال عن الحرام فقال سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيامىٰ مِنْكُمْ وَالصّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

«ثمّ إنّ محمّد بن عليّ بن موسى يخطب أمّ الفضل ابنة عبد الله المأمون وقد بذل لها من الصّداق مهر جدّته فاطمة عليها السلام بنت محمّد ﷺ وهو خمسمائة درهم جياداً فهل زوّجتني يا أمير المؤمنين بها على الصّداق المذكور قال المأمون: نعم قد زوّجتك يا أبا جعفر أمّ الفضل بنتي على الصّداق المذكور فهل قبلت النّكاح قال أبو جعفر عليه السلام: نعم قبلت النّكاح ورضيت به».

٣٨٩٥٥(٣٤)**البحار** ٢٧١ج١٠٣ـعن مسند فاطمة عن أبي المفضّل عن بدر بن عمّار الطبرستاني عن الصّدوق عن محمّد **المحمودي**[٣] عن أبيه قال حضرت مجلس أبي جعفر عليه السلام حين تزويج المأمون (إلى أن قال قال أبو جعفر عليه السلام بعد الخطبة)وهٰذا أمير المؤمنين زوّجني ابنته على ما جعل الله للمسلمين على المسلمين من إمساك بمعروف أو تسريح[٤] بإحسان وقد بذلت لها من الصّداق مابذله رسول الله ﷺ لأزواجه خمسمأة درهم ونحلتها من مالي مأة ألف درهم الخبر. **إثبات الوصيّة** ١٨٩ ـ فروى عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن **الرّيّان** بن شبيب خال المأمون قال لمّا أراد المأمون أن يزوّج أبا جعفر عليه السلام (إلى أن قال قال أبو جعفر عليه السلام بعد الخطبة)وهٰذا أمير المؤمنين

(١) البريّة: الخلق. (٢) الأنام: ماظهر على الأرض من جميع الخلق.
(٣) محمّد بن محمود ـ ك. (٤) تسريح المرأة: تطليقها.

زوّجني ابنته (وذكر نحوه).

٣٨٩٥٦(٣٥) **تهذيب** ٣٥٦ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٧٦ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن الحسين بن خالد (وعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزّاز عن رجل عن **الحسين** بن خالد ـ كا) قال: سألت أبا الحسن (موسى ـ محاسن ـ اختصاص) عليه السلام عن مهر السّنّة كيف صار خمسمائة (درهم ـ عيون ـ علل ـ اختصاص) فقال: إنّ الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه ألّا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة ويسبّحه مأة تسبيحة ويحمده مأة تحميدة ويهلّله مأة تهليلة ويصلّي على محمّد وآله مأة مرّة ثمّ يقول «اللّهمّ زوّجني من الحور العين» إلّا زوّجه الله حوراء (عين ـ كا) (من الجنّة ـ علل ـ عيون) وجعل ذلك مهرها ثمّ[1] أوحى الله عزّ وجلّ إلى نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم أن يَسُنّ[2] مهور المؤمنات خمسمأة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأيّما مؤمن خطب إلى أخيه حرمته فقال[3]: خمسمائة (درهم ـ كا) فلم يزوّجه فقد عقّه واستحقّ من الله عزّ وجلّ ألّا يزوّجه حوراء. **الإختصاص** ١٠٣ ـ محمّد بن الحسن عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزّاز عن الحسين بن خالد. **المحاسن** ٣١٣ ـ البرقي عن محمّد بن عليّ أبي سمينة عن محمّد بن أسلم عن الحسين بن خالد. **العيون** ٨٤ج ٢ ـ **العلل** ٤٩٩ ـ حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم (بن هاشم ـ عيون) عن أبيه عن عليّ بن معبد[4] عن الحسين بن خالد (مثله إلى قوله ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم).

٣٨٩٥٧(٣٦) **فقيه** ٢٥٣ج ٣ ـ وإنّما صار مهر السّنّة خمسمائة درهم لأنّ الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة

---

(١) فمن ثَمّ ـ عيون ـ علل ـ اختصاص. (٢) سُنّ ـ كا. (٣) فبذل ـ يب. (٤) سعيد ـ خ عيون.

ولا يسبّحه مائة تسبيحة ولايهلّله مائة تهليلة ولا يحمّده مائة تحميدة ولايصلّي على النّبيّ وآله مائة مرّة ثمّ يقول: «اللّهمّ زوّجني من الحور العين» إلّا زوّجه الله حوراء من الجنّة وجعل ذٰلك مهرها وإذا زوّج الرّجل ابنته فليس له أن يأكل صداقها.

٣٨٩٥٨(٣٧) **تفسير العيّاشيّ** ٢٢٩ ج ١ـعن **عمر** بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عمّن تزوّج على أكثر من مهر السّنّة أيجوز له ذٰلك قال: إذا جاوز مهر السّنّة فليس هٰذا مهر إنّما هو نحل لأنّ الله يقول ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ إِحْدٰيهُنَّ قِنْطَاراً[١] فَلاٰ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ إنّما عنىٰ النّحل ولم يعن المهر ألا ترى أنّها إذا أمهرها مهراً ثمّ اختلعت كان له أن يأخذ المهر كاملاً[٢] فما زاد على مهر السّنّة فإنّما هو نحل[٣] كما أخبرتك فمن ثَمَّ وجب لها مهر نسائها لعلّة من العلل قلت: كيف يعطى وكم مهر نسائها قال إنّ مهر المؤمنات خمسمائة وهو مهر السّنّة وقد يكون أقلّ من خمسمائة ولايكون أكثر من ذٰلك ومن كان مهرها ومهر نسائها أقلّ من خمسمائة أعطى ذٰلك الشيء ومن فخر وبذخ بالمهر فازداد على خمسمائة ثمّ وجب لها مهر نسائها في علّة من العلل لم يزد على مهر السّنّة خمسمائة درهم.

٣٨٩٥٩(٣٨) **تهذيب** ٣٦١ ج ٧ـ**استبصار** ٢٢٤ ج ٣ـمحمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان عن **مفضّل** بن عمر قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له أخبرني عن مهر المرأة الّذي لايجوز للمؤمنين[٤] أن يجوّزوه قال فقال السّنّة المحمّديّة

---

(١) القنطار: معيار قيل وزن اربعين أُوقيّة من ذهب ويقال ألف ومأة دينار وقيل مأة وعشرون رطلاً وعن أبي عبيد: ألف ومائتا أُوقيّة وقيل سبعون ألف دينار وقال ابن عبّاس ثمانون ألف درهم، وأقوال أُخر. (٢) كملاً ـخ. (٣) النّحل: إعطاء بلا عوض. (٤) للمؤمن ان يجوزه ـ صا.

خمسمائة درهم فمن زاد علىٰ ذٰلك ردّ إلى السّنّة ولاشيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهماً أو أكثر من ذٰلك ثمّ دخل[1] بها فلا شيء عليه، قال قلت فإن طلّقها بعد مادخل بها قال لاشيء لها[2] إنّما كان شرطها خمسمائة درهم فلمّا أن دخل بها قبل أن تستوفى صداقها هدم الصّداق فلاشيء لها (و ـ صا) إنّما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها فإذا طلبت بعد ذٰلك فى حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها (قال الشّيخ:محمّد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدّاً ومايستبدّ بروايته ولايشركه فيه غيره لايعمل عليه).

٣٨٩٦٠(٣٩) **كافى** ٣٨٢ج ٥ـعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن **محمّد** بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تدرى من أين صار مهور النّساء أربعة آلاف (درهم ـ فقيه) قلت لا قال: (فقال ـ كا) إنّ أمّ حبيبة بنت أبى سفيان كانت بالحبشة فخطبها النّبيّ صلى الله عليه وآله وساق (إليها ـ كا) عنه النّجاشيّ أربعة آلاف فمن ثَمَّ (هؤلاء ـ فقيه) يأخذون به فأمّا المهر[3] فاثنتا عشرة أوقيّة ونَشّ. **فقيه** ٣٠٣ ج ٣ ـ روى حريز عن **محمّد** بن إسحاق قال قال أبو جعفر عليه السلام أتدرى من أين صار (وذكر مثله). **المحاسن** ٣٠١ ـ البرقيّ عن أبيه عن حمّاد عن حريز **العلل** ٥٠٠ ـ أبى رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثنا أحمد بن أبى عبد الله عن السّيّارى عمّن ذكره عن حمّاد عن حريز عن **محمّد** بن إسحاق (نحوه).

٣٨٩٦١(٤٠) **كافى** ٣٧٧ج ٥ـعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمى عن **ابن أبى يعفور** قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ عليّاً تزوّج

---

(١) فدخل بها ـ صا. (٢) عليه ـ صا. (٣) فأمّا الأصل ـ فقيه.

فاطمة عليها السلام على جَرْد بُرْد[1] ودرع وفراش كان من إهاب كبش.

٣٨٩٦٢(٤١) **كافي** ٣٧٨ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن الوليد الخزّاز عن يونس بن يعقوب عن **أبي مريم** الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان صداق فاطمة عليها السلام جَرْد بُرْد حِبَرة[2] ودرع حطميّة[3] وكان فراشها إهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه.

٣٨٩٦٣(٤٢) **كافي** ٣٧٧ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال عن ابن بكير **تهذيب** ٣٦٤ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله (عليّاً عليه السلام ـ يب) فاطمة عليها السلام على درع (له ـ قرب الإسناد) حطميّة تسوى[4] ثلاثين درهماً. **كافي** ٣٧٧ج ٥ ـ بعض أصحابنا عن عليّ بن الحسين عن العبّاس بن عامر عن عبد الله بن بكيرعن أبي عبد الله عليه السلام قال زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله. **قرب الإسناد** ١٧٣ ـ محمّد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سمعت أبا عبد الله وذكر مثله.

٣٨٩٦٤(٤٣) **كافي** ٣٧٧ج ٥ ـ (محمّد بن يحيى عن ـ معلّق) أحمد بن محمّد عن عليّ ابن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام فاطمة عليها السلام على درع حطميّة وكان فراشها إهاب كبش يجعلان الصّوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما.

---

(١) الجرد: الخَلِق يقال الثّوب الجرد أي الخَلِق البالي ـ البرد جمع: برود: ثوب مخطّط ـ المنجد. (٢) الحبرة: ثوب يصنع باليمن من قطن أو كتّان مخطّط.
(٣) الحطميّة: دروع تنسب إلى رجل كان يعملها وكان لعليّ عليه السلام درع يقال لها الحطميّة ـ قيل هي الّتي تحطم السّيوف أي تكسرها وقيل هي العريضة الثّقيلة وقيل هي المنسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم حطمة بن محارب كانوا يعملون الدّروع. (٤) يساوي ـ يسوى ـ خ ل

٣٨٩٦٥(٤٤)**كشف الغمّة** ٣٦٤ج ١ـعن **مجاهد** عن عليّ عليه السلام قال: خطبت فاطمة عليها السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت مولاة لي: هل علمت انّ فاطمة قد خطبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: لا فقالت: قد خطبت فما يمنعك أن تأتي رسول الله صلى الله عليه وآله فيزوّجك فقلت: وهل عندي شيء أتزوّج به فقالت انّك إن جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله زوّجك فوالله مازالت ترجئني حتّى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وكانت له جلالة وهيبة فلمّا قعدت بين يديه صلى الله عليه وآله أفحمت[1] فوالله ما استطعت أن أتكلّم فقال: ما جاء بك ألك حاجة فسكتّ فقال: لعلّك جئت أن تخطب فاطمة قلت: نعم قال: فهل عندك من شيء تستحلّها به قلت: لا والله يارسول الله صلى الله عليه وآله فقال: مافعلت الدّرع الّتي سلحتكها فقلت: عندي والّذي نفسي بيده إنّها لحطميّة ماثمنها أربعمائة درهم قال: قد زوّجتكها فابعث بها فإن كانت لصداق فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣٨٩٦٦(٤٥)**قرب الإسناد** ١١٢ـالحسن بن ظريف[2] عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان فراش عليّ وفاطمة عليهما السلام حين دخلت عليه إهاب كبش إذا أرادا أن يناما عليه قلّباه فناما على صوفه قال وكانت وسادتهما أدماً حشوها ليف قال وكان صداقها درعاً من حديد.

٣٨٩٦٧(٤٦)**كافي** ٥٦٧ج ٥ـ(عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن **خالد** بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تذاكروا الشّؤم عند أبي عبدالله عليه السلام[3] فقال: الشّؤم في ثلاث: في المرأة والدّابّة والدّار فأمّا شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها.

٣٨٩٦٨(٤٧)**المعاني** ١٥٢ـ**الخصال** ١٠٠ـ**أمالي الصّدوق** ١٩٩

(١) أفحمت: سكتت. (٢) سعد بن طريف ـ خ ك. (٣) عند أبي عليه السلام ـ خ.

ـ حدّثنا[١] محمّد بن عليّ ماجيلويه قال حدّثنا[١] محمّد بن يحيى العطّار قال حدّثنا[٢] سهل بن زياد (الآدمي ـ خصال وأمالي) قال حدّثني عثمان بن عيسى عن **فقيه** ٣٦٢ ج ٣ ـ خالد بن نجيح عن أبي عبد الله (الصّادق ـ خ) عليه السلام قال: تذاكروا[٣] الشّؤم عنده فقال الشّؤم في ثلاثة في المرأة والدّابّة والدّار فأمّا شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها وأمّا الدّابّة فسوء خلقها ومنعها ظهرها وأمّا الدّار فضيق ساحتها وشرّ جيرانها وكثرة عيوبها.

٣٨٩٦٩ (٤٨) **فقيه** ٢٤٥ ج٣ ـ روى انّ من بركة المرأة قلّة مهرها ومن شومها كثرة مهرها.

٣٨٩٧٠ (٤٩) **مكارم الأخلاق** ٢٣٧ ـ من كتاب **نوادر** الحكمة عن عليّ عليه السلام قال لاتغالوا في مهور النّساء فيكون عداوة. **الدّعائم** ٢٢١ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام مثله.

٣٨٩٧١ (٥٠) **المجازات النّبويّة** ١٨٢ ـ ومن ذلك قوله عليه الصّلوة والسّلام لاتغالوا بمهور النّساء فإنّما هي سقيا الله[٤] سبحانه.

٣٨٩٧٢ (٥١) **العلل** ٥٠١ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثنا أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب بن وهب **قرب الإسناد** ١٤٤ ـ السّندي بن محمّد البزّاز قال حدّثني أبو البختري **وهب** بن وهب القرشي عن جعفر بن محمّد عن أبيه (عن آبائه ـ علل) عليهم السلام قال قال عليّ عليه السلام إنّي لأكره أن يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم لئلّا[٥] يشبه مهر البغيّ. **الجعفريّات** ٩٢ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام مثله.

٣٨٩٧٣ (٥٢) **وسائل** ٢٦٣ ج ٢١ ـ محمّد بن الحسن في المبسوط قال

(١) حدّثني ـ المعاني. (٢) عن ـ خصال. (٣) تذاكرنا ـ المعاني.
(٤) السّقيا أي إنزال الغيث على البلاد والعباد. (٥) لكيلا ـ قرب الإسناد.

وتزوّج الحسن عليه السلام إمرأة فأصدقها مائة جارية مع كلّ جارية ألف درهم. **وفيه** ٢٦٣ ج ٢١ ـ محمّد بن الحسن في المبسوط قال وروى غير ذلك ممّا هو أزيد مهراً منه. **الدّعائم** ٢٢٢ ج ٢ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: تزوّج الحسين[1] ابن عليّ عليهما السلام امرأة فأرسل إليها بمائة جارية مع كلّ جارية ألف درهم.

٣٨٩٧٤ (٥٣) **تهذيب** ٣٦١ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٢٤ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٨٤ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد و[2] محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن **الوشّاء** عن الرّضا عليه السلام قال: سمعته يقول: لو أنّ رجلاً تزوّج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً والّذي جعل[3] لأبيها فاسداً.

٣٨٩٧٥ (٥٤) **وسائل** ٢٦٣ ج ٢١ ـ محمّد بن الحسن في المبسوط على مانقل عنه أنّه روى أنّ عمر تزوّج امّ كلثوم بنت عليّ عليه السلام فأصدقها أربعين ألف درهم.

٣٨٩٧٦ (٥٥) **مستطرفات السّرائر** ١٤٤ ـ ومن ذلك ما استطرفناه من[4] رواية أبي القاسم بن قولويه عيسى بن عبد الله (الهاشمي ـ خ) قال: خطب النّاس عمر بن الخطّاب وذلك قبل أن يتزوّج امّ كلثوم بيومين فقال: ايّها النّاس لاتغالوا بصدقات النّساء فإنّه لو كان الفضل فيها لكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله كان نبيّكم صلى الله عليه وآله يصدق المرأة من نسائه المحشوّة وفراش اللّيف والخاتم والقدح الكثيف وما أشبهه (ذلك ـ خ) ثمّ نزل عن المنبر فما أقام إلّا يومين أو ثلاثة حتّى أرسل في صداق بنت عليّ عليه السلام بأربعين ألفاً.

٣٨٩٧٧ (٥٦) **مستدرك** ٧٠ ج ١٥ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المهر عن

---

(١) الحسن ـ ك. (٢) عن محمّد بن يحيى ـ يب. (٣) جعله ـ يب ـ صا. (٤) كتاب ـ خ

مجالد إنّ ابن الخطّاب خطب النّاس فقال لاتغالوا صداق النّساء فإنّه لايبلغني أحد ساق أكثر ممّا ساق رسول الله ﷺ إلّا جعلت فضل ذٰلك في بيت المال فلمّا نزل عرضت له إمرأة من قريش فقالت كتاب الله أحقّ أن يتّبع أو قولك قال بل كتاب الله. قالت فإنّ الله يقول ﴿وَآتَيتُم إحداهُنَّ قِنْطاراً فَلاٰ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبيناً﴾ فجعل عمر يقول كلّ أحد أفقه من عمر ألا فليفعل الرّجل في ماله مابدا له.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (١٥) من باب (١) استحباب سعة المنزل من أبواب أحكام المساكن [ج٢١] قوله ﷺ فشؤم المرأة غلاء مهرها. **وفي** رواية ابن ميمون مثله. **وفي** رواية زرارة (١) من باب (٢) بدؤ التّزويج من أبوابه [ج٢٥] قول آدم ﷺ يارِبّ فإنّي أخطبها إليك فما رضاك لذٰلك، فقال الله عزّ وجلّ رضاي أن تعلّمها معالم ديني فقال ﷺ ذٰلك لك عليّ يارِبّ. **وفي** رواية السّكوني (١٧) من باب (٧) جملة ممّا ينبغي اختياره من صفات النّساء قوله ﷺ أفضل نساء أُمّتي أصبحهنّ وجهاً وأقلّهنّ مهراً. **وفي** أحاديث باب (٣٨) انّ من بركة المرأة خفّة مؤنتها ماينا‌سب ذٰلك. **وفي** رواية الحلبيّ (١) من باب (٤٦) عدم انعقاد النّكاح بلفظ الهبة من المرئة قوله ﷺ ولاتحلّ الهبة إلّا لرسول الله ﷺ وأمّا لغير رسول الله ﷺ فلايصلح نكاح إلّا بمهر. **وفي** رواية الدّعائم (٢) قوله ﷺ فلاتحلّ الهبة إلّا لرسول الله ﷺ أمّا غيره فلايصلح أن ينكح إلّا بمهر يفرضه قبل أن يدخل بها. **وفي** ساير أحاديث الباب مايقرب ذٰلك فلاحظ. **وفي** باب (١١) شروط المتعة من ذكر الأجل والمهر من أبوابها [ج٢٦] وباب (١٦) انّه لاحدّ للمهر ولا للأجل في المتعة وباب (٢٥) انّ المتمتّع بها إذا لم تف ببعض المدّة فللرّجل أن يحبس عن مهرها بقدر مالم تف له وباب (٢٩) حكم المتمتّع بها إذا

وهبت مهرها ثمّ خلّاها زوجها قبل أن يدخل بها مايناسب الباب. **وفي** باب (١٤) حكم من أعتق أمته وتزوّجها وجعل عتقها مهرها من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ مايدلّ على جواز جعل عتق الأمة مهرها. **وفي** أحاديث باب (٢٠) انّ العبد إذا تزوّج بغير اذن مولاه كان العقد موقوفاً وباب (٢٤) تحريم تزويج الأمة بغير اذن أهلها وباب (٣٣) تحريم الأمة المسروقة على السّارق والمشترى وباب (٣٨) انّ الأمة المزوّجة إذا أعتقت تخيّرت فى فسخ عقدها وباب (٥٢) كيفيّة تزويج الإنسان جاريته من عبده وباب (٧١) انّ مهر الأمة لمولاها مايناسب الباب. **ويأتي** فى الباب التّالى مايدلّ على جواز جعل المهر خادماً أو بيتاً أو داراً. **وفي** رواية زرارة (١) من باب (٣) انّ من تزوّج امرأة على حكمها لم يجز لها أن تحكم بأكثر من مهر السّنّة قوله رجل تزوّج امرأة على حكمها قال عليه السلام لايجاوز حكمها مهور نساء آل محمّد صلوات الله عليهم إثنتى عشرة أوقيّة ونَشّ وهو وزن خمسمأة درهم من الفضّة قلت أرأيت إن تزوّجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال عليه السلام ما حكم به من شيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً. **ولاحظ** باب (٤) حكم التّزويج بالاجارة للزّوجة أو لأبيها فإنّ فيها مايدلّ على جواز جعل المهر سورة من القرآن وقبضة من الحنطة وشيئاً من الدّرهم. **وفي** أحاديث باب (٦) بطلان نكاح الشّغار وأحاديث باب (٢١) انّ الرّجل إذا طلّق امرأته قبل الدّخول وفرض لها مهراً فلها نصفه وباب (٢٣) حكم ما لو تزوّج الرّجل امرأة على عبد له وامرأة للعبد، **وباب** (٢٥) حكم من تزوّج امرأة بألف درهم فأعطاها عبداً آبقاً وباب (٢٦) حكم من تزوّج على غنم ورقيق فولدت عند الزّوجة وباب (٢٨) حكم المرأة إذا وهبت مهرها لزوجها ثمّ طلّقها قبل الدّخول مايناسب ذلك. **وفي**

رواية السّكونيّ (١) من باب (٢٩) انّه يجوز للرّجل أن يأخذ من المرأة مالاً ليتزوّجها قوله المرأة تعطى الرّجل مالاً ليتزوّجها فتزوّجها قال المال هبة والفرج حلال. وفى رواية حمادة (١) من باب (٣٩) انّ من شرط لزوجته أن لايتزوّج عليها لم يلزم الشّرط قوله لايكون النّكاح إلّا على درهم أو درهمين.

(٢) باب انّ من تزوّج امرأة على خادم او بيت او دار صحّ وكان لها وسط منها وحكم التّزويج بثمن ولد الزّنا

٣٨٩٧٨ (١) **كافى** ٣٨١ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **تهذيب** ٣٦٦ ج ٧ ـ علىّ بن إسماعيل عن ابن أبى عمير عن علىّ ابن أبى حمزة قال قلت لأبى الحسن الرّضا عليه السلام تزوّج رجل امرأة على خادم قال فقال لى[1] وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت.

٣٨٩٧٩ (٢) **كافى** ٣٨١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن **علىّ** بن أبى حمزة قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل زوّج ابنه ابنة أخيه وأمهرها بيتاً وخادماً ثمّ مات الرّجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم قلت ثلاثين أربعين ديناراً والبيت نحو من ذٰلك فقال هٰذا سبعين ثمانين ديناراً [أ] ومأة نحو من ذٰلك.

٣٨٩٨٠ (٣) **تهذيب** ٣٧٥ ج ٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن موسى بن عمر عن **ابن أبى عمير** عن بعض أصحابنا عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل تزوّج امرأة على دار قال قال لها دار وسط.

٣٨٩٨١ (٤) **الدّعائم** ٢٢٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال من تزوّج

---

(١) لها ـ يب.

(امرأة ـ خ) على بيت وخادم فللمرأة بيت وخادم ولا وكس ولا شطط.

٣٨٩٨٢ (٥) **الجعفريّات** ١٠١ ـ ١٠٢ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام فى الرّجل يتزوّج المرأة على جهاز البيت[1] قال لاوكس ولا شطط[2].

٣٨٩٨٣ (٦) **الدّعائم** ٢٢٤ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام انّه قال فى رجل تزوّج امرأة على وصيف قال لاوكس ولا شطط. **مستدرك** ٨١ ج ٥ ـ الشيخ المفيد فى رسالة المهر روى السكونى عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ عليه السلام (مثله). **وتقدّم** فى رواية أبى بصير (٨) من باب (١٠) عدم جواز الحجّ من المال الحرام من أبواب وجوب الحجّ ج ١٢ قوله عليه السلام تزوّج من ثمن ولد الزّنا ولا تحجّ. **وفى** رواية أبى بصير (١١) قوله عليه السلام لا تحجّ من ثمن المملوكة من الزّنا ولا تتزوّج منه.

(٣) باب انّ من تزوّج امرأة على حكمها لم يجز لها أن تحكم بأكثر من مهر السّنّة وان تزوّجها على حكمه فله أن يحكم بأقلّ أو أكثر وحكم ما لو مات أو ماتت أو طلّقها

٣٨٩٨٤ (١) **كافى** ٣٧٩ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن محبوب. **تهذيب** ٣٦٥ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٣٠ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب **العلل** ٥١٣ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن **الحسن**[3] بن زرارة عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة على حكمها قال

---

(١) وصيفة ـ ١٠٢. (٢) الوكس: النقص ـ الشّطط: الجور والظّلم والبعد عن الحقّ ـ الجور فى الحكم. (٣) الحسين ـ علل.

لا يجاوز[١] بحكمها[٢] مهور (نساء ـ يب ـ صا) آل محمّد عليهم السلام اثنتى عشرة أُوقيّة ونَشّ وهو وزن خمسمائة درهم من الفضّة قلت: أرأيت إن تزوّجها على حكمه ورضيت (بذٰلك ـ كا ـ علل) قال (فقال ـ كا) ما حكم (به ـ يب ـ صا) من شيءٍ[٣] فهو جائز عليها[٤] قليلاً كان أو كثيراً قال فقلت (له ـ كا علل) كيف لم تجز[٥] حكمها عليه وأجزت حكمه عليها؟ قال: فقال لأنّه حكّمها فلم يكن لها أن تجوز ماسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتزوّج عليه نساءه فرددتها إلى السّنّة و (أجزت حكم الرّجل ـ علل) لأنّها هى حكّمته[٦] وجعلت الأمر فى المهر إليه ورضيت بحكمه فى ذٰلك فعليها أن تقبل حكمه (فى ذٰلك ـ العلل) قليلاً كان أو كثيراً.

٣٨٩٨٥ (٢) **الدّعائم** ٢٢٣ ج ٢ ـ عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام انّه سئل عن رجل تزوّج امرأة على حكمها قال إن اشتطّت[٧] لم يجاوز بها مهور نساء النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو خمسمأة درهم.

٣٨٩٨٦ (٣) **الدّعائم** ٢٢٣ ج ٢ ـ وقد روينا أيضاً عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام انّه قال فى رجل تزوّج امرأة على حكمه ورضيت فقال ماحكم به من شيء فهو جائز قيل له فكيف يجوز حكمه عليها ولا يجوز حكمها عليه إذا جاوزت مهور نساء النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لأنّها لمّا حكّمته على نفسها كان عليها أن لا تمنعه نفسها إذا أتاها بشيء ما وليس لها إذا حكّمها أن تجاوز السّنّة فإن طلّقها أو مات قبل أن يدخل بها فلها المتعة والميراث ولا مهر لها يعنى إذا لم يكن سمّاه.

٣٨٩٨٧ (٤) **تهذيب** ٣٦٥ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٣٠ ج ٣ ـ علىّ بن

---

(١) لايتجاوز ـ علل. (٢) حكمها ـ كا. (٣) بشيءٍ ـ علل. (٤) لها ـ يب ـ لهما ـ صا.
(٥) فكيف لن تجز (تجيز ـ ظ) ـ كا. (٦) حكّمت ـ علل.
(٧) شطّ: جاوز القدر وتباعد عن الحقّ ـ اشتطّ: جار فى قضيّته ـ اللسان.

إسماعيل (الميثمى ـ صا) عن **كافى** ٣٧٩ ج ٥ ـ **فقيه** ٢٦٢ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام (قال ـ فقيه) فى رجل تزوّج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها (قلت فان طلّقها و قد تزوّجها على حكمها ـ كا) قال فان[1] طلّقها وقد تزوّجها على حكمها لم يجاوز[2] بحكمها عن[3] خمسمائة درهم فضّة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٣٨٩٨٨ (٥) **الدّعائم** ٢٢٢ ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام انّه قضى فى امرأة تزوّجها رجل على حكمها فاشتطّت عليه فقضى أنّ لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط.

٣٨٩٨٩ (٦) **الجعفريّات** ١٠١ ـ بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى امرأة تزوّجها زوجها على حكمها فاشتطّت فقضى أنّ لها صداق نسائها ولا وكس ولا شطط.

٣٨٩٩٠ (٧) **الدّعائم** ٢٢٢ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه سئل عن الرّجل يفوّض إليه صداق امرأته فيقصر بها قال تلحق بمهر مثلها.

٣٨٩٩١ (٨) **فقيه** ٢٦٢ ج ٣ ـ روى صفوان بن يحيى عن **أبى جعفر** مردعه[4] قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل تزوّج امرأة بحكمها ثمّ مات قبل أن تحكم قال ليس لها صداق وهى ترث[5].

٣٨٩٩٢ (٩) **تهذيب** ٣٦٦ و٤٧٨ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٣٠ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب (بن يعقوب ـ يب) (العقرقوفى ـ يب ٣٦٦ ـ صا)

---

(١) إذا طلّقها وقد تزوّجها على حكمها لا يجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم ـ كا.
(٢) لم يتجاوز بحكمها على أكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقيه.
(٣) على ـ يب. (٤) مرّدعة ـ خ. بمردعة ـ خ. قال المجلسى رحمه الله فى روضة المتّقين: هو مجهول ولجهالته صحف اللفظ أيضاً. (٥) يأتى نحو هذه فى رواية ابن مسلم (٣) من باب (٥٢) التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدّخول من أبواب الميراث ـ ج ٢٩

عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يفوّض إليه صداق امرأته[١] فينقص[٢] عن صداق نسائها فقال يلحق بمهر نسائها ـ حمله الشّيخ على ما إذا فوّض عليه الصّداق على أن يجعله مثل مهر نسائها لا مطلقاً.

(٤) باب حكم التّزويج بالاجارة للزّوجة أو لأبيها أو لأخيها

قال الله تعالىٰ في سورة القَصَص (٢٨) **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّالِحِينَ (٢٧)**.

٣٨٩٩٣(١) **كافي** ٤١٤ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن **أحمد** بن محمّد ابن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام قول شعيب عليه السلام ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَىٰ ٱبْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ﴾ أيّ الأجلين قضى؟ قال: الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين قلت: فدخل بها قبل أن ينقضي الشّرط أو بعد انقضائه قال قبل أن ينقضي قلت له: فالرّجل يتزوّج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين (يجوز ذٰلك ـ كا) فقال إنّ موسى عليه السلام قد علم أنّه سيتمّ له شرطه فكيف لهٰذا بأن يعلم أنّه سيبقىٰ حتّىٰ يفي (له ـ كا) وقد كان الرّجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوّج المرأة على السّورة من القرآن وعلى الدّرهم وعلى القبضة من الحنطة. **تهذيب** ٣٦٦ ج ٧ ـ عليّ بن إسماعيل عن **أحمد** بن محمّد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة (وذكر مثله). **نوادر أحمد بن محمّد** ١١٥ ـ **صفوان** بن يحيى قلت

(١) امرأة ـ خ. (٢) فنقص ـ يب ٣٦٦.

لأبى الحسن عليه السلام (وذكر نحو ما فى كا).

٣٨٩٩٤(٢) **مجمع البيان** ٢٥٠ ج ٤ ـ روى الحسين بن سعيد عن **صفوان** بن يحيى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل أيّتها الّتى قالت إنّ أبى يدعوك قال الّتى تزوّج بها قيل فأىّ الأجلين قضى قال أوفاهما وأبعدهما (وذكر نحوه إلى قوله حتّى يفى). **تفسير القمىّ** ١٣٩ ج ٢ ـ حدّثنى أبى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام (فى حديث قصّة موسى عليه السلام) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أىّ الأجلين قضىٰ قال أتمّهما عشر حجج قلت له فدخل بها قبل أن يقضى الأجل أو بعده قال قبل قلت فالرّجل (وذكر نحوه (إلى قوله) حتّى يفى).

٣٨٩٩٥(٣) **تهذيب** ٣٦٧ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤١٤ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلى عن **السّكونىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال لايحلّ النّكاح اليوم فى الإسلام بإجارة أن يقول أعمل عندك كذا وكذا سنة علىٰ أن تزوّجنى أُختك أو إبنتك قال (هو ـ فقيه) حرام لأنّه[1] ثمن رقبتها وهى أحقّ بمهرها. **فقيه** ٢٦٨ ج ٣ ـ روى إسماعيل بن أبى زياد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال لايحلّ (وذكر مثله وزاد) وفى حديث آخر انّما كان ذٰلك لموسى بن عمران عليه السلام لأنّه علم من طريق الوحى هل يموت قبل الوفاء أم لا فوفى بأتمّ الأجلين. **الجعفريّات** ١٠١ ـ بإسناده عن علىّ عليه السلام (نحوه إلى قوله أحقّ بمهرها إلّا أنّ فيه بدل (أُختك) أمتك).

٣٨٩٩٦(٤) **الدّعائم** ٢٢٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه قال فى قول الله عزّ وجلّ فى قصّة موسى عليه السلام قال ﴿إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَىٰ

---

(١) لأنّ مهرها ـ جعفريّات.

أَبْنَتَيَّ هاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِى ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ وَما أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ـ الآية﴾ فقال علىّ عليه السلام عقد النّكاح على أجرة سمّاها ولا يحلّ النّكاح فى الإسلام بأجرة لولىّ المرأة لأنّ المرأة أحقّ بمهرها.

(٥) باب عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهراً وحكم ما لو جعله المشركون ثمّ أسلموا

٣٨٩٩٧(١) **كافى** ٤٣٦ج ٥ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن **طلحة** بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن رجلين من أهل الذّمّة أو من أهل الحرب يتزوّج[1] كلّ واحد منهما امرأة وأمهرها خمراً (أ ـ يب) وخنازير ثمّ أسلما فقال (ذلك ـ يب) النّكاح جائز حلال لا يحرم (عليه ـ خ) من قِبَل الخمر ولا من قِبَل الخنازير قلت فإن أسلما قبل أن يدفع إليها الخمر والخنازير فقال إذا أسلما حرم عليه أن يدفع إليها شيئاً من ذلك ولكن يعطيها صداقها، **تهذيب** ٣٥٥ج ٧ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن **طلحة** بن زيد قال سألته عن رجلين (وذكر مثله إلّا أنّ فيه من قبل الخمر والخنازير وقال إذا أسلما حرم عليهما أن يدفعا إليهما شيئاً من ذلك يعطياهما صداقهما).

٣٨٩٩٨(٢) **كافى** ٤٣٧ج ٥ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن محمّد الجوهرى عن رومى بن زرارة **تهذيب** ٣٥٦ج ٧ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن البرقى وعن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد الجوهرى عن **فقيه** ٢٩١ج ٣ـ رومى بن زرارة (عن **عبيد** بن زرارة ـ يب ـ فقيه) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام النّصرانىّ يتزوّج النّصرانيّة على ثلاثين دنّاً[2] خمراً[3] وثلاثين خنزيراً

(١) تزوّج ـ يب.

(٢) الدّنّ: الرّاقود العظيم أو أطول من الحبّ أو أصغر ـ قاموس. (٣) من خمر ـ كا.

ثمّ أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال يُنْظَرُ كَمْ قيمة الخمر وكَمْ قيمة الخنازير فيرسل بها إليها ثمّ يدخل عليها وهما على نكاحهما الأوّل.

٣٨٩٩٩ (٣) **الجعفريّات** ١٠٦ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام في رجل أصدق امرأة نصرانيّة خنازير ودباب خمر ثمّ أسلم قال صداق مثلها لا وكس ولا شطط.

(٦) باب بطلان نكاح الشّغار وهو أن يتزوّج امرأتان ومهر كلّ واحدة منهما نكاح الأخرى

٣٩٠٠٠ (١) **كافي** ٣٦٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **ابن بكير** عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، أو عن أبي جعفر عليه السلام قال نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدةٍ منهما صداق إلّا بضع صاحبتها، وقال لا يحلّ أن ينكح واحدةً منهما إلّا بصداقٍ ونكاح المسلمين.

٣٩٠٠١ (٢) **تهذيب** ٣٥٥ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن محمّد بن الحكم بن جمهور **كافي** ٣٦١ ج ٥ ـ عليّ بن محمّد عن **ابن جمهور** عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح الشّغار وهي الممانحة[١]، وهو أن يقول الرّجل للرّجل زوّجني ابنتك حتّى أُزوّجك ابنتي على أن لا مهر بينهما[٢].

٣٩٠٠٢ (٣) **الدّعائم** ٢٢٣ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه نهى عن نكاح الشّغار وهو أن ينكح الرّجل ابنته من رجلٍ على أن ينكحه الآخر ابنته وليس بينهما صداق، وقال لا شغار في الإسلام، وقال عليّ عليه السلام هو نكاح كانت الجاهليّة تعقده[٣] على هذا.

٣٩٠٠٣ (٤) **العوالي** ١٣٥ ج ١ ـ في الحديث أنّه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن

(١) المماتحة ـ يب طوالممانحة: العطاء. (٢) بيننا ـ يب. (٣) تعتقده ـ خ ك.

الشّغار وهو أن يزوّج الرّجل ابنته على أن يزوّجه ابنته وليس بينهما صداق.
ج٢
٣٩٠٠٤ (٥) **فقيه** ٣ج ٤ ـ (بالإسناد المتقدّم في باب كراهة سؤر الفأر في حديث مناهي النّبيّ ﷺ عن عليّ عليه السلام قال) ونهى ﷺ أن يقول الرّجل للرّجل زوّجني أختك حتّى أزوّجك أختي.

٣٩٠٠٥ (٦) **تهذيب** ٣٥٥ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٦١ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن صالح بن السّندي عن جعفر بن بشير عن **غياث** بن إبراهيم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله ﷺ لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، والشّغار أن يزوّج الرّجل الرّجل ابنته أو أُخته ويتزوّج هو ابنة المتزوّج أو أُخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هٰذا (من ـ يب) هٰذا وهٰذا (من ـ يب) هٰذا.

٣٩٠٠٦ (٧) **المعاني** ٢٧٤ ـ حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن جعفر بن بشير عن **غياث** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، قال الجلب الّذي يجلب مع الخيل يركض معها، والجنب الّذي يقوم في أعراض الخيل فيصيح بها، والشّغار كان يزوّج الرّجل في الجاهليّة ابنته بأخته ـ قال محمّد بن عليّ مصنّف هٰذا الكتاب يعني أنّه كان الرّجل في الجاهليّة يزوّج ابنته من رجل على أن يكون مهرها أن يزوّجه ذٰلك الرّجل أخته.

٣٩٠٠٧ (٨) **مستدرك** ٣٢٣ج ١٤ ـ **الشّهيد** الأوّل في مختصر الجعفريّات عن رسول الله ﷺ انّه قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ولا إسعار[١] في الإسلام، وكتب رحمه الله تحت الأوّل الرّجل يحزم أنفه بزمام فيجلب، وتحت الثّاني يجنب السّابق معه فرساً، وتحت

(١) ولا اسعاد ـ ظ ـ وفي الحديث انّه قال لا اسعاد ولا عُقر في الاسلام هو اسعاد النساء في المناحات تقوم المرأة فتقوم معها أخرىٰ من جاراتها فتسا عدها على النّياحة. اللسان

الثّالث زوّجنى أختك أزوّجك أختى، وتحت الرّابع وهم أهل الميّت يموت لهم الميّت فيساعدهم الجيران، فإذا كان للجيران ميّت ساعدوهم على النّوح.

(٧) باب أنّ من أسرّ مهراً وأعلن غيره كان النّكاح على ما أسرّ

٣٩٠٠٨ (١) **كافى** ٣٨١ ج ٥ ـ ابو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان **تهذيب** ٣٦٣ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أيّوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر (الواسطى ـ يب) عن **زرارة** (بن أعين ـ يب) عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل أسرّ صداقاً وأعلن أكثر منه فقال هو الّذى أسرّ وكان عليه النّكاح.

٣٩٠٠٩ (٢) **الجعفريّات** ٩٣ ـ بإسناده عن علىّ عليه السلام قال إذا تزوّج الرّجل المرأة وأشهد سرّاً أوّل مرّة وأشهد علانية أُخرى فجعل صداقين صداقاً علانية أكثر من السّرّ فالتّزويج الأوّل هو عقد النّكاح ويؤخذ بتزويج السّرّ.

٣٩٠١٠ (٣) **الدّعائم** ٢٢٦ ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام أنّه قال إذا تزوّج الرّجل المرأة على صداق معلوم وأشهدا عليه سرّاً وأشهدا فى العلانية بأكثر منه فالعقد الأوّل هو الصّحيح وبه يؤخذ.

(٨) باب أنّ من ذهبت زوجته إلى الكفّار فتزوّج غيرها أعطى مهرها من بيت المال

قال الله تعالىٰ فى سورة الممتحنة (٦٠) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ

يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَا أَنْفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠) وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (١١).

٣٩٠١١ (١) **تهذيب** ٣١٣ ج ٦ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى عن يونس عن ابن أُذينة **وابن سنان** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفّار وقد قال الله تعالى في كتابه ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ ما معنى العقوبة هاهنا قال أن يعقب الّذي ذهبت امرأته على امرأة غيرها يعني يتزوّجها بعقب فإذا هو تزوّج امرأة أُخرى غيرها فانّ على الإمام أن يعطيه مهرها مهر امرأته الذّاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردّون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين أن يردّوا على زوجها ما أُنفق عليها ممّا يصيب المؤمنين قال يردّ الإمام عليه أصابوا من الكفّار أو لم يصيبوا لأنّ على الإمام أن يجيز[1] جماعة من تحت يده وإن حضرت القسمة فله أن يسدّ كلّ نائبة تنوبه قبل القسمة وإن بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وإن لم يبق شيء لهم فلا شيء عليه. **العلل** ٥١٧ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار رحمه الله عن إبراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس عن **يونس** عن أصحابه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (نحوه).

(١) ينجز حاجته ـ العلل ـ يجبر جماعة ـ ئل ـ يجيزه ـ خ يب.

٣٩٠١٢(٢) **تفسير القمّى** ٣٦٣ج ٢ ـ قال علىّ بن إبراهيم فى قوله ﴿وآسألوا ما أنفقتم﴾ يعنى إذا لحقت امرأة من المسلمين بالكفّار فعلى الكافر أن يردّ على المسلم صداقها فإن لم يفعل الكافر وغنم المسلمون غنيمة أخذ منها قبل القسمة صداق المرأة اللّاحقة بالكفّار وقال فى قوله ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ يعنى من يلحقن بالكفّار من أهل عهدكم فسألوهم صداقها وإن لحقن بكم من نسائهم شىء فأعطوهم صداقها وأمّا قوله ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ يقول وإن لحقن بالكفّار الّذين لاعهد بينكم وبينهم فأصبتم غنيمة فآتوا الّذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا واتّقوا الله الّذى أنتم به مؤمنون قال وكان سبب نزول ذٰلك أنّ عمر بن الخطّاب كانت عنده فاطمة بنت أبى أُميّة بن المغيرة فكرهت الهجرة معه وأقامت مع المشركين فنكحها معاوية بن أبى سفيان فأمر الله رسوله أن يعطى عمر مثل صداقها.

(٩) باب انّ من زوّج ابنه الصّغير وضمن المهر أو لم يكن للإبن مال فالمهر على الأب وإلّا فعلى الإبن

٣٩٠١٣(١) **تهذيب** ٣٨٩ج ٧ـ روى محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٠٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن أبان (بن عثمان ـ كا) عن **الفضل** بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يزوّج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الأب قال لا قلت على مَن الصّداق قال على الأب إن كان ضمنه لهم وإن لم يكن ضمنه فهو على الغلام، إلّا أن لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن وقال إذا زوّج الرّجل ابنه فذٰلك إلى أبيه[1] وإذا زوّج

---

(١) إلى ابنه ـ خ يب ـ ئل.

الإبنة جاز.

٣٩٠١٤(٢) **نوادر أحمد بن محمّد** ١٣٥ ـ صفوان عن العلاء عن **محمّد** عن أحدهما عليهما السلام قال قلت الرّجل يزوّج ابنه وهو صغير فيجوز طلاق أبيه قال لا قلت فعلى من الصّداق قال على أبيه إذا كان قد ضمنه لهم فإن لم يكن ضمنه لهم فعلى الغلام إلاّ أن لايكون للغلام مال فعلى الأب ضمن أو لم يضمن.

٣٩٠١٥(٣) **تهذيب** ٣٨٩ ج ٧ ـ روى محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٠٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عبد الله بن بكير عن **عبيد** بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يزوّج إبنه وهو صغير قال إن كان لإبنه مال فعليه المهر (إلاّ أن يكون الأب ضمن المهر ـ نوادر) وإن لم يكن للإبن مال فالأب ضامن للمهر[1] ضمن أو لم يضمن. **نوادر أحمد بن محمّد** ١٣٦ ـ صفوان عن عبد الله بن بكير (وذكر مثله سنداً ومتناً).

٣٩٠١٦(٤) **البحار** ٢٩٠ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال بسألته عن الرّجل زوّج إبنه وهو صغير فدخل الإبن بامرأته على من المهر على الأب أو على الإبن قال المهر على الغلام وإن لم يكن له شيء فعلى الأب يضمن ذلك على إبنه أو لم يضمن إذا كان هو أنكحه وهو صغير.

٣٩٠١٧(٥) **تهذيب** ٣٨٩ ج ٧ ـ روى محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٠٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوّج منهم إثنين وفرض الصّداق ثمّ مات من أين

(١) ضامن المهر ـ كا.

يحسب[1] الصّداق من جملة المال أو من حصّتهما قال من جميع المال إنّما هو بمنزلة الدّين. **تهذيب** ١٦٩ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن العلا عن محمّد بن مسلم (مثله سنداً ومتناً). **نوادر أحمد بن محمّد** ١٣٦ ـ صفوان عن العلاء عن **محمّد** عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية ابن مسلم (٢) من باب (٥١) انّ الولاية على الصّغير لأبيه وجدّه من أبواب التّزويج ج ٢٥ قوله عليه السلام إن كان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنعم جايز ولكن لهما الخيار إذا أدركا فإن رضيا بعد ذلك فإنّ المهر على الأب. **وفي** رواية ابن أبي حمزة (٢) من باب (٢) انّ من تزوّج امرأة على خادم أو بيت صحّ من أبواب المهور ج ٢٦ قوله رجل زوّج ابنه ابنة أخيه وأمهرها بيتاً وخادماً ثمّ مات الرّجل قال يؤخذ المهر من وسط المال.

(١٠) باب حكم من تزوّج امرأة ولم يسمّ لها مهراً

٣٩٠١٨ (١) **تهذيب** ٣٦٢ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٢٥ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** قال سألته عن رجل تزوّج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثمّ طلّقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها ويمتّعها.

٣٩٠١٩ (٢) **تهذيب** ٣٦٢ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٢٥ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن العبّاس ابن عامر عن أبان بن عثمان عن **منصور** ابن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (في ـ يب) رجل يتزوّج[2] امرأة ولم يفرض لها صداقاً قال لاشيء لها من الصّداق فإن كان دخل بها فلها مهر نسائها.

٣٩٠٢٠ (٣) **تهذيب** ٣٦٢ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٢٥ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب

---

(١) يحتسب ـ يب ج ٧. (٢) تزوّج ـ صا.

عن **كافي** ٣٨١ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن **عبد الرّحمٰن** بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً[1] ثمّ دخل بها قال لها صداق نسائها.

٣٩٠٢١ (٤) **الدّعائم** ٢٢٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه قال في رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلّقها قبل أن يدخل بها قال إن طلّقها فليس لها صداق ولها المتعة ولا عدّة عليها وإن مات قبل أن يدخل بها فلا مهر لها وهي ترثه ويرثها وعليها العدّة وإن كان قد فرض لها صداقاً ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصّداق وإن مات عنها أو ماتت عنه فلها الصّداق كاملاً.

٣٩٠٢٢ (٥) **تهذيب** ٣٦٣ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٢٥ ج ٣ ـ (محمّد بن الحسن ـ يب) الصّفّار عن محمّد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن **أسامة** بن حفص وكان قيّما لأبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل يتزوّج[2] إمرأة ولم يسمّ (لها ـ يب) مهراً وكان في الكلام أتزوّجك على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم فمات عنها أو أراد أن يدخل بها فمالها من المهر قال مهر السّنّة قال قلت يقولون أهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السّنّة وكلّما قلت له شيئاً قال مهر السّنّة.

٣٩٠٢٣ (٦) **تهذيب** ٣٦٣ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٢٥ ج ٣ ـ (محمّد بن الحسن ـ يب) الصّفّار عن يعقوب بن يزيد ومحمّد بن عيسى بن عبد الله الأشعريّ عن محمّد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن **أبي بصير** قال سألته عن رجل تزوّج امرأة فوهم أن يسمّي (لها ـ يب) صداقاً حتّى دخل بها قال السّنّة والسّنّة خمسمائة درهم.

---

(١) صداقها ـ يب ـ صا. (٢) تزوّج ـ صا.

وتقدّم فی روایة ابن مسلم (٤) من باب (٣) أنّ من تزوّج امرأة علی حکمها لم یجز لها أن تحکم بأکثر من مهر السنّة قوله رجل تزوّج امرأة علی حکمها أو علی حکمه فمات أو ماتت قبل أن یدخل بها قال علیه السلام لها المتعة والمیراث ولا مهر لها. **وفی** روایة أبی جعفر (٨) قوله قلت لأبی عبد الله علیه السلام رجل تزوّج امرأة بحکمها ثمّ مات قبل أن تحکم قال علیه السلام لیس لها صداق وهی ترث.

ویأتی فی الباب التّالی وما یتلوه ما یناسب ذلك. **وفی** روایة أبی بصیر (١) من باب (٢١) انّ الرّجل إذا طلّق امرأته قبل الدّخول وفرض لها مهراً فلها نصفه قوله علیه السلام وإن لم یکن فرض لها مهراً فلیمتّعها. **ولاحظ** سایر أحادیث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام.

(١١) باب أنّ من تزوّج امرأة فی عدّتها أو ذات بعل فلم یدخل بها فلا مهر لها وحکم ما لو دخل بها

٣٩٠٢٤ (١) **تهذیب** ٣٦٣ ج ٧ ـ روی محمّد بن الحسن الصّفّار عن یعقوب بن یزید ومحمّد بن عیسی بن عبد الله الأشعریّ عن محمّد بن أبی عمیر عن أبان بن عثمان عن **أبی بصیر** قال سألته عن رجل تزوّج امرأة فی عدّتها ویعطیها المهر ثمّ یفرّق بینهما قبل أن یدخل بها قال یرجع علیها بما أعطاها وقال أیّ امرأة تزوّجها رجل وقد کان نعی إلیها زوجها ولم یدخل الثّانی بها قال لیس لها مهر وهو نکاح باطل ولیس علیها عدّة ترجع إلی زوجها الأوّل.

٣٩٠٢٥ (٢) **نوادر أحمد بن محمّد** ١١١ ـ الحسن بن محبوب عن **ابن سنان** عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرّجل یتزوّج المرأة قبل أن تنقضی عدّتها قال یفرّق بینهما ثمّ لا تحلّ له أبداً إن کان فعل ذلك بعلم ثمّ واقعها

وليس العالم والجاهل فى هٰذا سواء فى الإثم قال ويكون لها صداقها إن كان واقعها وإن لم يكن واقعها فلا شيء عليه لها.

وتقدّم فى رواية زرارة (٣) من باب (٦) حكم من تزوّج بامرأة ذات بعل من أبواب مايحرم بالتّزويج ج ٢٥ قوله عليه السلام ولها من الأخير المهر بما استحلّ من فرجها. **وفى** أحاديث باب (٧) حكم من تزوّج المرأة فى عدّتها مايدلّ على ذٰلك.

ويأتى فى باب (٢١) انّ من تزوّج امرأة لها زوج ودخل بها لزمها المهر وحرمت عليه أبداً من أبواب العِدَد ج ٢٧ مايدلّ على ذٰلك فراجع.

(١٢) باب حكم المهر فى عقد الفضوليّ وفى العيوب والتّدليس

٣٩٠٢٦ (١) **تهذيب** ٣٩٢ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٠١ ج ٥ ـ أبى علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار **تهذيب** ٣٧٦ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبد الجبّار عن إسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمّد الحضرمىّ عن الكاهلىّ عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام انّه سئل عن رجل زوّجته أمّه وهو غائب قال النّكاح جائز إن شاء المتزوّج قَبِل وإن شاء ترك فإن ترك المتزوّج تزويجه فالمهر لازم لأُمّه.

وتقدّم فى باب (٦٧) حكم ما لو خالف الوكيل ما أمر به الموكّل من أبواب التّزويج ج ٢٥ مايمكن أن يناسب ذٰلك.

وفى أحاديث باب (٢٠) انّ العبد إذا تزوّج بغير إذن مولاه كان العقد موقوفاً على الإجازة منه من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ وباب (٢١) انّ العبد المشترك إذا تزوّج بإذن بعض مواليه كان للباقى الخيار مايمكن أن يناسب الباب.

(١٣) باب كراهة توصّل الأب إلى طلاق ابنته بطلب مهرها ولا يجوز له أن يأكل مهر ابنته ولا أن يقبضه لها وأنّ من أخذ صداق ابنته من زوجها ثمّ مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أم لا

٣٩٠٢٧ (١) **فقيه** ٢٧٤ ج ٣ ـ روى عبد الله بن جعفر الحميري عن **الحسن**[١] بن مالك قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل زوّج ابنته من رجل فرغب فيه ثمّ زهد فيه بعد ذلك وأحبّ أن يفرّق بينه وبين ابنته فأبى الخَتَن[٢] ذلك ولم يجب إلى طلاق فأخذه بمهر ابنته ليجيب إلى الطّلاق ومذهب الأب التخلّص منه فلمّا أخذ بالمهر أجاب إلى الطّلاق فكتب عليه السلام إن كان الزّهد من طريق الدّين فليعمد إلى التخلّص وإن كان غيره فلايتعرّض لذلك.

٣٩٠٢٨ (٢) **تهذيب** ٣٦٤ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن **أحمد** بن محمّد ابن أبي نصر قال سئل أبو الحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يزوّج ابنته أله أن يأكل (من ـ خ) صداقها قال لا ليس ذلك له. **تهذيب** ٣٧٥ ج ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن أحمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال سئل أبو الحسن الأوّل عليه السلام (وذكر مثله).

٣٩٠٢٩ (٣) **تهذيب** ٢١٥ ج ٦ ـ **فقيه** ٥٠ ج ٣ ـ روى **محمّد** بن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق إبنته من زوجها ثمّ مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبضُ أبيها قبضُها؟ فقال عليه السلام إن كانت وكّلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكّلته فلها ذلك ويرجع الزّوج على ورثة أبيها بذلك إلّا أن تكون حينئذ صبيّة في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض (صداقها ـ فقيه) عنها ومتى طلّقها قبل الدّخول بها فلأبيها أن يعفو

---

(١) الحسين ـ خ. (٢) خَتَنُ الرجل: زوج ابنته.

عن بعض الصّداق ويأخذ بعضاً وليس له أن يَدَع كلّه وذلك قول الله عزّ وجلّ ﴿إلّا انْ يَعفُونَ أوْ يَعفُوَ الَّذى بِيَدِهِ عُـقْدَةُ النِّكاحِ﴾ يـعنى الأب والّذى توكّله المرأة وتولّيه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما.

وتقدّم في رواية الحسن بن صدقة (٥) من باب (٢٥) حكم وطى جارية الإبن والإبنة من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ قوله ولى ابـنة وابـن ولإبنتى جارية اشتريتها لها من صداقها أفيحلّ لى أن أطأها فقال عليه السلام لا إلّا بإذنها، **ولاحظ** ساير أحاديث الباب. **وفي** رواية الوشّاء (٥٣) من باب (١) عدم انعقاد النّكاح لغير رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا بمهر من أبـواب المهور قوله عليه السلام لو أنّ رجلاً تزوّج امرئة وجـعل مـهرها عشـرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جايزاً والذى جعل لأبيها فـاسداً. **وفي** رواية السّكونىّ (٣) من باب (٤) حكم التّزويج بالإجارة قوله عليه السلام لايحلّ النّكاح اليوم في الإسلام بإجارة أن يقول أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوّجنى أُختك أو ابنتك قال عليه السلام هو حرام لأنّ مهرها ثمن رقبتها وهى أحقّ بمهرها. **وفي** رواية الدّعائم (٤) قوله عليه السلام ولايـحلّ النّكاح فى الإسلام بأجرة لولىّ المرأة لأنّ المرأة أحقّ بمهرها. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فإنّه يستفاد من بعضها حلّيّة النّكاح بـأُجرة لولىّ المرأة. **وفي** أحاديث باب (٦) بطلان نكاح الشّغار مايمكن أن يستدلّ به على ذلك فلاحظ.

(١٤) باب أنّ من أعطى زوجته شيئاً قبل الدّخول ثمّ أوفاها مهرها هل له ارتجاعه أم لا

٣٩٠٣٠ (١) **تهذيب** ٣٦٨ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن صفوان عن أبى المعزا عن سماعة عن **أبى بصير** عن أبى جعفر عليه السلام قال تزوّج أبو جعفر عليه السلام امـرأة فـزارهـا وأراد أن يـجامعها

فألقى عليها كساه ثمّ أتاها قلت أرأيت إذا أوفى مهرها أله أن يرتجع الكساء قال لا إنّما استحلّ به فرجها.

(١٥) باب كراهة الدّخول بالزّوجة قبل إعطاء مهرها أو بعضه أو شيئاً هديّة ولها أن تمنع من الدّخول حتّى تقبض مهرها وحكم ما لو اختلفا في الآجل والعاجل وفي التّأدية وعدمها

٣٩٠٣١ (١) **كافي** ٣٨٠ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى ـ معلّق) عن **تهذيب** ٣٦٧ ج ٧ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن الحارث بن محمّد بن النّعمان الأحول عن **بريد العجلي** عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة على أن يعلّمها سورة من كتاب الله عزّ وجلّ فقال: ما أحبّ أن يدخل بها حتّى يعلّمها السّورة و[١] يعطيها شيئاً قلت: أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً قال: لا بأس بذلك إذا رضيت (به ـ كا) كائناً ما كان. **مستدرك** ٦٩ ج ١٥ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المتعة في كلام له بيان ذلك ما حدّثنا به عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام (وذكر نحوه).

٣٩٠٣٢ (٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٣٤ ـ ووَجِّه إليها قبل أن تدخلها[٢] ما عليك أو بعضه من قبل أن تطأها قلّ أم كثر من ثوب أو دراهم أو دنانير أو خادم.

٣٩٠٣٣ (٣) **نوادر أحمد بن محمّد** ١١٤ ـ **أحمد بن محمّد** (بن أبي نصر ـ خ) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بنسيئة فقال: إنّ أبا جعفر عليه السلام تزوّج امرأة بنسيئة ثمّ قال لأبي عبد الله عليه السلام: يا بنيّ إنّه ليس عندي من صداقها شيء أعطيها إيّاه أدخل عليها فأعطني كساك هذا فأعطاها إيّاه ثمّ دخل عليها.

---

(١) أو ـ يب. (٢) أن تدخل بها ـ خ

٣٩٠٣٤(٥) **تهذيب** ٣٥٧ج ٧ـ**استبصار** ٢٢٠ج ٣ـعليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد ابن عليّ عن عليّ بن النّعمان عن سويد القلاء عن أيّوب بن الحرّ عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تزوّج الرّجل المرأة فلايحلّ له فرجها حتّى يسوق إليها شيئاً درهماً فما فوقه أو هديّة من سويق أو غيره. ـ حمله الشّيخ على الإستحباب.

٣٩٠٣٥(٦)**نوادر أحمد بن محمّد** ١١٥ـصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن **زرارة** قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة أيحلّ له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً قال لا حتّى يعطيها شيئاً.

٣٩٠٣٦(٧)**الدّعائم** ٢٢٥ج ٢ـعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا تزوّج الرّجل المرأة بصداق إلى أجل فالنّكاح جائز ولكن لابدّ أن يعطيها شيئاً قبل أن يدخل بها فيحلّ له نكاحها ولو أن يعطيها ثوباً أو شيئاً يسيراً فإن لم يجد شيئاً فلا شيء عليه وله أن يدخل بها ويبقى الصّداق ديناً عليه.

٣٩٠٣٧(٨)**كافى** ٤١٣ج ٥ـمحمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن عبد الحميد بن عوّاض **تهذيب** ٣٥٨ج ٧ـ**استبصار** ٢٢١ج ٣ـعليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور (بن ـ صا) بزرج عن **عبد الحميد** بن عوّاض قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوّج المرأة[1] أيصلح لي أن أواقعها ولم أنقدها من مهرها شيئاً قال: نعم إنّما هو دين عليك.

٣٩٠٣٨(٩)**كافى** ٤١٣ج ٥ـعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن عبد الحميد الطّائي **تهذيب** ٣٥٧ج ٧ـ

(١) المرأة أتزوّجها ـ يب ـ صا.

استبصار ۲۲۰ ج ۳ ـ عليّ بن الحسن (بن فضّال ـ صا) عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن **عبد الحميد** الطّائي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له[۱] أتزوّج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً قال نعم يكون ديناً (لها ـ كا) عليك.

۳۹۰۳۹ (۱۰) **تهذيب** ۳٥۸ ج ۷ ـ **استبصار** ۲۲۱ ج ۳ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤۱٤ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن **عبد الحميد** بن عوّاض الطّائي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال: لا بأس إنّما هو دين لها عليه.

۳۹۰٤۰ (۱۱) **كافي** ۳۸٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبيدة وجميل بن صالح عن **الفضيل** عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة ودخل بها وأولدها ثمّ مات عنها فادّعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث (قال ـ صا) فقال: أمّا الميراث فلها أن تطلبه وأمّا الصّداق فالّذي[۲] أخذت من الزّوج قبل أن يدخل[۳] بها هو الّذي حلّ للزّوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قبضته (منه ـ كا ـ صا) وقبلت[٤] ودخلت عليه ولا[٥] شيء لها بعد ذلك. **تهذيب** ۳٥۹ ج ۷ ـ **استبصار** ۲۲۲ ج ۳ ـ الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبيدة (و ـ صا) عن الفضيل مثله.

۳۹۰٤۱ (۱۲) **تهذيب** ۳٥۹ ج ۷ ـ **استبصار** ۲۲۲ ج ۳ ـ محمّد بن عليّ

---

(۱) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ـ يب ـ صا. (۲) فإنّ الّذي ـ يب صا.
(۳) قبل أن تدخل عليه فهو ـ صا ـ قبل أن يدخل عليها فهو ـ يب. (٤) قبلته ـ يب.
(٥) فلا ـ يب ـ صا.

بن محبوب عن الحسن بن عليّ عن عبد الحميد الطّائي عن **عبد الخالق** قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً قال: هو دين عليه.

٣٩٠٤٢ (١٣) **تهذيب** ٣٦٠ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٢٢ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٨٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **عبيد** بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يدخل بالمرأة ثمّ تدّعي عليه مهرها فقال: إذا دخل بها فقد هدم العاجل.

٣٩٠٤٣ (١٤) **كافي** ٣٨٣ ج ٥ ـ عليّ بن محمّد عن صالح ابن أبي حمّاد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **عبيد** بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخول الرّجل على المرأة يهدم العاجل.

٣٩٠٤٤ (١٥) **تهذيب** ٣٦٠ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٢٣ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٨٣ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرّحمن بن أبي نجران (عن العلاء بن رزين ـ كا) عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة ويدخل بها ثمّ تدّعي عليه مهرها فقال: إذا دخل عليها[1] فقد هدم العاجل.

٣٩٠٤٥ (١٦) **تهذيب** ٣٥٨ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٢١ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤١٣ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن **أحمد** بن محمّد ابن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرّجل يتزوّج المرأة على الصّداق المعلوم يدخل[2] بها قبل أن يعطيها (شيئاً ـ نوادر) فقال: يقدّم إليها ما قلّ أو كثر إلّا أن يكون له وفاء من عرضٍ إن حدث به حدث أدّي عنه فلا بأس. **نوادر أحمد بن محمّد** ١١٥ ـ **صفوان** بن يحيى قلت لأبي الحسن عليه السلام

(١) دخل بها ـ كا. (٢) فيدخل ـ يب ـ فدخل ـ صا.

(وذكر مثله).

٣٩٠٤٦ (١٧) **تهذيب** ٣٦٠ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٢٣ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٨٦ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد[١] عن محمّد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن **الحسن** بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل الرّجل بامرأته ثمّ ادّعت المهر وقال (الزوج ـ يب ٣٧٦) قد أعطيتك فعليها البيّنة وعليه اليمين. **تهذيب** ٣٧٦ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن محمّد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن **الحسين** بن زياد قال إذا دخل (وذكر مثله).

٣٩٠٤٧ (١٨) **الدّعائم** ٢٢٥ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: إذا تزوّج الرّجل إمرأة على صداق، منه عاجل ومنه آجل وتشاحّا[٢] في الدّخول لم تجبر المرأة على الدّخول حتّى يدفع إليها العاجل وليس لها قبض الآجل إلّا بعد أن يدخل بها وإن كان إلى أجل معلوم فهو إلى ذلك الأجل وإن لم يجعل له حدّ فالدّخول يوجبه. وإن أنكرت المرأة قبض العاجل وقد دخل بها وادّعاه الرّجل فالقول قوله مع يمينه وإن ادّعى دفع الآجل وأنكرته المرأة فالقول قولها مع يمينها وعلى الرّجل البيّنة فيما يدّعى من الدّفع.

٣٩٠٤٨ (١٩) **تهذيب** ٣٥٩ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٢٢ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٨٥ ج ٥ ـ أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل[٣] والمرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدّعون على ورثة الرّجل الصّداق فقال: وقد هلكا وقسّم الميراث فقلت نعم

(١) عن أحمد بن محمّد ـ يب ٣٦٠. (٢) تشاحّا: تنازعا. (٣) عن الزّوج ـ كا.

فقال: ليس لهم شيء قلت فإن[١] كانت المرأة حيّة فجائت بعد موت زوجها تدّعى صداقها فقال: لاشيء لها وقد أقامت معه مقرّة حتّى هلك زوجها فقلت: فإن ماتت (هى ـ صا) وهو حيّ فجائت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال: وقد أقامت (معه ـ كا) حتّى ماتت لاتطلبه فقلت نعم فقال: لاشيء لهم[٢] قلت فإن طلّقها فجاءت تطلب صداقها (قال ـ كا) وقد أقامت لاتطلبه حتّى طلّقها (قال ـ يب) لاشيء لها قلت متى[٣] حدّ ذلك الّذى إذا طلبته لم يكن[٤] لها قال: إذا أهديت إليه ودخلت بيته و[٥] طلبت بعد ذلك فلا شيء لها إنّه كثير لها أن يستحلف[٦] بالله مالها قبله من صداقها قليل (و ـ كا ـ صا) لاكثير.

٣٩٠٤٩ (٢٠) **الإحتجاج** ٣١٤ ج ٢ ـ فى كتاب آخر لمحمّد بن عبدالله الحميرى إلى صاحب الزّمان عليه السلام من جواب مسائله الّتى سأله عنها (إلى أن قال) وسئل فقال قد اختلف أصحابنا فى مهر المرأة فقال بعضهم إذا دخل بها سقط عنه المهر ولا شيء لها وقال بعضهم: هو لازم فى الدّنيا والآخرة فكيف ذلك وما الّذى يجب فيه **فأجاب**: إن كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر دين فهو لازم له فى الدّنيا والآخرة وإن كان عليه كتاب فيه ذكر الصّداق سقط إذا دخل بها وإن لم يكن عليه كتاب فإذا دخل بها سقط باقى الصّداق.

٣٩٠٥٠ (٢١) **تهذيب** ٣٥٨ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٢١ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن **زيد بن علىّ** عن آبائه عن علىّ عليهم السلام انّ امرأةً أتته برجل[٧] قد تزوّجها ودخل بها وسمّى لها مهراً وسمّى لمهرها أجلاً

(١) وإن ـ كا. (٢) لها ـ يب ـ صا. (٣) فمتى ـ كا. (٤) كان لها ـ كا. (٥) ثمّ ـ كا.
(٦) تستحلف ـ كا. (٧) ورجل ـ يب.

فقال له (عليّ ـ يب) عليه السلام: لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فأدّ إليها حقّها.

٣٩٠٥١ (٢٢) **تهذيب** ٣٧٦ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن **الحسن** بن عليّ بن كيسان قال كتبت إلى الصّادق عليه السلام أسأله عن رجل يطلّق امرأته فطلبت منه المهر وروى أصحابنا إذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب عليه السلام: لا مهر لها.

وتقدّم في رواية جابر (٤) من باب (١٦) كراهة اتّخاذ أكثر من ثلاثة فرش من أبواب أحكام المساكن ج ٢١ قوله عليه السلام انّا نتزوّج النّساء فنعطيهنّ مهورهنّ فيشترين ماشئن. **وفي** رواية عبيد (٢) من باب (٥) عدم جواز جعل المسلمين الخمر مهراً قوله عليه السلام يُنْظَرُ كَمْ قيمة الخمر وَكَمْ قيمة الخنازير فيرسل بها إليها ثمّ يدخل عليها وهما على نكاحهما الأوّل. **وفي** رواية عليّ بن جعفر (٤) من باب (٩) حكم من زوّج ابنه الصّغير وضمن المهر مايدلّ على ذٰلك. **ولاحظ** باب (١٠) حكم من تزوّج امرأة ولم يسمّ لها مهراً.

ويأتي في الباب التّالي مايناسب ذٰلك.

(١٦) باب عدم جواز تأجيل المهر مع شرط بطلان العقد إذا لم يؤدّ المهر في الأجل وجواز جعل بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً

٣٩٠٥٢ (١) **كافي** ٤٠٢ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة إلى أجل مسمّى فإن جاء بصداقها إلى أجل مسمّى فهي امرأته وإن لم يأت بصداقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل وذٰلك شرطهم بينهم حين أنكحوه فقضى للرّجل أنّ بيده بضع امرأته وأحبط شرطهم.

٣٩٠٥٣(٢) **تهذيب** ٣٧٠ ج ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى عليّ عليه السلام في رجل يتزوّج المرأة إلى أجل مسمّى فإن جاء بصداقها إلى أجل مسمّى فهي امرأته وإن لم يجئ بالصّداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث أنكحوا فقضى أنّ بيد الرّجل بضع امرأته وأحبط شرطهم. **الدّعائم** ٢٢٥ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام (نحوه وزاد بعد قوله بضع امرأته) والصّداق عليه.

٣٩٠٥٤(٣) **كافي** ٣٨١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن **غياث** بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يتزوّج بعاجل وآجل قال الآجل إلىٰ موت أو فرقة.

وتقدّم في الباب المتقدّم ما يناسب ذٰلك.

(١٧) باب أنّ المهر يجب بالدّخول ولو كان الزّوج خصيّاً فيجب أدائه أو نيّة أدائه مع العجز وأنّ من لم ينو قضائه كان بمنزلة السّارق والزّاني ولا يجب مع الخلوة بالزّوجة من غير وطئ

٣٩٠٥٥(١) **كافي** ١٠٩ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة. **تهذيب** ٤٦٤ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٢٦ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن (بن فضّال ـ صا) عن الرّيّان[1] عن ابن أبي عمير وأحمد بن الحسن عن هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن **حفص** بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله). **كافي** ١٠٩ ج ٦ ـ عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير (مثله سنداً ومتناً وزاد والغسل).

(١) الزّيّات ـ خ صا ـ يب.

٣٩٠٥٦(٢) **كافي** ١٠٩ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة فأدخلت عليه فلم يمسّها ولم يصل إليها حتّى طلّقها هل عليها عدّة منه فقال إنّما العدّة من الماء قيل له فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل فقال إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدّة.

٣٩٠٥٧(٣) **تهذيب** ٤٦٤ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٢٦ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن (بن فضّال ـ صا) عن محمّد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن عليّ عن علا (بن رزين ـ يب) عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام متى يجب المهر فقال إذا دخل بها.

٣٩٠٥٨(٤) **الجعفريّات** ١٠٣ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام قال كلّ جماع يدرء[١] عنه الحدّ فعليه الصّداق كاملاً وكلّ جماع يقام فيه الحدّ فلا صداق لها ولا عُقر[٢] ولا يجمع الصّداق والحدّ والعُقر.

٣٩٠٥٩(٥) **تهذيب** ٤٦٤ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٢٦ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن (بن فضّال ـ صا) عن محمّد بن الوليد عن **يونس** بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر إلّا الوقاع في الفرج.

٣٩٠٦٠(٦) **كافي** ١٠٩ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٤٦١ ج ٧ ـ (الحسن ـ يب) بن محبوب عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ملامسة النّساء هي الإيقاع بهنّ.

٣٩٠٦١(٧) **كافي** ١٠٩ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **يونس** بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فأغلق باباً وأرخى ستراً ولمس وقبّل ثمّ طلّقها أيوجب

(١) أي يدفع.
(٢) عُقر المرأة: قيل هو صداق المرأة وقال الجوهريّ هو مَهر المرأة إذا وطئت على شبهة.

عليه الصّداق قال لا يوجب عليه الصّداق إلاّ الوقاع.

٣٩٠٦٢ (٨) **تهذيب** ٤٦٧ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٢٩ ج ٣ ـ الصّفّار عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن ظريف عن ثعلبة عن **يونس** بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فأدخلت عليه فأغلق الباب وأرخى السّتر وقبّل ولمس من غير أن يكون وصل إليها بعد ثمّ طلّقها على تلك الحال قال ليس عليه إلاّ نصف المهر.

٣٩٠٦٣ (٩) **تهذيب** ٤٦٤ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٢٧ ج ٣ ـ الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن **إسحاق** بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول من أجاف[1] من الرّجال على أهله باباً و[2] أرخى ستراً فقد وجب عليه الصّداق (حمله الشّيخ رحمه الله على أنّه إذا كان الرّجل والمرأة متّهمين بعد خلوّهما فأنكرا المواقعة).

٣٩٠٦٤ (١٠) **كافي** ١٠٩ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يطلّق المرأة وقد مسّ كلّ شيء منها إلاّ أنّه لم يجامعها ألها عدّة فقال أُبتلى أبو جعفر عليه السلام بذلك فقال له أبوه عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا أغلق باباً وأرخى ستراً وجب المهر والعدّة. قال ابن أبي عمير اختلف الحديث في أنّ لها المهر كملاً وبعضهم قال نصف المهر وإنّما معنى ذلك انّ الوالي إنّما يحكم بالحكم الظّاهر إذا أغلق الباب وأرخى السّتر وجب المهر وإنّما هذا عليها إذا علمت أنّه لم يمسّها فليس لها فيما بينها وبين الله إلاّ نصف المهر.

٣٩٠٦٥ (١١) **تهذيب** ٤٦٤ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٢٧ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن (بن فضّال ـ صا) عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن

---

(١) أجاف الباب أي ردّه عليه وسدّه ـ اللسان ج ٩ ص ٣٥. (٢) أو ـ يب.

زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا تزوّج الرّجل المرأة ثمّ خلا بها فأغلق عليها باباً أو[1] أرخى ستراً ثمّ طلّقها فقد وجب الصّداق وخلاؤه بها دخول. (حمله الشّيخ رحمه الله على أنّه إذا كان الرّجل والمرأة متّهمين بعد خلوّهما فانكرا المواقعة فإنّه متى كان الأمر على هذا لا يصدّقان الخ).

٣٩٠٦٦ (١٢) **تهذيب** ٤٦٥ ج٧ ـ **استبصار** ٢٢٨ ج٣ ـ علىّ بن الحسن (بن فضّال ـ صا) عن علىّ بن أسباط عن علا بن رزين عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن المهر متى يجب قال إذا أرخيت السّتور وأجيف الباب وقال إنّى تزوّجت امرأة فى حياة أبى علىّ بن الحسين عليه السلام وإنّ نفسى تاقت[2] إليها (فذهبت إليها ـ يب) فنهانى أبى فقال لاتفعل يابنىّ لا تأتها فى هذه السّاعة وإنّى أبيت إلّا أن أفعل فلمّا دخلت عليها قذفت إليها بكساء كان علىّ وكرهتها وذهبت لأخرج فقامت مولاة لها فأرخت السّتر وأجافت الباب فقلت مه قد وجب الّذى تريدين. **وتقدّم** نحو هذه الرواية عن الدّعائم فى باب (٤٠) كراهة التّزويج فى ساعة حارّة من أبواب التّزويج ج ٢٥.

٣٩٠٦٧ (١٣) **الجعفريّات** ١٠٢ ـ بإسناده عن علىّ عليه السلام قال إذا أرخى السّتر فقد وجب المهر جامع أو لم يجامع.

٣٩٠٦٨ (١٤) **وفيه** ١٠٢ ـ بإسناده عن علىّ بن الحسين عليه السلام قال إذا أرخى السّتر فقد أوجب المهر. **مستدرك** ٩٥ ج ١٥ ـ السّيّد فضل الله الرّاوندى فى نوادره بإسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علىّ عليه السلام مثله.

٣٩٠٦٩ (١٥) **تهذيب** ٣٧٥ ج٧ ـ محمد بن علىّ بن محبوب عن أحمد (بن محمّد) ابن أبى نصر قال سألت الرّضا عليه السلام عن خصىّ تزوّج امرأة على

(١) و ـ صا. (٢) طاقت ـ ئل ـ تاقت أى اشتاقت.

ألف درهم ثمّ طلّقها بعد ما دخل بها قال لها الألف الّذى أخذت منه ولا عدّة عليها.

٣٩٠٧٠ (١٦) **فقيه** ٢٥٢ ج ٣ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ أحقّ الشّروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج.

٣٩٠٧١ (١٧) **العيون** ٩٤ ج ٢ ـ (بالإسناد المتقدّم فى باب (١٦) كيفيّة الوضوء من أبوابه ج ٢ عن **ابن سنان** عن علىّ ابن موسى الرّضا عليه السلام فيما كتب إليه فى جواب مسائله) وعلّة المهر ووجوبه على الرّجال ولا يجب على النّساء أن يعطين أزواجهنّ لانّ للرّجل مؤنة المرأة ولانّ المرأة بايعة نفسها والرّجل مشترى ولا يكون البيع إلّا بثمن ولا الشّراء بغير إعطاء الثّمن مع أنّ النّساء محظورات عن التّعامل والمتجر مع علل كثيرة. **العلل** ٥٠٠ ـ حدّثنا علىّ بن أحمد رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن أبى عبد الله عن محمّد بن إسماعيل عن علىّ بن العبّاس قال: حدّثنا القاسم بن الرّبيع الصحّاف عن **محمّد** بن سنان أنّ أبا الحسن علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام كتب إليه فى ما كتب من جواب مسائله قال علّة المهر (وذكر نحوه).

٣٩٠٧٢ (١٨) **العلل** ٥١٣ ـ وروى فى خبر آخر أنّ الصّادق عليه السلام قال إنّما صار الصّداق على الرّجل دون المرأة وإن كان فعلهما واحداً فإنّ الرّجل إذا قضى حاجته منها قام عنها ولم ينتظر فراغها فصار الصّداق عليه دونها لذٰلك.

٣٩٠٧٣ (١٩) **كافى** ٣٨٢ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الله يغفر كلّ ذنب يوم القيامة إلّا[1] مهر إمرأة ومن اغتصب أجيراً أجره ومن باع

(١) إلّا من جحد مهراً ـ ك ـ إلّا من أخّر مهراً ـ صحيفة الرّضا ـ إلّا رجل اغتصب امرأة مهرها ـ الدّعائم.

حرّاً. **الدّعائم** ٢٢٠ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه). **صحيفة الرّضا** عليه السلام ١٧١ ـ بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الله تعالى غافر كلّ ذنب (وذكر نحوه).

٣٩٠٧٤ (٢٠) **المكارم** ٢٣٧ ـ من كتاب المحاسن عن الصّادق عليه السلام قال أقذر الذّنوب ثلاثة قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الأجير أجره.

٣٩٠٧٥ (٢١) **فقيه** ٧ ج ٤ ـ **أمالي الصّدوق** ٣٤٨ ـ (بالإسناد المتقدّم في حديث مناهي النّبيّ صلى الله عليه وآله قال) من ظلم إمرأة مهرها فهو عند الله زانٍ يقول الله عزّ وجلّ له يوم القيامة عبدي زوّجتك أمتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت أمتي فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقّها فإذا لم تبق له حسنة أمر به إلى النّار بنكثه للعهد ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسئُولاً﴾. **العقاب** ٣٣٣ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (٦) استحباب عيادة المريض من أبواب ما يتعلّق بالمرض ج٣ عن ابن عبّاس وأبي هريرة قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) من ظلم امرأة مهرها (وذكر مثله إلى قوله على عهدي (ثمّ قال)) فلم تف لي بالعهد فيتولّى الله عزّ وجلّ طلب حقّها فيستوعب حسناته كلّها فلا يفي بحقّها فيؤمر به إلى النّار.

٣٩٠٧٦ (٢٢) **الجعفريّات** ٩٨ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام في قوله عزّ وجلّ ﴿وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ يقول عزّ وجلّ أعطوهنّ الصّداق الّذي استحللتم به فروجهنّ فمن ظلم امرأة صداقها الّذي استحلّ به فرجها فقد إستباح فرجها زناً. **الدّعائم** ٢٢٠ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً صلوات الله عليه قال في قوله تعالى (وَآتوا النِّساءَ الآية) وذكر مثله إلّا أنّه أسقط قوله (الّذي استحلّ به فرجها).

۳۹۰۷۷(۲۳) **كافى** ۳۸۳ج ۵ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمدابن أبى عبد الله، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن ربعى بن عبد الله، عن **الفضيل** بن يسار، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرّجل يتزوّج المرأة ولا يجعل فى نفسه أن يعطيها مهرها فهو زناً. **كافى** ۳۸۳ج ۵ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علىّ، عن حمّاد بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من تزوّج المرأة (وذكر مثله).

۳۹۰۷۸(۲٤) **كافى** ۳۸۳ج ۵ ـ علىّ بن محمّد، عن صالح ابن أبى حمّاد، عن **إبن فضّال**، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أمهر مهراً ثمّ لاينوى قضاءه كان بمنزلة السّارق.

۳۹۰۷۹(۲۵) **فقيه** ۲۵۲ج ۳ـ قال الصّادق عليه السلام من تزوّج امرأة ولم ينو أن يوفّيها صداقها فهو عند الله عزّ وجلّ زانٍ.

وتقدّم فى رواية الجعفريّات (۱۳) من باب (۲) ما يوجب غسل الجنابة من أبواب الجنابة (ج ۲) ورواية ابن مسلم (۱٤) والبزنطى (۱٦) وداود (۱۷) وحفص (۱۸) والحلبى (۱۹) والجعفريّات (۲۱) مايدلّ على انّ الدّخول يوجب الصّداق. **وفى** رواية إسماعيل (۵۷) من باب (۱) فرض الزّكوٰة من أبواب فضل الزّكاة وفرضها (ج ۹) قوله عليه السلام السّرّاق ثلٰثة: مانع الزّكوة ومستحلّ مهور النّساء.

وفى رواية محمّد بن خالد (٤) من باب (۱۰) انّ الإمام يقضى دين الغارمين من الزّكوٰة من أبواب من يستحقّ الزّكوٰة ج۹ قوله عليه السلام فلا تؤدّوا ذلك من سهم الغارمين ولاالّذين يغرمون فى (من ـ خ) مهور النّساء. **وفى** رواية محمّد القصرى (۵) نحوه. **وفى** باب (۲) تحريم حبس الحقوق عن أهلها من أبواب الدّين ج ۲۳ وباب (۷) وجوب قضاء الدّين وباب (۸) وجوب نيّة قضاء الدّين مع العجز عن القضاء مايدلّ على ذٰلك.

وفي رواية المشرقي (١٤) من باب (١٢) أنّه يجب على الإمام قضاء الدّين عن المؤمن المعسر قوله عليه السلام انّ الإمام يقضي عن المؤمنين الدّيون ما خلا مهور النّساء. **وفي** رواية عبّاس (١٢) مثله. **وفي** رواية زرارة (٢) وأبي بصير (٣) والدّعائم (٤) من باب (٤٠) كراهة التّزويج في ساعة حارّة من أبواب التّزويج ج٢٥ مايمكن أن يناسب بعض المقصود. **وفي** غير واحد من أحاديث باب (٤) حكم ما لو ظهر انّ الزّوج كان خصيّاً من أبواب العيوب والتّدليس ج٢٦ مايدلّ على انّ على الخصيّ المهر فلاحظ. **وفي** غير واحد من أحاديث باب (١٥) كراهة الدّخول بالزّوجة قبل إعطاء مهرها من أبواب المهور ج٢٦ مايناسب ذٰلك فلاحظ. **ويأتي** في الباب التّالي وما يتلوه وباب (٢٠) حكم ما لو خلا الرّجل بالمرأة وتصادقا على عدم الوطي مايناسب الباب فراجع.

(١٨) باب انّ من افتضّ بكراً باصبعه أو اغتصبها فافتضّها لزمه مهرها وإن كانت أمة فعُشر قيمتها

٣٩٠٨٠ (١) **تهذيب** ٣٧٥ ج٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد البرقي عن النّوفلي عن **السّكونيّ** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام رفع إليه جاريتان دخلتا الحمّام وافتضّت[1] احداهما الأُخرىٰ باصبعها فقضى على الّتي فعلته عقرها[2]. **المقنع** ١٨٨ ـ رفع إلى عليّ عليه السلام (وذكر نحوه). **الجعفريّات** ١٣٧ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام (نحوه وزاد في آخرها ونالها بشيء من ضربٍ).

---

(١) اقتضّت ـ خ.

(٢) عقلها (بأرش البكارة ـ خ) ـ مقنع ـ العقل: الدّية ـ العقر بالضمّ دية فرج المرأة إذا غصبت ثمّ كثر ذٰلك حتّى استعمل في المهر، والعقر ما تعطاه المرأة على وطي الشبهة.

٣٩٠٨١(٢) **الدّعائم** ٤٢٢ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام انّه قضى في امرأة افتضّت جارية بيدها قال عليها مهرها وتوجع عقوبة.

٣٩٠٨٢(٣) **تهذيب** ٤٨١ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى عن **طلحة** بن زيد عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال إذا اغتصب الرّجل أمة فاقتضّها فعليه عُشر قيمتها وإن كانت حرّة فعليه الصّداق. **فقيه** ٢٦٦ ج ٣ ـ روى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال إذا اغتصبت أمة فاقتضّت فعليه عُشر قيمتها فإذا كانت حرّة فعليه الصّداق. **الجعفريّات** ١٠٣ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام في الرّجل يغصب البكر فيفتضّها وهي أمة قال عليه الحدّ ويغرم العقر فإن كانت حرّة فلها مهر مثلها.

وتقدّم في رواية ابن عبّاس (٩) من باب (١٧) ماورد من النّهي عن تكلّم المرأة عند غير ذي محرم من أبواب جملة من أحكام الرّجال والنّساء الأجانب ج ٢٥ قوله صلّى الله عليه وآله فإن غلبها على نفسها كان على الرّجل وزره ووزرها. **ولاحظ** الباب المتقدّم.

ويأتي في رواية معاوية (١) من باب (٣٨) أنّ القاضي له أن يفرّق بين الشّهود من أبواب القضاء ج ٣٠ قولها فأمسكناها فافتضّتها باصبعها فقال عليّ عليه السلام الله أكبر أنا أوّل من فرّق بين الشّاهدين إلاّ دانيال النّبيّ عليه السلام فألزم عليّ عليه السلام المرأة حدّ القاذف وألزمهنّ جميعاً العُقر وجعل عُقرها أربعمائة درهم وأمر المرأة أن تنفى من الرّجل ويطلّقها زوجها.

وفي أحاديث باب (٣) انّ من افتضّت جارية بيدها فعليها المهر والحدّ من أبواب حدّ السّحق ج ٣٠ مايدلّ على ذلك فراجع. **وفي** رواية ابن سنان (١) من باب (٤) انّ في حلق شعر المرأة مهرها من أبواب ديات الأعضاء ج ٣١ قوله عليه السلام انّ شعر المرأة وعُذرتها شريكان في الجمال فإذا

ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً. **وفي** رواية أبي عمرو (٤) قوله رجل افتضّ جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثُلث الدّية مأة وستّة وستّين ديناراً وثُلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها.

(١٩) باب انّ الرّجل والمرأة إذا اختلفا في مقدار المهر فالقول قول الزّوج مع يمينه

٣٩٠٨٣ (١) **كافي** ٣٨٦ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب **تهذيب** ٣٦٤ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب. **تهذيب** ٣٧٦ ج ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن إسماعيل عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن **أبي عبيدة** عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة فلم يدخل بها فادّعت أنّ صداقها مأة دينار (وذكر الزّوج[1] انّ صداقها خمسون ديناراً) وليس بينهما بيّنة (على ذٰلك ـ يب) فقال عليه السلام القول قول الزّوج مع يمينه.

وتقدّم في باب (١٥) كراهة الدّخول بالزّوجة قبل إعطاء مهرها مايمكن أن يستدلّ به علىٰ ذٰلك.

ويأتي في باب (١٨) انّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعىٰ عليه من أبواب القضاء ج٣٠ **وباب** (٢٣) ثبوت الحقّ على المنكر إذا لم يحلف مايمكن أن يستفاد منه ذٰلك.

(٢٠) باب حكم ما لو خلا الرّجل بالمرأة وتصادقا على عدم الوطئ

٣٩٠٨٤ (١) **كافي** ١١٠ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن رئاب **تهذيب** ٤٦٥ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٢٧ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن بن

(١) وذكر الرّجل انّه أقلّ ممّا قالت ـ يب ٣٧٦.

فضّال عن محمّد بن علىّ عن الحسن ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن **أبى بصير** قال[1] قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرّجل يتزوّج المرأة فيرخى عليه وعليها السّتر ويغلق[2] الباب ثمّ يطلّقها فتسأل المرأة هل أتاك فتقول ما أتانى ويسأل هو هل أتيتها فيقول لم آتها (قال ـ يب ـ صا) فقال لا يُصَدَّقان وذلك أنّها[3] تريد أن تدفع العدّة عن نفسها ويريد هو أن يدفع المهر (عن نفسه ـ يعنى إذا كانا متّهمين ـ كا).

۳۹۰۸۵(۲) **العلل** ۵۱۷ ـ أبى رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابنى محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل عن **أبى عبيدة** عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرّجل يتزوّج المرأة البكر أو الثّيّب فيرخى عليه وعليها السّتر (وذكر نحوه كما فى يب صا). **المقنع** ۱۰۹ ـ إذا تزوّج الرّجل المرأة فأرخى السّتر وأغلق الباب (وذكر نحوه كما فى يب صا).

۳۹۰۸۶(۳) **كافى** ۱۱۰ ج ۶ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن **إسحاق** بن عمّار عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة فيدخل بها فيغلق باباً ويرخى ستراً عليها ويزعم أنّه لم يمسّها وتصدّقه هى بذلك عليها عدّة قال لا قلت فإنّه شىء دون شىء قال إن أخرج الماء اعتدّت يعنى إذا كانا مأمونين صدّقا.

(۲۱) باب انّ الرّجل إذا طلّق امرأته قبل الدّخول وفرض لها مهراً فلها نصفه إلّا أن يعفون أو يعفوَ الّذى بيده عقدة النّكاح

قال الله تبارك وتعالى فى سورة البقرة (۲) وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ

---

(۱) عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له ـ يب ـ صا. (۲) أو يغلق ـ يب ـ صا. (۳) لأنّها ـ يب.

أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ وَلَا تَنْسَوُا ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧).

٣٩٠٨٧ (١) **كافى** ١٠٦ ج٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار وأبو العبّاس محمّد بن جعفر الرّزّاز عن أيّوب بن نوح وحميد بن زياد عن إبن سماعة جميعاً عن صفوان عن إبن مسكان عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا طلّق الرّجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت منه وتتزوّج إن شاءت من ساعتها وإن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وإن لم يكن فرض لها مهراً فليمتّعها.

٣٩٠٨٨ (٢) **المقنع** ١١٦ ـ إذا طلّق الرّجل إمرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة ولها نصف المهر إن كان فرض لها مهراً وتتزوّج من ساعتها.

٣٩٠٨٩ (٣) **تهذيب** ٦٤ ج٨ ـ **استبصار** ٢٩٦ ج٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٨٣ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا طلّق الرّجل أمرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة تزوّج من ساعتها إن شاءت وتبينها[1] تطليقة واحدة وإن كان فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض.

٣٩٠٩٠ (٤) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٤٢ ـ كلّ من طلّق امرأته من قبل أن يدخل بها فلا عدّة عليها منه فإن كان سمّى لها صداقاً فلها نصف الصّداق فإن لم يكن سمّى لها صداقاً فلا صداق لها ولكن يمتّعها بشيء قلّ أم كثر على قدر يساره فالموسع يمتّع بخادم أو دابّة والوسط بثوب والفقير بدرهم أو خاتم كما قال الله تبارك وتعالى ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى

---

(١) ويبينها بتطليقة ـ يب.

الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ﴾.

٣٩٠٩١(٥) **فقيه** ٣٢٧ ج ٣ـ وروى **الحلبي وأبو بصير وسماعة** عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال هو الأب أو الأخ أو الرّجل يوصىٰ إليه والّذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويتّجر[1] فإذا عفا فقد جاز. **وفي** خبر آخر يأخذ بعضاً ويَدَع بعضاً وليس له أن يَدَع كلّه. **كافي** ١٠٦ ج ٦ ـ (أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار وأبو العبّاس محمّد بن جعفر الرّزّاز عن أيّوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً ـ معلّق) عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير وعليّ عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلى قوله فقد جاز).

٣٩٠٩٢(٦) **كافي** ١١٨ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير **تهذيب** ١٤٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٣٩ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن **عبيد بن زرارة** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها قال إن هلكت أو هلك أو طلّقها فلها النّصف وعليها العدّة كاملة[2] ولها الميراث.

٣٩٠٩٣(٧) **فقيه** ٢٧٢ ج ٣ ـ روى الحسن بن محبوب عن حمّاد النّاب عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوّج امرأة على بستان له معروف وله غلّة كثيرة ثمّ مكث سنين لم يدخل بها ثمّ طلّقها قال ينظر إلى ما صار من غلّة البستان من يوم تزوّجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان إلّا أن تعفو فتقبل منه ويصطلحا علىٰ شيء

(١) فتجيز ـ خ كا (٢) كملاً ـ كا.

ترضىٰ به منه فإنّه أقرب للتّقوىٰ.

٣٩٠٩٤(٨) **الجعفريّات** ١١٢ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة على وصيفة فَتَكبُر عندها فتزيد أو تنقص ثمّ يطلّقها قبل أن يدخل بها قال يغرم له نصف قيمة الوصيف يوم دفعه إليها ولا ينظر في زيادة ولا نقصان.

٣٩٠٩٥(٩) **تفسير العيّاشي** ١٢٥ ج ١ ـ عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ **﴿أَو يَعفُوَ الّذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ﴾** قال هو الأخ والأب والرّجل الّذي يُوصىٰ إليه والّذي يجوز أمره في ماله بقيمة قلت له أرأيت إن قالت لا أجيز ما يصنع قال ليس ذٰلك لها أتجيز بيعه في مالها ولا تجيز هٰذا.

٣٩٠٩٦(١٠) **وفيه** ١٢٦ ج ١ ـ عن **سماعة** عن أبي عبد الله عليه السلام **﴿أو يَعفُوَ الّذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ﴾** قال هو الأب والأخ والرّجل الّذي يوصىٰ إليه والّذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فأيّ هؤلاء عفا فقد جاز قلت أرأيت إن قالت لا أجيزها ما يصنع قال ليس لها ذٰلك أتجيز بيعه في مالها ولا تجيز هٰذا. **وفيه** ١٢٥ ج ١ ـ عن **أبي بصير** عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله **﴿أو يَعفُوَ الّذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ﴾** قال هو الأب والأخ والموصىٰ إليه (وذكر مثله إلى قوله فقد جاز).

٣٩٠٩٧(١١) **وفيه** ١٢٥ ج ١ ـ عن **عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال الّذي بيده عقدة النّكاح هو وليّ أمره.

٣٩٠٩٨(١٢) **وفيه** ١٢٥ ج ١ ـ عن زرارة وحمران و**محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله **﴿إلّا أنْ يَعفُونَ أو يَعفُوَ الّذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ﴾** قال هو الوليّ والّذين يعفون عند[1] الصّداق أو

(١) عنه ـ خ ـ قال هو الّذي يعفو عن بعض الصّداق ـ نل.

يحطّون عنه بعضه أو كلّه.

٣٩٠٩٩ (١٣) **وفيه** ١٢٥ ج ١ ـ عن **رفاعة** عن أبي عبد الله عليه السلام قال الّذي بيده عقدة النّكاح هو الوليّ الّذي أنكح يأخذ بعضاً ويَدَع بعضاً وليس له أن يَدَع كلّه. **وفيه** ١٢٦ ج ١ ـ عن **رفاعة** عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلاّ انّه أسقط قوله (الوليّ).

٣٩١٠٠ (١٤) **وفيه** ١٢٦ ج ١ ـ عن **إسحاق بن عمّار** قال سألت جعفر بن محمّد عليه السلام عن قول الله ﴿إلّا أن يَعْفُونَ﴾ قال المرأة تعفو عن نصف الصّداق قلت ﴿أو يَعْفُوَ الّذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النّكاحِ﴾ قال أبوها إذا عفا جاز له وأخوها إذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو بمنزلة الأب يجوز له وإذا كان الأخ لايقيم(١) بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها أمره.

٣٩١٠١ (١٥) **وفيه** ١٢٦ ج ١ ـ عن **محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿إلّا أن يَعفُونَ أو يَعْفُوَ الّذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النّكاح﴾ الّذي يعفو عن الصّداق أو يحطّ بعضه أو كلّه.

وتقدّم في رواية ابن حنظلة (١) من باب (٢) حكم من وكّل رجلاً ليزوّجه امرأة ثمّ أنكر ذلك من أبواب الوكالة ج ٢٤ قوله عليه السلام يغرم (الوكيل) لها نصف الصّداق عنه وذلك انّه هو الّذي ضيّع حقّها. **وفي** أحاديث باب (٥٤) ماورد في من بيده عقدة النّكاح من أبواب التّزويج ـ ج ٢٥ ـ مايدلّ على ذيل الباب. **وفي** رواية عبد الرّحمٰن (١٠) من باب (٣) حكم ما لو أسلم أحد الزّوجين من أبواب مناكحة الكفار ج٢٥ قوله فأسلمت قبل أن يدخل بها قال عليه السلام قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدّة عليها منه. **وفي** رواية السّكونيّ (١١) قوله في مجوسيّة أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها فأبىٰ زوجها أن يسلم فقضى عليّ عليه السلام

---

(١) لايهتمّ ـ نل.

لها عليه بنصف الصّداق.

وفي رواية سماعة (١) من باب (٢٩) حكم المتمتّع بها إذا وهبت مهرها ثمّ خلّاها زوجها قبل أن يدخل بها من أبواب المتعة ج٢٦ قوله عليه السلام فإن خلّاها قبل أن يدخل بها ردّت المرأة على الزّوج نصف الصّداق. **وفي** أحاديث باب (١٤) انّ من أعتق أمته وتزوّجها وجعل عتقها مهرها ثمّ طلّقها رجع إليها بنصف قيمتها من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ مايدلّ على ذلك. **وفي** رواية عليّ بن جعفر (٥) من باب (٤) حكم ما لو ظهر كون الزّوج خصيّاً من أبواب العيوب والتّدليس ج٢٦ قوله عليه السلام وإن لم يدخل (الخصيّ) بها فعليه نصف المهر. **وفي** الرّضوى (٦) قوله عليه السلام وعلى الخصيّ نصف الصّداق ولا عدّة عليها منه.

وفي رواية الدّعائم (٨) قوله عليه السلام وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر قيل له فما تقول في العنّين قال هو مثل هٰذا سواء. **وفي** رواية أبي حمزة (١) من باب (٦) حكم ما لو ادّعت المرأة عَنَن زوجها وأنكر الزّوج قوله عليه السلام وإلّا (أي إن لم يصل إليها) فرّق بينهما وأعطيت نصف الصّداق. **وفي** رواية طلحة بن زيد (٤) من باب (١٠) حكم ظهور زنا الزّوجة قوله عليه السلام فزنىٰ قبل أن يدخل بها لم تحلّ له لأنّه زانٍ ويفرّق بينهما ويعطيها نصف الصّداق. **وفي** رواية ابن أبي عمير (٣) من باب (١٣) كراهة توصّل الأب إلى طلاق ابنته بطلب مهرها من أبواب المهر ج٢٦ قوله عليه السلام فلأبيها أن يعفو عن بعض الصّداق ويأخذ بعضاً وليس له أن يَدَع كلّه وذٰلك قول الله عزّ وجلّ «إلّا أن يَعْفُونَ الآية» يعني الأب والّذي توكّله المرأة وتولّيه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما.

ويأتي في الباب التّالي وباب (٢٣) حكم ما لو تزوّج الرّجل امرأة على عبد **وباب** (٢٤) حكم من تزوّج امرأة علىٰ جارية مدبّرة ثمّ طلّقها

قبل الدّخول **وباب** (٢٥) حكم من تزوّج امرأة على ألف درهم ثمّ طلّقها قبل الدّخول **وباب** (٢٦) حكم من تزوّج امرأة على غنم ورقيق فولدت عند الزّوجة ثمّ طلّقها قبل الدّخول **وباب** (٢٧) حكم من تزوّج امرأة وجعل صداقها أباها ثمّ طلّقها قبل الدّخول **وباب** (٢٨) أنّ المرأة إذا وهبت مهرها لزوجها ثمّ طلّقها قبل الدّخول رجع عليها بنصف ماوهبت **وباب** (٣٠) حكم من تزوّج جارية لم تدرك أو تزوّج رتقاء فأدخلت عليه فطلّقها **وباب** (٣١) انّه لو مات أحد الزّوجين قبل الدّخول هل يثبت المهر كلّه أو نصفه، **و** ــ كثير من أحاديث باب (٣٥) انّ من طلّق امرأته قبل الدّخول ولم يسمّ لهامهراً يمتّعها مايدلّ على ذلك.

وفي رواية الجعفريّات (٢) من باب (١٦) حكم من غشى امرأته بعد انقضاء العدّة من أبواب حدّ الزّناء ج٣٠ قوله ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها فواقعها وظنّ انّ له عليها الرّجعة فرفع إلى عليّ عليه السلام فدرء عنه الحدّ بالشّبهة وقضى عليه بنصف الصّداق بالتطليقة والصّداق كاملاً لغشيانه إيّاها.

(٢٢) باب انّ من تزوّج امرأة على تعليم سورة فعلّمها ثمّ طلّقها قبل الدّخول رجع عليها بنصف اجرة المثل

٣٩١٠٢ (١) **كافي** ٣٨٢ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن موسى بن جعفر عن أحمد بن بُشر عن عليّ بن أسباط عن البطّيخى عن ابن بكير عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل تزوّج امرأة على سورة من كتاب الله ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها فبما يرجع عليها قال بنصف مايعلّم به مثل تلك السّورة. **تهذيب** ٣٦٤ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن أحمد بن بشير الرّقّيّ عن عليّ بن أسباط عن البطّيخى عن ابن بكير عن **زرارة** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل

(وذكر مثله). **مستدرك** ٧٤ ج ١٥ ـ الشّيخ المفيد فى رسالة المهر عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام نحوه **وتقدّم** فى أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢٣) باب حكم ما لو تزوّج الرّجل امرأة على عبد له وامرأته فساقهما إليها فماتت امرأة العبد عند الزّوجة ثمّ طلّقها قبل الدّخول

٣٩١٠٣ (١) **كافى** ١٠٨ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى رفعه عن **إسحاق بن عمّار** عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام فى رجل تزوّج امرأة على عبد وامرأته فساقهما إليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها قال إن كان قوّمها عليها يوم تزوّجها فإنّه يقوّم العبد الباقى بقيمته ثمّ ينظر مابقى من القيمة الّتى تزوّجها عليها فتردّ المرأة على الزّوج ثمّ يعطيها الزّوج النّصف ممّا صار إليه.

٣٩١٠٤ (٢) **فقيه** ٢٧٢ ج ٣ ـ روى **إسحاق بن عمّار** عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يتزوّج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما إليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها قال إن كان قوّمها عليها يوم تزوّجها بقيمة فإنّه يقوّم الثّانى بقيمة ثمّ ينظر مابقى من القيمة الأُولى الّتى تزوّجها عليها فتردّ المرأة على الزّوج ثمّ يعطيها الزّوج نصف ما صار إليه من ذلك. **وتقدّم** فى باب (٢١) انّ الرّجل إذا طلّق امرأته قبل الدّخول فلها نصف المهر. **وفى** الباب المتقدّم مايناسب ذلك.

ويأتى فى الباب التّالى وما يتلوه وباب (٢٦) حكم من تزوّج امرأة على غنم ورقيق فولدت عند الزّوجة **وباب** (٢٧) حكم من تزوّج امرأة وجعل صداقها أباها **وباب** (٢٨) انّ المرأة إذا وهبت مهرها أو نصفه لزوجها ثمّ طلّقها قبل الدّخول مايدلّ على ذلك.

(٢٤) باب حكم من تزوّج امرأة على جارية مدبّرة ثمّ طلّقها قبل الدّخول أو ماتت المدبّرة قبل ذٰلك

٣٩١٠٥ (١) **كافي** ٣٨٠ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى ـ معلّق) عن **تهذيب** ٣٦٧ ج ٧ ـ الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن **معلّى** بن خنيس قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على جارية له مدبّرة قد عرفتها المرأة وتقدّمت على ذٰلك ثمّ طلّقها[١] قبل أن يدخل بها قال فقال أرى (أنّ ـ كا) للمرأة نصف خدمة المدبّرة (و ـ خ يب) يكون[٢] للمرأة (من المدبّرة ـ كا) يوم في الخدمة ويكون لسيّدها الّذي كان دبّرها يوم في الخدمة قيل له فإن ماتت المدبّرة قبل المرأة والسّيّد لمن يكون الميراث؟ قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنّصف الآخر لسيّدها الّذي دبّرها.

٣٩١٠٦ (٢) **مستدرك** ٧٩ ج ١٥ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المهر عن معلّى بن خنيس (نحوه إلّا أنّه قال) يكون نصف ما تركت المدبّرة للمرأه لأنّها ماتت ونصفها مملوكة لها ويكون لورثة مولاها الّذي دبّرها نصف الباقي.

٣٩١٠٧ (٣) **الدّعائم** ٢٢٤ ج ٢ ـ عن **جعفر بن محمّد** عليهما السلام انّه قال من تزوّج امرأة على جارية له مدبّرة وطلّقها قبل أن يدخل بها فلها نصف خدمتها. تخدم المولى يوماً والمرأة يوماً فإن مات الرّجل عتقت وإن طلّقها بعد أن دخل بها فلها خدمتها فإن مات المولى عتقت.

(٢٥) باب حكم من تزوّج امرأة على ألف درهم فأعطاها بها عبداً

(١) وطلّقها ـ يب. (٢) فيكون ـ يب.

آبقاً وبرداً ثمّ طلّقها قبل الدّخول

٣٩١٠٨(١) **كافي** ٣٨٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب **تهذيب** ٣٦٦ ج ٧ ـ عليّ بن إسماعيل عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن **الفضيل** قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بألف درهم فأعطاها عبداً له آبقاً وبرداً حبرة بألف درهم الّتى أصدقها قال إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هى قبضت الثّوب ورضيت بالعبد قلت فإن طلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال لا مهر لها وتردّ عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها. **مستدرك** ٨٠ ج ١٥ ـ الشّيخ المفيد فى رسالة المهر روى عن **فضيل بن يسار** قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه. **المقنع** ١٠٩ ـ إذا تزوّج الرّجل بألف درهم وذكر نحوه. **الدّعائم** ٢٢٥ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه قال من تزوّج امرأة على ألف درهم وذكر نحوه وزاد (متى أصابته أخذته).

وتقدّم فى أحاديث باب (٢١) انّ الرّجل إذا طلّق امرأته قبل الدّخول وفرض لها مهراً فلها نصفه مايمكن أن يناسب الباب.

(٢٦) باب حكم من تزوّج امرأة على غنم ورقيق فولدت عند الزّوجة ثمّ طلّقها قبل الدّخول وحكم ما لو كَبُرَ الرّقيق فزادت قيمته أو نقصت

٣٩١٠٩(١) **تهذيب** ٣٦٨ ج ٧ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن العبّاس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن **عبيد بن زرارة** قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل تزوّج امرأة ومهرها مهراً فساق إليها غنماً ورقيقاً فولدت عندها فطلّقها قبل أن يدخل بها قال إن كان ساق إليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وإن كان حملن عندها فلا شيء له

من الأولاد. **كافى** ١٠٦ ج٦ ـ عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبن بكير عن عبيد بن **زرارة** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تزوّج امرأة على مائة شاة ثمّ ساق إليها الغنم ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها وقد ولدت الغنم قال إن كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف أولادها وإن لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الأولاد بشيء. محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **عبيد بن زرارة** عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال ساق إليها غنماً ورقيقاً فولدت الغنم والرّقيق.

٣٩١١٠ (٢) **مستدرك** ٨٥ ج ١٥ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المهر عن **عبيد بن زرارة** عن الصّادق عليه السلام في رجل تزوّج امرأة على رقيق أو غنم وساقهنّ إليها فولدت الرّقيق والغنم عندها ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها قال فقال إن كان ساقهنّ إليها حين ساقهنّ وهنّ حوامل فله نصف الحوامل.

٣٩١١١ (٣) **وفيه** ٨٤ ـ وعن **رفاعة بن موسى** قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا تزوّج الرّجل المرأة على الجارية أو الغنم فإن أعطاها الغنم وهي حوامل أو الجارية وهي حبلى فتوالدت عندها فإن طلّقها قبل أن يدخل بها فله نصف الغنم والأولاد وله نصف قيمة الجارية ونصف قيمة ولدها فإن كان دفع إليها الغنم وليست بحوامل فحملن عندها وتوالدت فإنّما له قيمة الغنم وليس له من الأولاد شيء وإن كان دفع إليها الجارية وليس بها حبل وحبلت عندها فولدت فإنّما له نصف قيمة الجارية ولا شيء له من ولدها.

٣٩١١٢ (٤) **تهذيب** ٣٦٩ ج ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن أحمد العلوي عن العمركي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام إنّ علياً عليه السلام قال في الرّجل يتزوّج المرأة على

وصيف فكبر عندها فيريد أن يطلّقها قبل أن يدخل بها قال عليه[1] نصف قيمة يوم دفعه إليها لا ينظر فى زيادة ولا نقصان.

٣٩١١٣(٥) **كافى** ١٠٨ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبى عبدالله عليه السلام إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال فى المرأة تزوّج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد أو ينقص ثمّ يطلّقها قبل أن يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفع إليها لا ينظر فى زيادة ولا نقصان.

(٢٧) باب حكم من تزوّج امرأة وجعل صداقها أباها على أن تردّ عليه ألف درهم ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها وحكم من جعل مهر الأمة عتقها وطلّقها قبل الدّخول

٣٩١١٤(١) **كافى** ١٠٧ ج٦ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن **ابن أبى يعفور** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة وجعل صداقها أباها على أن تردّ عليه ألف درهم ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ما ينبغى لها أن تردّ عليه وإنّما لها نصف المهر وأبوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول لو لا أنتم لم أبعه بثلاثة آلاف درهم فقال لا ينظر فى قوله ولا تردّ عليه شيئاً.

٣٩١١٥(٢) **كافى** ١٠٨ ج٦ ـ محمّد عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن **عبيد بن زرارة** عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوّج امرأة وأمهرها أباها وقيمة أبيها خمسمائة درهم على أن تعطيه ألف درهم ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها قال ليس عليها شىء.

وتقدّم فى باب (١٤) انّ من أعتق أمته وتزوّجها وجعل عتقها

(١) عليها ـ خ.

مهرها ثمّ طلّقها قبل الدّخول رجع عليها بنصف قيمتها من أبواب نكاح العبيد ج٤٢ ما يدلّ على ذيل الباب.

(٢٨) باب انّ المرأة إذا وهبت مهرها أو نصفه لزوجها ثمّ طلّقها قبل الدّخول رجع عليها بنصف ما وهبت وحكم ابرائها زوجها من صداقها في مرض الموت

٣٩١١٦(١) **كافي** ١٠٧ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن **شهاب** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بألف درهم فأدّاها إليها فوهبتها له وقالت أنا فيك أرغب فطلّقها قبل أن يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم. **فقيه** ٣٢٨ ج٣ ـ سأل شهاب أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله. **تهذيب** ٣٧٤ ج٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن **شهاب** بن عبد ربّه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة على ألف درهم فبعث بها إليها فردّتها عليه ووهبتها له وقالت أنا فيك أرغب منّي في هذه الألف هي لك فقبلها منها ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها قال لا شيء لها وتردّ عليه خمسمائة درهم.

٣٩١١٧(٢) **تهذيب** ٣٧٤ ج٧ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوّج جارية أو تمتّع بها ثمّ جعلته من صداقها في حلّ أيجوز له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً قال نعم إذا جعلته في حلّ فقد قبضته منه فإن خلّاها قبل أن يدخل بها ردّت المرأة على الزّوج نصف الصّداق.

٣٩١١٨(٣) **كافي** ١٠٧ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد عن محمّد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن ابن أُذينة عن **محمّد بن مسلم** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فأمهرها ألف درهم ودفعها

إليها فوهبت له خمسمائة درهم وردّتها عليه ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها قال تردّ عليه الخمسمائة درهم الباقية لأنّها إنّما كانت لها خمسمائة درهم فهبتها إيّاها له ولغيره سواء.

وتقدّم في أحاديث باب (١١) حكم التّصرّفات المنجّزة في مرض الموت من أبواب الوصيّة ج٢٤ مايدلّ على ذيل الباب. **وفي** باب (٢١) انّ الرّجل إذا طلّق امرأته قبل الدّخول فلها نصف المهر من أبواب المهور ج٢٦ **وباب** (٢٢) انّ من تزوّج امرأة على تعليم سورة فعلّمها ثمّ طلّقها قبل الدّخول رجع عليها بنصف أُجرة المثل مايناسب ذلك. **ولاحظ** باب (٢٣) حكم ما لو تزوّج الرّجل امرأة على عبد من أبواب المهور وباب (٢٤) حكم من تزوّج امرأة على جارية مدبّرة ثمّ طلّقها قبل الدّخول وباب (٢٥) حكم من تزوّج امرأة على ألف درهم فأعطاها بها عبداً آبقاً ثمّ طلّقها.

(٢٩) باب انّه يجوز للرّجل أن يأخذ من المرأة مالاً ليتزوّجها

٣٩١١٩ (١) **تهذيب** ٣٧٥ ج ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن جعفر عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام قال في المرأة تعطي الرّجل مالاً ليتزوّجها فتزوّجها قال المال هبة والفرج حلال.

وتقدّم في أحاديث باب (٤٦) عدم انعقاد النّكاح بلفظ الهبة من المرأة من أبواب التّزويج ج٢٥ مايناسب الباب. **وفي** غير واحد من أحاديث باب (١) عدم انعقاد النّكاح لغير رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلاّ بمهر من أبواب المهور ج٢٦ مايناسب ذلك.

(٣٠) باب حكم من تزوّج جارية لم تدرك أو تزوّج رتقاء فادخلت عليه فطلّقها

٣٩١٢٠ (١) **تهذيب** ٤٦٥ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٢٧ ج ٣ ـ الحسن بن

محبوب عن عليّ بن رئاب عن **زرارة** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج جارية لم تدرك لايجامع مثلها أو تزوّج رتقاء[1] فادخلت عليه فطلّقها ساعة أدخلت عليه قال هاتان ينظر إليهنّ من يوثق به من النّساء فإن كنّ كما دخلن عليه فإنّ لها نصف الصّداق الّذى فرض لها ولا عدّة عليهنّ منه قال فإن مات الزّوج عنهنّ قبل أن يطلّق فإنّ لها الميراث ونصف الصّداق وعليهنّ العدّة أربعة أشهر وعشراً.

۳۹۱۲۱ (۲) **كافى** ۱۰۷ ج ٦ ـ محمّد عن أحمد عن إبن محبوب عن ابن بكير عن عليّ ابن رئاب عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام فى الرّجل يتزوّج المرأة الرّتقاء أو الجارية البكر فيطلّقها ساعة تدخل عليه فقال هاتان ينظر إليهما من يوثق به من النّساء فإن كنّ على حالهنّ كما أدخلن عليه فانّ لهنّ نصف الصّداق الّذى فرض لها ولا عدّة عليها منه.

وتقدّم فى باب (۱) عيوب المرأة المجوّزة للفسخ من أبواب العيوب والتّدليس ج٢٦ وباب (۲) ثبوت عيوب المرأة الباطنة بشهادة النّساء وباب (۸) حكم من زوّج امرأة فيها عيب ولم يعلم به مايمكن أن يناسب الباب.

(۳۱) باب انّه لو مات أحد الزّوجين قبل الدّخول هل يثبت المهر كلّه أو نصفه

۳۹۱۲۲ (۱) **كافى** ۱۱۸ ج ٦ ـ **كافى** ۱۳۳ ج ۷ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء (بن رزين ـ كا ج ٦) **تهذيب** ١٤٤ ج ٨ ـ **استبصار** ۳۳۹ ج ۳ ـ الحسين ابن سعيد عن صفوان عن العلاء (بن رزين ـ يب) عن **محمّد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام فى الرّجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها

(۱) أى الّتى لايستطاع جماعها لالتصاق ختانها.

الميراث كاملاً (وعليها العدّة كاملة[١] ـ كا ج٦ ـ يب ـ صا).

٣٩١٢٣ (٢) **كافى** ١١٨ ج٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن ابن أبى عمير عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن رجل **كافى** ١٣٢ ج٧ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن رجل عن علىّ بن الحسين عليه‌السلام (انّه قال ـ كا ج٦) فى المتوفّىٰ عنها زوجها ولم يدخل بها إنّ[٢] لها نصف الصّداق ولها الميراث وعليها العدّة.

٣٩١٢٤ (٣) **كافى** ١١٨ ج٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **تهذيب** ١٤٤ ج٨ ـ **استبصار** ٣٣٩ ج٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** عن أبى عبد الله عليه‌السلام قال إن لم يكن (قد ـ كا ـ يب) دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدّة.

٣٩١٢٥ (٤) **كافى** ١١٩ ج٦ ـ حميد عن ابن سماعة وأبو العبّاس الرزّاز عن أيّوب بن نوح ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصّيقل **وأبى العبّاس** عن أبى عبد الله عليه‌السلام فى المرأة يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدّة.

٣٩١٢٦ (٥) **كافى** ١٢٠ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن

---

(١) المشهور بين الأصحاب انّ المهر لاينتصف بموت الزّوج وذهب الصّدوق وبعض المتأخّرين إلى التنصيف لورود الأخبار المستفيضة بذلك ولايبعد حمل ماتضمّن لزوم كلّ المهر على التقيّة فإنّ ذلك مذهب أكثر العامّة واختلف أيضاً فيما إذا ماتت الزّوجة قبل الدّخول بها فذهب الأكثر إلى استقرار المهر بذلك وقال الشّيخ فى النّهاية وإن ماتت المرأة قبل الدّخول بها كان لأوليائها نصف المهر وتبعه ابن البرّاج ـ مرآت. (٢) قال ـ كا ١٣٢.

ابن فضّال عن ابن بكير عن **عبيد بن زرارة** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدّة كاملة وإن سمّى لها مهراً فلها نصفه وإن لم يكن سمّى لها مهراً فلا شيء لها. **فقيه** ٣٢٧ ج ٣ ـ سأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٣٩١٢٧ (٦) **كافي** ١١٩ ج ٦ ـ حميد عن ابن سماعة عن أحمد بن الحسن عن معاوية ابن وهب عن **عبيد بن زرارة** عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلّقة الّتي لم يدخل بها إن كان سمّى لها مهراً فلها نصفه وهي ترثه وإن لم يكن سمّى لها مهراً فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدّة قال كفّ عن هٰذا.

٣٩١٢٨ (٧) **فقيه** ٢٢٧ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن **عبيد ابن زرارة** عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرّجل يزوّج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فإن مات عزل ميراثها منه حتّى تدرك فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالنّكاح ثمّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر قال: فإن ماتت هي قبل أن تدرك وقبل أن يموت الزّوج لم يرثها الزّوج لأنّ لها الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له عليها.

٣٩١٢٩ (٨) **كافي** ١١٩ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن أبان بن عثمان **تهذيب** ١٤٧ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٤٢ ج ٣ ـ عليّ بن إسمٰعيل عن فضالة بن أيّوب عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة **والفضل** أبي العبّاس قالا قلنا لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوّج امرأة ثمّ مات عنها (زوجها ـ صا) وقد فرض لها الصّداق قال لها نصف الصّداق وترثه من كلّ شيء وإن ماتت فهي[1] كذٰلك. **تهذيب**

(١) هي فكذٰلك ـ صا.

١٤٧ ج٨ ـ **استبصار** ٣٤٢ ج٣ ـ عليّ بن إسماعيل عن فضالة عن أبان عن **أبي الجارود** عن أبي جعفر عليه السلام مثله. **قال الشّيخ** رحمه الله في **الإستبصار** فهذه الأخبار لايجوز العدول إليها عن الأخبار الأوّلة لأنّ الأخبار الأوّلة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحلَةً﴾ الخ فلاحظ.

٣٩١٣٠(٩) **كافي** ١١٩ ج٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء[١] عن أبان (بن عثمان ـ كا ج٧) **تهذيب** ١٤٧ ج٨ ـ **استبصار** ٣٤١ ج٣ ـ الحسن بن محبوب عن فضالة عن أبان عن **ابن أبي يعفور** عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في امرأة توفّيت قبل أن يدخل بها (زوجها ـ يب ـ صا) مالها من المهر وكيف ميراثها فقال إذا كان قد فرض لها صداقاً[٢] فلها نصف المهر وهو يرثها وإن لم يكن فرض لها صداقاً (فهي ترثه ـ يب ـ صا) فلا صداق لها. (كا ٧ قال في رجل توفّي قبل أن يدخل بامرأته قال إن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر[٣] وهي ترثه وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها. **كافي** ١٣٣ ج٧ ـ بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفّي وذكر مثله وزاد وهو يرثها.

٣٩١٣١(١٠) **كافي** ١١٩ ج٦ ـ عليّ عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **تهذيب** ١٤٦ ج٨ ـ **استبصار** ٣٤١ ج٣ ـ (الحسن ـ يب ـ صا) ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **زرارة** قال سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها (زوجها ـ يب) أو يموت الزّوج قبل أن يدخل بها فقال أيّهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها.

---

(١) الحسن بن عليّ ـ كا ج٧. (٢) قد أمهرها صداقها ـ صا ـ قد مهرها صداقاً ـ يب.
(٣) النّصف ـ كا ج٧.

٣٩١٣٢(١١) **كافي** ٤٠١ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب **تهذيب** ٣٨٢ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عليّ عن الحسن بن محبوب عن (عليّ ـ يب) ابن رئاب (عن أبي عبيدة الحذّاء ـ كا) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوّجهما وليّان لهما وهما غير مدركين (قال ـ يب) فقال النّكاح جائز وأيّهما أدرك كان له الخيار وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلّا أن يكونا قد أدركا ورضيا قلت فإن أدرك أحدهما قبل الآخر قال يجوز ذٰلك عليه إن هو رضى قلت فإن كان الرّجل الّذى (قد ـ يب) أدرك قبل الجارية ورضى بالنّكاح ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية أترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتّى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالتّزويج ثمّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر قلت فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزّوج (المدرك ـ كا) قال لا لأنّ لها الخيار إذا أدركت قلت فإن كان أبوها هو الّذى زوّجها قبل أن تدرك قال يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية.

٣٩١٣٣(١٢) **تهذيب** ١٤٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٤٠ ج ٣ ـ سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن عليّ (عن ـ صا) أخيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان ابن خالد قال سألته عن المتوفّىٰ عنها زوجها ولم يدخل بها فقال إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدّة ولها الميراث وعدّتها أربعة أشهر وعشراً وإن لم يكن (قد ـ يب) فرض لها مهراً فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدّة.

٣٩١٣٤(١٣) **تهذيب** ١٤٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٤٠ ج ٣ ـ الحسين بن

سعيد عن محمّد بن الفضيل عن **أبى الصّباح** الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا توفّىٰ الرّجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كلّه إن كان سمّى لها مهراً وسهمها من الميراث وإن لم يكن سمّى لها مهراً لم يكن لها مهر وكان لها الميراث.

٣٩١٣٥(١٤) **تهذيب** ١٤٦ج٨ـ**استبصار** ٣٤١ج٣ـالحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** عن أبى عبد الله عليه السلام إنّه قال فى المتوفّىٰ عنها زوجها إذا لم يدخل بها إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها الّذى فرض لها ولها الميراث وعدّتها أربعة أشهر وعشراً كعدّة الّتى دخل بها وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وعليها العدّة ولها الميراث وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله وعنه عن القاسم عن علىّ عن أبى بصير نحوه.

٣٩١٣٦(١٥) **تهذيب** ١٤٦ج٨ـ**استبصار** ٣٤١ج٣ـالحسين بن سعيد عن علىّ بن النّعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها قال لها صداقها كاملاً وترثه وتعتدّ أربعة أشهر وعشراً كعدّة المتوفّىٰ عنها زوجها.

٣٩١٣٧(١٦) **تهذيب** ١٤٧ ج٨ـ **استبصار** ٣٤٢ ج٣ ـ علىّ بن الحسن (بن فضّال ـ يب) عن العبّاس بن عامر عن داود بن الحصين عن **منصور بن حازم** قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل تزوّج امرأة وسمّىٰ لها صداقاً[١] ثمّ مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملاً ولها الميراث قلت فإنّهم رووا عنك أنّ لها نصف المهر قال لايحفظون عنّى إنّما ذلك للمطلّقة[٢] قال الشّيخ رحمه الله فى **التّهذيب** بعد هٰذه الرّواية ـ مع

(١) صداقها ـ صا. (٢) فى المطلّقة ـ يب ـ ذاك المطلّقة ـ عيّاشى.

انّها لو سلمت من ذٰلك لجاز لنا أن نحملها على أنّه يستحبّ للمرأة إذا توفّى عنها زوجها أو لأوليائها إذا توفّيت هى أن يتركوا نصف المهر استحباباً دون الوجوب وليس لأحد أن يقول هلّا قلتم أنتم ذٰلك بأن تقولوا انّه يجب على الرّجل أو على ورثته أن يعطوها نصف المهر ويستحبّ لهم أن يعطوها النّصف الآخر لأنّ أخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا أن ننصرف عن ظاهرها إلّا بدليل وهٰذه الأخبار ليست كذٰلك بل هى مجرّدة من القرآن وإذا كانت كذٰلك جاز لنا أن ننصرف فيها عن الوجوب إلى الإستحباب على انّ الّذى أختاره وأفتى به هو أن أقول إذا مات الرّجل عن زوجته قبل الدّخول بها كان لها المهر كلّه وإن ماتت هى كان لأوليائها نصف المهر وإنّما فصّلت هٰذا التّفصيل لأنّ جميع الأخبار الّتى قدّمناها فى وجوب جميع المهر فإنّها تتضمّن إذا مات الرّجل وليس فى شىء منها انّه إذا ماتت هى كان لأوليائها المهر كاملاً فأنا لا اتعدّى الأخيار وأمّا ما عارضها من الأخبار فى التسوية بين موت كلّ واحد منهما فى وجوب نصف المهر فمحمول على الإستحباب الّذى قدّمناه وامّا الأخبار الّتى تتضمّن انّه إذا ماتت كان لأوليائها نصف المهر فمحمولة على ظاهرها ولست احتاج إلى تأويلها وهٰذا المذهب أسلم لتأويل[1] الأخبار والله الموفّق للصّواب. **تفسير العيّاشى** ١٢٥ ج١ ـ عن منصور بن حازم قال قلت رجل تزوّج امرأة (وذكر مثله). **وسائل** ٣٣٣ج ٢١ ـ سعد بن عبد الله فى بصائر الدّرجات عن محمّد بن أبى عمير عن جميل بن صالح عن **منصور بن حازم** عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما أجد أحداً أحدّثه وإنّى لأحدّث الرّجل بالحديث فيتحدّث به فأوتى فأقول إنّى لم أقله. وفى **الوسائل** بعد ذكر

(١) إلى تأويل ـ خ. فى تأويل ـ خ.

هٰذا الحديث هٰكذا ـ أقول هٰذا قرينة واضحة على حمل حديث منصور ابن حازم السابق على التقيّة لتواتر تلك الأحاديث ووضوحها وثقة رواتها الخ.

وتقدّم في رواية ابن بكير (٢) من باب (٦٨) حكم ما لو رجل أمر رجلاً أن يزوّجه امرأة فزوّجها ومات الآمر من أبواب التّزويج[ج ٢٥] قوله عليه السلام إن كان أملك بعد ما توفّي فليس لها صداق ولا ميراث وإن كان أملك قبل أن يتوفّىٰ فلها نصف الصّداق وهي وارثة. **وفي** رواية جميل (٢) من باب (٧٣) حكم ما لو تزوّج رجلان بامرأتين فأدخلت زوجة كلّ واحد منهما على الآخر قوله قيل له فإن ماتتا قبل انقضاء العدّة فقال عليه السلام يرجع الزّوجان بنصف الصّداق على ورثتهما ويرثانهما الرّجلان. قيل فإن مات الرّجلان وهما في العدّة قال عليه السلام ترثانهما ولهما نصف المهر المسمّىٰ وعليهما العدّة بعد ما تفرغان من العدّة الأُولىٰ تعتدّان عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها.

وفي رواية عبيد (٦) من باب (٢١) انّ الرّجل إذا طلّق امرأته قبل الدّخول وفرض لها مهراً فلها نصفه من أبواب المهور[ج٢٦] قوله رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها قال عليه السلام إن هلكت أو هلك أو طلّقها فلها النّصف وعليها العدّة كاملةً ولها الميراث. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام.

ويأتي في الباب التّالي وباب (٥٢) ثبوت التّوارث بين الزّوجين إذا مات أحدهما قبل الدّخول من أبواب الميراث[ج٢٩] ما يناسب ذٰلك فراجع.

(٣٢) باب انّه إذا مات أحد الزّوجين قبل الدّخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها ولها الميراث

٣٩١٣٨(١) **كافى** ١٣٣ ج ٧ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ ومحمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن علىّ بن الحكم جميعاً عن أبان بن عثمان عن **عبد الرّحمٰن** بن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل تتزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلّقها قبل أن يدخل بها مالها عليه فقال ليس لها صداق وهى ترثه ويرثها.

٣٩١٣٩(٢) **قرب الإسناد** ١٠٥ـ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام كان يقضى فى الرّجل يتزوّج المرأة ولايفرض لها صداقاً ثمّ يموت قبل أن يدخل بها انّ لها الميراث ولا صداق لها.

٣٩١٤٠(٣) **تفسير العيّاشى** ١٢٤ ج ١ـ عن أُسامة بن حفص قيّم موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت له سله عن رجل يتزوّج المرأة ولم يسمّ لها مهراً قال لها الميراث وعليها العدّة ولا مهر لها وقال أما تقرأ ما قال الله فى كتابه ﴿**إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُم**﴾.

٣٩١٤١(٤) **قرب الإسناد** ٩٥ـ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام انّه قال فى المرأة يتزوّجها الرّجل ثمّ يموت ولم يفرض لها صداقاً حسبها الميراث.

٣٩١٤٢(٥) **الدّعائم** ٢٢٤ ج ٢ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فى رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلّقها قبل أن يدخل بها قال إن طلّقها فليس لها صداق ولها المتعة ولا عدّة عليها وإن مات قبل أن يدخل بها فلا مهر لها وهى ترثه ويرثها وعليها العدّة وإن كان قد فرض لها صداقاً ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصّداق

وإن مات عنها أو ماتت عنه فلها الصّداق كاملاً.

٣٩١٤٣(٦) **تهذيب** ٤٥٨ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن **زيد الشّحّام** عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة ولم يسمّ لها مهراً فمات قبل أن يدخل بها قال هي بمنزلة المطلّقة.

وتقدّم في رواية الدّعائم (٣) من باب (٣) انّ من تزوّج امرأة على حكمها لم يجز لها أن تحكم بأكثر من مهر السّنّة من أبواب المهور ج٢٦ قوله عليه السلام فإن طلّقها أو مات قبل أن يدخل بها فلها المتعة والميراث ولا مهر لها يعني إذا لم يكن سمّاه. **وفي** رواية ابن مسلم (٤) قوله رجل تزوّج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها فقال عليه السلام لها المتعة والميراث ولا مهر لها. **وفي** رواية أبي جعفر مردعه (٨) قوله رجل تزوّج امرأة بحكمها ثمّ مات قبل أن يحكم قال ليس لها صداق وهي ترث. **وفي** أحاديث الباب المتقدّم ما يناسب الباب فراجع. **ولاحظ** باب (٥٢) ثبوت التّوارث بين الزّوجين إذا مات أحدهما قبل الدّخول من أبواب الميراث ج٢٩.

(٣٣) باب حكم اصداق المسروق أو الاشتراء به

٣٩١٤٤(١) **الجعفريّات** ١٠٧ ـ بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام قال لو انّ رجلاً سرق الفاً فأصدقها امرأة أو اشترى بها جارية كان الفرج حلالاً وعليه تبعة المال وهو آثم.

وتقدّم في أحاديث باب (٣٢) جواز وطي الأمة الّتي تشترى بمال حرام من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ ما يدلّ على ذلك فراجع. **ولاحظ** باب (١٧) انّ المهر يجب بالدّخول فيجب ادائه او نيّة أدائه مع العجز

وانّ من لم ينو قضائه فهو بمنزلة السّارق من أبواب المهور ج٢٦.

(٣٤) باب استحباب تصدّق الزّوجة على زوجها بمهرها أو بشيء من مالها قبل الدّخول وبعده

قال الله تعالى في سورة النّساء (٤) وَآتُوا ٱلنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً (٤).

٣٩١٤٥ (١) **كافي** ٣٨٢ ج ٥ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النّبيّ صلى الله عليه وآله أيّما امرأة تصدّقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلّا كتب الله تعالى لها بكلّ دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدّخول قال إنّما ذلك من المودّة والاُلفة. **الجعفريّات** ١٨٨ ـ بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من امرأة تصدّقت وذكر نحوه. **مستدرك** ٨١ ج ١٥ ـ السّيّد **فضل الله** الرّاونديّ في نوادره بإسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من امرأة تصدّقت وذكر نحوه.

٣٩١٤٦ (٢) **وسائل** ٢٨٤ ج ٢١ ـ **ورّام** ابن أبي فراس في كتابه قال قال عليه السلام أيّما امرأة وهبت مهرها لبعلها فلها بكلّ مثقال ذهب كأجر عتق رقبة.

٣٩١٤٧ (٣) **وفيه** ٢٨٥ ج ٢١ ـ قال وقال عليه السلام ثلاث من النّساء يرفع الله عنهنّ عذاب القبر ويكون محشرهنّ مع فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله امرأة صبرت على غيرة زوجها وامرأة صبرت على سوء خلق زوجها وامرأة وهبت صداقها لزوجها يعطى الله كلّ واحدة منهنّ ثواب ألف شهيد. ويكتب لكلّ واحدة منهنّ عبادة سنة.

٣٩١٤٨ (٤) **تفسير العيّاشي** ٢١٨ ج ١ ـ عن **عبد الله** بن القدّاح عن

أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين بى وجع فى بطنى فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ألك زوجة قال نعم قال أستوهب منها شيئاً طيّبة به نفسها من مالها ثمّ اشتر به عسلاً ثمّ أسكب عليه من ماء السّماء ثمّ أشربه فإنّى أسمع(١) الله يقول فى كتابه ﴿وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءاً مُبارَكاً﴾ وقال ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فيهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ﴾ وقال ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنيئاً مَريئاً﴾ شفيت إن شاء الله قال ففعل ذلك فشفى.

٣٩١٤٩(٥) **وفيه** ٢١٩ ـ عن **حمران** عن أبى عبد الله عليه السلام قال إشتكى رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال له سل من إمرأتك درهماً من صداقها فاشتر به عسلاً فاشربه بماء السّماء ففعل ما أمر به فبرأ فسئل أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك أشىء سمعته من النبىّ صلى الله عليه وآله قال لا ولكنّى سمعت الله يقول فى كتابه ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنيئاً مَريئاً﴾ وقال ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فيهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ﴾ وقال ﴿وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً﴾ فاجتمع الهنىء والمرىء والبركة والشّفاء فرجوت بذلك البرء.

٣٩١٥٠(٦) **الدّعائم** ١٤٨ ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام انّه قال أيعجز أحدكم إذا مرض أن يسأل امرأته فتهب له من مهرها درهماً فيشترى به عسلاً فيشربه بماء السّماء فإنّ الله عزّ وجلّ يقول فى المهر ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنيئاً مَريئاً﴾ ويقول فى العسل ﴿فيهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ﴾ ويقول فى ماء السّماء ﴿وَنَزَّلْنا مِنَ السَّماء ماءً مُباركاً﴾.

٣٩١٥١(٧) **مستدرك** ٨٢ ج ١٥ ـ **القطب الرّاوندىّ** فى لبّ اللباب عن علىّ عليه السلام انّه قال من إصابته علّة فليسئل امرأته ثلثة دراهم من

(١) سمعت ـ خ.

صداقها ويشترى بها عسلاً ثمّ يكتب سورة يس بمآء المطر ويشربه شفاه الله لأنّه اجتمع له الهنيئ والمرىء والشّفاء والمبارك.

(٣٥) باب انّ من طلّق امرأته قبل الدّخول ولم يسمّ لها مهراً يمتّعها على المُوسِر قَدَرُه وعلى المُقتِر قَدَرُه وانّ من طلّقها بعد الدّخول يستحبّ له أن يمتّعها

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ (٢٤١). كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢٤٢).

الأحزاب (٣٣) يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَاةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً (٢٨) يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً (٤٩).

٣٩١٥٢ (١) **تهذيب** ١٤١ ج ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن رجل عن أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرّجل (يريد أن ـ يب ١٤١ ـ عياشى) يطلّق امرأته (قبل أن يدخل بها ـ يب ١٤١) قال يمتّعها قبل أن يطلّقها فإنّ الله[١] تعالى قال[٢] ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾. **تهذيب** ١٤٢ ج ٨ ـ أحمد بن

(١) قال الله تعالى فى كتابه ـ عياشى. (٢) يقول ـ يب الثّانى.

محمّد بن عيسى عن العلاء عن **محمّد بن مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام مثله. **تفسير العيّاشى** ١٢٤ ج ١ ـ عن محمّد بن مسلم قال سألته. وذكر مثله.

٣٩١٥٣ (٢) **تهذيب** ١٤٠ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٠٤ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **تفسير العيّاشى** ١٢٤ ج ١ ـ **حفص بن البخترى** عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرّجل يطلّق امرأته أيمتّعها قال نعم أما تحبّ[1] أن تكون من المحسنين أما تحبّ أن تكون من المتّقين.

٣٩١٥٤ (٣) **تهذيب** ١٤١ ج ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد ابن **أبى نصير** عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال انّ متعة المطلّقة فريضة. **تفسير العيّاشىّ** ١٣٠ ج ١ ـ قال أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا أنّ متعة وذكر مثله.

٣٩١٥٥ (٤) **كافى** ١٠٥ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **فقيه** ٣٢٧ ج ٣ ـ البزنطى (قال ذكر بعض أصحابنا ـ كا) انّ متعة المطلّقة فريضة.

٣٩١٥٦ (٥) **الدّعائم** ٢٩٣ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليه السلام انّه كان يقضى للمطلّقة بالمتعة ويقول بيان ذلك فى كتاب الله ثمّ **﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾**.

٣٩١٥٧ (٦) **الدّعائم** ٢٩٣ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال متعة النّساء فريضة وليس فى المتعة شىء موقت كما قال الله عزّ وجلّ **﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾**.

٣٩١٥٨ (٧) **تهذيب** ١٤١ ج ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن أحمد بن أشيم قال قلت لأبى الحسن عليه السلام أخبرنى عن المطلّقة الّتى

---

(١) جميع الصّيغ فى كا بالمغايب.

تجب لها على زوجها المتعة أيّهن هى فإنّ بعض مواليك يزعم أنّها تجب المتعة للمطلّقة الّتى قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة فامّا الّتى عليها رجعة فلا متعة لها فكتب عليه السلام البائنة.

٣٩١٥٩(٨)**مجمع البيان** ٣٤٠ج ١ـفى قوله تعالى ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ فقيل إنّما تجب المتعة للّتى لم يسمّ لها صداق خاصّة عن سعيد ابن المسيّب وهو المروى عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام.

٣٩١٦٠(٩)**تهذيب** ١٤٢ج ٨ـمحمّدبن يعقوب عن **كافى**١٠٦ج ٦ ـعلىّ (بن إبراهيم ـيب) عن أبيه عن إبن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل طلّق[1] امرأته قبل أن يدخل بها قال عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً وإن لم يكن فرض (لها شيئاً ـخ) فليمتّعها على نحو ما يمتّع (به ـخ) مثلها من النّساء قال وقال فى قول الله عزّ وجلّ ﴿أو يَعْفُوَ الَّذى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ﴾ قال هو الأب والأخ والرّجل يوصىٰ إليه والرّجل يجوز أمره فى مال المرأة فيبيع لها ويشترى (لها ـكا) فإذا عفا فقد جاز. **تهذيب** ١٤٢ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٠٨ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وذكر مثله إلى قوله من النّساء.

٣٩١٦١(١٠) **فقيه** ٣٢٦ج ٣ـروى محمّد بن الفضيل عن **تفسير العيّاشى** ١٢٤ ج ١ ـ**أبى الصّباح** (الكنانى ـفقيه) عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا طلّق الرّجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها وإن لم يكن سمّى لها مهراً فمتاع بالمعروف ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ

(١) يطلّق ـ يب.

قَدَرُهُ﴾ وليس لها عدّة تتزوّج[١] من شاءت من ساعتها.

٣٩١٦٢(١١) **مجمع البيان** ٣٦٤ج ٤ـفى قوله تعالى **﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحوهُنَّ سَراحاً جَميلاً﴾** قال إبن عبّاس هٰذا إذا لم يكن سمّى لها صداقاً فإذا فرض لها صداقاً فلها نصفه ولا تستحقّ المتعة وهو المروىّ عن أئمّتنا عليهم السلام فالآية محمولة عندنا على الّتى لم يسمّ لها مهراً فيجب لها المتعة.

٣٩١٦٣(١٢) **تفسير العيّاشىّ** ١٣٠ج ١ـعن الحسن[٢] بن زياد عن أبى عبد الله[٣] عليه السلام عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها قال فقال إن كان سمّى لها مهراً فلها نصف المهر ولا عدّة عليها وإن لم يكن سمّى لها مهراً فلا مهر لها ولٰكن يمتّعها فإنّ الله يقول فى كتابه **﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقينَ﴾**.

٣٩١٦٤(١٣) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٤٢ـفإن لم يكن سمّى لها صداقاً فلا صداق لها ولٰكن يمتّعها بشىء قلّ أم كثر على قدر يساره.

٣٩١٦٥(١٤) **مجمع البيان** ٣٤٠ج ١ـوالمتعة خادم أو كسوة أو رزق عن ابن عبّاس والشّعبى والرّبيع وهو المروىّ عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام.

٣٩١٦٦(١٥) **تهذيب** ١٤١ج ٨ـروى محمّد بن علىّ بن محبوب عن الكرخى عن الحسن ابن سيف عن أخيه علىّ عن أبيه عن **فقيه** ٣٢٧ ج ٣ـعمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ **﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها ـفقيه﴾** فمتّعوهنّ وسرّحوهنّ سراحاً جميلاً قال متّعوهنّ جمّلوهنّ[٤] ممّا

---

(١) وتزوّج ـعياشى. (٢) الحسين ـخ. (٣) أبى الحسن ـخ.

(٤) متّعوهنّ أى جمّلوهنّ بما ـفقيه

قدرتم عليه من معروف فانّهنّ يرجعن بكآبة[١] وخشية[٢] وهمّ عظيم وشماتة من أعدائهنّ فإنّ الله (عزّ وجلّ ـ فقيه) كريم يستحيي ويحبّ أهل الحياء إنّ أكرمكم أشدّكم إكراماً لحلائلهم.

٣٩١٦٧(١٦) **تفسير العيّاشي** ١٣٠ج ١ـ عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليهما السلام قال سألت أحدهما عن المطلّقة مالها من المتعة قال على قدر مال زوجها.

٣٩١٦٨(١٧) **وفيه** ١٣٠ج ١ـ قال وقال الحلبيّ متاعها بعد ما تنقضي عدّتها ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُه﴾.

٣٩١٦٩(١٨) **الدّعائم** ٢٩٣ج ٢ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام انّه قال كان الموسع يمتّع بالعبد والأمة والمعسر يمتّع بالثّوب والحنطة والزّبيب والدّراهم وأدنى ما يمتّع الرّجل المرأة بالخمار[٣] وما أشبهه وكان على بن الحسين عليهما السلام يمتّع بالرّاحلة[٤]. **تفسير العيّاشي** ١٢٤ ج ١ ـ عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال الموسع وذكر نحوه إلى قوله الدّراهم. **وفيه** ـ وقال إنّ الحسن[٥] بن عليّ عليهما السلام متّع امرأة طلّقها أمة لم يكن يطلّق امرأة إلّا متّعها بشيء.

٣٩١٧٠(١٩) **فقيه** ٣٢٧ج ٣ـ وروى أنّ الغنى يمتّع بدار أو خادم والوسط يمتّع بثوب والفقير بدرهم أو خاتم. وروى انّ أدناه الخمار وشبهه.

٣٩١٧١(٢٠) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٤٢ ـ فالموسع يمتّع بخادم أو دابّة والوسط بثوب والفقير بدرهم أو خاتم كما قال الله تبارك وتعالى ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْروفِ﴾.

٣٩١٧٢(٢١) **كافى** ١٠٥ ج ٦ ـ (عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعدّة من

---

(١) كآبة: الغمّ وسوء الحال والحزن. (٢) ووحشة ـ فقيه. (٣) الخمار ـ المِقْنَعَةُ.
(٤) الرّاحلة: النّاقة. (٥) الحسين ـ خ ل

أصحابنا عن سهل ابن زياد ـ معلّق) عن **تهذيب** ١٣٩ ج٨ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِين﴾ قال متاعها بعد ما تنقضي عدّتها ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ وكيف (لا ـ كا[1]) يمتّعها وهي في عدّتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عزّ وجلّ بينهما مايشاء وقال إذا كان الرّجل موسّعاً عليه متّع امرأته بالعبد والأمة والمقتر يمتّع بالحنطة ([والشّعير] ـ كا) والزّبيب والثّوب والدّراهم وإنّ الحسن بن عليّ عليه السلام متّع امرأة له بأمة ولم يطلّق امرأة (له ـ يب) إلّا متّعها. **تهذيب** ١٣٩ ج٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٠٥ ج٦ ـ حميد بن زياد عن إبن سماعة عن محمّد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ وذكر مثله كما في يب إلى قوله ويرجوها ثمّ قال ويحدث الله مايشاء أمّا أنّ الرّجل الموسع يمتّع المرأة بالعبد والأمة ويمتّع الفقير بالحنطة (بالتّمر ـ كا) والزّبيب والثّوب والدّراهم وأنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام متّع امرأة طلّقها بأمة ولم يكن يطلّق امرأة إلّا متّعها. **كافي** حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمّد بن زياد عن **معاوية بن عمّار** عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[2] إلّا أنّه قال وكان الحسن ابن عليّ عليهما السلام يمتّع نساءه بالأمة.

٣٩١٧٣ (٢٢) **تفسير العيّاشيّ** ١٢٩ ج١ ـ عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِين﴾ قال متاعها بعد ما تنقضي عدّتها ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ

---

(١) فكيف يمتّعها ـ يب. والظاهر أنّ كلمة (لا) في كافي زائدة كما في بعض الحواشي.
(٢) هكذا في كا.

قَدَرُهُ﴾ فامّا فى عدّتها فكيف يمتّعها وهى ترجوه وهو يرجوها ويجرى الله بينهما ماشاء أمّا انّ الرّجل الموسر يمتّع المرأة العبد والأمة ويمتّع الفقير بالحنطة والزّبيب والثّوب والدّراهم وأنّ الحسن بن علىّ عليهما السلام متّع امرأة كانت له بأمة ولم يطلّق امرأة إلّا متّعها.

٣٩١٧٤(٢٣) **قرب الإسناد** ١٧٤ ـ محمّد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ ما قدر الموسع والمقتر قال كان علىّ بن الحسين عليهما السلام يمتّع بالرّاحلة. **تفسير العيّاشىّ** ١٢٤ ج ١ ـ عن ابن بكير قال وذكر مثله إلى قوله يمتّع ثمّ قال براحلته يعنى حملها الّذى عليها.

٣٩١٧٥(٢٤) **كافى** ١٠٥ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر عن عبد الكريم عن أبى بصير. **تهذيب** ١٤٠ ج ٨ ـ صفوان بن يحيى عن عبد الله عن **تفسير العيّاشى** ١٢٩ ج ١ ـ **أبى بصير** قال قلت لأبى جعفر عليه السلام (أخبرنى عن قول الله عزّ وجلّ ـ كا) ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ما أدنى ذلك المتاع إذا كان (الرّجل ـ يب ـ عياشى) معسراً لايجد قال الخمار[١] وشبهه.

٣٩١٧٦(٢٥) **فقيه** ٣٢٨ ج ٣ ـ روى علىّ بن رئاب عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال متعة النّساء واجبة دخل بها أو لم يدخل بها وتمتّع قبل أن تطلّق. **الدّعائم** ٢٩٣ ج ٢ ـ عن أبى جعفر عليه السلام مثله إلى قوله لم يدخل بها.

٣٩١٧٧(٢٦) **قرب الإسناد** ١٠٥ ـ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال قال علىّ عليه السلام لكلّ مطلّقة متعة إلّا المختلعة[٢]. **الجعفريّات** ١١٢ ـ بإسناده عن جدّه علىّ بن الحسين عن أبيه عن علىّ عليهما السلام مثله. **الدّعائم** ٢٩٤ ج ٢ ـ عن علىّ وجعفر بن محمّد

---

(١) خمار أو شبهه ـ كا. (٢) المختلعة: المطلّقة الّتى بانت من زوجها بمال تعطيه.

عليه السلام مثله وزاد فإنّه ليس لها متعة.

٣٩١٧٨(٢٧) **المناقب** ١٧ج ٤ـالحسن بن سعيد عن أبيه قال كان تحت الحسن بن عليّ إمرأتان تميميّة وجعفيّة فطلّقهما جميعاً وبعثنى إليهما وقال أخبرهما فليعتدّوا وأخبرنى بما تقولان ومتّعهما العشرة الآلاف وكلّ واحدة منهما بكذا وكذا من العسل والسّمن فأتيت الجعفيّة فقلت أعتدّى فتنفّست الصّعداء ثمّ قالت متاع قليل من حبيب مفارق وأمّا التميميّة فلم تدر ما اعتدّت حتّى قال لها النّساء فسكتت فأخبرته بقول الجعفيّة فنكت[1] فى الأرض ثمّ قال لو كنت مراجعاً لامرأة لراجعتها.

٣٩١٧٩(٢٨) **الدّعائم** ٢٩٣ج ٢ـعن أبى جعفر عليه السلام انّه قال إذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته متّعها قبل أن يطلّقها إن شاء قال جعفر بن محمّد عليه السلام يمتّعها بعد الطّلاق وبعد[2] أن تنقضى العدّة وهٰذا أشبه بسخاء النّفس بالمتعة فإن متّعها قبل الطّلاق كما جاء عن أبى جعفر عليه السلام وقد نوى الطّلاق وأطلعها عليه فى قُبُلِ عدّتها حين يحضر الشّهود لطلاقها أجزى ذٰلك من المتعة.

وتقدّم فى رواية الدّعائم (٣) من باب (٣) انّ من تزوّج امرأة على حكمها لم يجز لها أن تحكم بأكثر من مهر السّنّة من أبواب المهور ج٢٦ قوله عليه السلام فإن طلّقها أو مات قبل أن يدخل بها فلها المتعة والميراث ولا مهر لها يعنى إذا لم يكن سمّاه. **وفى** رواية الحلبىّ (١) من باب (١٠) حكم من تزوّج امرأة ولم يسمّ لها مهراً قوله رجل تزوّج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثمّ طلّقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها ويمتّعها. **وفى** باب (٣٢) انّه إذا مات أحد الزّوجين قبل الدّخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها ما يناسب الباب فراجع.

---

(١) النّكت: ان تنكت بقضيب فى الأرض فتؤثر بطرفيه فيها. (٢) قبل ـ خ.

ويأتى في رواية ابن يسار (١٩) من باب (١٩) انّ من خيّر زوجته وجعل أمرها بيدها فاختارت نفسها من أبواب الطّلاق ج٢٧ قوله رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار إليك فاختارت نفسها قبل أن يقوم قال عليه السلام يجوز ذٰلك عليه فقلت فلها متعة قال نعم. **ولاحظ** باب (٧) انّ المختلعة لاتمتع بشىء من أبواب الخلع ج٢٧. **وفي** رواية ابن سنان (١) من باب (٨) انّ عدّة المختلعة والمبارئة كعدّة المطلّقة قوله هل تمتّع (المختلعة) بشىء قال لا.

(٣٦) باب حكم من زوّج عبده حرّة ثمّ باعه قبل الدّخول

٣٩١٨٠ (١) **تهذيب** ٢١٠ ج ٨ـ **فقيه** ٢٨٩ ج ٣ـ الحسن بن محبوب عن عليّ بن أبى حمزة عن أبى الحسن عليه السلام في رجل يزوّج[1] مملوكاً له امرأة حرّة على مائة درهم ثمّ انّه باعه قبل أن يدخل عليها قال يعطيها سيّده من ثمنه نصف ما فرض لها انّما هو بمنزلة دين (له ـ يب) استدانه بأمر[2] سيّده.

(٣٧) باب انّه يجوز للمرأة أن تشترط على زوجها استمتاعه منها بما دون الوطى

٣٩١٨١ (١) **تهذيب** ٣٦٩ ج ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن محمّد ابن عمّار عن **سماعة** بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوّجه نفسها فقالت أزوّجك نفسى على أن تلتمس منّى ماشئت من نظر أو[3] إلتماس وتنال منّى ماينال الرّجل من أهله إلّا أنّك لاتدخل فرجك في فرجي وتتلذّذ بما شئت فانّى أخاف الفضيحة قال (لا بأس ـ يب ٢٧٠) ليس له منها إلّا ما اشترط. **تهذيب** ٢٧٠ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن

(١) زوّج ـ نل. (٢) بمنزلة دين لو كان استدانه بإذن سيّده ـ نل. (٣) و ـ يب ٢٧٠.

كافى ٤٦٧ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمّار بن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٣٩١٨٢ (٢) **تهذيب** ٣٦٩ ج ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن عبد الله بن زرارة عن محمّد بن أسلم الطبرىّ عن **فقيه** ٢٩٧ ج ٣ ـ **إسحاق بن عمّار** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوّج بجارية عاتق[1] على أن لا يقتضّها[2] ثمّ أذنت له بعد ذلك قال إذا أذنت له فلا بأس. **وتقدّم** فى أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ج٢٣ ما يدلّ على ذلك. **ويأتى** فى باب (٤٢) حكم ما لو شرط الرّجل لزوجه أن لا يخرجها من بلدها ما يناسب ذلك.

(٣٨) باب حكم من أعتق عبده وزوّجه ابنته أو جاريته وشرط أن لا يتزوّج عليها ولا يتسرّىٰ فإن فعل فعليه مائة دينار أو يردّه في الرّق

وتقدّم فى باب (٦) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ج٢٣ ما يدلّ على ذلك بعمومه. **وفى** رواية عبد الرّحمٰن (١) من باب (٨) انّ من أعتق عبداً أو أمة على شرط فله شرطه من أبواب العتق ج ٢٤ قوله قال لغلامه أعتقك على أن ازوّجك جاريتى هٰذه فإن نكحت عليها أو تسرّيت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح أو تسرّىٰ أعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال عليه السلام يجوز عليه شرطه. **وفى** رواية ابن مسلم (٢) نحوه إلّا أنّ فيه ازوّجك إبنتى. **وفى** رواية إسحاق (٣) قوله ويزوّجه ابنته ويشترط عليه إن هو أغارها أن يردّه فى الرّقّ قال عليه السلام له شرطه.

---

(١) العاتق: الجارية أوّل ما أدركت سمّيت بذلك لانّها عتقت عن خدمة أبويها فلم يدركها زوج بعد ـ المنجد. (٢) أى لا يدخل بها.

ولاحظ ساير أحاديث الباب.

(٣٩) باب انّ من شرط لزوجته أن لايتزوّج عليها ولا يتسرّىٰ ولا يطلّقها لم يلزم الشّرط وإن جعل ذٰلك مهرها وكذا لو شرطت له أن لا تتزوّج بعده ولو حلف أو نذر كلّ منهما ذٰلك لم ينعقد

٣٩١٨٣ (١) **كافي** ٣٨١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عبد الله الكاهليّ **تهذيب** ٣٦٥ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن **الكاهليّ** قال حدّثتني حمّادة بنت الحسن اُخت أبي عبيدة الحذّاء قالت سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة وشرط لها أن لا يتزوّج عليها ورضيت أنّ ذٰلك مهرها قالت فقال أبو عبد الله عليه السلام هٰذا شرط فاسد لايكون النّكاح إلّا على درهم أو درهمين. **استبصار** ٢٣١ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن الكاهليّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وذكر مثله. **مستدرك** ٧٥ ج ١٥ ـ كتاب عبد الله بن يحيى الكاهليّ قال حدّثتني حمّادة بنت الحسن أخي أبي عبيدة الحذّاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

٣٩١٨٤ (٢) **تهذيب** ٣٧١ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٣١ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن عن محمّد بن خالد الأصمّ عن عبد الله بن بكير عن **زرارة** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انّ ضريساً **كافي** ٤٠٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن **فقيه** ٢٧٠ ج ٣ ـ موسى بن بكر عن زرارة (قال ـ فقيه) إنّ ضريساً كانت تحته ابنة حمران فجعل لها أن لايتزوّج عليها (وأن لايتسرّى ـ كا فقيه) أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت (له ـ يب صا كا) هي أن لا تتزوّج بعده وجعلا عليهما من الحجّ (والعمرة ـ يب) والهدي والنّذور[1] وكلّ مالٍ (لهما ـ فقيه) يملكانه

---

(١) من الهدي والحجّ والبدن ـ كا.

في المساكين[1] (وكلّ مملوك لهما حرّ ـ يب صا فقيه) إن لم يـفِ كـلّ واحد منهما لصاحبه ثمّ إنّه أتى أبا عبد الله عليه السلام فذكر ذٰلك له فقال عليه السلام: إنّ لابنة[2] حمران لحقاً ولن يحملنا ذٰلك على أن لانقول (لك ـ كا يب) الحقّ اذهب فتزوّج وتسرَّ فإنّ ذٰلك ليس بشيء (وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذٰلك الّذى صنعتما بشيء ـ يب صا كا) (فجاء ـ كا فـقيه) (بعد ذٰلك ـ فقيه) فتسرّى (و ـ خ) ولد له بعد ذٰلك أولاد.

٣٩١٨٥ (٣) **تهذيب** ٣٧١ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٣٢ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن (بن فضّال ـ صا) عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن **منصور (بن) بزرج** عن عبد صالح عليه السلام قال قلت (له ـ صا) إنّ رجلاً من مواليك تزوّج امرأة ثمّ طلّقها فبانت منه فأراد أن يـراجـعها فأبت عـليه إلّا أن يجعل لله عليه أن لايطلّقها ولا يتزوّج عليها فأعطاها ذٰلك ثمّ بدا له في التّزويج بعد ذٰلك فكيف يصنع قال بئس ماصنع وما كان يدريه مايقع في قلبه باللّيل والنّهار قل له فليف للمرأة بشرطها فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم.

٣٩١٨٦ (٤) **كافي** ٤٠٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن **منصور بن بزرج** قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام وأنا قائم جعلني الله فداك انّ شريكاً لي كانت تحته امرأة فطلّقها فبانت منه فأراد مراجعتها وقالت المرأة لا والله لا أتزوّجك أبداً حتّى تجعل لله[3] لي عليك ألّا تطلّقني ولا تزوّج عليّ قال وفعل قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك قال عليه السلام بئس ماصنع وما كان يدريه ما وقع في قلبه في جوف الليل أو النّهار ثمّ قال له أمّا الآن فقل له فليتمّ للمرأة شرطها فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون عند شروطهم قلت جعلت

(١) وكلّ مالهما في المساكين ـ كا. (٢) إنّ لأبيها حمران حقّاً ولا يحملنا ـ يب صا. (٣) اللّه ـ خ

فداك إنّي أشكّ في حرف فقال هو[1] عمران يمرّ بك أليس هو معك بالمدينة فقلت بلى قال فقل له فليكتبها وليبعث بها إليّ فجائنا عمران بعد ذٰلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان فرجع بعد ذٰلك فلقيني في سوق الحنّاطين فحكّ منكبه بمنكبي فقال يقرئك السّلام ويقول لك قل للرّجل يفي بشرطه.

وتقدّم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ج١٣ مايدلّ على ذٰلك بعمومه. **وفي** أحاديث باب (١٤) ماورد في إنّه لايمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها من أبواب الايمان ج٢٤ ماناسب ذيل الباب. **وفي** أحاديث باب (٣٤) انّ المرأة إذا حلفت لزوجها ان لاتتزوّج بعده لم‌تنعقد مايدلّ على ذٰلك.

وفي رواية الحميري (٣) من باب (٢) استحباب المتعةو ان عاهدالله على تركها من أبوابها ج٢٦ قوله إلّا انّ له أهلاً موافقة له في جميع أُموره وقد عاهدها ألّا يتزوّج عليها ولا يتمتّع ولا يتسرّىٰ وقد فعل هٰذا منذ تسع عشرة سنة ووفىٰ بقوله فربّما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتّع ولا تتحرّك نفسه أيضاً لذٰلك (إلى أن قال) فهل عليه في ترك ذٰلك مأثم أم لا الجواب: يستحبّ له أن يطيع الله تعالىٰ بالمتعة ليزول عنه الحلف بالمعصية ولو مرّة واحدة. **ويأتي** في الباب التّالي مايناسب ذٰلك.

(٤٠) باب انّ من شرط لزوجه ان تزوّج عليها أو تسرّىٰ أو هجرها فهي طالق بطل الشّرط

٣٩١٨٨ (١) **فقيه** ٣٢١ ج ٣ـ روى حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوّجت عليك أو بتّ عنك فأنت

---

(١) فقال انّ عمران ـ خ.

طالق فقال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرط شرطاً سوى كتاب الله عزّ وجلّ لم يجز ذلك عليه ولا له قال وسئل عن رجل قال كلّ امرأة أتزوّجها ما عاشت أُمّي فهي طالق فقال لا طلاق إلاّ بعد نكاح ولا عتق إلاّ بعد ملك.

٣٩١٨٩(٢) **تهذيب** ٥١ ج٨ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن عبد الرّحمان بن أبي نجران وسندي بن محمّد عن عاصم بن حميد **تهذيب** ٣٧٠ ج٧ ـ **استبصار** ٢٣١ ج٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن عليّ بن يوسف الأزدي عن عاصم بن حميد عن محمّد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (قال قضى عليّ عليه السلام ـ يب ج٨) في رجل تزوّج امرأة وشرط لها إن (هو ـ صا ـ يب ج٨) تزوّج عليها امرأة أو هجرها أو اتّخذ عليها سُرِّيّة فهي طالق فقضى في ذلك أنّ شرط الله قبل شرطكم فإن شاء وفى لها بالشّرط[1] وإن شاء أمسكها[2] واتّخذ عليها ونكح عليها.

٣٩١٩٠(٣) **تفسير العيّاشي** ٢٤٠ ج١ ـ عن **إبن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوّجها رجل وشرط عليها وعلى أهلها ان تزوّج عليها امرأة و[3] هجرها أو أتى عليها سُرّيّة فانّها طالق فقال شرط الله قبل شرطكم إن شاء وفى بشرطه وإن شاء أمسك امرأته ونكح عليها وتسرّى عليها وهجرها إن أتت سبيل[4] ذلك قال الله في كتابه ﴿فَانْكِحُوا ماطابَ لَكُم مِنَ النِّساء مَثْنىٰ وَثُلاثَ وَرُباعَ﴾ وقال أَحَلَّ لَكُم ﴿مامَلَكَتْ أيمانُكُمْ﴾ وقال ﴿وَاللّاتي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ في المَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَأِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبيلاً إِنَّ الله كانَ عَليّاً كَبيراً﴾.

---

(١) بما شرط ـ صا. (٢) أمسك ـ صا. (٣) أو ـ ك. (٤) بسبيل ـ ئل.

٣٩١٩١(٤) **تهذيب** ٣٧٣ ج ٧ - **استبصار** ٢٣٢ ج ٣ - عليّ بن إسماعيل الميثميّ عن حمّاد عن عبد الله بن المغيرة عن **إبن سنان** عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قال لامرأته إن نكحتُ عليك أو تسرّيت فهى طالق قال ليس ذٰلك بشىء إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطاً سوى كتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز ذٰلك له ولا عليه.

٣٩١٩٢(٥) **الدّعائم** ٢٢٧ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام أنّه قضى فى رجل تزوّج امرأة فشرط لأهلها أنّه إن تزوّج عليها امرأة أو اتّخذ عليها سُرّيّة أنّ المرأة الّتى يتزوّجها طالق والسُرّيّة الّتى يتّخذها حرّة قال فشرط الله قبل شروطهم فإن شاء وفى بوعده وإن شاء تزوّج عليها واتّخذ سُرّيّة ولا تطلّق عليه امرأة إن تزوّجها ولا تعتق عليه سُرّيّة إن اتّخذها.

٣٩١٩٣(٦) **وفيه** - عن أبى جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال من شرط لامرأته أنّه إن تزوّج عليها، أو أضرّ بها أو أخرجها، أو اتّخذ عليها سُرّيّةً فهى طالق، قال شرط الله قبل شروطهم ولا ينبغى أن يضرّ بها أو يتعدّى عليها. وينكح إن شاء ما يحلّ له ويتسرّىٰ.

وتقدّم فى باب (٦) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ج ٢٣ والباب المتقدّم ما يناسب ذٰلك.

(٤١) باب حكم ما لو شرط على المرأة أن يأتيها متى شاء وان يكون لها نفقة معيّنة وأن يأتيها وقتاً خاصّاً وأن لا يكون لها القسمة

٣٩١٩٤(١) **تهذيب** ٣٧٠ ج ٧ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن **إبن أبى عمير** عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل يتزوّج المرأة فيشترط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمّى قال لا بأس.

٣٩١٩٥(٢) **كافى** ٤٠٢ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن أبان بن عثمان عن **عبد الرّحمٰن** بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوّج امرأة وشرط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمّىً كلّ شهر قال لا بأس به.

٣٩١٩٦(٣) **تهذيب** ٣٧٤ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن علىّ عن علىّ بن إبراهيم عن محمّد الأشعرىّ عن عبيد بن زرارة عن أبيه **زرارة** قال كان النّاس بالبصرة يتزوّجون سرّاً فيشترط عليها أن لا آتيك إلّا نهاراً ولا آتيك بالليل ولا أقسم لك قال زرارة وكنت أخاف أن يكون هٰذا تزويجاً فاسداً فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذٰلك فقال لا بأس به يعنى التّزويج إلّا أنّه ينبغى أن يكون هٰذا الشّرط بعد النّكاح ولو أنّها قالت له بعد هٰذه الشّروط قبل التّزويج نعم ثمّ قالت بعد ما تزوّجها إنّى لا أرضى إلّا أن تقسم لى وتبيت عندى فلم يفعل كان آثماً.

٣٩١٩٧(٤) **كافى** ٤٠٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم **تهذيب** ٣٧٢ج ٧ ـ علىّ بن الحسن بن الفضّال عن علىّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن **زرارة** قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن النّهاريّة[1] يشترط عليها عند عقدة النّكاح أن يأتيها متى شاء كلّ شهر و[2] كلّ جمعة يوماً ومن النّفقة كذا وكذا قال ليس ذٰلك الشّرط بشىء

---

(١) المهاريّة ـ خ. قوله النهاريّة يحتمل أن تكون الّتى شرط الزّوج أن يأتيها فى النّهار، المهيرة على وزن فعيلة كما فى الصّحاح بمعنى مفعولة بنتٌ حرّةٌ تنكح بمهر والجمع مهيرات والمهارى ومهرة بن حيدان أبو قبيلة وفى بعض النّسخ النهاريّة وكانّه تصحيف ويحتمل أن يصحّح ويكون المراد بها الّتى يتعيّن الإتيان عليها فى النّهار (فضل الله) كذا فى هامش المطبوع. (٢) او كلّ جمعة ـ يب.

ومن تزوّج امرأة فلها ما للمرأة من النّفقة والقسمة ولٰكنّه إذا[1] تزوّج امرأة فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوّج عليها أو يطلّقها فصالحته[2] (من ـ كا) حقّها على شيء من نفقتها أو قسمتها فإنّ ذٰلك جايز لا بأس به. **تفسير العيّاشي** ٢٧٨ ج ١ ـ عن زرارة قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهاريّة[3] يشترط عليها عند عقد النّكاح أن يأتيها ماشاء نهاراً أو من كلّ جمعة أو شهر يوماً وذكر نحوه إلّا أنّه قال أن يتزوّج عليها فصالحت.

٣٩١٩٨ (٥) **الدّعائم** ٢٢٨ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال من تزوّج امرأةً على أن يأتيها متى شاء كلّ شهر أو كلّ جمعة وعلى أن لاينفق عليها إلّا شيئاً معلوماً اتّفقا عليه قال الشّرط باطل ولها من النّفقة والقسمة ما للنّساء والنّكاح جايز فإن شاء أمسكها على الواجب وإن شاء طلّقها وإن رضيت هي بعد ذٰلك ماشرط عليها وكرهت الطّلاق فالأمر إليها إذا صالحته قال الله تعالى **﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾** وهٰذا إذا كره الرّجل المرأة وأراد أن يطلّقها وكرهت هي الطّلاق وصالحته على ترك حظّها من القسمة لها أو من النّفقة عليها أو على بعض ذٰلك واتّفقا على ما اصطلحا عليه من ذٰلك فالصّلح جائز.

وتقدّم في باب (٦) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ج ٢٣ ماينا سب ذٰلك. **وفي** رواية سماعة (٢) من باب (١٣) انّه يجوز للرّجل أن يعتق أمته ويتزوّجها من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ قوله عليه السلام أو يشترط عليها (أي على السُّرّيّة الّتي أعتقها ثمّ زوّجها) إن شاء قسم لها وإن شاء لم يقسم.

---

(١) ولٰكنّه إن تزوّج امرأة ثمّ خافت منه نشوزاً وخافت ـ يب. (٢) فصالحت ـ يب.
(٣) الجارية ـ ك.

ويأتى فى أحاديث باب (١) أنّ للرّجل أن يتزوّج أربعاً ولكلّ واحدة منها ليلة من أبواب القسم ج٢٦ وفى سائر أحاديث أبواب القسم ما يناسب ذلك خصوصاً باب (٤) جواز اسقاط المرأة حقّها من القسم.

(٤٢) باب حكم ما لو شرط الرّجل لزوجه أن لا يخرجها من بلدها أو شرط عليها أن تخرج معه إلى بلاده وكانت من بلاد المسلمين فإن لم تخرج نقّص مهرها

٣٩١٩٩ (١) **تهذيب** ٤٦٧ ج٧ ـ الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن أسحاق بن عمّار عن **جعفر** عن أبيه عليه السلام انّ علىّ بن أبى طالب عليه السلام كان يقول من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به فانّ المسلمين عند شروطهم إلّا شرط حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً.

٣٩٢٠٠ (٢) **تهذيب** ٣٧٢ ج٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٠٢ ج٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد وعبد الله إبنى محمّد بن عيسى عن إبن أبى عمير عن هشام بن سالم عن **أبى العبّاس** عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرّجل يتزوّج امرأة ويشترط لها أن لا يخرجها من بلدها قال يفى لها بذلك أو قال يلزمه ذلك.

٣٩٢٠١ (٣) **الدّعائم** ٢٢٨ ج٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال من تزوّج امرأة وشرط المقام بها فى أهلها أو بلد معلوم فذلك جائز لهما والشّرط جائز بين المسلمين مالم يحلّ حراماً أو يحرّم حلالاً.

٣٩٢٠٢ (٤) **تهذيب** ٣٧٣ ج٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٠٤ ج٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن إبن محبوب عن **علىّ بن رئاب** عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال سئل وأنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على مائة دينار على أن تخرج

معه إلى بلاده فإن لم تخرج معه فإنّ مهرها[١] خمسون ديناراً إن[٢] أبت أن تخرج معه إلى بلاده قال فقال إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشّرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار الّتي أصدقها إيّاها وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتّى يؤدّي إليها صداقها أو ترضى (منه ـ كا) من ذلك بما رضيت وهو جائز له. **قرب الإسناد** ٣٠٣ ـ أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين جميعاً عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب قال سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وأنا حاضر وذكر نحوه.

٣٩٢٠٣ (٥) **تهذيب** ٣٧٣ ج ٧ ـ عليّ بن إسماعيل الميثميّ عن إبن أبي عمير وعليّ بن حديد عن **جميل بن درّاج** عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يشتري الجارية فيشترط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك إذا شرط لهم إلاّ الميراث قال محمّد قلت لجميل فرجل تزوّج امرأة وشرط لها المقام بها في أهلها أو بلد معلوم فقال فقد روى أصحابنا عنهم عليهم السلام انّ ذلك لها وانّه لا يخرجها إذا شرط ذلك لها.

وتقدّم في باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبوابه ج ٢٣ ما يناسب ذلك.

(٤٣) باب انّ من تزوّج امرأة وشرط انّ بيدها الجماع والطّلاق وعليها الصّداق بطل الشّرط

٣٩٢٠٤ (١) **تهذيب** ٣٦٩ ج ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **فقيه** ٢٦٩ ج ٣ ـ **محمّد بن**

---

(١) فمهرها ـ يب. (٢) أرأيت إن لم تخرج ـ يب.

قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى علىّ عليه السلام فى رجل تزوّج امرأة وأصدقها واشترطت انّ بيدها الجماع والطّلاق قال خالفت السّنّة وولّت الحقّ من ليس بأهله قال فقضى عليه السلام انّ على الرّجل النّفقة وبيده الجماع والطّلاق وذلك السّنّة. **فقيه** ٢٦٩ ج ٣ ـ روى **محمّد بن قيس** عن أبى جعفر عليه السلام انّه قضى فى رجل تزوّج امرأة وأصدقته هى واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطّلاق قال خالف السّنّة ووليت حقّاً ليست بأهله فقضى انّ عليه الصّداق وبيده الجماع والطّلاق وذلك السّنّة.

٣٩٢٠٥ (٢) **كافى** ٤٠٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **ابن بكير** عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى امرأة نكحها رجل فاصدقته المرأة وشرطت عليه انّ بيدها الجماع والطّلاق فقال خالف السّنّة وولّى الحقّ من ليس أهله وقضىٰ أنّ على الرّجل الصّداق وانّ بيده الجماع والطّلاق وتلك السنّة.

٣٩٢٠٦ (٣) **الدّعائم** ٢٢٧ ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام انّه قال فى رجل تزوّج امرأة وشرط لها انّ الجماع بيدها والفرقة إليها فقال له خالفت السّنّة ووليت الحقّ غير أهله وقضى انّ على الزّوج الصّداق وبيده الجماع والطّلاق وأبطل الشّرط.

وتقدّم فى أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ٢٢٥ وباب (٣٩) انّ من شرط لزوجته أن لا يتزوّج عليها لم يلزم من أبواب المهر ـ ج٢٦ ــــ وباب (٤٠) انّ من شرط لزوجته ان تزوّج عليها أو تسرّىٰ فهى طالق بطل الشّرط وباب (٤١) حكم ما لو شرط على المرأة أن يأتيها متى شاء وباب (٤٢) مالو شرط الرّجل لزوجه أن لا يخرجها من بلدها مايناسب الباب.

(٤٤) باب حكم من تزوّج امرأة بشرط أن لا يتوارثا ولا يطلب منها ولداً

٣٩٢٠٧ (١) **تهذيب** ٣٧٥ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن سعيد بن إسماعيل عن أبيه قال سألت الرّضا عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بشرط أن لا يتوارثا وان لا يطلب منها ولداً قال لا أحبّ. **وتقدّم في باب** (٢١) عدم ثبوت الميراث في المتعة إلّا مع الشّرط من أبواب المتعة ج٢٦ وباب (٢٢) جواز العزل عن المتمتّع بها ما يناسب ذلك.

أبواب القسم والنّشوز والشّقاق

(١) باب انّ للرّجل أن يتزوّج أربعاً دائماً ولكلّ واحدة منهنّ ليلة فإن كان عنده أقلّ فالباقي له يبيت حيث شاء ويفضّل من يشاء وليس عليه أن يجامعها في ليلتها إلّا بعد أربعة أشهر

٣٩٢٠٨ (١) **تهذيب** ٤٢٠ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٤٢ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرّجل يكون عنده إمرأتان إحداهما أحبّ إليه من الأخرىٰ أله أن يفضّل إحداهما على الأُخرىٰ قال نعم يفضّل بعضهنّ على بعض مالم يكنّ أربعاً وقال إذا تزوّج الرّجل بكراً وعنده ثيّب فله أن يفضّل البكر بثلاثة أيّام.

٣٩٢٠٩ (٢) **تهذيب** ٤١٩ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٤٢ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل تكون له المرأتان واحديهما أحبّ إليه من الأُخرىٰ أله أن يفضّلها بشيء قال نعم له أن يأتيها ثلاث ليال

والأُخرىٰ ليلة لأنّ له أن يتزوّج أربع[١] نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء[٢] قلت فتكون عنده المرأة فيتزوّج جارية بكراً قال فليفضّلها حين[٣] يدخل بها بثلاث ليال وللرّجل أن يفضّل نساءه[٤] بعضهنّ على بعض مالم يكنّ أربعاً. **نوادر أحمد بن محمّد** ١١٧ ـ صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان مثله سنداً ومتناً. **العلل** ٥٠٣ ـ أبي ﷺ قال حدّثنا أحمد بن إدريس قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل له إمرأتان وذكر مثله إلى قوله (حيث شاء). **فقيه** ٢٧٠ ج ٣ ـ روى العلاء عن محمّد بن مسلم قال سألته عن الرّجل تكون عنده امرأتان إحداهما أحبّ إليه من الأُخرىٰ قال له أن يأتيها ثلاث ليال والأُخرى ليلة فإن شاء أن يتزوّج اربع نسوة كان لكلّ امرأة ليلة فلذٰلك كان له أن يفضّل بعضهنّ على بعض ما لم يكنّ أربعاً. **نوادر أحمد بن محمّد** ١٢٠ ـ ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه وزاد) قال إذا تزوّج الرّجل البكر وعنده امرأة ثيّب فله أن يفضّل البكر بثلاثة أيّام.

٣٩٢١٠ (٣) **العلل** ٥٠٣ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن ﷺ قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عليّ بن عقبة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرّجل تكون له امرأتان أله أن يفضّل إحديٰهما بثلاث ليالٍ قال نعم.

٣٩٢١١ (٤) **الدّعائم** ٢٥٢ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه عن أبيه عن آبائه أنّ عليّاً عليه السلام قال للرّجل أن يتزوّج أربعاً فإن لم

---

(١) أربعاً فليلتاه ـ نوادر. (٢) يشاء ـ علل ـ أحبّ ـ نوادر. (٣) حتّى ـ نوادر.
(٤) بعض نساءه ـ نوادر.

يتزوّج غير واحدةٍ فعليه أن يبيت عندها ليلة من أربع ليالٍ وله أن يفعل فى الثّلاث ما أحبّ ممّا أحلّه الله له قال جعفر بن محمّد عليه السلام وإن كان للرّجل امرأتان فله أن يخصّ إحداهما بالثّلاث اللّيالى الّتى هى له ويقسم للواحدة ليلتها وكذٰلك إن كنّ ثلاثاً قسّم لكلّ واحدة منهنّ ليلتها من الثّلاث ويخصّ بالرّابعة من شاء منهنّ وإن كنّ أربعة لم يفضّل واحدة منهنّ على الأُخرى. **وفيه** ٢٥٣ ـ عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما انّه سئل عن الرّجل تكون عنده النّساء يغشى بعضهنّ دون بعض قال إنّما عليه أن يبيت عند كلّ واحدة فى ليلتها ويقيل عندها فى صحبتها وليس عليه أن يجامعها إن لم ينشط لذٰلك.

٣٩٢١٢ (٥) **قرب الإسناد** ٢٤٨ ـ عبدالله بن الحسن العلوىّ عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل له امرأتان هل يصلح له أن يفضّل إحداهما على الأُخرىٰ قال له أربع فليجعل لواحدة ليلة وللأُخرىٰ ثلاث ليال.

٣٩٢١٣ (٦) **وفيه** ٢٤٨ ـ وسألته عن رجل له ثلاث نسوة هل يصلح له أن يفضّل إحداهنّ قال له أربع نسوة فليجعل لواحدة إن أحبّ ليلتين وللأخريين لكلّ واحدة ليلة وفى الكسوة والنّفقة مثل ذٰلك.

٣٩٢١٤ (٧) **الدّعائم** ٢٥٣ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام انّه قال فى الرّجل تكون عنده النّساء فيخرج إلى السّفر قال إذا انصرف بدء بمن لها الحقّ.

٣٩٢١٥ (٨) **العقاب** ٣٣٣ ـ بالإسناد المتقدّم فى باب (٦) عيادة المريض من أبواب ما يتعلّق بالمرض ج ٣ عن ابن عبّاس عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فى خطبة خطبها بالمدينة قال ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما فى القسم من نفسه وماله جاء يوم القيامة مغلولاً مائلاً شقّه[1] حتّى يدخل النّار.

(١) الشقّ: الجانب الواحد من الإنسان ـ والشّق: النّصف من كلّ شىء.

٣٩٢١٦(٩) **مجمع البيان** ١٢١ ج ٢ـ روى عن جعفر الصّادق عليه السلام عن آبائه انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يقسم بين نساءه في مرضه فيطاف به بينهنّ.

٣٩٢١٧(١٠) **كافي** ٥٦٤ ج ٥ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ـ معلّق) عن ابن محبوب **تهذيب** ٤٢٢ ج ٧ ـ **فقيه** ٢٧٠ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهنّ في لياليهنّ ويمسّهنّ فإذا بات[1] عند الرّابعة في ليلتها لم يمسّها فهل عليه في هٰذا إثم فقال إنّما عليه أن يبيت[2] عندها في ليلتها ويظلّ عندها صبيحتها وليس عليه (إثم ـ كا) إن (لم ـ كا) يجامعها إذا لم يرد ذٰلك.

٣٩٢١٨(١١) **مجمع البيان** ١٢١ ج ٢ـ روى انّ عليّاً عليه السلام كان له امرأتان فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضّأ في بيت الأُخرى.

وتقدّم في باب (٢١) عدم ثبوت الميراث في المتعة إلّا مع الشّرط وانّه لا نفقة ولا قسم ولا عدّة على الرّجل في المتعة من أبوابها ج٢٦ ما يدلّ على انّ المتمتّع بها لا قسم لها. **وفي** رواية سماعة (٢) من باب (١٣) انّه يجوز للرّجل أن يعتق أمته ويتزوّجها من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ قوله عليه السلام أو يشترط عليها (أي على السُّرّيّة الّتي أعتقها فتزوّجها) إن شاء قسم لها وإن شاء لم يقسم وإن شاء فضّل الحرّة عليها فإن رضيت بذٰلك فلا بأس.

ويأتي في الباب التّالي وما يتلوه وساير الأبواب المربوطة بالقسم ما يناسب ذٰلك.

(٢) باب انّ من تزوّج بكراً وعنده غيرها أقام عندها سبعاً أو ثلاثاً وإن تزوّج ثيّباً فثلاثاً

٣٩٢١٩(١) **فقيه** ٢٦٩ ج ٣ـ روى ابن أبي عمير عن غير واحد عن

---

(١) نام ـ يب. (٢) يكون ـ يب.

محمّد بن مسلم قال قلت له الرّجل تكون عنده المرأة يتزوّج أُخرىٰ أله أن يفضّلها قال نعم إن كانت بكراً فسبعة أيّام وإن كانت ثيّباً فثلاثة أيّام.

٣٩٢٢٠(٢) **تهذيب** ٤٢٠ج ٧ـ **استبصار** ٢٤١ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن محمّد ابن أبى حمزة عن الحضرمى عن محمّد بن مسلم قال قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل تزوّج امرأة وعنده امرأة قال إذا كانت بكراً فليبت عندها سبعاً وإن كانت ثيّباً فثلاثاً. **نوادر أحمد بن محمّد** ١١٨ ـ النّضر عن محمّد بن جميل عن حصين عن محمّد بن مسلم نحوه.

٣٩٢٢١(٣) **كافى** ٥٦٥ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرّجل يتزوّج البكر قال يقيم عندها سبعة أيّام.

٣٩٢٢٢(٤) **العلل** ٦٥ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد ابن محمّد بن عيسىٰ عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن الأعمش عن عباية الأسدى (عن عبد الله بن عبّاس فى حديث) إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّج زينب بنت جحش فأولم[1] (إلى أن قال) ولبث صلى الله عليه وآله سبعة أيّام ولياليهنّ عند زينب بنت جحش ثمّ تحوّل إلى بيت أُمّ سلمة ابنة أبى اميّة وكان ليلتها وصبيحة يومها من رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣٩٢٢٣(٥) **الدّعائم** ٢٥٣ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام انّه قال فى الرّجل تكون عنده المرأة الواحدة أو الثّلاث فيتزوّج بكراً قال إذا تزوّج بكراً أقام عندها سبع ليال وإن تزوّج ثيّباً أقام عندها ثلاثاً ثمّ يقسم بعد ذٰلك بالسّواء بين أزواجه.

---

(١) أولم أى صنع وليمة.

٣٩٢٢٤(٦) **كافى** ٥٦٥ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن أبان عن عبد الرّحمٰن ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرّجل تكون عنده المرأة فيتزوّج أُخرىٰ كم يجعل للّتى يدخل بها قال ثلاثة أيّام ثمّ يقسّم.

٣٩٢٢٥(٧) **تهذيب** ٤١٩ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٤١ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة بن مهران** قال سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوّج عليها هل يحلّ له أن يفضّل[1] واحدة على الأُخرىٰ قال يفضّل المحدثة حدثان عرسها (على الأُخرىٰ ـ نوادر) ثلاثة أيّام إذا كانت بكراً ثمّ يسوى بينهما بطيبة نفس إحداهما للأُخرىٰ. **نوادر أحمد بن محمّد** ١١٨ ـ عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه إلّا أنّ فيه ولا يطيب نفس احداهما للأُخرىٰ.)

(٣) باب انّ من كان عنده الحرّة والأمة أو الذّمّيّة يقسّم للحرّة مثلى مايقسم للأمة أو للذّمّيّة

٣٩٢٢٦(١) **تهذيب** ٤٢١ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرّجل يتزوّج المملوكة على الحرّة قال لا فإذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوّج عليها حرّة قسم للحرّة مثلى مايقسم للمملوكة قال محمّد وسألته عن الرّجل يتزوّج المملوكة فقال لا بأس إذا اضطرّ إليها. **نوادر أحمد بن محمّد** ١١٦ ـ صفوان بن يحيى عن العلاء (وذكر مثله سنداً ونحوه متناً).

٣٩٢٢٧(٢) **تهذيب** ٤٢١ ج ٧ ـ علىّ بن الحسن عن عبد الرّحمٰن ابن أبى نجران وسندى ابن محمّد عن عاصم بن حميد عن **محمّد بن قيس**

---

(١) تفضيلها قال ـ نوادر.

عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى فى رجل نكح أمة ثمّ وجد طولاً يعنى استغناء ـ ولم يشته[1] أن يطلّق الأمة نفّس فيها فقضى أنّ الحرّة تنكح على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرّة إذا كانت الحرّة أوّلهما عنده وإذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرّة على الأمة قسم للحُرَّة الثلثين من ماله ونفسه ـ يعنى نفقته ـ وللأمة الثّلث من ماله ونفسه. **نوادر أحمد بن محمّد** ١١٦ ـ النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل نكح أمة(وذكر نحوه بتقديم وتأخير.)

٣٩٢٢٨(٣) **الدّعائم** ٢٤٥ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام انّه قضى فى رجل نكح أمةً فوجد بعد ذلك طولاً لحرّةٍ فكره أن يطلّق الأمة ورغب فيها فقضى له أن ينكح الحرّة على الأمة إذا كانت الأمة أوليهما ويقسم بينهما للحرّة ليلتين وللأمة ليلة (واحدة ـ خ) وكذلك يفضّل الحرّة فى النّفقة من غير أن يضرّ بالأمة ولا ينقصها من الكفاية.

٣٩٢٢٩(٤) **مستدرك** ١٠٤ ج ١٥ ـ كتاب محمّد بن المثنّى بن القاسم الحضرمى قال حدّثنا جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمى عن ذريح المحاربى قال سئلته عن رجل له امرأة وامّهات أولاد هل لهنّ قسمة مع المرأة فقال نعم لها يومان ولأم الولد يوم. **وتقدّم** فى أحاديث باب (٣٥) عدم جواز تزويج الأمة على الحرّة من أبواب التّزويج ج٢٥ مايدلّ على ذلك فراجع. **وفى** رواية عبد الرّحمن (٦) من باب (٤) انّ اليهوديّة والنّصرانيّة لايتزوّج على المسلمة من أبواب مناكحة الكفّار ج٢٥ قوله عليه السلام وتتزوّج المسلمة على الأمة والنّصرانيّة وللمسلمة الثّلثان وللأمة والنّصرانيّة الثّلث.

(٤) باب جواز إسقاط المرأة حقّها من القسم وغيره بعوض او خوفاً

---

(١) وكره أن يطلّق ـ نوادر.

من الضّرّة أو الطّلاق

قال الله تعالى في سورة النّساء (٤) وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً (١٢٨).

٣٩٢٣٠ (١) **تهذيب** ٤٧٤ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن أحمد العلويّ عن العمركي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له إمرأتان قالت إحداهما ليلتي ويومي لك يوماً أو شهراً أو ما كان أيجوز ذلك قال إذا طابت نفسها واشترى[1] ذلك منها فلا بأس. **البحار** ٢٧٩ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام بغير رواية الحميري قال سألته عن رجل له امرأتان وذكر نحوه.

٣٩٢٣١ (٢) **الدّعائم** ٢٥٣ ج ٢ ـ عن **عليّ** صلوات الله عليه أنّه سئل عن قول الله تعالى ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ الآية﴾ فقال عن مثل هذا فاسألوا ذلك الرّجل يكون له امرأتان فيعجز عن إحداهما أو تكون دميمة[2] فيميل عنها ويريد طلاقها وتكره هي ذلك فتصالحه على أن يأتيها وقتاً بعد وقت أو على أن تضع له حظّها من ذلك.

٣٩٢٣٢ (٣) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٤٥ ـ وأمّا النّشوز فقد يكون من الرّجل ويكون من المرأة فأمّا الّذي من الرّجل فهو يريد طلاقها فتقول له أمسكني ولك ما عليك وقد وهبت ليلتي لك ويصطلحان على هذا.

---

(١) أو اشترى ـ البحار. (٢) ذميمة ـ ك ـ الدّميمة: القبيحة.

٣٩٢٣٣(٤) **تهذيب** ١٠٣ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٤٥ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ (وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾ فقال هي المرأة (الّتي ـ يب) تكون عند الرّجل فيكرهها فيقول لها إنّي أُريد أن أُطلّقك فتقول له لاتفعل إنّي أكره أن يشمت[1] بي ولٰكن انظر (في ـ كا) ليلتي فاصنع بها ماشئت وما كان سوى ذٰلك من شيء فهو لك ودعني علىٰ حالتي فهو قوله تبارك وتعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وهو هٰذا الصّلح. **تفسير العيّاشي** ٢٧٩ ج ١ ـ عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٣٩٢٣٤(٥) **كافي** ١٤٥ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾ فقال إذا كان كذٰلك فهمّ بطلاقها قالت له أمسكني وأدع لك بعض ما عليك وأحلّلك من يومي وليلتي حلّ له ذٰلك ولا جناح عليهما. **تفسير العيّاشي** ٢٧٨ ج ١ ـ عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ﴾ وذكر نحوه.

٣٩٢٣٥(٦) **تهذيب** ١٠٣ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٤٥ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين[2] بن هاشم عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾ قال هٰذا تكون عنده المرأة لاتعجبه فيريد طلاقها فتقول له أمسكني ولا تطلّقني وادع لك ما على ظهرك وأعطيك من مالي وأحلّلك[3] من يومي وليلتي فقد طاب ذٰلك له (كلّه ـ كا). **فقيه**

(١) الشّماتة: فرح العدوّ ـ وقيل الفرح ببلية العدوّ. (٢) الحسن ـ يب. (٣) أحلّك ـ يب.

٣٣٦ ج ٣ ـ النُشوز قد يكون من الرّجل والمرأة جميعاً فامّا الّذى من الرّجل فهو ما قال الله عزّ وجلّ فى كتابه ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وهو أن تكون المرأة عند الرّجل لاتعجبه فيريد طلاقها فتقول له أمسكنى ولا تطلّقنى وادع لك ما على ظهرك وأحلّ لك يومى وليلتى فقد طاب ذلك له. روى ذلك المفضّل بن صالح عن زيد الشّحّام عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا نشزت المرأة كنشوز الرّجل فهو خلع (له ـخ).

٣٩٢٣٦(٧) **تفسير العيّاشىّ** ٢٧٨ ج ١ ـعن أحمد بن محمّد عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام فى قول الله ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾ قال النّشوز[1] الرّجل يهمّ بطلاق امرأته فتقول له ادع ما على ظهرك وأعطيك كذا وكذا وأحلّلك من يومى وليلتى على ما اصطلحا فهو جايز.

٣٩٢٣٧(٨) **تفسير القمىّ** ١٥٣ ج ١ ـفى قوله تعالى ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قال إن خافت المرأة من زوجها أن يطلّقها أو يعرض عنها فتقول له قد تركت لك كلّما عليك ولا أسألك نفقة فلا تطلّقنى ولا تعرض عنّى فإنّى أكره شماتة الأعداء فلا جناح عليه أن يقبل ذلك ولا يجرى عليها شيئاً. **وفيه** ١٥٤ ج ١ ـ وأمّا قوله ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾ نزلت فى إبنة محمّد بن مسلمة كانت امرأة رافع بن جريح[2] وكانت امرأة قد دخلت فى السنّ فتزوّج عليها امرأة شابّة كانت أعجبت إليه من ابنة محمّد بن مسلمة فقالت له بنت محمّد بن مسلمة ألا أراك معرضاً عنّى مؤثراً علىّ فقال رافع هى

(١) نشوز الرّجل ـخ. (٢) خديجة ـك.

امرأة شابّة وهى اعجبت إليّ فإن شئت أقررت على انّ لهـا يـومين أو ثلاثة منّى ولكِ يوم واحد فأبت ابنة محمّد بن مسلمة أن ترضاها فطلّقها تطليقة واحدة ثمّ طلّقها اُخرىٰ فقالت لا والله لا أرضى أو تسوّى بينى وبينها يقول الله ﴿وَأُحضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ وابنة محمّد لم تطب نفسها بنصيبها وشحّت عليه فعرض عليها رافع إمّا أن ترضى وإمّا أن يطلّقها الثّالثة فشحّت[1] على زوجها ورضيت فصالحته على ما ذكر فقال الله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فلمّا رضيت واستقرّت لم يستطع أن يعدل بينهما فنزلت ﴿وَلَنْ تَستَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَميلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوها[2] كَالمُعَلَّقَةِ﴾ أن تأتى واحدة وتذر الاُخرى لا أيّم[3] ولا ذات بعل وهٰذه السنّة فيما كان كذٰلك إذا أقرّت المرأة على ماصالحها عليه زوجها فلا جناح على الزّوج ولا على المرأة إن هى أبت طلقها[4] أو يساوى بينهما لايسعه إلّا ذٰلك.

٣٩٢٣٨(٩) **تفسير العيّاشىّ** ٢٤٠ج ١ـعن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا نشزت المرأة على الرّجل فهى الخلعة فليأخذ مـنها مـاقدرت عليه وإذا نشز الرّجل مع نشوز المرأة فهو الشّقاق.

وتقدّم فى رواية زرارة (٤) من باب (٤١) حكم ما لو شرط على المرأة أن يأتيها متى شاء من أبواب المهور ج٢٦ قوله عليه السلام ولٰكنّه إذا تـزوّج امرأة فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوّج عليها أو يطلّقها فصالحته من حقّها على شىء من نفقتها أو قسمتها فإنّ ذٰلك جايز لا بأس به. **وفى** رواية دعائم (٥) قوله عليه السلام ولها من النّفقة والقسمة ما للنّساء والنّكـاح جايز فإن شاء أمسكها على الواجب وإن شاء طلّقها وإن رضيت هى بعد

(١) الشُّح: اشدّ البخل وهو أبلغ فى المنع من البخل ـ فسخت ـ خ. (٢) أى فتتركها.
(٣) أيّم: من لازوج له من الرّجال والنّساء. (٤) هٰكذا فى المصدر

ذلك ماشرط عليها وكرهت الطّلاق فالأمر إليها إذا صالحته قال الله تعالى ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خافَتْ الآية﴾.

(٥) باب وجوب العدالة بين الزّوجات وبيانها

قال الله تعالى في سورة النّساء (٤) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتامىٰ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ ٱلنِّساءِ مَثْنىٰ وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّٰ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذٰلِكَ أَدْنىٰ أَلاّٰ تَعُولُوا (٣) وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاٰ تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ٱللهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً (١٢٩).

٣٩٢٣٩ (١) **تهذيب** ٤٢٠ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٦٢ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب ومحمّد بن الحسن قال سأل ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له أليس الله حكيماً قال بلى (و ـ كا) هو أحكم الحاكمين قال فأخبرني عن قوله عزّ وجلّ (فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ ٱلنِّساءِ مَثْنىٰ وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّٰ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً﴾ أليس هٰذا فرضاً قال بلى قال فأخبرني عن قوله عزّ وجلّ ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاٰ تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ أيّ حكيم يتكلّم بهٰذا فلم يكن عنده جواب فرحل إلى المدينة إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال ياهشام في غير وقت حجّ وَلا عمرةٍ قال نعم جعلت فداك لأمر أهمني[1] إنّ ابن أبي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي قال فأخبره بالقصّة فقال له أبو عبد الله عليه السلام امّا قوله عزّ وجلّ ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ ٱلنِّساءِ مَثْنىٰ وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّٰ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً﴾ يعني في النّفقة وأمّا قوله

(١) همّني ـ يب.

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ يعنى فى المودّة قال فلمّا قدم عليه هشام بهٰذا الجواب فأخبره قال واللهِ ما هٰذا من عندك. **تفسير القميّ** ١٥٥ ج ١ ـ انّه روى انّه سأل رجل من الزّنادقة أبا جعفر الأحول فقال أخبرنى عن قوله ﴿فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ وقال فى آخر السّورة ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ فبين القولين فرق فقال أبو جعفر الأحول فلم يكن في ذٰلك عندى جواب فقدمت المدينة فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام فسألته عن الآيتين فقال امّا قوله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ فَإِنَّما عُنِىَ بِها النَّفَقَة وقوله ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَاءِ﴾ فإنّما عُنِىَ به المودّة فانّه لايقدر أحد أن يعدل بين امرأتين فى المودّة فرجع أبو جعفر الأحول إلى الرّجل فأخبره فقال هٰذا حملته الابل من الحجاز.

٣٩٢٤٠ (٢) **تفسير العيّاشيّ** ٢٧٩ ج ١ ـ عن **هشام بن سالم** عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ قال فى المودّة.

٣٩٢٤١ (٣) **العوالى** ٢٧٢ ج ١ ـ عن **النّبيّ** صلّى الله عليه وآله قال من كان له زوجتان يميل مع إحداهما على الأُخرىٰ جاء يوم القيامة وأحد شقّيه ساقط.

٣٩٢٤٢ (٤) **تهذيب** ٤٢٢ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٤١ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن عبد الملك ابن عتبة الهاشميّ قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يكون له امرأتان يريد أن يؤثر إحداهما بالكسوة والعطيّة أيصلح ذٰلك قال لا بأس بذٰلك واجتهد[1] فى

---

(١) واجهد ـ ئل.

العدل بينهما.

٣٩٢٤٣(٥) **تهذيب** ٤٢٢ج ٧ـ**استبصار** ٢٤١ج ٣ـأحمد بن محمّد بن عيسى عن معمّر بن خلّاد قال سألت أبا الحسن عليه السلام هل يفضّل الرّجل نساءه بعضهنّ على بعض قال لا ولا بأس به في الاماء. **وتقدّم** في أحاديث باب (١) انّه يجوز للرّجل أن يتزوّج اربعاً ولكلّ واحدة منهنّ ليلة من أبواب القسم ٢٦٥ مايدلّ على ذلك. **وفي** رواية ابن عبّاس (٨) من هذا الباب قوله صلى الله عليه وآله ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء يوم القيامة مغلولاً مائلاً شقّه حتّى يدخل النّار.

(٦) باب ماورد في بعث الحَكَمين المصلِحَين من أهل الزّوجين عند خوف الشّقاق وبيان وظائفهما

قال الله تعالى في سورة النّساء (٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً (٣٥).

٣٩٢٤٤(١) **تهذيب** ١٠٣ج ٨ـمحمّدبن يعقوب عن **كافي** ١٤٦ج ٦ـعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ٣٣٧ج ٣ـحمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾ قال ليس للحكمين أن يفرّقا حتّى يستأمرا الرّجل والمرأة ويشترطا[1] عليهما إن شئنا[2] جمعنا وإن شئنا فرّقنا فإن جمعا فجائز وإن فرّقا فجائز. **كافي** ١٤٧ج ٦ـ

(١) يشترطان ـ فقيه. (٢) إن شاءا جمعا وإن شاءا فرّقا ـ فقيه.

عنه[١] عن عبد الله بن جبلة وغيره عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً﴾ وذكر مثله إلى قوله حتّى يستأمرا.

٣٩٢٤٥(٢) **تفسير العيّاشي** ٢٤٠ ج ١ ـ عن **محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾ قال ليس للمصلحين أن يفرّقا حتّى يستأمرا.

٣٩٢٤٦(٣) **وفيه** ٢٤١ ج ١ ـ عن **زيد الشّحّام** عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾ قال ليس للحكمين أن يفرّقا حتّى يستأمرا الرّجل والمرأة.

٣٩٢٤٧(٤) **وفي** خبر آخر عن الحلبيّ عنه ويشترط عليهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرّقا فإن جمعا فجائز فإن فرّقا فجائز.

٣٩٢٤٨(٥) **وفيه** ٢٤١ ج ١ ـ وفي رواية فضالة فإن رضيا وقلّداهما[٢] الفرقة ففرّقا فهو جائز.

٣٩٢٤٩(٦) **المقنع** ١١٨ ـ وأمّا الشّقاق فقد يكون من المرأة والرّجل جميعاً وهو ما قال الله عزّ وجلّ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾ فيختار الرّجل رجلاً وتختار المرأة رجلاً فيجتمعان على فرقة أو على صلح فإن أرادا الإصلاح أصلحا من غير أن يستأمرا وإن أرادا أن يفرّقا فليس لهما إلّا بعد أن يستأمرا الزّوج والمرأة. **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٤٥ ـ وأمّا الشّقاق فيكون من الزّوج والمرأة

---

(١) والسّند الّذي قبله في الكافي محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن سماعة والسّند الّذي قبل هذا في كا هكذا حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة فضمير عنه امّا راجع إلى محمّد بن يحيى أو إلى حميد بن زياد فيحتمل أن ينقل حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة بلا واسطة ويحتمل أن يكون الواسطة ابن سماعة.

(٢) أي فوّضا الأمر إليهما.

جميعاً وذكر نحوه.

٣٩٢٥٠(٧) **الدّعائم** ٢٧٠ج ٢ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه قال في قول الله عزّ وجلّ ﴿**فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا**﴾ قال ليس لهما أن يحكما حتّى يستأمرا الرّجل والمرأة ويشترطا عليهما إن شاءا جمعاً وإن شاءا فرّقا.

٣٩٢٥١(٨) **كافي** ١٤٦ج ٦ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة قال سألت العبد الصّالح عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا**﴾ فقال يشترط الحكمان إن شاءا فرّقا وإن شاءا جمعا ففرّقا أو جمعا جاز.

٣٩٢٥٢(٩) **كافي** ١٤٦ج ٦ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿**فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا**﴾ قال الحكمان يشترطان إن شاءا فرّقا وإن شاءا جمعا فإن جمعا فجائز وإن فرّقا فجائز.

٣٩٢٥٣(١٠) **تهذيب** ١٠٤ج ٨ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٤٦ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن أبي أيّوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿**فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا**﴾ أرأيت إن استأذن الحكمان فقالا للرّجل والمرأة أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح والتّفريق فقال الرّجل والمرأة نعم فاشهدا بذلك شهوداً عليهما أيجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لايكون إلاّ على طهر من المرأة من غير جماع من الزّوج قيل له أرأيت إن قال أحد الحكمين قد فرّقت

بينهما وقال الآخر لم أفرّق بينهما فقال لايكون تفريق حتّى يجتمعا (جميعاً ـ كا) على التّفريق فإذا اجتمعا (جميعاً ـ يب) على التّفريق جاز تفريقهما. **السّرائر** ٤٨١ ـ أبو أيّوب عن سماعة (نحوه). وزاد فى آخره ـ على الرّجل والمرأة.

وتقدّم فى رواية ابن عبّاس (٧٤) من باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن من أبواب العِشرة ج٢٠ قوله ﷺ ومن مشى فى إصلاح بين امرأة وزوجها أعطاه الله تعالى أجر ألف شهيد قتلوا فى سبيل الله حقّاً وكان له بكلّ خطوة يخطوها وكلمة فى ذلك عبادة سنة قيام ليلها وصيام نهارها.

أبواب أحكام الأولاد والإستيلاد والحامل والوالدين والأيتام

(١) باب ما ورد فى فضل الإستيلاد وتكثير الأولاد فإنّ الولد دعاء وشفيع ليوم المعاد وميراث الله من العباد

قال الله تعالى فى سورة النّحل (١٦) وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوٰاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوٰاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِنَ ٱلطَّـيِّبٰاتِ أَفَبِالْبٰاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللهِ هُمْ يَكْفُرُونَ (٧٢).

الإسراء (١٧) ثُمَّ رَدَدْنٰا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنٰاكُمْ بِأَمْوٰالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنٰاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً (٦).

الكهف (١٨) ٱلْمٰالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيٰاةِ ٱلدُّنْيا وَٱلْبٰاقِيٰاتُ ٱلصّٰالِحٰاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَواباً وَخَيْرٌ أَمَلاً (٤٦).

مريم (١٩) وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوٰالِيَ مِن وَرٰائِى وَكٰانَتِ ٱمْرَأَتِى عٰاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً (٥) يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ

رَضِيّاً (٦) يٰازَكَرِيّٰا إِنّٰا نُبَشِّرُكَ بِغُلاٰمٍ ٱسْمُهُ يَحْيىٰ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِن قَبْلُ سَمِيّاً (٧).

الشّعراء (٢٦) وَٱتَّقُوا ٱلَّذِى أَمَدَّكُم بِمٰا تَعْلَمُونَ (١٣٢) أَمَدَّكُمْ بِأَنْعٰامٍ وَبَنِينَ (١٣٣) وَجَنّٰاتٍ وَعُيُونٍ (١٣٤).

نوح (٧١) وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوٰالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنّٰاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهٰاراً (١٢).

المدّثّر (٧٤) ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً (١١) وَجَعَلْتُ لَهُ مٰالاً مَمْدُوداً (١٢) وَبَنِينَ شُهُوداً (١٣).

ويأتى فى الباب التّالى ماورد من الآيات الدّالّة على ذٰلك فراجع.

٣٩٢٥٤ (١) **كافى** ٢ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **عبد الله بن سنان** عن أبى عبد الله عليه السلام قال لما لقى يوسف أخاه قال له يا أخى كيف استطعت أن تتزوّج النّساء بعدى قال إنّ أبى أمرنى وقال إن استطعت أن تكون لك ذرّيّة تثقل الأرض بالتّسبيح فافعل.

٣٩٢٥٥ (٢) **كافى** ٢ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن **محمّد بن مسلم** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكثروا الولد أكاثر بكم الأُمم غداً.

٣٩٢٥٦ (٣) **كافى** ٣ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى عن **طلحة بن زيد** عن أبى عبد الله عليه السلام قال إنّ أولاد المسلمين موسومون[1] عند الله عزّ وجلّ شافع ومشفّع فإذا بلغوا اثنتى عشرة سنة كانت[2] لهم الحسنات فإذا[3] بلغوا الحلم كتبت

(١) أى قد وسموا بسمة يعرفون بها. (٢) كتبت ـ توحيد. (٣) وإذا ـ توحيد.

عليهم السّيّئات. **التّوحيد** ٣٩٢ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ﷺ قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن محمّد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمّد عن أبيه ﷺ قال إنّ أولاد المسلمين هم موسومون وذكر مثله.

٣٩٢٥٧ (٤) **العوالي** ٢٧٠ ج ١ ـ عن **النّبيّ** ﷺ قال الولد كبد المؤمن إن مات قبله صار شفيعاً له وإن مات بعده يستغفر له فيغفر الله له.

٣٩٢٥٨ (٥) **دعوات الرّاونديّ** ٢٨٥ ـ روى عن الحسن البصري انّه قال بئس الشّيء الولد إن عاش كدّني[١] وإن مات هدّني[٢] فبلغ ذٰلك زين العابدين ﷺ فقال كذب والله نعم الشّيء الولدان عاش فدعاء حاضر وإن مات فشفيع سابق.

٣٩٢٥٩ (٦) **فقيه** ٣١١ ج ٣ ـ قال **رسول الله** ﷺ إعلموا أنّ أحدكم يلقى سقطه محبنطئاً على باب الجنّة حتّى إذا رآه أخذ بيده حتّى يدخله الجنّة وإنّ ولد أحدكم إذا مات أجر فيه وإن بقي بعده استغفر له بعد موته.

٣٩٢٦٠ (٧) **كافي** ٣ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق ابن عمّار عن أبي عبد الله ﷺ قال إنّ فلاناً ـ رجلاً سمّاه ـ قال إنّي كنت زاهداً في الولد حتّى وقفت بعرفة فإذا إلى جانبي غلام شابّ يدعو ويبكي ويقول يا ربّ والديَّ والديَّ فرغّبني في الولد حين سمعت ذٰلك.

٣٩٢٦١ (٨) **كافي** ٣ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله ﷺ انّ أمير المؤمنين ﷺ كان يقرء ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوالِيَ مَنْ وَرائِي﴾ يعني انّه لم يكن له وارث حتّى وهب الله له بعد الكبر. **الجعفريّات** ١٧٧ ـ بإسناده عن عليّ بن أبي طالب ﷺ نحوه.

(١) أي أتعبني. (٢) الهدّ: الهَدْم الشّديد والكسر.

٣٩٢٦٢(٩) **كافي** ٢ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض أصحابه انّه قال قال عليّ بن الحسين عليه السلام من سعادة الرّجل أن يكون له وُلْدٌ يستعين بهم.

٣٩٢٦٣(١٠) **الخرائج والجرائح** ٤٧٨ ج١ ـ من معجزات الإمام صاحب الزّمان عليه السلام ما روى عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن **عيسى بن صبيح** قال دخل الحسن العسكريّ عليه السلام علينا الحبس وكنت به عارفاً فقال لى لك خمس وستّون سنة وشهر ويومان وكان معى كتاب دعاء عليه تاريخ مولدى وإنّى نظرت فيه فكان كما قال وقال[١] هل رزقت ولداً[٢] قلت لا فقال اللّهمّ ارزقه ولداً يكون له عضداً فنعم العضد الولد ثمّ تمثّل[٣] عليه السلام:

من كان ذا عضد[٤] يدرك ظلامته إنّ الذّليل الّذى ليس له عضد[٥]

قلت ألك ولد قال إى والله سيكون لى ولد يملأ الأرض قسطاً وعدلاً فأمّا الآن فلا. ثمّ تمثّل:

لعلّك يوماً أن ترانى كأنّما بنىّ حوالىّ الأسود اللّوابد

فإنّ تميماً قبل أن يلد الحصى[٦] أقام زماناً وهو فى النّاس واحد.

٣٩٢٦٤(١١) **كافي** ٤ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن الحسن بن عليّ ابن يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن أبى الحسن عليه السلام قال سمعته يقول سَعدَ امرء لم يمت حتّى يرى خلفاً من نفسه.

٣٩٢٦٥(١٢) **المكارم** ٢٢٢ ـ عن أبى إبراهيم عليه السلام قال كان أبى يقول سَعدَ امرؤ لم يمت حتّى يرى خلفه من نفسه ثمّ قال ها وقد أرانى الله خلفى من نفسى وأشار إلى أبى الحسن عليه السلام.

---

(١) ثمّ قال ـ نل. (٢) من ولد ـ نل. (٣) قال ـ نل. (٤) ذا ولدٍ ـ نل. (٥) له ولد ـ نل.
(٦) الحَصَى: العدد الكثير تشبيهاً بالحَصى من الحجارة فى الكثرة ـ اللسان ج ١٤ ص١٨٣.

٣٩٢٦٦(١٣) **فقيه** ٣٠٩ ج ٣ ـ قال أبو الحسن عليه السلام إنّ الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيراً لم يمته حتّى يريه الخلف.

٣٩٢٦٧(١٤) **كافي** ٢ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصّالح ريحانة[1] من الله قسّمها بين عباده وإنّ ريحانتيّ من الدّنيا الحسن والحسين عليهما السلام سمّيتهما باسم سبطين من بني إسرائيل شبراً وشبيراً. **العيون** ٢٧ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (٢٢) حرمة الزّكوة على من انتسب إلى هاشم من أبواب من يستحقّ الزّكوة ج٩ عن داود بن سليمان الفرّاء عن الرّضا عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد ريحانة وريحانتاي الحسن والحسين.

٣٩٢٦٨(١٥) **كافي** ٣ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوّفلي عن **فقيه** ٣٠٩ ج ٣ ـ **السّكونيّ** (عن أبي عبد الله عليه السلام ـ كا) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (إنّ ـ كا) الولد الصّالح ريحانة من رياحين الجنّة. **الجعفريّات** ١٨٨ ـ بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصّالح وذكر مثله.

٣٩٢٦٩(١٦) **كافي** ٣ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرّجل الولد الصّالح. **كافي** ٣ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٩٢٧٠(١٧) **الغرر** ٦٥ ـ عن **أمير المؤمنين** عليه السلام أنّه قال الولد الصّالح

---

(١) والرّيحان: كلّ بقل طيّب الرّيح واحدته ريحانة ـ الرّيحان إسم جامع للرّياحين الطّيّبة الرّيح والطّاقة الواحدة ريحانة والرّيحان يطلق على الرّحمة والرّزق والرّاحة. وبالرّزق سمّي الولد ريحان. اللسان ج ٢ ص ٤٥٨ و ٤٥٩.

أجمل الذِّكْرَيْنِ.

٣٩٢٧١(١٨) **كافى** ٣ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن شريف بن سابق عن **الفضل بن أبى قرّة** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذّب صاحبه ثمّ مرّ به من قابل فإذا هو لايعذّب فقال ياربّ مررت بهٰذا القبر عام أوّل فكان يُعذّب ومررت به العام فإذا هو ليس يعذّب فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أنّه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً وآوىٰ يتيماً فلهٰذا غفرت له بما فعل ابنه ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله ميراث الله عزّ وجلّ من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثمّ تلا أبو عبد الله عليه السلام آية زكريّا عليه السلام **﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً﴾** ورواه الصّدوق فى أماليه ص ٤١٤ مع ذيل أوردناه فى باب ١٠٨ ثواب من آوى اليتيم من أبواب العِشرة ج ٢٠.

٣٩٢٧٢(١٩) **فقيه** ٣٠٩ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصّالح يستغفر له.

٣٩٢٧٣(٢٠) **كافى** ٥٠ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال إنّ الله عزّ وجلّ ليرحم العبد[1] لشدّة حبّه لولده. **فقيه** ٣١٠ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام إنّ الله عزّ وجلّ وذكر مثله. **الثّواب** ٢٣٨ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنى محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد عن العبيدىّ عن ابن أبى عمير عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال إنّ الله عزّ وجلّ يرحم وذكر مثله.

٣٩٢٧٤(٢١) **فقيه** ٣٠٩ ج ٣ ـ روى أنّ من مات بلا خلف فكأن لم يكن فى النّاس ومن مات وله خلف فكأن لم يمت.

---

(١) الرّجل ـ فقيه ـ ثواب.

٣٩٢٧٥(٢٢)**كافى** ٥٢ج ٦ـأبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن حسّان **الثّواب** ٢٣٠ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنى أحمد بن إدريس ومحمّد بن يحيى العطّار جميعاً عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن حسّان عن الحسين بن محمّد النّوفليّ من ولد نوفل بن عبد المطّلب قال أخبرنى محمّد بن جعفر[١] عن محمّد بن عليّ (بن عيسى ـكا) عن (عيسى بن ـ ثواب) عبد الله العمرى عن أبيه عن جدّه قال[٢] قال أمير المؤمنين عليه السلام فى المرض يصيب الصّبيّ فقال[٣] كفّارة لوالديه. **فقيه** ٣١٠ج ٣ـقال عليّ عليه السلام وذكر مثله.

٣٩٢٧٦(٢٣)**المحاسن** ٢٩٣ـالبرقيّ عن بعض أصحابنا عن عبّاد بن صهيب عن يعقوب عن يحيى بن المساور عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال موسى بن عمران عليه السلام ياربّ أيّ الأعمال أفضل عندك فقال حبّ الأطفال فإنّى فَطَرْتُهُم على توحيدى فإن أمتّهم أدخلتهم برحمتى جنّتى.

٣٩٢٧٧(٢٤)**المكارم** ٢٢١ـقال **رسول الله** صلى الله عليه وآله لرجل رأى معه صبيّاً من هذا قال ابنى قال متّعك الله به أما لو قلت بارك الله فيه لك لَقَدَّمْتَهُ.

٣٩٢٧٨(٢٥)**مستدرك** ١١٢ج ١٥ـالشّيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال للأشعث بن قيس ألك من بنت حمزة ولد فقال لى ابن لو كان بدله جفنة من ثريد أقدّمها إلى الضّيف كان أحبّ إليّ فقال صلى الله عليه وآله لِمَ قلت ذلك إنّهم لثمرة القلوب وقرّة الأعين وانّهم مع ذلك لَمَجْبَنَةٌ[٤] مَبْخَلَةٌ مَحْزَنَةٌ.

٣٩٢٧٩(٢٦)**كافى** ٣ج ٦ـ(عدّة من أصحابنا ـمعلّق) عن أحمد بن

---

(١) جعفر بن محمّد ـ ثواب. (٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ ثواب. (٣) انّه ـ فقيه.
(٤) الولد مَجْبَنَةٌ مَبْخَلَةٌ: لأنّ أباه يحبّ البقاء والمال لأجله ـ اللسان ج ١٣ ص ٨٤.

محمّد بن خالد عن بكر بن صالح قال كتبت إلى أبى الحسن (الثّانى ـ المكارم) عليه السلام أنّى اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذٰلك أنّ أهلى كرهت ذٰلك وقالت إنّه يشتدّ علىّ تربيتهم لقلّة الشّىء فما ترى فكتب عليه السلام (إلىّ ـ كا) اطلب الولد فإنّ الله عزّ وجلّ يرزقهم. **المكارم** ٢٢٤ ـ من كتاب المحاسن عن بكر بن صالح مثله.

وتقدّم فى باب (٣) ماورد من المغفرة والثّواب لوالدى المريض من أبواب مايتعلّق بالمرض ـ ج ٣ ـ مايدلّ على انّ مرض الصّبىّ كان كفّارة لوالديه. **وفى** باب (١١) ماورد من الثّواب لمن مات ولده من أبواب التعزية والتسلية ج ٣ مايدلّ على ذٰلك. **وفى** رواية زرارة (٢٩) من باب (٧) ماورد فى انّ الحجّ أفضل من العتق من أبواب فضائل الحجّ ـ ج ١٢ ـ قوله عليه السلام قلّة العيال إحدىٰ اليسارين.

وفى رواية الجعفريّات والدّعائم (٥) من باب (١) استحباب سَعة المنزل من أبواب أحكام المساكن (ج ٢١) قوله عليه السلام من سعادة المرء المسلم الولد الصّالح. **وفى** رواية إبراهيم (٢) من باب (٥٤) كراهة الصّرف من أبواب مايكتسب به ج ٢٢ قوله صلى الله عليه وآله ولَلمولود من أُمّتى أحبّ إلىّ ممّا طلعت عليه الشّمس. **وفى** أحاديث باب (٢٨) انّ من سعادة المرء أن يكون متجره فى بلده من أبواب مايستحبّ للتّاجر ج ٢٣ مايدلّ على انّ من السّعادة الولد الصّالح والبارّ.

وفى رواية هشام (٤) من باب (١) استحباب الوقوف والصّدقات من أبوابها ج ٢٤ قوله عليه السلام ليس يتبع الميّت بعد موته من الأجر إلّا ثلٰث خصال (إلى أن قال) أو ولد صالح يدعو له. **وفى** رواية الحلبىّ والدّعائم مثله. **وفى** رواية معاوية (٥) قوله قلت لأبى عبد الله عليه السلام مايلحق الرّجل بعد موته (إلى أن قال) والولد الصّالح يدعو لوالديه بعد

موتهما ويحجّ ويتصدّق عنهما ويعتق ويصوم ويصلّى عنهما فقلت أشركهما فى حجّى قال نعم. **وفى** رواية الدّعائم (۶) قوله عليه السلام لايتبع أحداً من النّاس بعد الموت شيء إلّا صدقة جارية أو دعاء ولد. **وفى** رواية عبد الخالق (٧) قوله عليه السلام خير ما يخلف الرّجل بعده ثلاثة ولد بارّ يستغفر له.

وفى رواية أبى كهمس (٨) قوله عليه السلام ستّة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له. **وفى** رواية ابن مسلم (١١) من باب (٢) بدؤ التّزويج من أبوابه ج ٢٥ قوله صلى الله عليه وآله تزوّجوا فإنّى مكاثر بكم الأمم غداً فى القيامة حتّى انّ السّقط ليجيئ محبنطاً على باب الجنّة فيقال له أُدخل الجنّة فيقول لا حتّى يدخل أبواى الجنّة قبلى.

وفى رواية الدّعائم (١٢) قوله صلى الله عليه وآله تزوّجوا فإنّى مكاثر بكم الأُمم يوم القيامة وخير النّساء الودود الولود. **وفى** رواية العوالى (١٣) قوله صلى الله عليه وآله تناكحوا تناسلوا فإنّى أُباهى بكم الأُمم يوم القيامة. **وفى** حديث الأربعمأة (١٤) قوله صلى الله عليه وآله واطلبوا الولد فإنّى أُكاثر بكم الأُمم غداً. **وفى** رواية الدّعائم (٢٦) قوله صلى الله عليه وآله هى إذا حملت كتب الله لها أجر الصّائم القائم فإذا أخذها الطّلق لم يدر مالها من الأجر إلّاالله تعالى.
وفى رواية جامع الأخبار (٢٨) قوله صلى الله عليه وآله تفتح أبواب السّماء بالرّحمة فى أربع مواضع عند نزول المطر وعند نظر الولد فى وجه الوالدين.

ويأتى فى أحاديث الباب التّالى وما يتلوه وغيرهما من الأبواب المربوطة بأحكام الأولاد ما يمكن أن يستفاد منه ذلك خصوصاً باب (٦) ماورد فى فضل البنات وباب (٣٠) استحباب التهنئة بالولد وباب (٦٢) ماورد فى تأديب الولد وباب (٦٤) ماورد فى انّ الولد فتنة واستحباب برّه وحبّه وإحسانه وباب (٧٢) وجوب البرّ والإحسان بالوالدين.

(٢) باب ماورد من الدّعاء لطلب الولد فى القرآن وغيره

قال الله تعالى فى سورة آل عمران (٣) هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ (٣٨).

مريم (١٩) وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَدُنكَ وَلِيّاً (٥) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً (٦).

الأنبياء (٢١) وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ (٨٩).

نوح (٧١) فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِدْرَاراً (١١) وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً (١٢).

٣٩٢٨٠ (١) **كافى** ٧ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن صالح بن السّندى عن جعفر بن بشير الخزّاز عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل «اللّهُمَّ لاتَذَرْني فَرداً وأنتَ خَيْرُ الوارِثينَ وحيداً وحشاً[1] فيقصر شكرى عن تفكّرى بل هب لى عاقبة صدق ذكوراً وإناثاً آنس بهم من الوحشة وأسكن إليهم من الوحدة وأشكرك عند تمام النّعمة ياوهّاب ياعظيم يامعظّم[2] ثمّ أعطنى فى كلّ عافية شكراً حتّى تبلّغنى منها[3] رضوانك فى صدق الحديث

(١) أى واحداً. (٢) ياعظيم ـ خ. (٣) منتهى ـ خ ـ بها ـ خ.

وأداء الأمانة ووفاء بالعهد».

٣٩٢٨١(٢)**فقيه** ٣٠٤ج ٣ـقال عليّ بن الحسين عليهما السلام لبعض أصحابه قل في طلب الولد «رَبِّي لاتَذَرْني فَرْداً وَأَنتَ خَيرُ الْوارِثين وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً يَرِثُني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله لي خلقاً سويّاً ولاتجعل للشّيطان فيه نصيباً اللّهمّ إنّي أستغفرك وأتوب إليك إنّك أنت الغفور الرّحيم» سبعين مرّة فإنّه من أكْثَرَ من هٰذا القول رزقه الله تعالى ماتمنّىٰ من مالٍ وولد ومن خير الدّنيا والآخرة فإنّه يقول تعالى ﴿ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كٰانَ غَفّٰاراً (١٠) يُرْسِلِ ٱلسَّمٰاءَ عَلَيْكُم مِدْرٰاراً[١] وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوٰالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَكُمْ جَنّٰاتٍ وَيَجْعَل لَكُمْ أَنْهٰاراً﴾.

٣٩٢٨٢(٣)**مستدرك** ١١٩ج ١٥ـمجموعة الشّهيد في ترجمة الشّيخ العالم الفقيه الشّيخ يحيى ابن أبي طيّ أحمد بن ظافر الحلبيّ عن والده في حكاية طويلة فيها كرامة باهرة ـإلى أن قال ـويئست من الولد ثمّ لم يبعد الزّمان حتّى تبيّن لي حمل الزّوجة فأشفقت[٢] من ذلك ولازمت الدّعاء في كلّ صلوة وكان قد بلغني انه إذا أراد الإنسان طلب الولد قال في جوف الليل في دعاء الوتر قبل الرّكوع (رَبِّ لاٰ تَذَرْني فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوٰارِثينَ رَبِّ هَبْ لي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَميعُ الدُّعاء اللّهمّ لاتذرني فرداً وحيداً مستوحشاً فيقصر شكري عند تفكّري بل هب لي من لدنك أنيساً وعقباً[٣] ذكوراً وإناثاً أسكن إليهم في الوحشة وآنس بهم في الوحدة وأشكرك عند تمام النّعمة ياوهّاب ياعظيم أعطني في كلّ عافية منّاً منك وارزقني خيراً حتّى أنال منتهى رضاك عنّي في صدق الحديث وشكر النّعمة والوفاء بالعهد إنّك على كلّ شيء قدير وكنت ألازم ذلك إلى آخره.

---

(١) المدرار: الغزير السّيلان ـ ويقال سماء مدرار أي تدرّ بالمطر. (٢) أي خفت. (٣) أي ولداً.

٣٩٢٨٣ (٤) **كافى** ٨ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبى بكر الحضرمى عن الحارث النصرى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنّى من أهل بيت قد انقرضوا وليس لى ولد قال ادع وأنت ساجد ﴿رَبِّ هَبْ لى مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً يَرِثُنى﴾ رَبِّ هَبْ لى مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَميعُ الدُّعاء رَبِّ لاتَذَرْنى فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوارِثينَ قال ففعلت فولد لى عليّ والحسين. **طبّ الأئـمّة** عليهم السلام ١٣٠ ـ عن **الحارث بن المغيرة** قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انّى من أهل بيت وقد انقرضوا وليس لي ولد قال فادع الله تعالى وأنت ساجد وقل رَبِّ هَبْ لى مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَميعُ الدُّعاء رَبِّ لاتَذَرْنى فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوارِثينَ وليكن ذلك فى الركعة الأخيرة من صلاة العتمة ثمّ جامع أهلك من ليلتك قال الحارث بن المغيرة ففعلت فولد لى عليّ والحسن.

٣٩٢٨٤ (٥) **كافى** ١٠ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن أبان بن عثمان عن حريز عن **محمّد بن مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا أردت الولد فقل عند الجماع اللّهمّ ارزقنى ولداً واجعله تقيّاً ليس فى خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير.

وتقدّم فى باب (٤٣) ماورد فى انّ النطفة تتحوّل فى الرّحم اربعين يوماً اربعين يوماً من أبواب الدّعاء ج ١٩ مايناسب الباب. **وفى** رواية عيسى بن صبيح (١٠) من باب (١) ما ورد فى فضل الإستيلاد ج ٢٦ قوله عليه السلام اللّهمّ ارزقه ولداً يكون له عضداً فنعم العضد الولد. **ويأتى فى** الباب التّالى وما يتلوه وباب (٥) ماورد من قرائة الآيات والدّعاء عند الجماع لطلب الولد مايناسب الباب.

(٣) باب استحباب الصّلوة والدّعاء لمن أراد الولد

قال الله تبارك وتعالىٰ في سورة الأنبياء (٢١) ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ (٨٩).

٣٩٢٨٥ (١) **المكارم** ٢٣٩ـ عن **أمير المؤمنين** عليه السلام قال إذا أردت الولد فتوضّأ وضوءاً سابغاً وصلّ ركعتين وحسّنهما واسجد بعدهما سجدة وقل أستغفر الله إحدىٰ وسبعين مرّة ثمّ تغشّ امرأتك وقل اللّهمّ ارزقني ولداً لأسمّيه باسم نبيّك [محمّد] صلى الله عليه وآله فإنّ الله يفعل ذٰلك ولاتشكّ في ذٰلك فإنّي أمرتك بالطّهور وقد قال الله تعالى ويحبّ المتطهّرين وأمرتك بالصّلاة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أقرب مايكون العبد من ربّه إذا رآه ساجداً وراكعاً وأمرتك بالإستغفار وقد قال الله تعالى ﴿إسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً يُرسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدراراً وَيُمدِدكُمْ بِأَموالٍ وَبَنينَ﴾ وقال تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله ﴿إن تَستَغْفِرْ لَهُم سَبعينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾ فأمرتك أن تزيد على السّبعين.

وتقدّم في رواية محمّد بن مسلم (٢) من باب (١٤) ماورد من الصّلوة عند ارادة التّزويج من أبواب صلوة الحوائج ج٨ قوله عليه السلام من أراد أن يحبل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الرّكوع والسّجود ثمّ يقول اللّهمّ إنّي أسألك بما سألك به زكريّا إذ قال ﴿رَبِّ لاتَذَرْني فَرداً﴾ الخ فلاحظ. **وفي** أحاديث باب (٥) ماورد من الصّلوة والدّعاء لمن أراد التّزويج من أبواب التزويج ج٢٥ مايدلّ على ذٰلك.

(٤) باب ماورد من الاستغفار والتّسبيح ورفع الصّوت بالأذان في المنزل والتّختّم بالفيروزج لطلب الولد

قال الله تعالى في سورة نوح (٧١) ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ

غَفَّاراً (١٠) يُرْسِلِ ٱلسَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً (١٢).

٣٩٢٨٦ (١) **كافى** ٨ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه قال شكا **الأبرش الكلبى** إلى أبى جعفر عليه السلام أنّه لايولد له فقال له علّمنى شيئاً قال استغفر الله فى كلّ يوم (أ ـ خ) وكلّ ليلة مائة مرّة فإنّ الله يقول ﴿إسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً﴾ إلى قوله ﴿وَيُمدِدكُم بِأَموالٍ وَبَنينَ﴾. **مجمع البيان** ٣٦١ ج ٥ ـ روى علىّ بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن محمّد ابن يوسف عن أبيه قال سأل رجل أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده فقال له جعلت فداك إنّى كثير المال وليس يولد لى ولد فهل من حيلة قال نعم استغفر ربّك سنة فى آخر الليل مائة مرّة فإن ضيّعت ذلك بالليل فاقضه بالنّهار فإنّ الله يقول استغفروا ربّكم إلى آخره.

٣٩٢٨٧ (٢) **المكارم** ٢٢٦ ـ عن الحسن بن علىّ عليهما السلام انّه وفد[1] على معاوية فلمّا خرج تبعه بعض حجّابه وقال إنّى رجل ذو مال ولا يولدلى فعلّمنى شيئاً لعلّ الله يرزقنى ولداً فقال عليك بالإستغفار فكان يكثر الإستغفار حتّى ربّما استغفر فى اليوم سبعمائة مرّة فولد له عشرة بنين فبلغ ذلك معاوية فقال هلّا سألته مِمَّ قال ذلك فوفده وفدة أُخرىٰ [على معاوية] فسأله الرّجل فقال ألم تسمع قول الله عزّ إسمه فى قصّة هود عليه السلام ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ وفى قصّة نوح عليه السلام (وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَبَنِينَ).

٣٩٢٨٨ (٣) **كافى** ٩ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمّد ابن شعيب عن النّضر بن شعيب عن سعيد بن

(١) وَفَدَ فلان يَفِدُ إذا خرج إلى مَلِكٍ أو أمير.

يسار قال قال رجل لأبى عبد الله عليه السلام لايولد لى فقال استغفر ربّك فى السّحر مائة مرّة فإن نسيته فاقضه.

٣٩٢٨٩(٤) **كافى** ٨ ج٦ ـ الحسين بن محمّد عن أحمد بن محمّد السّيّارى عن عبد الرّحمٰن ابن أبى نجران عن سليمان بن جعفر عن شيخ مدنىّ عن زرارة[1] عن أبى جعفر عليه السلام انّه وفد إلى هشام ابن عبد الملك فأبطأ عليه الإذن حتّى اغتمّ وكان له حاجب كثير الدّنيا ولا يولد له فدنا منه أبو جعفر عليه السلام فقال له هل لك أن توصلنى إلى هشام وأعلّمك دعاء يولد لك قال نعم فأوصله إلى هشام وقضى له جميع حوائجه قال فلمّا فرغ قال له الحاجب جعلت فداك الدّعاء الّذى قلت لى قال له نعم قل فى كلّ يوم إذا أصبحت وأمسيت (سبحان الله سبعين مرّة وتستغفر عشر مرّات وتسبّح تسع مرّات وتختم العاشرة بالإستغفار [ثمّ] تقول قول الله عزّ وجلّ ﴿ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ ٱلسَّمَاءَ عَلَيْكُم مِدْرَاراً وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَكُمْ أَنْهَاراً﴾ فقالها الحاجب فرزق ذرّيّة كثيرة وكان بعد ذلك يصل أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام فقال سليمان فقلتها وقد تزوّجت ابنة عمٍّ لى فأبطأ علىّ الولد منها وعلّمتها أهلى فرزقت ولداً وزعمت المرأة أنّها متىٰ تشاء أن تحمل حملت إذا قالتها وعلّمتها غير واحد من الهاشميّين ممّن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمد لله.

٣٩٢٩٠(٥) **طبّ الأئمّة** ١٢٩ ـ أحمد بن عمران بن أبى ليلى قال حدّثنا عبد الرّحمٰن ابن أبى نجران عن سليمان بن جعفر الجعفرىّ عن أبى جعفر الأوّل محمّد الباقر بن علىّ بن الحسين بن علىّ عليهم السلام انّ رجلاً شكى إليه قلّة الولد وانّه يطلب الولد من الإماء والحراير فلا يرزق له

---

(١) عمّن رواه ـ خ.

وهو ابن ستّين سنة فقال عليه السلام قل ثلاثة أيّام في دبر صلاتك المكتوبة صلاة العشاء الآخرة وفي دبر صلاة الفجر سبحان الله سبعين مرّة واستغفر الله سبعين مرّة وتختمه بقول الله عزّ وجلّ ﴿ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ ٱلسَّمَاءَ عَلَيْكُم مِدْرَاراً وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾ ثمّ واقع امرأتك اللّيلة الثّالثة فإنّك ترزق بإذن الله ذكراً سويّاً قال ففعلت ذلك ولم يحوّل الحول حتّى رزقت قرّة عين[1].

وتقدّم في أحاديث باب (١٣) استحباب الأذان في البيت من أبواب الأذان ج٥ ما يدلّ على انّ رفع الصّوت بالأذان يوجب كثرة الولد. **وفي** رواية الرّبيع (١٧) من باب (٣٩) الإكثار من الاستغفار من أبواب الذّكر ج١٩ قوله وأتاه آخر فقال ادع الله أن يرزقني ابناً فقال له استغفر الله الخ. **وفي** رواية الصيمري (٤) من باب (٥٢) التّختّم بالفيروزج من أبواب أحكام الملابس ج٢١ قوله عليه السلام إتّخذ خاتماً فصّه فيروزج واكتب عليه رَبِّ لاتَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوارِثينَ.

وفي مرسلة فقيه (٢) من باب (٢) ماورد من الدّعاء لطلب الولد ج٢٦ قوله عليه السلام قل في طلب الولد (رَبِّ لاتَذَرْني فَرْداً إلى آخر الآية ثمّ قال) اللّهمّ إنّي استغفرك وأتوب إليك إنّك أنت الغفور الرّحيم سبعين مرّة فإنّه من أكثر من هذا القول رزقه الله ماتمنّى من مالٍ وولدٍ ومن خير الدّنيا والآخرة.

(٥) باب ماورد من قرائة الآيات والدّعاء والتّسمية والإستعاذة عند الجماع لطلب الولد ولطلب الذّكر

٣٩٢٩١ (١) **كافي** ١٠ ج٦ ـ أحمد بن محمّد العاصميّ عن عليّ بن

(١) أي ماتقرّ به العين.

الحسن التيمليّ عن عمرو بن عثمان عن **أبي جميلة** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من أهل خراسان بالربذة جعلت فداك لم أرزق ولداً فقال له إذا رجعت إلى بلادك وأردت أن تأتي أهلك فاقرأ إذا أردت ذلك ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادىٰ فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ إلى ثلاث آيات فإنّك سترزق ولداً إن شاء الله تعالى.

٣٩٢٩٢(٢) **المكارم** ٢٢٥ ـ من كتاب نوادر الحكمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل رجل عليه فقال يا ابن رسول الله ولد لي ثمان بنات رأس على رأس ولم أر قطّ ذكراً فادع الله عزّ وجلّ أن يرزقني ذكراً فقال الصّادق عليه السلام إذا أردت المواقعة وقعدت مقعد الرّجل من المرأة فضع يدك اليمنىٰ على يمين سرّة المرأة واقرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ سبع مرّات ثمّ واقع أهلك فإنّك ترى ما تحبّ وإذا تبيّنت الحمل فمتى ما انقلبت من الليل فضع يدك اليمنىٰ على يمين سرّتها واقرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ سبع مرّات قال الرّجل ففعلت ذلك فولد لي سبع ذكور رأس على رأس وقد فعل ذلك غير واحد فرزقوا ذكوراً.

٣٩٢٩٣(٣) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٣٥ ـ فإذا أدخلت عليك فخذ بناصيتها[١] واستقبل القبلة بها وقل اللّهمّ بأمانتك أخذتها وبميثاقك استحللت فرجها اللّهمّ فارزقني منها ولداً مباركاً سويّاً ولا تجعل للشّيطان فيه شركاً ولا نصيباً.

وتقدّم في أحاديث باب (٧) تأكّد استحباب التّسمية والإستعاذة

---

(١) النّاصية: قصاص الشّعر فوق الجبهة ـ مجمع ـ قال الأزهري النّاصية عند العرب منبت الشّعر في مقدّم الرّأس لا الشّعر الّذي تسمّيه العامّة وسمّي الشّعر النّاصية لنباته من ذلك الموضع.

عند الجماع من أبواب مباشرة النّساء ج ٢٥ وباب (٨) كراهة الكلام عند الجماع مايدلّ على ذٰلك.

ويأتي في باب (٩) ماورد في أنّ من كان له حمل أو لا يولد له فينوى أن يسمّيه محمّداً ولد له غلام مايناسب ذٰلك.

(٦) باب ماورد في فضل البنات والإحسان إليهنّ وإفراحهنّ وتقديمهنّ على الذّكور وذمّ كراهتهنّ وإكرام من سمّيت بفاطمة وترك توهينها وانّ من يمن المرأة أن يكون أوّل ولدها ابنة

قال الله تعالى في سورة الكهف (١٨) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبدِلَهُما رَبُّهُما خَيراً مِنْهُ زَكوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْماً (٨١).

٣٩٢٩٤ (١) **كافي** ٥ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمّد **الواسطيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ (أبي ـ خ) إبراهيم عليه السلام سأل ربّه أن يرزقه ابنة تبكيه وتندبه[1] بعد موته.

٣٩٢٩٥ (٢) **كافي** ٥ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الولد البنات ملطّفات مجهّزات[2] مونسات مباركات مفلّيات[3]. **مستدرك** ١١٥ ج ١٥ ـ الجعفريّات بإسناده عن **عليّ** عليه السلام كما في نسخة الشّهيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله إلّا انّ فيه مؤنسات باكيات مباركات.

٣٩٢٩٦ (٣) **مستدرك** ١١٥ ج ١٥ ـ **القطب الرّاونديّ** في لبّ اللباب عن

---

(١) النّدب: أن تدعو النّادبة الميّت بحسن الثّناء في قولها وا فلاناه وا هناه ـ اللسان ج١ ص٤٥٧. (٢) أي مهيّآت الوسائل للرّاحة. (٣) فلّى رأسه أو ثوبه: نقّاهما.

النّبیّ ﷺ قال نعم الولد البنات ملطّفات مؤنسات ممرّضات مبديات.

٣٩٢٩٧(٤) **المكارم** ٢١٩ ـعن حذيفة اليمانی قال قال رسول الله ﷺ خير أولادكم البنات.

٣٩٢٩٨(٥)**روضة الواعظين** ٤٣١ـقال**رسول الله**ﷺ نعم الولد البنات المخدّرات[1] من كانت عنده واحدة جعلها الله له ستراً من النّار ومن كانت عنده اثنتان أدخله الله بهما الجنّة ومن كانت له ثلث أو مثلهنّ من الأخوات وضع عنه الجهاد والصّدقة.

٣٩٢٩٩(٦)**مستدرك** ١١٥ج ١٥ـ**القطب الرّاوندیّ** فی لبّ اللباب عن النّبیّ ﷺ انّه قال رحم الله أبا البنات،البنات مباركات محبّبات والبنون مبشّرات وهنّ الباقيات الصّالحات.

٣٩٣٠٠(٧) **وفيه** ـعنه ﷺ قال من كان له ابنة فالله فی عونه و نصرته وبركته ومغفرته.

٣٩٣٠١(٨)**وفيه**ـعنه ﷺ قال من كانت له ابنة واحدة كانت خيراً له من ألف حجّة وألف غزوة وألف بدنة[2] وألف ضيافة.

٣٩٣٠٢(٩) **مستدرك** ١١٦ج ١٥ ـالشّريف الزّاهد محمّد بن علیّ الحسنی فی كتاب التّعازی باسناده عن إسماعيل بن موسى الفزاری[3] عن الحسن عن أصحابه عن رسول الله ﷺ انّه قال فی حديث ومن عال واحدة أو اثنتين من البنات جاء معی يوم القيامة كهاتين وضمّ إصبعيه.

٣٩٣٠٣(١٠)**وفيه** ١١٥ج ١٥ـ**القطب الرّاوندیّ** فی لبّ اللّباب عن النّبیّ ﷺ قال من عال ابنتين أو ثلاثاً كان معی فی الجنّة.

٣٩٣٠٤(١١) **فقيه** ٣١١ج ٣ـقال الصّادق عليه السلام من عال ابنتين أو

---

(١) الخِدر: ستر يمدّ للجارية فی ناحية البيت والمخدّرة من لزمت الخِدْر ـ اللسان ج ٤ ص ٢٣٠.

(٢) البدنة من الابل والبقر كالأضحيّة من الغنم تهدیٰ إلی مكّة. (٣) الفرازی ـخ.

أُختين أو عمّتين أو خالتين حجبتاه من النّار.

٣٩٣٠٥ (١٢) **مستدرك** ١١٥ ج ١٥ ـ **القطب الرّاونديّ** فى لبّ اللّباب عن النّبيّ ﷺ من ابتلى من هٰذه البنات باثنتين كنّ له براءة من النّار ومن كانت له ثلاث بنات فأعينوه وأقرضوه وارحموه.

٣٩٣٠٦ (١٣) **كافى** ٦ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن **عمر بن يزيد** عن أبى عبد الله عليه السلام قال **فقيه** ٣١١ ج ٣ ـ قال رسول الله ﷺ من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنّة فقيل يارسول الله واثنتين فقال واثنتين فقيل يارسول الله وواحدة فقال وواحدة. **عدّة الدّاعى** ٨٠ ـ قال النّبيّ ﷺ من عال ثلاث بنات أو مثلهنّ من الأخوات وصبر على ايوائهنّ[١] حتّى يبنّ [يأتين ـ خ] إلى أزواجهنّ أو يمتن فيصرن إلى القبور كنت أنا وهو فى الجنّة كهاتين وأشار بالسّبّابة والوسطىٰ فقلت [فقيل ـ خ] يارسول الله واثنتين وذكر نحوه.

٣٩٣٠٧ (١٤) **مستدرك** ١١٥ ج ١٥ ـ **القطب الرّاونديّ** فى لبّ اللباب عن النّبيّ ﷺ قال من عال ثلاث بنات يعطى ثلاث روضات من رياض الجنّة كلّ روضة أوسع من الدّنيا وما فيها.

٣٩٣٠٨ (١٥) **الخصال** ١٧٤ ـ حدّثنا أبو محمّد محمّد بن أبى عبد الله الشّافعى الفرغانى بفرغانة قال حدّثنا أبو جعفر محمّد بن جعفر بن الأشعث قال حدّثنا أبو حاتم قال حدّثنا محمّد بن عبد الله الأنصارى قال حدّثنى ابن جريح[٢] عن أبى الزّبير عن عمر بن نبهان[٣] عن أبى هريرة عن النّبيّ ﷺ قال من كنّ له ثلاث بنات فصبر على لآوائهنّ وضرّائهنّ وسرّائهنّ كنّ له حجاباً يوم القيامة.

---

(١) لأوائهنّ ـ ئل. (٢) جريج ـ خ. (٣) تيهان ـ خ.

٣٩٣٠٩ (١٦) **جامع الأخبار** ٢٨٥ ـ روى عن **أبي هريرة** أنّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من بيت فيه البنات إلّا نزلت كلّ يوم عليه اثنتا عشرة بركة ورحمة من السّماء ولا تنقطع زيارة الملائكة من ذلك البيت يكتبون لأبيهم[1] كلّ يوم وليلة عبادة سنة.

٣٩٣١٠ (١٧) **العوالي** ١٨١ ج ١ ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال من كان له أُنثى فلم يبدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنّة.

٣٩٣١١ (١٨) **وفيه** ٢٥٣ ج ١ ـ عن **النّبيّ** صلى الله عليه وآله من كان له أُختان أو بنتان فأحسن إليهما كنت أنا وهو في الجنّة كهاتين وأشار بإصبعيه السّبّابة والوسطى.

٣٩٣١٢ (١٩) **وفيه** ٢٥٤ ج ١ ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله من ابتلى بشيء من هذه البنات فأحسن إليهنّ كنّ له ستراً من النّار.

٣٩٣١٣ (٢٠) **فقيه** ٣١١ ج ٣ ـ قال **الصّادق** عليه السلام إذا أصاب الرّجل ابنة بعث الله عزّ وجلّ إليها ملكاً فأمرّ جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان. **الثّواب** ٢٤٠ ـ أبي ومحمّد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدّثنا أحمد بن إدريس ومحمّد بن يحيى العطّار جميعاً عن محمّد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد يرفعه إلى أحد الإمامين الباقر أو الصّادق عليهما السلام وذكر مثله وزاد في آخره (إلى يوم القيامة).

٣٩٣١٤ (٢١) **كافي** ٦ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عليّ ابن محمّد القاساني عن أبي أيّوب سليمان بن مقبل المدائنيّ عن **سليمان بن جعفر** الجعفريّ عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الله تبارك وتعالى على الإناث أرأف منه على الذّكور وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة

(١) هكذا في المصدر والمستدرك.

إلّا فرّحه الله تعالى يوم القيامة.

٣٩٣١٥ (٢٢) **المكارم** ٢٢١ ـ من كتاب نوادر الحكمة عن **ابن عبّاس** رضي الله عنه قال قال النبيّ صلى الله عليه وآله من دخل السّوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج[1] وليبدأ بالإناث قبل الذّكور فإنّه من فرّح إبنته فكأنّما أعتق رقبة من ولد إسماعيل ومن أقرّ عين ابن[2] فكأنّما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله أدخله الله جنّات النّعيم.

٣٩٣١٦ (٢٣) **الثّواب**[3] ٢٣٩ ـ أبي رحمه الله قال حدّثني محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن البرقيّ رفعه قال **فقيه** ٣١٠ ج ٣ ـ بشّر النّبيّ صلى الله عليه وآله بابنة[4] عليها السلام فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال مالكم ريحانة أشمّها ورزقها على الله عزّ وجلّ. **الجعفريّات** ١٨٩ ـ بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بشّر بجارية قال ريحانة ورزقها على الله.

٣٩٣١٧ (٢٤) **كافي** ٦ ج ٦ ـ أحمد بن محمّد العاصميّ عن عليّ بن الحسن التيمليّ عن عليّ بن أسباط عن أبيه عن **الجارود بن المنذر** قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام بلغني أنّه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمّها وقد كفيت رزقها و [قد] كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات. **كافي** ٥ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال **فقيه** ٣١٠ ج ٣ ـ كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات.

٣٩٣١٨ (٢٥) **كافي** ٥ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن

---

(١) أي المحتاجين. (٢) أي قطع بكائه وأسرّه. (٣) نقل في المستدرك هٰذه الرواية عن الخصال ولٰكن وجدناها في الثّواب. (٤) بفاطمة عليها السلام ـ ثواب.

خالد عن عليّ بن الحكم عن أبي العبّاس الزّيّات عن **حمزة بن حمران** يرفعه قال أتى رجل وهو عند النّبيّ ﷺ فأخبره بمولود أصابه فتغيّر وجه الرّجل فقال له النّبيّ ﷺ مالك فقال خير فقال قل قال خرجت والمرأة تمخض[1] فأخبرت أنّها ولدت جارية فقال له النّبيّ ﷺ الأرض تقلّها والسّماء تظلّها والله يرزقها وهي ريحانة تشمّها ثمّ أقبل على أصحابه فقال من كانت له ابنة (واحدة ـ فقيه) فهو مفدوح[2] ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلاث (بنات ـ ثواب ـ فقيه) وضع عنه الجهاد وكلّ مكروه ومن كان له أربع (بنات ـ ثواب ـ فقيه) فيا عباد الله أعينوه يا عباد الله أقرضوه يا عباد الله إرحموه. **فقيه** ٣١٠ ج ٣ ـ روى حمزة بن حمران بإسناده انّه أتى رجل إلى النّبيّ ﷺ وعنده رجل فأخبره بمولود له فتغيّر لون الرّجل وذكر مثله. **الثّواب** ٢٤٠ ـ حدّثني محمّد بن الحسن ﵀ قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى عن عبّاس الزّيّات عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله ﵇ قال أتى رجل النّبيّ ﷺ وعنده رجل فأخبره بمولود له وذكر مثله.

٣٩٣١٩ (٢٦) **كافي** ٦ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد بن خالد عن بعض من رواه عن أحمد بن عبد الرّحيم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ﵇ قال البنات حسنات والبنون نعمة فإنّما يثاب على الحسنات ويسأل عن النّعمة. **الثّواب** ٢٣٩ ـ حدّثني محمّد بن الحسن ﵀ قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن موسى بن عمر عن أبي عبد الله عن يحيى بن خاقان عن رجل عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله ﵇ نحوه.

---

(١) المخاض: وجع الولادة. (٢) مقروح ـ فقيه ـ مفدوح أي ذو تعب ومثقل.

٣٩٣٢٠(٢٧) **كافي** ٧ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن موسى عن أحمد بن الفضل عن أبى عبد الله عليه السلام قال البنون نعيم والبنات حسنات والله يسأل عن النّعيم ويثيب على الحسنات.

٣٩٣٢١(٢٨) **كافي** ٤ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن إبراهيم بن مهزم عن إبراهيم الكرخى عن ثقة حدّثه من أصحابنا قال تزوّجت بالمدينة فقال لى أبو عبد الله عليه السلام كيف رأيت قلت ما رأى رجل من خير فى امرأة إلّا وقد رأيته فيها ولٰكن خانتنى فقال وما هو قلت ولدت جارية قال لعلّك كرهتها إنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿آباؤكُم وَأبْنَاؤكُم لاتَدْرُون أيُّهُمْ أقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾.

٣٩٣٢٢(٢٩) **كافي** ٦ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عدّة من أصحابه عن الحسن بن علىّ بن يوسف عن الحسن[1] بن سعيد اللخمى قال ولد لرجل من أصحابنا جارية فدخل على أبى عبد الله عليه السلام فرآه متسخّطاً فقال له أبو عبد الله عليه السلام أرأيت لو أنّ الله تبارك وتعالى أوحىٰ إليك أن أختار لك أو تختار لنفسك ما كنتُ تقول قال كنت أقول ياربّ تختار لى قال فإنّ الله قد اختار لك قال ثمّ قال إنّ الغلام الّذى قتله العالم الّذى كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿فَأَرَدْنا أنْ يُبدِلَهُما رَبُّهُما خيراً مِنه زَكوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْماً﴾ أبدلهما الله به جارية ولدت سبعين نبيّاً. **تفسير العيّاشي** ٣٣٦ ج ٢ ـ عن الحسن بن سعيد اللحميّ قال ولد رجل من أصحابنا جارية (وذكر نحوه). **فقيه** ٣١٧ ج ٣ ـ قال **أبو عبد الله** عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ ﴿وَأمَّا الْغُلامُ فَكانَ أبَواهُ مُؤْمِنَينِ فَخَشِينا أنْ يُرْهِقَهُما طُغْياناً وَكُفْراً فَأَرَدْنا أنْ يُبْدِلَهُما

(١) الحسين بن سعيد اللحمى ـ ئل.

رَبُّهُما خَيْراً مِنْهُ زَكاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً﴾ قال أبدلهما الله عزّ وجلّ مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيّاً. **تفسير العيّاشي** ٣٣٧ ج ٢ - عن أبي يحيى الواسطيّ رفعه إلى أحدهما عليهما السلام في قول الله وأمّا الغلام فكان أبواه وذكر نحوه. **تفسير العيّاشي** ٣٣٦ ج ٢ - عن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿فَأَرَدْنا أنْ يُبدِلَهُما رَبُّهُما خَيراً مِنه زَكوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْماً﴾ قال انّه ولدت لهما جارية فولدت غلاماً فكان نبيّاً.

٣٩٣٢٣ (٣٠) **تهذيب** ١١٢ ج ٨ - محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٨ ج ٦ - عليّ بن محمّد عن ابن جمهور عن أبيه عن فضالة بن أيّوب عن السّكونيّ (عن أبي عبد الله عليه السلام - يب) قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا مغموم مكروب فقال لي يا سكونيّ ممّا غمّك[1] قلت ولدت لي ابنة فقال (لي - يب) يا سكوني على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير أجلك وتأكل من غير رزقك فسرّى[2] والله عنّي فقال (لي - كا) ما سمّيتها فقلت فاطمة فقال آه آه آه ثمّ وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حقّ الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستفره أمّه ويستحسن إسمه ويعلّمه كتاب الله تعالى ويطهّره ويعلّمه السّباحة وإذا كانت أنثى أن يستفره امّها ويستحسن اسمها ويعلّمها سورة النّور ولا يعلّمها سورة يوسف عليه السلام ولا ينزلها الغرف ويعجّل سراحها إلى بيت زوجها أمّا إذا سمّيتها فاطمة فلا تسبّها ولا تلعنها ولا تضربها.

٣٩٣٢٤ (٣١) **الجعفريّات** ٩٩ - بإسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مِنْ يُمْنِ المرأة أن يكون بكرها جارية (أي أوّل ولدها ابنة - ك).

وتقدّم في باب (١) ماورد في فضل الإستيلاد وتكثير الأولاد

---

(١) ما غمّك فقلت له ولدت لي بنت - يب. (٢) أي كشف عنّي غمّي.

مايدلّ على ذٰلك بالعموم والإطلاق.

ويأتي في الباب التّالي مايناسب ذٰلك. **وفي** رواية ابن عبّاس (٣٤) من باب (٤) وجوب نفقة الأبوين والأولاد من أبواب النّفقات قوله صلى الله عليه وآله من دخل السّوق فاشترىٰ تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج وليبدء بالإناث قبل الذّكور.

(٧) باب ماورد في انّ من تمنّىٰ موت بناته فمتن لم يوجر ويلقى الله وهو عاصٍ

٣٩٣٢٥ (١) **كافي** ٥ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن **جارود** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّ لي بنات فقال لعلّك تتمنّىٰ موتهنّ أما إنّك إن تمنّيت موتهنّ فمتن لم تؤجر (يوم القيامة ـ فقيه) ولقيت الله عزّ وجلّ يوم تلقاه وأنت عاص. **فقيه** ٣١٠ ج٣ ـ قال للصّادق عليه السلام عمر بن يزيد انّ لي بنات وذكر مثله.

(٨) باب ماورد في أكل الحامل السّفرجل واللبّان والبطّيخ وأكل النّفساء البرنيّ والرّطب

٣٩٣٢٦ (١) **تهذيب** ٤٣٩ ج٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٢ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن عثمان بن عبد الرّحمٰن عن شرحبيل بن مسلم أنّه قال في المرأة الحامل تأكل السّفرجل فإنّ الولد يكون أطيب ريحاً وأصفىٰ لوناً.

٣٩٣٢٧ (٢) **جامع الأحاديث** ٨٢ ـ حدّثنا محمّد بن عبد الله قال حدّثنا محمّد ابن محمّد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى

بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رائحة الأنبياء رائحة السّفرجل ورائحة الحور العين رائحة الآس ورائحة الملائكة رائحة الورد ورائحة ابنتى فاطمة الزهراء عليها السلام رائحة السّفرجل والآس والورد ولا بعث الله نبيّاً ولا وصيّاً إلّا وجد منه رائحة السّفرجل فكلوها واطعموا حبالاكم يحسن أولادكم.

٣٩٣٢٨(٣)**دعوات الرّاوندىّ** ١٥١ـقال رسول الله صلى الله عليه وآله أطعموا حبالاكم السّفرجل فإنّه يحسن أخلاق أولادكم. **الخصال** ٦١٢ ـ بالإسناد المتقدّم فى حديث الأربعمائة عن علىّ عليه السلام قال أكل السّفرجل قوّة للقلب الضّعيف ويطيّب المعدة ويزيد فى قوّة الفؤاد ويشجّع الجبان ويحسن الولد.

٣٩٣٢٩(٤)**كافى** ٢٢ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن علىّ بن الحسن التيملى عن الحسين ابن هاشم عن أبى أيّوب الخزّاز عن **محمّد بن مسلم** قال قال أبو عبد الله عليه السلام ونظر إلى غلام جميل ينبغى أن يكون أبو هٰذا الغلام آكل السّفرجل. **المحاسن** ٥٤٩ ـ البرقى عن بعض أصحابنا عمّن ذكره عن أبى أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم قال نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى غلام وذكر نحوه وزاد السّفرجل يحسن الوجه ويجمّ[١] الفؤاد.

٣٩٣٣٠(٥)**كافى** ٢٣ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن قبيصة عن عبد الله النيسابورى عن هارون بن مسلم عن أبى موسى عن أبى العلاء الشّامى عن سفيان الثّورى عن **أبى زياد** عن الحسين[٢] بن علىّ عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أطعموا حبالاكم اللبّان[٣] فإنّ الصّبىّ إذا غذّى فى بطن أمّه باللبّان اشتدّ قلبه وزيد فى

(١) يجمّ الفؤاد أى يريحه. (٢) **الحسن ـ خ ل**
(٣) اللبّان: الكندر ـ ذكر اللبّان ضرب من أجود اللبّان أبيض مدحرج ـ مرآت

عقله فإن يك ذكراً كان شجاعاً وإن ولدت أُنثى عظمت عجيزتها فتحظى بذٰلك عند زوجها.

٣٩٣٣١(٦) **تهذيب** ٤٤٠ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٣ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن عليّ عن **محمّد بن سنان** عن الرّضا عليه السلام قال أطعموا حبالاكم (ذكر ـ كا) اللبّان فإن يكن فى بطنها غلام خرج ذكيّ القلب عالماً شجاعاً وإن تك[1] جارية حسن خلقها وخلقها[2] وعظمت عجيزتها[3] وحظيت[4] عند زوجها.

٣٩٣٣٢(٧) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٢٤ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله اسقوا نساءكم الحوامل الألبان فإنّها تزيد فى عقل الصّبيّ.

٣٩٣٣٣(٨) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٢٩ ـ قال صلى الله عليه وآله مامن امرأة حاملة أكلت البطّيخ إلّا يكون مولودها حسن الوجه والخلق.

٣٩٣٣٤(٩) **مستدرك** ١٣٦ ج ١٥ ـ **القطب الرّاونديّ** فى قصص الأنبياء بإسناده إلى الصّدوق عن إبن أورمة عن أحمد بن خالد الكرخى عن الحسن بن إبراهيم عن **سليمان** الجعفى قال أبو الحسن صلوات الله عليه أتدرى بما حملت مريم قلت لا قال من تمر صرفان[5] أتاها (به ـ خ) جبرئيل عليه السلام.

٣٩٣٣٥(١٠) **كافي** ٢٢ ج ٦ ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن عليّ عن أبى سعيد الشّامى **المحاسن** ٥٣٤ ـ البرقى عن محمّد بن عبد الله الهمدانيّ عن أبى سعيد الشّامى عن

---

(١) تكن ـ خ (٢) خلقتها ـ يب. (٣) العجيزة: مابين وركى المرأة ـ مؤخّرها.
(٤) أى سعدت به ودنت من قلبه وأحبّها ـ مجمع.
(٥) أى ضرب من أجود التّمر تمرته حمراء صلبة المضغة ـ اللسان

صالح بن عقبة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أطعموا البرنيّ[١] نسائكم في نفاسهنّ تحلم أولادكم.

٣٩٣٣٦(١١) **تهذيب** ٤٣٩ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٢ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ كا) عن عبد العزيز بن حسان عن **زرارة** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام خير تموركم البرني فأطعموه نسائكم[٢] في نفاسهنّ تخرج أولادكم زكيّاً حليماً[٣]. **المحاسن** ٥٣٤ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام خير تمراتكم وذكر مثله.

٣٩٣٣٧(١٢) **تهذيب** ٤٤٠ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٢ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عدّة من أصحابه[٤] عن عليّ بن أسباط عن عمّه **يعقوب** بن سالم رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن أوّل ماتأكل النّفساء الرّطب فإنّ[٥] الله تعالى قال لمريم عليها السلام (بنت عمران ـ المحاسن) ﴿وَهُزّي إلَيكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنيّاً﴾[٦] قيل يارسول الله فإن لم يكن أوان[٧] الرّطب قال سبع تمرات من تمر[٨] المدينة فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر[٩] أمصاركم فإنّ الله عزّ وجلّ يقول[١٠] وعزّتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لاتأكل نفساء يوم تلد الرّطب فيكون غلاماً إلاّ كان حليماً[١١] وإن كانت جارية كانت حليمة[١٢]. **المحاسن** ٥٣٥ ـ البرقي عن عدّة من أصحابنا عن عليّ بن أسباط عن

---

(١) ضرب من التّمر أصفر مدوّر وهو أجود التّمر ـ اللسان ج ١٣ ص ٤٩. (٢) النّساء ـ يب.
(٣) أولادكم حكماء ـ يب ـ أولادكم حلماء ـ محاسن. (٤) أصحابنا ـ يب.
(٥) لأنّ ـ محاسن. (٦) أي طريّاً. (٧) إبّان ـ خ كا ـ يب ـ المحاسن.
(٨) تمرات ـ يب ـ المحاسن. (٩) تمرات ـ يب. (١٠) قال ـ يب ـ محاسن.
(١١) حكيماً ـ يب. (١٢) حكيمة ـ يب.

عمّه يعقوب رفعه إلى عليّ عليه السلام وذكر مثله.

٣٩٣٣٨ (١٣) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٢٦ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله إذا ولدت المرأة فليكن أوّل ماتأكل الرّطب الحلو والتّمر فإنّه لو كان شيء أفضل منه أطعمه الله تعالى مريم حين ولدت عيسى عليه السلام.

٣٩٣٣٩ (١٤) **الخصال** ٦٣٧ ـ بالإسناد المتقدّم في حديث الأربعمائة عن عليّ عليه السلام قال ماتأكل الحامل من شيء ولا تتداوىٰ به أفضل من الرّطب قال الله عزّ وجلّ لمريم عليها السلام ﴿**وَهُزِّى إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً فَكُلِى وَاشْرَبِى وَقَرِّى عَيْناً**﴾.

٣٩٣٤٠ (١٥) **المحاسن** ٥٣٥ ـ البرقيّ عن عدّة من أصحابنا عن عليّ بن أسباط عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو كان طعام أطيب من الرّطب لأطعمه الله مريم.

٣٩٣٤١ (١٦) **الدّعائم** ١٤٧ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال ما استشفت النّفساء بمثل أكل الرّطب لأنّ الله تبارك وتعالى أطعمه مريم (بنت عمران ـ الجعفريّات) جنيّاً في نفاسها. **الجعفريّات** ٢٤٣ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث مثله. **المحاسن** ٥٣٥ ـ البرقيّ عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد عن القندي عن ابن سنان عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. **مجمع البيان** ٥١١ ج ٣ ـ قال الباقر عليه السلام لم تستشف النفساء وذكر نحوه.

ويأتي في باب (١١٨) ماورد في فوائد السّفرجل من أبواب الأطعمة ج ٢٨ ـ مايناسب ذلك.

(٩) باب ماورد في أنّ من كان له حمل أو لا يولد له ولد فينوي أن يسمّيه محمّداً ولد له غلام

٣٩٣٤٢(١) **كافی** ١١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبد الرّحمٰن ابن أبی نجران عن الحسين بن أحمد المنقری عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله عليه السلام قال إذا كان بامرأة أحدكم حبل[١] فأتی عليها أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرء (آية الكرسیّ) وليضرب على جنبها وليقل اللّهمّ إنّی قد سمّيته محمّداً فإنّه يجعله غلاماً فإن وفا بالإسم بارك الله له فيه وإن رجع عن الإسم كان لله فيه الخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه.

٣٩٣٤٣(٢) **كافی** ١١ ج ٦ ـ علیّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن إسحاق بن عمّار عن أبی عبد الله عليه السلام انّه قال ما من رجل يحمل[٢] له حمل فينوی أن يسمّيه محمّداً إلّا كان ذكراً إن شاء الله وقال ههنا ثلاثة كلّهم محمّد محمّد محمّد وقال قال أبو عبد الله عليه السلام فی حديث آخر يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الأربعة الأشهر ويقول (اللهمّ إنّی سمّيته محمّداً ولد له غلام وإن حوّل اسمه أخذ منه.

٣٩٣٤٤(٣) **كافی** ٩ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله عليه السلام انّه شكا إليه رجل أنّه لا يولد له فقال له أبو عبد الله عليه السلام إذا جامعت فقل (اللّهمّ إنّك إن رزقتنی ذكراً[٣] سمّيته محمّداً) قال ففعل ذٰلك فرزق.

٣٩٣٤٥(٤) كافی ١٢ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه رفعه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من كان له حمل فنوی أن يسمّيه محمّداً أو عليّاً ولد له غلام.

٣٩٣٤٦(٥) **كافی** ١١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علیّ بن الحكم عن الحسين[٤] بن سعيد قال كنت أنا وابن غيلان

---

(١) حمل ـ ئل. (٢) يحبل له حبل ـ خ. (٣) ولداً ـ ئل. (٤) الحسن ـ خ.

المدائنى دخلنا على أبى الحسن الرّضا عليه السلام فقال له ابن غيلان أصلحك الله بلغنى أنّه من كان له حمل فنوى أن يسمّيه محمّداً ولد له غلام فقال من كان له حمل فنوى أن يسمّيه عليّاً ولد له غلام ثمّ قال علىّ محمّد ومحمّد علىّ شيئاً واحداً قال أصلحك الله إنّى خلّفت إمرأتى وبها حبل فادع الله أن يجعله غلاماً فأطرق إلى الأرض طويلاً ثمّ رفع رأسه فقال له سمّه عليّاً فإنّه أطول لعمره فدخلنا مكّة فوافانا كتاب من المدائن أنّه قد وله له غلام.

٣٩٣٤٧(٦) **كافى** ١٠ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمّد بن عمر [و] قال لم يولد لى شىء قطّ وخرجت إلى مكّة ومالى ولد فلقينى إنسان فبشّرنى بغلام فمضيت ودخلت على أبى الحسن عليه السلام بالمدينة فلمّا صرت بين يديه قال لى كيف أنت وكيف ولدك فقلت جعلت فداك خرجت ومالى ولد فلقينى جار لى فقال لى قد ولد لك غلام فتبسّم ثمّ قال سمّيته قلت لا قال سمّه عليّاً فإنّ أبى كان إذا أبطأت عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة أنوى عليّاً فلا تلبث أن تحمل فتلد غلاماً.

(١٠) باب مايكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها وإخراج النّساء من البيت إذا حضرت ولادتها

٣٩٣٤٨(١) **طبّ الأئمّة** ٩٥ ـ عيسى بن داود قال حدّثنا موسى بن القاسم قال حدّثنا المفضّل بن عمر عن أبى الظّبيان عن الصّادق عليه السلام قال تكتب هٰذه الآيات فى قرطاس للحامل إذا دخلت فى شهرها الّتى تلد فيه فإنّها لايصيبها طلق ولا عسر ولادة وليلفّ على القرطاس

سحاة[1] لفّاً خفيفاً ولا يربطها وليكتب. ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَمَواتِ وَالأَرْضَ كانَتا رَتْقاً فَفَتَقْناهُما وَجَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهارَ فَإِذا هُم مُظْلِمُونَ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّها ذٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ وَالْقَمَرَ قَدَّرْناهُ مَنازِلَ حَتَّىٰ عادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سابِقُ النَّهارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ وَخَلَقْنا لَهُم مِن مِّثْلِهِ ما يَرْكَبُونَ وَإِن نَّشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلا صَرِيخَ لَهُمْ وَلا هُمْ يُنقَذُونَ إِلاّ رَحْمَةً مِنّا وَمَتاعاً إِلَىٰ حِينٍ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذا هُم مِنَ الأَجْداثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾ ويكتب على ظهر القرطاس هٰذه الآيات ﴿كَأَنَّهُم يَوْمَ يَرونَ ما يُوعَدونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلاّ ساعَةً مِن نَهارٍ بَلاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاّ الْقَوْمُ الفاسِقُونَ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرونَها لَمْ يَلْبَثُوا إِلاّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحيها﴾ وتعلّق القرطاس في وسطها فحين يقع ولدها يقطع عنها ولا يترك عليها ساعة واحدة.

٣٩٣٤٩ (٢) **وفيه** ٩٥ـعبد الوهّاب بن مهديّ قال حدّثني محمّد بن عيسى عن ابن همام عن محمّد بن سعيد عن **أبي حمزة** عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال إذا عسر على المرأة ولادتها يكتب لها هٰذه الآيات في إناء نظيف بمسك وزعفران ثمّ يغسل بماء البئر ويسقى منه المرأة وينضح بطنها وفرجها فإنّها تلد من ساعتها يكتب ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرونَها لَمْ يَلْبَثُوا إِلاّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحيها كَأَنَّهُم يَوْمَ يَرونَ ما يُوعَدونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلاّ ساعَةً مِن نَهارٍ بَلاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاّ الْقَوْمُ الفاسِقُونَ، لَقَدْ كانَ في قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُولِي الأَلْبابِ ما كانَ حَدِيثاً يُفتَرى وَلٰكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيهِ

(١) والسّحا والسّحاة والسّحاءة والسّحاية: ما انقشر من الشّي كسحاءة النّواة والقرطاس ـ اللسان.

﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً ورَحْمَةً لِقَومٍ يُؤْمِنُونَ﴾.

٣٩٣٥٠ (٣) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٣٥ ـ الخواتيمى قال حدّثنا محمّد بن عليّ الصّيرفى قال حدّثنا محمّد بن أسلم عن الحسن بن محمّد الهاشميّ عن ابان بن أبى عيّاش عن **سليم بن قيس** الهلالى عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال إنّى لأعرف آيتين من كتاب الله المنزل تكتبان للمرأة إذا عسر عليها ولدها تكتبان فى رقّ ظبى وتعلّقه عليها فى حُقْوَيها (بسم الله وبالله انّ مع العسر يسراً إنّ مع العسر يسراً) سبع مرّات **﴿يا ايُّهَا النّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إنَّ زَلْزَلَةَ السّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَرَوْنَها تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلّ ذاتِ حَمْلٍ حَمْلَها وَتَرَى النّاسَ سُكارىٰ وَماهُمْ بِسُكارىٰ وَلٰكِنَّ عَذابَ اللهِ شَديدٌ﴾** مرّة واحدة تكتب فى ورقة وتربط بخيط من كتّان غير مفتول وتشدّ على فخذها الأيسر فإذا ولدته قطعته من ساعتها ولا تتوانى عنه ويكتب حين[1] ولدت مريم ومريم ولدت حيّ ياحيّ اهبط إلى الأرض السّاعة باذن الله تعالى.

٣٩٣٥١ (٤) **وفيه** ٦٩ ـ صالح بن إبراهيم المصرى قال حدّثنا ابن فضالة عن محمّد بن الجهم عن المنخل عن جابر بن يزيد الجعفى إنّ رجلاً أتى أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام فقال يابن رسول الله اغثنى فقال ما ذاك قال امرأتى قد اشرفت على الموت من شدّة الطلق قال اذهب واقرأ عليها **﴿فَأَجاءَهَا[2] المَخاضُ إلىٰ جِذْعِ النَّخْلَةِ قالَ ياليْتَنى مِتُّ قَبْلَ هٰذا وَكُنْتُ نَسْياً مَنْسِيّاً فَناداها مِنْ تَحْتِها أَلّا تَحْزَنى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيّاً وَهُزّى اِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِط عَلَيْكِ رُطَباً جَنيّاً﴾** ثمّ ارفع صوتك بهٰذه الآية **﴿وَاللهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهاتِكُمْ لاتَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأبْصارَ وَالأفْئِدَةِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** كذٰلك

---

(١) حتّى ولدت مريم ومريم ولدت حيّ اهبط الخ ـ ك. (٢) فجائها ـ خ

اخرج أيّها الطّلق اخرج باذن الله فإنّها تبرأ من ساعتها بعون الله تعالى.
السّرائر ٤٨٢ ـ من ذلك ما استطرفناه من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب السّرّاد صاحب الرّضا عليه آلاف التحيّة والثّناء صالح بن رزين عن شهاب عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا عسر على المرأة ولدها فاكتب لها فى رقّ[1] بِسْمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مايُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إلّا ساعَةً مِنْ نَهارٍ﴾[2] ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَها لَمْ يَلْبَثُوا إلّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحيٰها﴾[3] ﴿إذْ قالَتِ امْرَأةُ عِمْران رَبِّ إنِّى نَذَرْتُ لَكَ ما فى بَطْنى مُحَرَّراً﴾ ثمّ اربطه بخيط وشدّه على فخذها الأيمن فإذا وضعت فانزعه. **تهذيب** ٤٣٦ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٧ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن عبد الله ابن محمّد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن **فقيه** ٣٦٥ ج ٣ ـ السّكونى عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال كان علىّ بن الحسين عليهما السلام إذا حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا من فى البيت من النساء لاتكون (المرأة ـ فقيه) أوّل ناظر إلى عورة. **وتقدّم فى** رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النّساء ومايكره لهنّ من أبواب جملة من أحكام الرّجال والنّساء الأجانب ج ٢٥ قوله صلى الله عليه وآله وسلم وإذا حضر ولادة المرأة وجب إخراج من فى البيت من النّساء كى لا يكنّ أوّل ناظر إلى عورة[4].

(١١) باب ماورد من كتابة العوذة للحامل والنّفساء ولولدها

٣٩٣٥٢ (١) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٩٦ ـ سعد بن مهران[5] قال حدّثنا محمّد بن صدقة عن محمّد بن سنان الزّاهرى عن يونس بن ظبيان عن محمّد بن إسماعيل عن جابر بن يزيد الجعفى قال جاء رجل من بنى أُميّة إلى

---

(١) ورق ـ خ. (٢) الأحقاف ٣٥. (٣) النّازعات ٤٦. (٤) عورتها ـ خ ل.
(٥) سعدويه بن مهران ـ ك.

أبى جعفر عليه السلام وكان مؤمناً من آل فرعون يوالى آل محمّد فقال يابن رسول الله إنّ جاريتى قد دخلت فى شهرها وليس لى ولد فادع الله أن يرزقنى ابناً فقال: اللهمّ ارزقه ابناً ذكراً سويّاً ثمّ قال إذا دخلت فى شهرها فاكتب لها إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وعوّذها بهٰذه العوذة وما فى بطنها بمسك وزعفران واغسلها واسقها ماءها وانضح فرجها والعوذة هٰذه اعيذ مولودى بسم الله بسم الله ﴿وَإِنَّا لَمَسْنَا السَّماءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَساً شَدِيداً وَشُهُباً. وَإِنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الآنَ يَجِدْ لَهُ شَهَاباً رَصَداً﴾ ثمّ يقول: بسم الله بسم الله أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم انا وأنت والبيت ومن فيه والدّار ومن فيها نحن كلّنا فى حرز الله وعصمة الله وجيران الله وجوار الله آمنين محفوظين ثمّ تقرأ المَعُوذَتين وتبدأ بفاتحة الكتاب قبلهما ثمّ بسورة الإخلاص ثمّ تقرأ ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّما خَلَقْناكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنا لاتُرْجَعُونَ فَتَعالى اللهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لا إِلٰهَ إِلّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ لابُرْهانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّما حِسابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لايُفْلِحُ الْكافِرونَ وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرّاحِمينَ وَلَوْ أَنْزَلْنا هٰذَا الْقُرْآنَ عَلىٰ جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللهِ﴾ إلى آخر السّورة. ثمّ تقول مدحوراً من يشاقّ الله ورسوله أقسمت عليك يا بيت ومن فيك بالأسماء السّبعة والأملاك السّبعة الّذين يختلفون بين السّماء والأرض محجوباً عن هٰذه المرأة وما فى بطنها كلّ عرض واختلاس أو لمس أو لمعة أو طيف مس[١] من أنس أو جانّ وإن قال عند فراغه من هٰذا القول ومن العوذة كلّها أعنى بهٰذا القول وهٰذه العوذة فلاناً وأهله وولده وداره ومنزله (وأهله وولده ـ خ) فليسمّ نفسه وداره ومنزله وأهله وولده وليلفظ به وليقل أهل فلان ابن فلان وولده

---

(١) الطّيف: المسّ من الشّيطان ـ المسّ: الجنون.

فلان ابن فلان فإنّه أحكم له وأجود وأنا لضامن على نفسه وأهله وولده أن لايصيبهم آفة ولا خبل[١] ولا جنون بإذن الله تعالى. **وفيه** ٩٧ ـ الوليد بن بينة[٢] مؤذّن مسجد الكوفة قال حدّثنا أبو الحسن العسكري عن آبائه عن محمّد الباقر عليه السلام قال من أراد أن لايعبث الشّيطان بأهله مادامت المرأة في نفاسها فليكتب هٰذه العوذة بمسك وزعفران بماء المطر الصّافي وليعصره بثوب جديد لم يلبس وليسق منه أهله وولده وليرشّ الموضع والبيت الّذي فيه النّفساء[٣] فإنّه لايصيب أهله مادامت في نفاسها ولا يصيب ولده خبط ولا جنون ولا فزع ولا نظرة إن شاء الله تعالى بسم الله الرّحمٰن الرّحيم بسم الله بسم الله بسم الله والسّلام على رسول الله والسّلام على آل رسول الله والصّلوة عليهم ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله اخرج بإذن الله أُخرج بإذن الله منها خرجتم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارةً أُخرىٰ فإن تولّوا فقل حسبي الله لا إله إلّا هو عليه توكّلت وهو ربّ العرش العظيم بسم الله وبالله أدفعكم بالله أدفعكم برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم).

(١٢) باب ماورد في أقلّ مدّة الحمل وأكثرها وعدم إلحاق الولد بالواطئ في ما دون الأقلّ وفي ما زاد من الأكثر

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ (٢٣٣).

الأحقاف (٤٦) وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَانَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ

(١) الخبل بالتسكين: الفساد: قطع اليد ـ والخبل بالتحريك: جودة الحمق بلا جنون.
(٢) نقيّة ـ خ. (٣) النّساء ـ ك.

أَرْبَعِينَ سَنَةً (١٥).

٣٩٣٥٣ (١) **تهذيب** ١١٥ و١٦٦ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٥٢ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يعيش الولد لستّة أشهر ولسبعة (أشهر ـ كا) و[١] لتسعة (أشهر ـ كا) ولا يعيش لثمانية أشهر.

٣٩٣٥٤ (٢) **تهذيب** ٤٨٦ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٥٦٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى رفعه عن[٢] أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه لا تلد المرأة لأقلّ من ستّة أشهر.

٣٩٣٥٥ (٣) **إرشاد المفيد** ١١٠ ـ روى عن يونس عن الحسن انّ عمر أتى بامرأة قد ولدت لستّة أشهر فهمّ برجمها فقال له أمير المؤمنين عليه السلام إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك إنّ الله تعالى يقول **﴿وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهراً﴾** ويقول جلّ قائلاً **﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ﴾** فإذا تمّمت[٣] المرأة الرّضاعة سنتين وكان حمله وفصاله ثلاثين شهراً كان الحمل منها ستّة أشهر فخلّى عمر سبيل المرأة وثبّت الحكم بذلك فعمل به الصّحابة والتّابعون ومن أخذ عنه إلى يومنا هذا.

٣٩٣٥٦ (٤) **المناقب** ٣٦٥ ج ٢ ـ كان الهيثم في جيش فلمّا جاءت امرأته بعد قدومه بستّة أشهر بولد فأنكر ذلك منها وجاء به عمر وقصّ عليه فأمر برجمها فأدركها عليّ من قبل أن ترجم ثمّ قال لعمر أربع[٤] على نفسك انّها صدقت انّ الله تعالى يقول **﴿وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾** وقال **﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلِين﴾** فالحمل والرّضاع ثلاثون شهراً فقال عمر لو لا عليّ لهلك عمر وخلّى سبيلها

(١) أو ـ يب ١١٥. (٢) إلى ـ يب. (٣) أتمّت ـ خ ئل. (٤) أي توقّف.

وألحقَ الولد بالرّجل.

٣٩٣٥٧ (٥) **الدّعائم** ٨٦ج ١ ـ ورووا أنّ عمر أراد أن يحدّ امرأة جاءت بولد لستّة أشهر فقال له عليّ عليه السلام الولد يلحق بزوجها وليس عليها حدّ قال له ومن أين قلت ذلك يا أبا الحسن قال من كتاب الله عزّ وجلّ قال الله عزّ وجلّ ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ وقال تعالى ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ﴾ فصار أقلّ الحمل ستّة أشهر فأمر عمر بالمرأة أن يخلّى سبيلها وألحق الولد بأبيه وقال لولا عليّ لهلك عمر.

٣٩٣٥٨ (٦) **تهذيب** ١٦٨ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان للرّجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدّت ونكحت فإن وضعت لخمسة أشهر فإنّه (من ـ كا) مولاها[١] الّذي أعتقها وإن وضعت بعد ما تزوّجت لستّة أشهر فإنّه لزوجها الأخير ـ تقدّم أيضاً هذه الرواية عن الكافي، في باب (٤٣) حكم ما لو وطأ البايع والمشتري الأمة من أبواب نكاح العبيد.

٣٩٣٥٩ (٧) **كافي** ٤٦٣ج ١ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عبد الرّحمٰن العرزميّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر وكان بينهما في الميلاد ستّة أشهر وعشراً.

٣٩٣٦٠ (٨) **العلل** ٢٠٥ ـ حدّثنا أحمد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا أحمد بن يحيى قال حدّثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدّثنا تميم بن بهلول قال حدّثنا عليّ بن حسّان الواسطيّ عن **عبد الرّحمٰن** بن كثير الهاشميّ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من أين جاء لولد

(١) لمولاها ـ يب.

الحسين الفضل على ولد الحسن وهما يجريان فى شرع واحد فقال لا أريكم تأخذون به انّ جبرئيل عليه السلام نزل على محمّد صلى الله عليه وآله وسلم وما ولد الحسين بعد فقال له يولد لك غلام تقتله اُمّتك من بعدك فقال ياجبرئيل لاحاجة لى فيه فخاطبه ثلاثاً ثمّ دعا عليّاً فقال له انّ جبرئيل عليه السلام يخبرنى عن الله عزّ وجلّ انّه يولد لك غلام تقتله امّتك من بعدك فقال لا حاجة لى فيه يارسول الله فخاطب عليّاً عليه السلام ثلاثاً ثمّ قال انّه يكون فيه وفى ولده الإمامة والوراثة والخزانة فارسل إلى فاطمة عليها السلام انّ الله يبشّركِ بغلام تقتله امّتى من بعدى فقالت فاطمة ليس لى حاجة فيه يا أبة فخاطبها ثلاثاً ثمّ أرسل إليها لابدّ أن يكون فيه الإمامة والوراثة والخزانة فقالت له رضيت عن الله عزّ وجلّ فعلقت وحملت بالحسين فحملت ستّة أشهر ثمّ وضعته ولم يعش مولود قطّ لستّة أشهر غير الحسين بن عليّ وعيسى بن مريم عليهما السلام فكفلته امّ سلمة وكان رسول الله يأتيه فى كلّ يوم فيضع لسانه فى فم الحسين عليه السلام فيمصّه حتّى يروى فأنبت الله تعالى لحمه من لحم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرضع من فاطمة عليها السلام ولا من غيرها لبناً قطّ فلمّا أنزل الله تبارك وتعالى فيه ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً حَتَّىٰ إِذا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِى أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِى أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلىٰ والِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صالِحاً تَرْضاهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِى﴾ فلو قال أصلح لى ذرّيّتى كانوا كلّهم أئمّة لٰكن خصّ هٰكذا.

٣٩٣٦١ (٩) **أمالى الطّوسىّ** ٦٦١ ـ بالإسناد المتقدّم فى باب (٣) كيفيّة التعزية من أبواب التّعزية والتّسلية ج ٣ عن هشام عن أبى عبد الله عليه السلام قال حمل الحسين عليه السلام ستّة أشهر وارضع سنتين وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿وَوَصَّيْنَا الإنْسانَ بِوالِدَيْهِ إِحْساناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً

وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾.

٣٩٣٦٢(١٠) **تفسير القمى** ٢٩٧ج ٢ـعن أبى عبدالله عليه السلام انّه قال فى حديث وكان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر واحد وكان الحسين عليه السلام فى بطن امّه ستّة أشهر وفصاله أربعة وعشرون شهراً وهو قول الله تعالى ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾.

٣٩٣٦٣(١١) **تهذيب** ١٦٧ ج ٨ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عمّن رواه عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل إذا طلّق امرأته ثمّ نكحت وقد اعتدّت ووضعت لخمسة أشهر فهو للأوّل وإن كان ولد أنقص من ستّة أشهر فلأمّه ولأبيه الأوّل وإن ولدت لستّة أشهر فهو للأخير.

٣٩٣٦٤(١٢) **تهذيب** ١٦٧ ج ٨ـعلىّ بن الحسن عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن جميل عن أبى العبّاس قال إذا جآءت بولد لستّة أشهر فهو للأخير وإن كان أقلّ من ستّة أشهر فهو للأوّل.

٣٩٣٦٥(١٣) **تهذيب** ١٦٨ ج ٨ـأحمد بن محمّد عن علىّ بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام فى المرأة تتزوّج فى عدّتها قال يفرّق بينهما وتعتدّ عدّة واحدة منهما فإن جآءت بولد لستّة أشهر أو أكثر فهو للأخير وإن جاءت بولد لأقلّ[1] من ستّة أشهر فهو للأوّل. **فقيه** ٣٠١ ج ٣ـوفى رواية جميل بن درّاج فى المرأة تتزوّج وذكر مثله.

٣٩٣٦٦(١٤) **كافى** ١٢ ج ٦ـمحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عمّن ذكره عن أحدهما عليهما السلام فى قول الله عزّ وجلّ ﴿اللهُ يَعْلَمُ ماتَحْمِلُ كُلُّ أُنْثىٰ وَما تَغيضُ

(١) فى أقلّ ـ فقيه.

الأرْحامُ وَماتَزْدادُ﴾ قال الغيض كلّ حمل دون تسعة أشهر وما تزداد كلّ شيء يزداد على تسعة أشهر فكلّما رأت المرأة الدّم الخالص فى حملها فإنّها تزداد بعدد الأيّام الّتى رأت فى حملها من الدّم. **تفسير العيّاشي** ٢٠٤ ج ٢ ـ عن حريز رفعه إلى أحدهما عليهما السلام فى قول الله وذكر نحوه.

٣٩٣٦٧ (١٥) **وفيه** ٢٠٤ ج ٢ ـ عن زرارة عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام فى قوله **﴿ماتَحْمِلُ كُلُّ أُنْثىٰ﴾** يعنى الذّكر والأنثى **﴿وَما تَغيضُ الأرْحامُ﴾** قال الغيض ماكان أقلّ من الحمل وما تزداد مازاد على الحمل فهو مكان ما رأت من الدّم فى حملها.

٣٩٣٦٨ (١٦) **وفيه** ٢٠٥ ج ٢ ـ عن زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله **﴿يَعْلَمُ ماتَحْمِلُ كُلُّ أُنْثىٰ﴾** قال الذّكر والأنثىٰ **﴿وَما تَغيضُ الأرْحامُ﴾** قال ماكان دون التّسعة فهو غيض (وما تزداد) قال مارأت الدّم فى حال حملها ازداد به على التسعة الأشهر إن كانت رأت الدّم خمسة أيّام أو أقلّ أو أكثر زاد ذلك على التّسعة الأشهر.

٣٩٣٦٩ (١٧) **تهذيب** ١٦٦ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٥٢ ج ٦ ـ علىّ بن محمّد عن صالح بن أبى حمّاد عن يونس بن عبد الرّحمٰن عن عبد الرّحمٰن ابن سيّابة عمّن حدّثه عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن غاية الحمل بالولد فى بطن امّه كم هو فإنّ النّاس يقولون ربّما بقى[1] فى بطنها سنين[2] فقال كذبوا أقصىٰ حدّ الحمل تسعة أشهر لايزيد لحظة (و ـ كا) لو زاد ساعة لقتل امّه قبل أن يخرج.

٣٩٣٧٠ (١٨) **كافى** ٣٣٢ ج ٨ ـ أبان عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال إنّ مريم عليها السلام حملت بعيسى عليه السلام تسع ساعات كلّ ساعة شهراً.

٣٩٣٧١ (١٩) **تهذيب** ١٦٧ ج ٨ ـ **فقيه** ٣٠١ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب

---

(١) يبقى ـ يب. (٢) سنتين ـ يب.

عن أبى جميلة عن **أبان بن تغلب** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلم تلبث بعد ما أهديت إليه إلّا أربعة أشهر حتّى ولدت جارية فأنكر ولدها وزعمت هى أنّها حبلت منه فقال لايقبل ذٰلك منها وإن ترافعا إلى السّلطان تلاعنا وفرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً.

٣٩٣٧٢ (٢٠) **فقيه** ٣٣٠ ج ٣ ـ وروى سلمة بن الخطّاب عن إسماعيل بن إسحٰاق عن إسماعيل بن أبان عن غياث عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عن علىّ عليهم السلام قال أدنى ماتحمل المرأة لستّة أشهر وأكثر ماتحمل لسنة[١].

وتقدّم فى رواية أحمد بن محمّد (٥) من باب (٤) انّ السّقط يدفن بدمه إذا لم يتمّ له أربعة أشهر من أبواب غسل الميّت ج ٣ قوله عليه السلام إذا تمّ للسّقط ستّة أشهر فهو تامّ وذٰلك انّ الحسين بن علىّ عليهما السلام ولد وهو ابن ستّة أشهر. **وفى** رواية زرارة (٦) قوله عليه السلام إذا سقط لستّة أشهر فهو تامّ وذكر مثله. **وفى** رواية ابن سنان (١) من باب (٤٠) حكم من وطأ أمته ووطئها غيره فى ذٰلك الطّهر فحملت من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ قوله فوجدت غلامى على بطنها فعددت لها من يومى ذٰلك تسعة أشهر فولدت جارية. **ويأتى** فى رواية عبدالرّحمٰن (١) من باب (٧) ماورد فى عدّة من طلّقها زوجها ثمّ ادّعت حبلاً من أبواب العِدد ج ٢٧ قوله عليه السلام إذا طلّق الرّجل امرأته فادّعت حبلاً انتظر بها تسعة أشهر. **وفى** رواية محمّد بن حكيم (٢) قوله فإنّها ادّعت الحبل بعد ثلٰثة أشهر قال عدّتها تسعة أشهر قلت فإنّها ادّعت الحبل بعد تسعة أشهر قال إنّما الحمل تسعة أشهر قلت تزوّج قال تحتاط بثلاثة أشهر.

(١٣) باب انّ من وطئ أمته ثمّ شكّ فى وقت الوطأ ليس له

---

(١) لسنتين ـ خ.

أن ينكر الولد وإن شرط عليها أن لا يطلب الولد

٣٩٣٧٣ (١) **كمال الدّين** ٥٠٠ ـ قال أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الكنديّ قال قال لى أبو طاهر البلالى وكتب جعفر بن حمدان فخرجت إليه هٰذه المسائل استحللت بجارية وشرطت عليها أن لا أطلب ولدها ولا ألزمها منزلى فلمّا أتى لذٰلك مدّة قالت لى قد حبلت فقلت لها كيف ولا أعلم انّى طلبت منك الولد ثمّ غبت وانصرفت وقد أتت بولد ذكر فلم أنكره ولا قطعت عنها الإجراء والنّفقة ولى ضيعة قد كنت قبل أن تصير إلىّ هٰذه المرأة سبّلتها[1] على وصاياى وعلى سائر ولدى على أنّ الأمر فى الزّيادة والنّقصان منه إلىّ أيّام حياتى وقد أتت هٰذه بهٰذا الولد فلم ألحقه فى الوقف المتقدّم المؤبّد وأوصيت إن حدث بى حدث الموت أن يجرى عليه مادام صغيراً فإذا كبر أعطى من هٰذه الضّيعة جملة مائتى دينار غير مؤبّد ولا يكون له ولا لعقبه بعد إعطائه ذٰلك فى الوقف شىء فرأيك أعزّك الله فى إرشادى فيما عملته وفى هٰذا الولد بما أمتثله والدّعاء لى بالعافية وخير الدّنيا والآخرة جوابها وأمّا الرّجل الّذى استحلّ بالجارية وشرط عليها أن لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له فى قدرته شرطه على الجارية شرط على الله عزّ وجلّ هٰذا ما لا يؤمن أن يكون وحيث عرض له فى هٰذا الشّكّ وليس يعرف الوقت الّذى أتاها فيه فليس ذٰلك بموجب للبرائة فى ولده وامّا إعطاء المائتى دينار وإخراجه [إيّاه وعقبه ـ خ] من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما أراد قال أبو الحسين حسب الحساب قبل المولود فجاء الولد مستوياً. ج٢٦

وتقدّم فى باب (٣١) انّ ولد المتعة يلحق بأبيه من أبواب المتعة ما يناسب ذٰلك فراجع. **ولاحظ** باب (٤٠) حكم من وطأ أمته ووطئها

---

(١) أى جعلتها فى سبيل الله.

غيره فى ذلك الطّهر من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ وباب (٤١) حكم من له جارية يطيف بها فتعلق فيشكّ. **ويأتى** فى الباب التّالى مايمكن أن يناسب ذلك.

(١٤) باب انّ من عزل عن امرأته وجائت بولد يلحق به الولد

٣٩٣٧٤(١) **قرب الإسناد** ١٤٠ـ السّندى بن محمّد البزّاز قال حدّثنى **أبو البخترى** عن جعفر بن محمّد عن أبيه قال جاء رجل إلى النّبىّ صلى الله عليه وآله فقال كنت أعزل عن جارية لى فجائت بولد فقال عليه السلام انّ الوكاء[١] قد ينفلت فألحق به الولد.

٣٩٣٧٥(٢) **المناقب** ٣٧٧ ج ٢ـ جابر بن عبد الله بن يحيى قال جاء رجل إلى علىّ عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إنّى كنت أعزل عن امرأتى وأنّها جائت بولد فقال عليه السلام وأناشدك الله هل وطأتها ثمّ عاودتها قبل أن تبول قال نعم قال فالولد لك.

وتقدّم فى الباب المتقدّم، **ويأتى** فى الباب التّالى مايمكن أن يناسب ذلك.

(١٥) باب انّ من أنزل على فرج زوجه البكر من غير إيلاج فحملت الحق به الولد

٣٩٣٧٦(١) **قرب الإسناد** ١٤٩ـ السّندى بن محمّد البزّاز قال حدّثنى أبو البخترى عن جعفر عن أبيه انّ رجلاً أتى علىّ بن أبى طالب عليه السلام فقال انّ امرأتى هذه جارية حدثة وهى عذراء وهى حامل تسعة أشهر ولا أعلم إلّا خيراً وأنا شيخ كبير ما افترعتها[٢] وأنّها لعلى حالها فقال له علىّ عليه السلام نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها[٣] وقال علىّ عليه السلام انّ

(١) الوكاء: كلّ سير أو خيط يشدّ به فم السّقاء أو الوعاء ـ اللّسان ج ١٥ ص ٤٠٥.
(٢) أى مادخلت بها. (٣) والظّاهر انّ هنا سقط وهو (قال الرّجل نعم) أو ما يقرب ذلك.

لكلّ فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرّجل وثقب يخرج منه البول وأفواه الرّحم تحت الثّقب الّذى يدخل منه ماء الرّجل فإذا دخل الماء فى فم واحد من أفواه الرّحم حملت المرأة بولد واحد وإذا دخل من اثنين حملت المرأة باثنين وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة وإذا دخل من أربعة حملت باربعة وليس هناك غير ذلك وقد ألحقت بك ولدها فشقّ عنها[1] القوابل فجاءت بغلام فعاش.

٣٩٣٧٧ (٢) **إرشاد المفيد** ١١٢ ـ مارواه نقله الآثار من العامّة والخاصّة أنّ امرأة نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشّيخ انّه لم يصل إليها وأنكر حملها فالتبس الأمر على عثمان وسأل المرأة هل افتضّك[2] الشّيخ وكانت بكراً قالت لا فقال عثمان أقيموا الحدّ عليها فقال له أمير المؤمنين عليه السلام انّ للمرأة سمّين[3] سمّ للمحيض وسمّ للبول فلعلّ الشّيخ كان ينال منها فسال ماؤه فى سمّ المحيض فحملت منه فاسئل الرّجل عن ذلك فسئل فقال قد كنت أنزل الماء فى قبلها من غير وصول إليها بالإفتضاض[4] فقال أمير المؤمنين عليه السلام الحمل له والولد ولده وأرى عقوبته على الإنكار له فصار عثمان إلى قضائه بذلك وتعجّب منه. **ولاحظ** الباب المتقدّم فإنّه يناسب الباب.

(١٦) باب انّ الغائب إذا حملت زوجه هل يلحق به الولد أم لا

٣٩٣٧٨ (١) **تهذيب** ١٦٧ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٩٠ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار وغيره عن يونس فى المرأة يغيب عنها زوجها فتجىء بولد إنّه لايلحق الولد بالرّجل إذا[5]

(١) فسوّغها ـ خ. (٢) اقتضّك ـ ئل. (٣) السمّ: الثّقب. (٤) بالإقتضاض ـ خ.

(٥) ولاتصدق إنّه قدم فأحبلها إذا كانت غيبته معروفة ـ كا.

كانت غيبته معروفة ولاتصدّق إنّه قدم فأحبلها.

۳۹۳۷۹(۲) **تهذيب** ۱۸۲ج ۸ـمحمّدبن يعقوب عن **كافى** ٤٩٠ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن بعض أصحابه[۱] عن داود بن فرقد عن أبى عبد الله عليه السلام قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله إنّي خرجت وامرأتي حائض فرجعت[۲] وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتّهم قال أتّهِم رجلين قال إيت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن يك ابن هٰذا فيخرج[۳] قططاً[٤] كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته[٥] على قوم أمّه وميراثه لهم ولو أنّ إنساناً قال له يا ابن الزّانية يجلد[٦] الحدّ.

(۱۷) باب انّ من زنا بامرأة فحملت ثمّ تزوّجها لم يلحق به الولد

۳۹۳۸۰(۱) **كافى** ۱٦۳ج ۷ـمحمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدعن عليّ بن سيف عن محمّد بن الحسن الأشعرى **تهذيب** ۳٤۳ج ۹ ـ **فقيه** ۲۳۱ج ٤ ـ **استبصار** ۱۸۲ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن الحسن (بن أبى خالد ـ فقيه) الأشعريّ قال كتب بعض أصحابنا (كتاباً ـ كا) إلىٰ أبى جعفر الثّانى عليه السلام معى يسأله عن رجل فجر بامرأة (فحملت ـ فقيه) ثمّ انّه تزوّجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو[۷] أشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطّه وخاتمه الولد لِغَيّةٍ[۸] لايورث. **تهذيب** ۱۸۲ج ۸ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن مهزيار عن محمّد بن الحسن القميّ قال كتب بعض أصحابنا على يدى إلى أبى جعفر عليه السلام جعلت فداك ماتقول فى رجل فجر بامرأة فحملت ثمّ انّه تزوّجها وذكر مثله.

وتقدّم فى باب (٤٤) انّ من زنى بأمة ثمّ اشتراها لم يلحق بـه

---

(۱) اصحابنا ـ يب. (۲) ورجعت ـ يب. (۳) فسيخرج ـ يب. (٤) القطط: شعر الزّنجى ـ الشّديد الجعودة. (٥) أى ديته. (٦) لجلد ـ يب. (۷) الولد ـ فقيه. (۸) أى ولد الزّنا.

الولد السّابق ولم يرثه من أبواب نكاح العبيد ما يناسب ذلك. ج٢٦

(١٨) باب انّ الرّجل إذا أقرّ بالولد ثمّ نفاه لم ينتف منه وأنّ من نفى ولد الأمة أو المشركة هل عليه لعان أم لا

٣٩٣٨١ (١) **تهذيب** ١٨٣ ج ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن البرقى عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال إذا أقرّ الرّجل بالولد ساعة لم ينتف منه أبداً.

٣٩٣٨٢ (٢) **تهذيب** ٣٤٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١٨٥ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أقرّ الرّجل بولد ثمّ نفاه لزمه.

٣٩٣٨٣ (٣) **فقيه** ٢٣١ ج ٤ ـ روى حمّاد عن الحلبيّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال أيّما رجل أقرّ بولده ثمّ انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من إمرئته أو وليدته (ويأتى مثل ذلك فى رواية الحلبى (٢) من باب (٧٢) انّ ولد الزّنا لا يرثه الزّانى ولا الزّانية من أبواب الميراث ج٢٩.)

٣٩٣٨٤ (٤) **تهذيب** ١٦٧ ج ٨ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرّار عن يونس بن عبد الرّحمان عن رجل عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ادّعى ولد إمرأة لا يعرف له أب ثمّ انتفى من ذلك قال عليه السلام ليس له ذلك.

٣٩٣٨٥ (٥) **الجعفريّات** ١٢٥ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام قال إذا أقرّ الرّجل بولده ثمّ نفاه لم ينتف منه أبداً.

٣٩٣٨٦ (٦) **الجعفريّات** ١٢٥ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام قال إذا أقرّ بولده ثمّ نفاه جلّد الحدّ وألزم الولد.

٣٩٣٨٧ (٧) **تهذيب** ٤٧٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٨٩ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٧٤

ج ٣ ـ محمّد بن عليّ ابن محبوب عن محمّد بن أحمد العلويّ عن العمركى عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهوديّة أو نصرانيّة أو[1] أمة نفى ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا. قال الشّيخ فالوجه فى هذا الخبر انّه لا لعان بينهما إذا كان قد أقرّ بالولد ثمّ نفاه بعد ذلك فإنّه لايلتفت إلى نفيه ولا يجوز له اللعان ويلحق به الولد حسب ما قدّمناه أو لايدّعى فى القذف المشاهدة كما بيّنّاه فى الحرّة فإنّه لايثبت بينهما لعان. **البحار** ٢٦٢ ج ١٠ ـ ماوصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وسألته عن رجل مسلم وذكر مثله. **قرب الإسناد** ٢٥٠ ـ عبد الله بن الحسن العلويّ عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن رجل مسلم تحته يهوديّة أو نصرانيّة فقذفها وذكر مثله.

ويأتى فى أحاديث باب (٧) ماورد فى لعان الحرّ والزّوجة المملوكة من أبواب اللعان ج ٢٧ مايناسب الباب. **ولاحظ** باب (٧٣) انّ ولد الزّنا لايرثه الزّانى وانّ من ادّعى ابن جاريته ولم يعلم كذبه قبل قوله من أبواب الميراث ج ٢٩ **وباب** (٢١) حكم من أقرّ بولدٍ ثمّ نفاه من أبواب حدّ القذف ج ٣٠.

(١٩) باب انّ الولد يلحق بالزّوج مع الشّرائط وإن لا يشبهه ولا أحداً من أقاربه وانّ من نعم الله تعالى على الرّجل وسعادته أن يشبهه ولده

٣٩٣٨٨ (١) **كافى** ٥٦١ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب رفعه عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابه عن أبى جعفر عليه السلام قال أتى رجل من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هذه ابنة عمّى وامرأتى لا أعلم إلّا خيراً وقد أتتنى بولد شديد السّواد منتشر المنخرين

(١) أو أمة فأولدها وقذفها فهل ـ يب ج ٨ ـ صا.

جعد[١] قطط أفطس[٢] الأنف لا أعرف شبهه فى أخوالى ولا فى أجدادى فقال لامرأته ما تقولين قالت لا والّذى بعثك بالحقّ نبيّاً ما أقعدت مقعده منّى منذ ملكنى أحداً غيره قال فنكس[٣] رسول الله ﷺ برأسه مليّاً ثمّ رفع بصره إلى السّماء ثمّ أقبل على الرّجل فقال يا هٰذا إنّه ليس من أحد إلاّ بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقاً كلّها تضرب فى النّسب فإذا وقعت النّطفة فى الرّحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشّبهة لها فهٰذا من تلك العروق الّتى لم يدركها أجدادك ولا أجداد أجدادك خذ إليك ابنك فقالت المرأة فرّجت عنّى يارسول الله.

٣٩٣٨٩(٢) **الجعفريّات** ٩٠ ـ بإسناده عن **علىّ** عليه السلام قال أقبل رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله هٰذه بنت عمّى وأنا فلان بن فلان حتّى عدّ عشرة آباء وهى فلانة بنت فلان حتّى عدّ عشرة آباء ليس فى حسبى ولا حسبها حبشىّ وانّها وضعت هٰذا الحبشى فأطرق[٤] رسول الله ﷺ طويلاً ثمّ رفع رأسه فقال إنّ لك تسعة وتسعين عرقاً ولها تسعة وتسعين عرقاً فإذا اشتملت اضطربت العروق وسئل الله عزّ وجلّ كلّ عرق منها أن يذهب الشّبه إليه قم فإنّه ولدك ولم يأتك إلاّ من عرق منك أو عرق منها قال فقام الرّجل وأخذ بيد امرأته وازداد بها وبولدها عجباً.

٣٩٣٩٠(٣) **كافى** ٥٦٦ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن علىّ عن زكريّا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض

---

(١) الجعد من الشّعر خلاف السّبط والاسترسال. (٢) الفَطَس: عِرَضُ قصبة الأنف ـ انخفاض قصبة الأنف. اللسان. (٣) أى أماله ـ إذا طأطأ رأسه من ذلّ.

(٤) أطرق الرّجل إذا سكت لم يتكلّم وأطرق أيضاً أى أرخى عينيه ينظر إلى الأرض ـ الإطراق: أن يقبل ببصره إلى صدره ويسكت ساكتاً.

أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال انّ رجلاً أتى بامرأته إلى عمر فقال إنّ امرأتي هذه سوداء وأنا أسود وإنّها ولدت غلاماً أبيض فقال لمن بحضرته ماترون فقالوا نرى أن ترجمها فإنّها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض قال فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وقد وجّه بها لترجم فقال ما حالكما فحدّثاه فقال للأسود أتتّهم امرأتك فقال لا قال فأتيتها وهي طامث قال قد قالت لي في ليلة من الليالي إنّي طامث فظننت أنّها تتّقي البرد فوقعت عليها فقال للمرأة هل أتاك وأنت طامث قالت نعم سله قد حرّجت عليه وأبيت قال فانطلقا فإنّه ابنكما وإنّما غلب الدّم النّطفة فابيضّ ولو قد تحرّك اسودّ. فلمّا أيفع[١] اسودّ.

٣٩٣٩١(٤) **العلل** ١٠٣ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا أحمد بن إدريس عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن جعفر بن بشير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كلّ صورة بينه وبين (أبيه إلى ـ العلل) آدم ثمّ خلقه على صورة إحداهنّ[٢] فلايقولنّ أحد (لولده ـ فقيه) هذا لايشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي. **فقيه** ٣١٢ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام إنّ الله تبارك وتعالى وذكر مثله.

٣٩٣٩٢(٥) **تهذيب** ١٨٣ ج ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن السّندي عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن **سعيد الأعرج** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرّجل يتزوّج المرأة وليست بمأمونة تدّعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر.

٣٩٣٩٣(٦) **فقيه** ٣١٢ ج ٣ ـ قال **النّبيّ** صلى الله عليه وآله من نعم الله عزّ وجلّ على الرّجل أن يشبهه ولده. **كافي** ٤ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) أيفع الغلام: ترعرع وناهز البلوغ. (٢) أحدهم ـ العلل.

من نعمة الله تعالى على الرّجل أن يشبهه ولده. **الجعفريّات** ١٨٧ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. **المكارم** ٢٢٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٣٩٣٩٤(٧)**كافى** ٤ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن المثنّى عن سدير عن أبى جعفر عليه السلام قال من سعادة الرّجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه خَلقه وخُلقه وشمائله. **المكارم** ٢٢٢ ـ من كتاب المحاسن عن الصّادق عليه السلام نحوه.

وتقدّم فى رواية تحف العقول (٨) من باب (١٣) جواز الوصيّة للوارث من أبواب الوصيّة ج ٢٤ قوله صلى الله عليه وآله والولد للفراش وللعاهر الحجر،من ادّعى إلى غير أبيه ومن تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين ولايقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. **وفى** باب (٣١) انّ ولد المتعة يلحق بأبيه من أبواب المتعة ج٢٦ وباب (٤٠) حكم من وطأ أمته ووطئها غيره فى ذلك الطّهر فحملت وولدت من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ وباب (٤١) حكم من له جارية يطيف بها فتعلق فيشكّ فى الحمل انّه منه أو من غيره وباب (٤٢) انّ الجارية إذا وطئها اثنان أو أكثر فى طهر واحد فولدت حكم بالقرعة مايدلّ على ذلك فراجع.

وفى رواية الحلبى (١) من باب (٤٣) حكم ما لو وطأ البايع والمشترى الأمة أو المعتق والزّوج واشتبه حال الولد قوله عليه السلام فإن وضعت لخمسة أشهر فإنّه من مولاها الّذى أعتقها وإن وضعت بعدما تزوّجت لستّة أشهر فإنّه لزوجها الأخير. **وفى** رواية الصّيقل (٢) و(٣) والمقنع (٤) والأعرج (٥) وعليّ بن جعفر (٦) قوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر. **ولاحظ** سائر أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام. **وفى** أحاديث باب (١٢) ماورد فى أقلّ مدّة الحمل وأكثرها وانّه

لا يلحق الولد بالواطى فيما دون الأقلّ ولا فيما زاد من الأكثر من أبواب أحكام الأولاد ج٢٦ ما يناسب الباب فراجع.

ويأتى فى رواية يحيى (١) والحلبى (٢) من باب (٧٢) انّ ولد الزّنا لا يرثه الزّانى من أبواب الميراث ج٢٩ قوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر.

وفى رواية جابر (١٦) من باب (٥٥) انّ أعتىٰ النّاس من قتل غير قاتله من أبواب القصاص ج ٣١ قوله صلى الله عليه وآله لعن الله من ادّعىٰ نسباً لا يعرف.

(٢٠) باب ماورد فى أنّ من تبرّأ من نسب أو انتفى من حسب كفر بالله العظيم وأنّ المرأة إذا أدخلت على قومٍ مَنْ ليس منهم فليست من الله فى شىء ولم تدخل جَنَّتَهُ وانّ مَن ادّعا أباً غير أبيه فالجنّة عليه حرام

٣٩٣٩٥ (١) **كافى** ٣٥٠ ج ٢ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى بصير **كافى** ٣٥٠ ج ٢ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن أبى المغراء عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال كفر بالله من تبرّأ من نسب وإن دقّ[١].

٣٩٣٩٦ (٢) **كافى** ٣٥٠ ج ٢ ـ علىّ بن محمّد عن صالح ابن أبى حمّاد عن ابن أبى عمير **وابن فضّال** عن رجال شتّىٰ عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا كُفْرٌ بالله العظيم الإنتفاء من حسب وإن دقّ.

٣٩٣٩٧ (٣) **العوالى** ٤١٨ ج ٣ ـ وقال النّبىّ صلى الله عليه وآله أيّما امرأة أدخلت على قومٍ مَن ليس منهم فليست من الله فى شىء ولم تدخل جنّته وأيّما رجل نفىٰ نسب ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الخلائق من الأوّلين والآخرين.

---

(١) أى بَعُدَ ـ حَقُرَ

٣٩٣٩٨ (٤) **مستدرك** ٢١٩ ج ١٨ ـ جعفر بن أحمد القمىّ فى كتاب المانعات عن **سعد** بن مالك قال سمعت أُذُناى ووعاه قلبى من رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ادّعىٰ أباً فى الإسلام وهو يعلم انّه غير أبيه فالجنّة عليه حرام. **وفيه** أيضاً بهٰذا الإسناد نحوه.

٣٩٣٩٩ (٥) **مستدرك** ٢١٩ ج ١٨ ـ جعفر بن أحمد القمىّ فى كتاب المانعات عن عبد الله بن عمر عن النّبىّ صلى الله عليه وآله انّه قال من ادّعى إلى غير أبيه فلن يريح رائحة الجنّة وريحها توجد من قدر مسيرة سبعين عاماً. **ويأتى** فى رواية جابر (١٦) من باب (٥٥) انّ أعتى النّاس من قتل غير قاتله من أبواب القصاص ج ٣١ قوله صلى الله عليه وآله لعن الله من ادّعىٰ نسباً لا يعرف.

(٢١) باب استحباب تسمية الأولاد قبل أن يولدوا وكذا الأسقاط وإن اشتبه فباسم مشترك بين الذّكر والأُنثى

٣٩٤٠٠ (١) **كافى** ١٨ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال حدّثنى أبى عن جدّى قال قال أمير المؤمنين عليه السلام سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا فإن لم تدروا أذكر (هـم ـ الخصال) أم أُنثى فسمّوهم بالأسماء الّتى تكون للذّكر والأُنثى فإنّ أسقاطكم إذا لقوكم يوم القيامة ولم تسمّوهم يقول السّقط لأبيه ألا سمّيتنى وقد سمّىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد. **الخصال** ٦٣٤ ـ بالإسناد المتقدّم فى حديث الأربعمائة عن علىّ عليه السلام قال سمّوا أولادكم فإن لم تدروا (وذكر مثله). **قرب الإسناد** ١٦٠ ـ السّندى بن محمّد عن أبى البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله سمّوا أسقاطكم فإنّ النّاس إذا دعوا يوم القيامة بأسمائهم تعلّق الأسقاط بآبائهم فيقولون لِمَ لم تسمّونا قال

فقالوا يارسول الله صلى الله عليه وآله مَن عرفنا انّه ذكر سمّيناه بإسم الذّكور ومن عرفنا أنّها أنثى سمّيناها بإسم الإناث أرأيت من لم يستبن خلقه كيف نسمّيه قال بالأسماء المشتركة مثل زايدة وطلحة وعنبسة وحمزة.

وتقدّم في رواية المنقري (١) من باب (٩) ماورد في انّ من كان له حمل أو لايولد له ولد فينوى أن يسمّيه محمّداً ولد له غلام قوله عليه السلام إذا كان بامرأة أحدكم حبل (حمل ـ خ) فأتىٰ عليها أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرء آية الكرسيّ وليضرب على جنبها وليقل «اللّهمّ إنّي قد سمّيته محمّداً» فإنّه يجعله غلاماً. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فإنّها تدلّ على ذٰلك.

(٢٢) باب ماورد في انّ من حقوق الولد على والده أن يسمّيه بإسم حسن وأن يغيّر اسمه إن كان غير حسن وعلّة تسمية العرب أولادهم بكلب ونمر وفهد وأشباه ذٰلك وتسمية عبيدهم بفرج وميمون ونظير ذٰلك

٣٩٤٠١(١) تهذيب ٤٣٧ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٨ ج ٦ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن الفضيل عن **موسى بن بكر** عن أبي الحسن عليه السلام قال أوّل مايبرّ الرّجل ولده أن يسمّيه بإسم حسن فليحسن أحدكم إسم ولده.

٣٩٤٠٢(٢) **فقيه** ٢٦٩ ج ٤ ـ بالإسناد المتقدّم في حديث وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ياعليّ حقّ الولد علىٰ والده أن يحسّن اسمه وأدبه ويضعه موضعاً صالحاً ياعليّ لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما ياعليّ يلزم الوالدين من عقوق ولدهما مايلزم الولد لهما من عقوقهما ياعليّ رحم الله والدين حملا ولدهما على برّهما ياعليّ من أحزن والديه فقد عقّهما.

٣٩٤٠٣ (٣) **مستدرك** ١٢٨ ج ١٥ ـ **القطب الرّاوندى** فى لبّ اللّباب قال النّبىّ ﷺ من حقّ الولد على الوالدين يحسن إسمه ويحسن أدبه.

٣٩٤٠٤ (٤) **تهذيب** ١١١ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٨ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن درست عن أبى الحسن (موسى ـ كا) عليه السلام قال جاء رجل إلى النّبىّ ﷺ فقال يارسول الله ما حقّ إبنى هٰذا قال تحسن إسمه وأدبه وضعه[1] موضعاً حسناً. **عدّة الدّاعى** ٧٦ ـ قال رجل يارسول الله وذكر مثله.

٣٩٤٠٥ (٥) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٣٩ ـ وسمّه (أى ولدك) بأحسن الإسم وكنّه بأحسن الكنى. **مستدرك** ١٦٩ ج ١٥ ـ أبو القاسم الكوفىّ فى كتاب الأخلاق عن رسول الله ﷺ انّه قال من حقّ الولد على والده أن يحسّن اسمه إذا ولد وأن يعلّمه الكتابة إذا كبر وأن يعفّ فرجه إذا أدرك. **روضة الواعظين** ٤٣١ ـ قال رسول الله ﷺ من حقّ الولد على والده ثلاثة يحسّن اسمه ويعلّمه الكتابة ويزوّجه إذا بلغ. **المكارم** ٢٢٠ ـ عن النّبىّ ﷺ مثله.

٣٩٤٠٦ (٦) **الجعفريّات** ١٨٩ ـ بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إنّ أوّل ما نحل[2] أحدكم ولده الإسم الحسن فليحسن أحدكم إسم ولده.

٣٩٤٠٧ (٧) **كافى** ١٩ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علىّ بن الحسين عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ استحسنوا أسماءكم فإنّكم تدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان إلى نورك وقم يا فلان بن فلان لانور لك.

٣٩٤٠٨ (٨) **مستدرك** ١٢٨ ج ١٥ ـ الشّيخ الطّريحى فى المنتخب فى

---

(١) وتضعه ـ عدّة الدّاعى. (٢) ينحل ـ ك ـ النّحلة: العطيّة.

خبر طويل في دخول نصرانيّ من ملك الرّوم على رسول الله ﷺ (إلى أن قال) فقال ما إسمك فقلت إسمي عبد الشّمس فقال لي بدّل إسمك فإنّي اسمّيك عبد الوهّاب الخبر.

٣٩٤٠٩ (٩) **قرب الإسناد** ٩٣ـ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يغيّر الأسماء القبيحة في الرّجال والبلدان.

٣٩٤١٠ (١٠) **كافي** ٣١٠ ج ١ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن **إرشاد المفيد** ٢٩٠ ـ محمّد بن سنان عن يعقوب السّرّاج قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في المهد فجعل يسارّه طويلاً فجلست حتّى فرغ فقمت إليه فقال لي أدن من[١] مولاك فسلّم (عليه ـ إرشاد) فدنوت فسلّمت عليه فردّ عليّ (السّلام ـ كا) بلسان فصيح ثمّ قال لي اذهب فغيّر إسم ابنتك الّتي سمّيتها أمس فإنّه إسم يبغضه الله وكانت ولدت لي ابنة سمّيتها[٢] بالحميراء فقال أبو عبد الله عليه السلام انته إلى أمره ترشد فغيّرت اسمها.

٣٩٤١١ (١١) **العيون** ٣١٥ ج ١ـ **المعاني** ٣٩١ـ حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن **أحمد بن أشيم** عن الرّضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك لم سمّوا العرب أولادهم بكلب ونمر وفهد وأشباه ذٰلك قال كانت العرب أصحاب حرب وكانت تهول[٣] على العدوّ بأسماء أولادهم ويسمّون عبيدهم فَرَجاً ومُباركاً ومَيموناً وأشباه ذٰلك[٤] يتيمّنون[٥] بها.

وتقدّم في رواية ابن قولويه (٩) من باب (٦) استحباب

---

(١) إلى ـ إرشاد. (٢) فسمّيتها ـ إرشاد. (٣) الهول: الخوف. (٤) هٰذا ـ خ معاني.
(٥) أي يتبرّكون بها.

الاستخارة بالمصحف من أبواب صلوٰة الإستخارة ج ٨ قوله عليه السلام لأصحابه أيّ شيء ترون أن أُسمّى هٰذا المولود قال فقال كلّ رجل منهم سمّه كذا قال فقال يا غلام عليّ بالمصحف قال فجاءوا بالمصحف فوضعه في حِجره قال ثمّ فتحه فنظر إلى أوّل حرف في الورقة فإذا فيه وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجاهِدينَ عَلَى الْقاعِدينَ أَجْراً عَظيماً (إلى أن قال عليه السلام) هو والله زيد هو والله زيد فسمّى زيداً.

ويأتي في الباب التّالي وما يتلوه وباب (٢٥) ماورد من وضع الكنية للولد الصّغير وما يستحبّ من الكُنىٰ وباب (٢٦) ماورد من النّهى عن ذكر الألقاب الّتي يكرهها صاحبها مايناسب الباب.

(٢٣) باب ماورد في انّ أصدق الأسماء ماسمّى بالعبوديّة وأفضلها أسماء الأنبياء خصوصاً إسم النّبيّ الخاتم وأسماء الأئمّة صلوات الله عليهم أجمعين وإسم فاطمة عليها السلام وحمزة وجعفر وطالب واستحباب إكرام البنت الّتي إسمها فاطمة وترك إهانتها

٣٩٤١٢ (١) **تهذيب** ٤٣٨ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٨ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سمّاه عن أبي جعفر عليه السلام قال **الهداية** ٧٠ ـ أصدق الأسماء ماسمّى بالعبوديّة وأفضلها[1] أسماء الأنبياء (انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال من ولد له أربعة أولاد ولم يسمّ أحدهم بإسمي فقد جفاني ـ يب). **كافي** ١٩ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن سليمان بن سماعة عن عمّه عاصم الكوزي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال من ولد له أربعة وذكر مثله. **المعاني** ١٤٦ ـ

---

(١) وخيرها ـ المعاني.

حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن معمّر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام قال أصدق الأسماء وذكر نحوه إلى قوله الأنبياء. **الجعفريّات** ١٨٤ ـ بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ولد له وذكر نحوه.

٣٩٤١٣(٢) **كافي** ١٨ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن إبن ميّاح عن **فلان بن حميد** انّه سأل أبا عبد الله عليه السلام وشاوره في إسم ولده فقال سمّه بأسماء[1] من العبوديّة فقال أيّ الأسماء هو فقال عبد الرّحمٰن.

٣٩٤١٤(٣) **الجعفريّات** ١٩٠ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم الأسماء عبد الله وعبد الرّحمٰن الأسماء المعتادة[2] همام والحارث واكره مبارك ونافع وبشير[3] وميمون لئلّا يقال ثَمَّ مبارك ثَمَّ بشير[4] ثَمَّ ميمون فيقال لا ولا تسمّوا[5] شهاباً فإنّ شهاب إسم من أسماء النّار وكره الحاكم ومَلك[6]. **مستدرك** ١٣٢ ج ١٥ ـ ورواه السّيّد فضل الله الرّاوندي في نوادره بإسناده الصّحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثله إلى قوله النّار إلّا أنّ فيه الأسماء المعبّدة وشرّها همام والحارث وأكره إلى آخره.

٣٩٤١٥(٤) **أمالي ابن طوسي** ٤٥٣ ـ حدّثنا الشّيخ الإمام المفيد أبو عليّ الطّوسيّ رحمه الله قال أخبرنا الشّيخ السّعيد الوالد قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضّل قال حدّثنا محمّد بن محمّد بن سليمان عن[7] الحارث الباغندي قال حدّثنا محمّد بن حميد الرّازي قال حدّثنا إبراهيم بن

---

(١) اسماً ـ ئل. (٢) المعبّدة ـ ك. (٣) بُشر ـ ك. (٤) بشر ـ ك. (٥) تسمّ ـ ك.
(٦) ومالكاً ـ ك. (٧) بن ـ خ

مختار قال حدّثنا النّضر بن حميد عن أبي إسحاق عن **الأصبغ بن نباتة** عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال ما من أهل بيت فيهم إسم نبيّ إلّا بعث الله عزّ وجلّ إليهم ملكاً يقدّسهم بالغداة والعشيّ.

٣٩٤١٦ (٥) **أمالي ابن الطّوسي** ٥١١ ـ بهٰذا الإسناد عن أبي المفضّل قال حدّثنا أحمد بن سهل بن فيروزان[1] أبو العبّاس الأشناني المقرئ قال حدّثنا محمّد بن حميد الرّازي قال حدّثنا إبراهيم بن المختار قال حدّثنا النّضر[2] بن حميد عن أبي إسحاق عن الأصبغ عن **عليّ بن أبي طالب** عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من أهل بيت وذكر مثله إلى قوله يقدّسهم (ثمّ قال) من صلاة الغداة إلى العشاء قال أبو إسحاق وذكر مثل ذٰلك في ليلهم قال أبو إسحاق قال الأصبغ ورفعه وما من قوم ولد فيهم مولود ذَكَرٌ إلّا حدث فيهم عزٌّ لم يكن.

٣٩٤١٧ (٦) **الدّعائم** ١٨٨ ج ٢ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان إسم بعض أهل البيت إسم نبيّ لم تزل البركة فيهم.

٣٩٤١٨ (٧) **كشف الغمّة** ٤١٨ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد القلانسي قال كتب محمّد أخي إلى أبي محمّد عليه السلام وامرأته حامل مقرب أن يدعو الله أن يخلّصها ويرزقه ذكراً ويسمّيه فكتب يدعو الله بالصّلاح ويقول رزقك الله ذكراً سويّاً ونعم الإسم محمّد وعبد الرّحمٰن فولدت اثنين في بطن أحدهما في رجله زوايد في أصابعه والآخر سويّ فسمّى واحداً محمّداً والآخر صاحب الزّوايد عبد الرّحمٰن.

٣٩٤١٩ (٨) **تفسير العيّاشي** ١٦٧ ج ١ ـ عن ربعي بن عبد الله قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انّا نسمّي بأسمائكم وأسماء آبائكم فينفعنا ذٰلك فقال إي والله وهل الدّين إلّا الحبّ قال الله ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ

(١) فرزان ـ خ. (٢) النّعمان ـ خ.

الله فَاتَّبِعُونی يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾.

٣٩٤٢٠ (٩) **تهذيب** ٤٣٧ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٨ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا عمّن ذكره عن أبی عبد الله عليه السلام قال لايولد لنا ولد إلّا سمّيناه محمّداً فإذا مضت (لنا ـ كا) سبعة أيّام فإن شئنا غيّرنا وإن[1] شئنا تركنا.

٣٩٤٢١ (١٠) **كافي** ٣٩ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن أبی هارون مولی آل جعدة قال كنت جليساً لأبی عبد الله عليه السلام بالمدينة ففقدنی أيّاماً ثمّ إنّی جئت إليه فقال لی لم أرك منذ أيّام يا أبا هارون فقلت ولد لی غلام فقال بارك الله فيه فما سمّيته قلت سمّيته محمّداً قال فأقبل بخدّه نحو الأرض وهو يقول محمّد محمّد محمّد حتّی كاد يلصق خدّه بالأرض ثمّ قال بنفسی وبولدی وبأهلی وبأبویّ وبأهل الأرض كلّهم جميعاً الفداء لرسول الله صلّی الله عليه وآله لاتسبّه ولاتضربه ولاتسیء إليه واعلم أنّه ليس فی الأرض دار فيها اسم محمّد إلّا وهی تقدّس كلّ يوم ثمّ قال لی عققت عنه قال فأمسكت قال وقد رآنی حيث أمسكت ظنّ أنّی لم أفعل فقال يامصادف أدن منّی فوالله ما علمت ما قال له إلّا أنّی ظننت أنّه قد أمر لی بشیء فذهبت لأقوم فقال لی كما أنت يا أبا هارون فجاءنی مصادف بثلاثة دنانير فوضعها فی يدی فقال يا أبا هارون إذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل وأطعم.

٣٩٤٢٢ (١١) **أمالی الطّوسی** ٦٨٢ ـ حدّثنا الشّيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علیّ بن الحسن الطّوسی رحمه الله قال أخبرنا أبو الحسن قال حدّثنی الخال أبو القاسم جعفر ابن محمّد بن قولويه قال حدّثنی حكيم

---

(١) وإلّا تركنا ـ يب.

بن داود القيّاف قال حدّثني سلمة ابن الخطّاب قال حدّثني سليمان بن سماعة الحذّاء عن عمّه عاصم عن الصّادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له ثلاث بنين ولم يسمّ أحدهم محمّداً فقد جفاني.

٣٩٤٢٣ (١٢) **كافي** ٢٠ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن محمّد بن مسلم[1] عن الحسين بن نصر عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال أراد أبو جعفر عليه السلام الرّكوب إلى بعض شيعته ليعوده فقال يا جابر ألحقني فتبعته فلمّا انتهى إلى باب الدّار خرج علينا ابن له صغير فقال له أبو جعفر عليه السلام ما أسمك قال محمّد قال فبما تكنّى قال بعليّ فقال له أبو جعفر عليه السلام لقد احتظرت[2] من الشّيطان احتظاراً شديداً إنّ الشّيطان إذا سمع منادياً ينادي يا محمّد يا عليّ ذاب كما يذوب الرّصاص حتّى إذا سمع منادياً ينادي بإسم عدوّ من أعدائنا اهتزّ واختال[3].

٣٩٤٢٤ (١٣) **مستدرك** ١٣٠ ج ١٥ ـ **القطب الرّاونديّ** في لبّ اللّباب وفي الخبر انّ رجلاً يؤتى في القيامة واسمه محمّد فيقول الله له ما استحييت أن عصيتني وأنت سميّ حبيبي وأنا أستحيي أن أعذّبك وأنت سميّ حبيبي.

٣٩٤٢٥ (١٤) **كشف الغمّة** ٢٨ ج ١ ـ نقلاً من كتاب اليواقيت لأبي عمر الزّاهد قال أخبرني العطافي عن رجاله عن جعفر بن محمّد عليهما السلام عن آبائه الطّاهرين عليهم السلام عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ ألا لِيَقم (كلّ ـ خ) من اسمه محمّد فليدخل الجنّة لكرامة سميّه محمّد صلى الله عليه وآله.

٣٩٤٢٦ (١٥) **العيون** ٢٩ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (٢٢) حرمة الزّكوة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ

(١) أسلم ـ ئل. (٢) أي امتنعت منه ودفعته. (٣) اهتزّ واختال أي تحرّك وخدع.

الزّكوة ج٩ عن داود بن سليمان الفرّاء عن علیّ بن موسی الرّضا عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال ما من مائدة وضعت وحضر[١] عليها من اسمه أحمد أو محمّد إلّا قدّس ذٰلك المنزل فی كلّ يوم مرّتين.
صحيفة الإمام الرّضا عليه السلام ٨٨ ـ بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مائدة وذكر مثله.

٣٩٤٢٧ (١٦) **وسائل** ٣٩٤ ج ٢١ ـ أحمد بن فهد فی (عدّة الدّاعی) قال قال الرّضا عليه السلام البيت الّذی فيه محمّد يصبح أهله بخير ويمسون بخير.

٣٩٤٢٨ (١٧) **تهذيب** ٤٣٨ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافی** ١٩ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن بكر بن صالح عن سليمان (بن جعفر ـ يب) الجعفریّ قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمّد أو[٢] أحمد أو[٣] علیّ أو[٤] الحسن أو[٥] الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النّساء عليهم السلام.

٣٩٤٢٩ (١٨) **العيون** ٢٩ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم فی **باب** (٢٢) حرمة الزّكوٰة المفروضة على من انتسب إلی هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكوٰة ج٩ عن داود بن سليمان الفرّاء عن علیّ بن موسی الرّضا عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال) إذا سمّيتم الولد محمّداً فأكرموه وأوسعوا له فی المجالس ولا تقبحوا له وجهاً.

٣٩٤٣٠ (١٩) **مستدرك** ١٣٠ ج ١٥ ـ مجموعة الشّهيد رحمه الله نقلاً من كتاب الأنوار لأبی علیّ محمّد بن همام بإسناده إلی النّبیّ صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا سمّيتم (وذكر نحوه وزاد) فما من قوم كانت لهم مشورة حضر معهم من اسمه أحمد أو محمّد فأدخلوه فی مشورتهم إلّا خيّر لهم وما من مائدة نصبت وحضر عليها من إسمه أحمد أو محمّد إلّا قدّس ذٰلك البيت فی

(١) فقعد ـ صحيفة الرّضا. (٢) و ـ يب. (٣) و ـ يب. (٤) و ـ يب. (٥) و ـ يب.

كلّ يوم مرّتين.

٣٩٤٣١ (٢٠) **العيون** ٢٩ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم في **باب** (٢٢) حرمة الزّكوٰة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكوٰة ج ٩ عن داود بن سليمان الفرّاء عن عليّ بن موسى الرّضا عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمّد أو أحمد فأدخلوه في مشورتهم إلّا (كان ـ صحيفة الرّضا عليه السلام) خيراً[1] لهم. **صحيفة الإمام الرّضا** عليه السلام ٨٨ ـ بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من قوم وذكر مثله.

٣٩٤٣٢ (٢١) **المكارم** ٢٥ ـ عن أبي رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا سمّيتم محمّداً فلا تقبحوه ولا تـجبهوه[2] ولا تـضربوه، بـورك بيت[3] فيه محمّد ومجلس فيه محمّد ورفقة فيها محمّد.

٣٩٤٣٣ (٢٢) **مستدرك** ١٣٠ ج ١٥ ـ **القطب الرّاوندي** في لبّ اللّباب عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسمّوا أبنائكم محمّداً ثمّ تلعنوهم.

٣٩٤٣٤ (٢٣) **الخرايج** ٤٢٤ ج ١ ـ روى أحمد بن محمّد عن جعفر بن الشّريف الجرجاني حججت سنة فدخلت على أبي محمّد عليه السلام بسرّ من رأى وقد كان أصحابنا حملوا معي شيئاً من المال فأردت أن أسأله إلى من ادفعه (إلى أن قال) فقلت يا بن رسول الله انّ إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني[4] وهو من شيعتك كثير المعروف إلى أوليائك يخرج إليهم في السّنة من ماله أكثر من مائة ألف درهم وهو أحد المتقلّبين في نعم الله بجرجان فقال شكر الله لأبي إسحٰق إبراهيم بن إسـماعيل صـنيعته إلى شيعتنا وغفر له ذنوبه ورزقه ذكراً سويّاً قائلاً بالحقّ فقل له يـقول لك

---

(١) خيّر ـ العيون. (٢) أي لا تستقبله بكلام فيه غلظة ـ اللسان ج ١٣ ص ٤٨٣.
(٣) لبيت ـ خ. (٤) الجلختي ـ خ.

الحسن بن علیّ سمّ ابنك أحمد الخبر.

٣٩٤٣٥ (٢٤) **تهذيب** ٤٣٨ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٩ ج ٦ ـ علیّ بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمّد الأشعریّ عن ابن القدّاح عن أبی عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلی النّبیّ صلی الله عليه وآله فقال يارسول الله ولد لی غلام فماذا أسمّيه قال سمّه بأحبّ الأسماء إلیّ حمزة. **كافى** ١٩ ج ٦ ـ محمّد بن يحيی عن أحمد بن محمّد عن البرقی عن عبد الرّحمٰن بن محمّد العزرمی قال استعمل معاوية مروان بن الحكم علی المدينة وأمره أن يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال علیّ بن الحسين عليهما السلام فأتيته فقال ما اسمك فقلت علیّ بن الحسين فقال ما إسم أخيك فقلت علیّ قال علیّ وعلیّ مايريد أبوك أن يَدَع أحداً من ولده إلّا سمّاه عليّاً ثمّ فرض لی فرجعت إلی أبی فأخبرته فقال ويلی علی ابن الزّرقاء دبّاغة الأدم لو ولد لی مائة لأحببت أن لا أسمّی أحداً منهم إلّا عليّاً.

٣٩٤٣٦ (٢٥) **العلل** ١٣٩ ـ حدّثنا الحسن بن محمّد بن يحيی العلویّ رحمه الله قال حدّثنی جدّی قال حدّثنی أحمد بن صالح التّميمی قال حدّثنا عبد الله بن عيسی عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال أهدی جبرئيل إلی رسول الله صلی الله عليه وآله إسم الحسن بن علیّ عليهما السلام وخرقة حرير من ثياب الجنّة واشتقّ اسم الحسين من إسم الحسن عليهما السلام.

٣٩٤٣٧ (٢٦) **وفيه** ١٣٧ ـ حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان قال حدّثنا أبو سعيد الحسن بن علیّ بن الحسين السّكری قال حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن زكريّا بن دينار الغلابی قال حدّثنا علیّ بن حكيم قال حدّثنا الرّبيع بن عبد الله عن عبد الله بن الحسن عن محمّد بن علیّ عن أبيه عليهما السلام عن جابر بن عبد الله الأنصاری قال الغلابی وحدّثنی شعيب بن واقد قال حدّثنی إسحاق بن جعفر بن محمّد عن الحسين بن عيسی بن

زيد بن عليّ عن أبيه عليه السلام عن جابر بن عبد الله قال الغلابى وحدّثنا العبّاس بن بكّار قال حدّثنا حرب بن ميمون عن أبى حمزة الثّمالى عن زيد بن عليّ عن أبيه عليهما السلام قال لما ولدت فاطمة صلّى الله عليها الحسن عليه السلام قالت لعليّ سمّه فقال ماكنت لأسبق بإسمه رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فأخرج إليه فى خرقة صفراء فقال ألم أنهكم أن تلفّوه فى خرقة صفراء ثمّ رمى بها وأخذ خرقة بيضاء فلفّه فيها ثمّ قال لعليّ عليه السلام هل سمّيته فقال ماكنت لأسبقك بإسمه فقال صلى الله عليه وآله وماكنت لأسبق باسمه ربّى عزّ وجلّ فأوحى الله تبارك وتعالى إلى جبرئيل انّه ولد لمحمّد ابن فاهبط فاقرأه السّلام وهنّئه وقل له انّ عليّاً منك بمنزلة هارون من موسى فسمّه بإسم ابن هارون فهبط جبرئيل فهنّأه من الله تعالى ثمّ قال انّ الله جلّ جلاله يأمرك أن تسمّيه بإسم ابن هارون قال وماكان اسمه قال شبر قال لسانى عربىّ قال سمّه الحسن فسمّاه الحسن فلمّا ولد الحسين عليه السلام أوحى الله تعالى إلى جبرئيل عليه السلام انّه قد ولد لمحمّد ابن فاهبط إليه فهنّه وقل له انّ عليّاً منك بمنزلة هارون من موسى فسمّه باسم ابن هارون فهبط جبرئيل عليه السلام فهنّأه من الله تعالى ثمّ قال انّ الله عزّ وجلّ يأمرك أن تسمّيه بإسم ابن هارون فقال وماكان اسمه قال شبيراً قال لسانى عربىّ قال سمّه الحسين.

٣٩٤٣٨ (٢٧) **أمالى الصّدوق** ١١٦ ـ حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان قال حدّثنا الحسن بن عليّ السّكرى قال أخبرنا محمّد بن زكريّا قال حدّثنا العبّاس بن بكّار قال حدّثنا حرب بن ميمون عن أبى حمزة الثّمالى عن زيد بن عليّ عن أبيه عليّ بن الحسين عليهما السلام (نحوه إلّا أنّ فيها فهبط جبرئيل فهنّأه من الله تبارك وتعالى ثمّ قال انّ عليّاً منك بمنزلة هارون من موسى فسمّه بإسم ابن هارون قال وما اسمه قال شبير قال

لسانى عربىّ قال سمّه الحسين فسمّاه الحسين.

٣٩٤٣٩(٢٨)**العيون** ٢٥ج ٢ـبالإسنادالمتقدّم‌فى‌باب(٢٢)حرمة الزّكوٰة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكوٰة ج٩ عن داود بن سليمان الفرّاء عن علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام عن آبائه عن علىّ بن الحسين عليهما السلام قال حدّثتنى أسماء بنت عميس قالت حدّثتنى فاطمة عليها السلام لمّا حملت بالحسن عليه السلام وولدته جاء النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا أسماء هلمّى ابنى فدفعته إليه فى خرقة صفراء فرمى بها النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأذّن فى أُذنه اليمنىٰ وأقام فى اُذنه اليسرى ثمّ قال لعلىّ عليه السلام بأىّ شىء سمّيت ابنى قال ماكنت أسبقك باسمه يارسول الله وقد كنت أحبّ أن اسمّيه حرباً. فقال النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا أنا أسبق بإسمه ربّى ثمّ هبط جبرئيل عليه السلام فقال يامحمّد العلىّ الأعلى يقرئك السّلام ويقول علىّ منك بمنزلة هارون من موسى ولا نبىّ بعدك سمّ ابنك هٰذا بإسم ابن هارون فقال النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وما إسم ابن هارون قال شبر قال النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لسانى عربىّ قال جبرئيل عليه السلام سمّه الحسن قالت أسمآء فسمّاه الحسن فلمّا كان يوم سابعه عقّ النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عنه بكبشين أملحين[1] وأعطى القابلة فَخِذاً وديناراً ثمّ حلق رأسه وتصدّق بوزن الشّعر ورقاً وطلى رأسه بالخلوق[2] ثمّ قال يا أسمآء الدّم فعل الجاهليّة.

قالت أسماء فلمّا كان بعد حول ولد الحسين عليه السلام وجاء النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا أسماء هلمّى ابنى فدفعته إليه فى خرقة بيضاء فأذّن فى اذنه اليمنى وأقام فى اليسرى ووضعه فى حجره فبكا فقالت أسماء بأبى أنت وأُمّى مِمّ بكائك قال علىٰ ابنى هٰذا قلت انّه ولد السّاعة يارسول الله

(١) كبش أملح أى أسود يعلو شعره بياض ـ المنجد.
(٢) أى ضرب من الطّيب وقيل الزّعفران.

فقال تقتله الفئة الباغية من بعدى لا أنالهم الله شفاعتى ثمّ قال يا أسماء لا تخبرى فاطمة بهٰذا فإنّها قريبة عهد لولادته ثمّ قال لعليّ أىّ شيء سمّيت ابنى هٰذا قال ما كنت لأسبقك بإسمه يا رسول الله وقد كنت أحبّ أن اسمّيه حرباً فقال النّبىّ صلى الله عليه وآله ولا أسبق بإسمه ربّى عزّ وجلّ ثمّ هبط جبرئيل عليه السلام فقال يا محمّد العلىّ الأعلى يقرأك السّلام ويقول لك علىّ منك كهارون من موسى سمّ ابنك هٰذا بإسم ابن هارون قال النّبىّ صلى الله عليه وآله وما إسم ابن هارون قال شبير قال النّبىّ صلى الله عليه وآله لسانى عربىّ قال جبرئيل عليه السلام سمّه الحسين فلمّا كان يوم سابعه عقّ عنه النّبىّ صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين وأعطى القابلة فَخِذاً وديناراً ثمّ حلق رأسه وتصدّق بوزن الشّعر ورقاً وطلى رأسه بالخلوق فقال يا أسماء الدّم فعل الجاهليّة.

٣٩٤٤٠ (٢٩) **صحيفة الرّضا** عليه السلام ٢٤٠ ـ وبإسناده قال حدّثنى أبى عن علىّ بن الحسين عليه السلام قال حدّثتنى أسماء بنت عميس قالت قبلت جدّتك فاطمة بالحسن والحسين فلمّا ولد الحسن جاء النّبىّ فقال يا أسماء هاتى إبنى فدفعته إليه فى خرقة صفراء فرمى بها النّبىّ صلى الله عليه وآله وقال يا أسماء ألم أعهد إليكم ألّا تلفّوا المولود فى خرقة صفراء فلففته فى خرقة بيضاء ودفعته إليه فأذّن فى اُذنه وذكر نحوه إلّا أنّه أسقط قوله وديناراً.

٣٩٤٤١ (٣٠) **أمالى ابن طوسى** ٣٦٧ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (٨) ماورد فى إظهار كلمة الكفر والبرائة من رسول الله صلى الله عليه وآله من أبواب التّقيّة (ج ١٨) عن علىّ بن دعبل عن الرّضا عليه السلام عن آبائه عن علىّ بن الحسين عليه السلام قال حدّثتنى أسماء بنت عميس الخثعميّة قالت قبلت جدّتك فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام قالت فلمّا ولدت الحسن عليه السلام جاء النّبىّ صلى الله عليه وآله فقال يا أسماء هاتى ابنى قالت فدفعته إليه فى خرقة صفراء فرمى بها فقال ألم أعهد إليكنّ ألّا تلفّوا المولود فى خرقة

صفراء ودعا بخرقة بيضاء فلفّه بها ثمّ أذّن في اذنه اليمنىٰ وأقام في اذنه اليسرىٰ، وقال لعليّ عليه السلام بم سمّيت ابنك هٰذا قال ماكنت لأسبقك بإسمه يارسول الله قال وأنا ماكنت لأسبق ربّي عزّ وجلّ قال فهبط جبرئيل عليه السلام فقال إنّ الله عزّ وجلّ يقرأ عليك السّلام ويقول لك يا محمّد عليّ منك بمنزلة هارون من موسى إلّا انّه لانبيّ بعدك فسمّ ابنك بإسم ابن هارون قال النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ياجبرئيل وما إسم ابن هارون قال جبرئيل شبر قال وما شبر قال الحسن قالت أسماء فسمّاه الحسن. قالت أسماء فلمّا ولدت فاطمة الحسين عليه السلام نفستها به فجاءني النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلمّي ابني يا أسماء فدفعته إليه في خرقة بيضاء ففعل به كما فعل بالحسن قالت وبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمّ قال انّه سيكون لك حديث اللّهمّ العن قاتله لاتعلمي فاطمة بذٰلك قالت فلمّا كان يوم سابعه جائني النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلمّي ابني فأتيته به ففعل به كما فعل بالحسن عليه السلام وعقّ عنه كما عقّ عن الحسن كبشاً أملح وأعطى القابلة رجلاً وحلق رأسه وتصدّق بوزن الشّعر ورقاً وخلق رأسه بالخلوق وقال إنّ الدّم من فعل الجاهليّة قالت ثمّ وضعه في حِجره ثمّ قال يا أبا عبد الله عزيز عَلَيَّ ثمّ بكى فقلت بأبي أنت وأُمّي فعلت في هٰذا اليوم وفي اليوم الأوّل فما هو فقال أبكى عليٰ ابني هٰذا تقتله فئة باغية كافرة من بني اميّة لا أنالهم الله شفاعتي يوم القيامة يقتله رجل يثلم الدّين ويكفر بالله العظيم ثمّ قال اللّهمّ وإنّي أسألك فيهما ما سألك إبراهيم في ذرّيّته اللهمّ أحبّهما وأحبّ من يحبّهما والعن من يبغضهما ملأ السّماء والأرض.

٣٩٤٤٢ (٣١) **المعاني** ٥٧ ـ حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان قال حدّثنا الحسن بن عليّ السكريّ قال حدّثنا محمّد بن زكريّا الجوهري قال حدّثنا العبّاس بن بكّار قال حدّثنا عباد بن كثير وأبو بكر الهذلي عن أبي

الزّبير عن جابر قال لمّا حملت فاطمة عليها السلام بالحسن فولدت وقد كان النّبيّ صلى الله عليه وآله أمرهم أن يلفّوه في خرقة بيضاء فلفّوه في صفراء وقالت فاطمة عليها السلام ياعليّ سمّه فقال ماكنت لأسبق بإسمه رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء النّبيّ صلى الله عليه وآله فأخذه وقبّله وأدخل لسانه في فيه فجعل الحسن عليه السلام يمصّه ثمّ قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله ألم أتقدّم إليكم أن تلفّوه في خرقة بيضاء فدعا بخرقة بيضاء فلفّه فيها ورمى بالصّفراء وأذّن في اُذنه اليمنىٰ وأقام في اليسرىٰ ثمّ قال لعليّ عليه السلام ماسمّيته فقال ماكنت لأسبقك باسمه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ماكنت لأسبق ربّي بإسمه فأوحى الله جلّ ذكره إلى جبرئيل عليه السلام أنّه قد ولد لمحمّد ابنٌ فاهبط إليه فأقرئه منّي السّلام وهنّئه منّي ومنك وقل له إنّ عليّاً منك بمنزلة هارون من موسى فسمّه بإسم ابن هارون فأتىٰ جبرئيل النّبيّ صلى الله عليه وآله وهنّأه وقال له كما أمره الله تعالى به أن يسمّي ابنه بإسم ابن هارون قال وماكان اسمه قال شبر قال لساني عربيّ قال سمّه الحسن فسمّاه الحسن فلمّا ولدت الحسين عليه السلام جاء إليهم النّبيّ صلى الله عليه وآله ففعل به كما فعل بالحسن عليه السلام وهبط جبرئيل على النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال انّ الله عزّ وجلّ ذكره يقرئك السّلام ويقول لك إنّ عليّاً منك بمنزلة هارون من موسى فسمّه بإسم ابن هارون قال ما كان اسمه قال شبير قال لساني عربيّ قال سمّه الحسين فسمّاه الحسين.

العلل ١٣٨ ـ حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان قال حدّثنا أبو سعيد الحسن بن عليّ بن الحسين السكّري قال حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن زكريّا بن دينار الغلابي قال حدّثنا العبّاس بن بكّار قال حدّثنا عباد بن كثير وأبو بكر الهذلي عن ابن[1] الزّبير عن جابر قال لمّا حملت فاطمة بالحسن عليه السلام وذكر نحوه.

٣٩٤٤٣ (٣٢) **العيون** ٢٤ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (٢٢) حرمة

---

(١) أبي ـ ئل.

الزّكوٰة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكوٰة ج٩ عن داود بن سليمان الفرّاء عن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام عن آبائه عن الحسن بن عليّ عليهما السلام انّه سمّى حسناً يوم السّابع واشتقّ من إسم الحسن حسيناً وذكر انّه لم يكن بينهما إلاّ الحمل. **صحيفة الرّضا** عليه السلام ٢٥٠ ـ بإسناده قال حدّثني [أبي عن] عليّ بن الحسين عليهما السلام انّه سمّى حسناً يوم سابعه (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية السّكونيّ (٣٠) من باب (٦) ماورد في فضل البنات قوله عليه السلام امّا إذا سمّيتها فاطمة فلا تسبّها ولا تلعنها ولا تضربها. **وفي** باب (٩) انّ من كان له حمل أو لا يولد له ولد فينوى أن يسمّيه محمّداً ولد له غلام مايدلّ على بعض المقصود وفي الباب المتقدّم ما يناسب ذٰلك. **ولاحظ** الباب التّالي وباب (٣٢) ماورد في أنّ كلّ مولود مرتهن بالعقيقة.

(٢٤) باب ماورد في أبغض الأسماء وشرّها وما نهي عنها

٣٩٤٤٤ (١) **تهذيب** ٤٣٩ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٠ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ كا) (عن الحلبيّ ـ يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يتسمّى بها فقبض[1] ولم يسمّها، منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر أنّها ستّة أو سبعة ممّا لا يجوز أن يتسمّىٰ بها.

٣٩٤٤٥ (٢) **تهذيب** ٤٣٩ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ

(١) وقبض ـ يب.

أبغض الأسماء إلى الله عزّ وجلّ حارث ومالك وخالد.

٣٩٤٤٦ (٣) **رجال الكشيّ** ١٧٦ ـ حمدويه قال حدّثني يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عليّ بن عطيّة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لعبد الملك بن أعين كيف سمّيت ابنك ضريساً فقال كيف سمّاك أبوك جعفراً قال إنّ جعفراً نهر في الجنّة وضريس إسم شيطان.

٣٩٤٤٧ (٤) **الخصال** ٢٥٠ ـ حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النّضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره ألا إنّ خير الأسماء عبد الله وعبد الرّحمن وحارثة وهمام وشرّ الأسماء ضرار ومرّة وحرب وظالم.

٣٩٤٤٨ (٥) **كافي** ٢٠ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن عيسى عن صفوان رفعه إلى أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال هذا محمّد أذن لهم في التّسمية به فمن أذن لهم في (يس) يعني التّسمية وهو إسم النّبيّ صلى الله عليه وآله.

وتقدّم في رواية يعقوب (٣) من باب (١١) كراهة مبيت القمامة وإيواء منديل اللّحم في البيت من أبواب أحكام المساكن ج٢١ قوله ولا تسمّوا أولادكم بالحَكَم ولا أبا الحَكَم فإنّ الله هو الحَكَم. **ويأتي** في الباب التّالي ما يناسب الباب.

(٢٥) باب ماورد من وضع الكنية للولد الصّغير وما تستحبّ من الكُنىٰ وما تكره

٣٩٤٤٩ (١) **تهذيب** ٤٣٨ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٩ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم (عن أبيه ـ كا) عن صالح بن السّندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم عن **معمّر بن خثيم** قال قال لي أبو جعفر عليه السلام

ماتكنّى قال قلت ما اكتنيت بعد ومالى من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا[١] عن عليّ عليه السلام قال وما هو قلت بلغنا عن عليّ عليه السلام انّه قال من اكتنى وليس له أهل فهو أبو جعر[٢] فقال أبو جعفر عليه السلام شوّه[٣] ليس هٰذا من حديث عليّ عليه السلام إنّا لنكنّى أولادنا فى صغرهم مخافة النبز[٤] أن يلحق بهم.

٣٩٤٥٠(٢) **كافى** ١٦٢ ج ٢ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال من السّنّة والبرّ أن يكنّى الرّجل بإسم أبيه[٥]. **الجعفريّات** ١٨٩ ـ بإسناده عن عليّ بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السّنّة والبرّ (وذكر مثله). **جامع الأحاديث** ٨٦ ـ حدّثنا أحمد بن عليّ قال حدّثنا محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السّنّة والبرّ (وذكر مثله).

٣٩٤٥١(٣) **الجعفريّات** ١٩٠ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أهل الجنّة ليس لهم كنى إلّا آدم عليه السلام فإنّه يكنّى بأبى محمّد توقيراً وتعظيماً.

٣٩٤٥٢(٤) **كافى** ٢١ ج ٦ ـ (محمّد بن يحيى ـ معلّق) عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن **زرارة** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إنّ رجلاً كان يغشى[٦] عليّ بن الحسين عليهما السلام وكان يكنّى أبا مرّة فكان إذا استأذن عليه يقول أبو مرّة بالباب فقال له عليّ

---

(١) بلغنى ـ يب. (٢) أى الجُعل. (٣) الشوه: قبح الخلقة.
(٤) النبز: اللقب السّوء ـ اللسان ج ٥ ص ٤١٣. (٥) ابنه ـ خ كا. (٦) أى يأتى.

بن الحسين عليهما السلام بالله إذا جئت إلى بابنا[1] فلا تقولنّ أبو مرّة[2].

٣٩٤٥٣ (٥) **تهذيب** ٤٣٩ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢١ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أربع كُنىٰ عن أبي عيسى وعن أبي الحكم وعن أبي مالك وعن أبي القاسم إذا كان الإسم محمّداً. **الخصال** ٢٥٠ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السّكونيّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أربع كُنىٰ وذكر مثله.

٣٩٤٥٤ (٦) **الدّعائم** ١٨٨ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه نهى عن أربع كنى وذكر نحوه وزاد نهى عن ذٰلك سائر النّاس ورخّص لعليّ صلوات الله عليه وقال المهديّ من ولدي يضاهي اسمه إسمي وكنيته كنيتي.

٣٩٤٥٥ (٧) **المقنع** ١١٢ ـ إذا كان إسمه[3] محمّداً فلا تكنّه بأبي القاسم ولا بأبي بكر ولا بأبي عيسى ولا بأبي الحكم ولا بأبي الحارث.

٣٩٤٥٦ (٨) **الهداية** ٧٠ ـ ولا يكنّيه بعيسى ولا بالحكم ولا بالحارث ولا بأبي القاسم إذا كان الإسم محمّداً.

٣٩٤٥٧ (٩) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٣٩ ـ لا يكنّى بأبي عيسى ولا بأبي الحكم ولا بأبي الحارث ولا بأبي القاسم إذا كان الإسم محمّداً.

٣٩٤٥٨ (١٠) **الجعفريّات** ١٨١ باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنّي لا أحلّ لأحد أن يتسمّىٰ بإسمي ولا يتكنّىٰ بكنيتي إلّا مولود لعليّ من غير ابنتي فاطمة عليها السلام فقد نحلته اسمي وكنيتي وهو محمّد بن عليّ.

وتقدّم في رواية جابر (١٢) من باب (٢٣) ماورد في انّ أصدق

---

(١) إليّ ثانياً ـ نل. (٢) أبو مرّة كنية إبليس اللعين ـ وافي. (٣) الإسم ـ ك.

الأسماء ماسُمِّىَ بالعبوديّة قوله عليه السلام ما اسمك قال محمّد قال فبما تكنّى قال بعلىّ فقال له أبو جعفر عليه السلام لقد احتظرت من الشّيطان احتظاراً شديداً انّ الشّيطان إذا سمع منادياً ينادى يا محمّد يا علىّ ذاب كما يذوب الرّصاص.

(٢٦) باب ماورد من النّهى عن ذكر الألقاب الّتى يكرهها صاحبها وعن التّعيير بالامّ أو الأب

قال الله تعالى فى سورة الحجرات (٤٩) وَلاَ تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ ٱلْإِسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَانِ وَمَن لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ (١١).

٣٩٤٥٨(١) **العيون** ١٧٧ ج ٢ ـ حدّثنا الحاكم أبو علىّ الحسين بن أحمد البيهقى قال حدّثنا محمّد بن يحيى الصّولى قال حدّثنا محمّد بن يحيى ابن أبى عبّاد قال حدّثنى عمّى قال سمعت الرّضا عليه السلام يوماً ينشد وقليلاً ماكان ينشد شعراً:

كلّنا نأمل مدّاً فى الأجل والمنايا هنّ آفات الأمل

لاتغرّنك أباطيل المنى والزم القصد[1] ودَعْ عنك العلل

إنّما الدّنيا كظلّ زائل حلّ فيه راكب ثمّ رحل

فقلت لمن هٰذا أعزّ الله الأمير فقال لعراقىّ لكم قلت أنشدنيه أبو العتاهيّة لنفسه فقال هات إسمه ودع عنك هٰذا انّ الله سبحانه وتعالى يقول ﴿وَلاَ تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ ولعلّ الرّجل يكره هٰذا.

٣٩٤٥٩(٢) **الإحتجاج** ١٠٠ ج ٢ ـ عن أبان بن تغلب انّه قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أهل اليمن فسلّم عليه فردّ عليه

---

(١) الصّمت ـ خ.

أبو عبد الله فقال له مرحباً ياسعد فقال له الرّجل بهٰذا الإسم سمّتنى امّى وما أقلّ من يعرفنى به فقال له أبو عبد الله صدقت ياسعد المولى فقال الرّجل جعلت فداك بهٰذا اللّقب كنت ألقّب فقال أبو عبد الله عليه السلام لاخير فى اللقب إنّ الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾.

٣٩٤٦٠ (٣) **مستدرك** ١٣٣ ج ١٥ ـ كتاب عاصم بن حميد عن أبى بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول انّ أباذرّ قال لرجل علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن السّوداء قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تعيّره بأُمّه قال فلم يزل أبوذرّ يمرّغ[1] رأسه ووجهه بالتّراب حتّى رضى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٢٧) باب انّه يستحبّ لمن ولد له مولود أن يؤذّن فى أُذنه اليمنىٰ ويقيم فى أُذنه اليسرى ويقطر فى منخريه ماء جاورش

٣٩٤٦١ (١) **تهذيب** ٤٣٧ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٤ ج ٦ ـ على (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذّن فى أُذنه اليمنىٰ بأذان الصّلوٰة وليقم فى (أُذنه ـ يب) اليسرىٰ فإنّها عصمة من الشّيطان الرّجيم. **الجعفريّات** ٣٢ ـ بإسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد (وذكر مثله وزاد) والإفزاع له.

٣٩٤٦٢ (٢) **الدّعائم** ١٤٧ ج ١ ـ عن **علىّ** عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ولد له مولود (وذكر نحوه وزاد) وانّه صلى الله عليه وآله أمر[2] أن يفعل ذلك بالحسن والحسين وأن يقرء مع الأذان والإقامة فى آذانهما فاتحة الكتاب وآية الكرسىّ وآخر سورة الحشر وسورة الإخلاص والمعوّذتين.

---

(١) أى يلزق ويقلّب. (٢) أمرنى ـ خ

٣٩٤٦٣(٣) **العيون** ٤٣ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (٢٢) حرمة الزّكوٰة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكوٰة ج٩ عن داود بن سليمان الفرّاء عن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال أذّن في اذن الحسن[١] عليه السلام بالصّلاة يوم ولد. **صحيفة الرّضا** ٢٧٢ ـ بإسناده عن عليّ بن الحسين عليهما السلام انّه قال انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أذّن في أذن وذكر مثله.

٣٩٤٦٤(٤) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٣٩ ـ فإذا وُلِدَ لَكَ مولود فأذّن في أُذنه الأيمن وأقم في أُذنه الأيسر.

٣٩٤٦٥(٥) **تهذيب** ٤٣٦ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٣ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن أبي إسماعيل الصّيقل عن **أبي يحيى الرّازي** عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ولد لكم المولود أيّ شيء تصنعون به قلت لا أدري ما نصنع[٢] به قال خذ[٣] عدسة[٤] جاوشير فدفه[٥] بماء ثمّ قطّر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة (واحدة ـ كا) وأذّن في أُذنه اليمنىٰ[٦] وأقم في اليسرىٰ[٧] تفعل (به ـ كا) ذلك قبل أن تقطع سرّته فإنّه لايفزع أبداً ولاتصيبه امّ الصّبيان[٨].

٣٩٤٦٦(٦) **كافي** ٢٣ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن أبان عن **حفص الكناسي** عن أبي عبد الله عليه السلام قال مروا القابلة أو بعض من يليه أن تقيم الصّلاة في أُذنه اليمنىٰ فلا يصيبه لمم[٩] ولا تابعة[١٠] أبداً.

---

(١) الحسين ـ ئل. (٢) يصنع ـ يب. (٣) فخذ ـ يب. (٤) أي مقدار عدسة. (٥) أي خلّطه.
(٦) الأيمن ـ يب. (٧) الأيسر ـ يب. (٨) أي علّة تعتريهم ـ اللسان. (٩) أي الجنون.
(١٠) أي الجنيّة تكون مع الإنسان تتبعه حيث ذهب.

وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب (٢٣) ماورد في أنّ أصدق الأسماء ماسمّي بالعبوديّة قِصّةُ أذان النّبيّ صلى الله عليه وآله في اذن الحسن والحسين عليهما السلام.

ويأتي في رواية يونس (٢) من الباب التّالي قوله عليه السلام ويقام في أُذنه.

وفي رواية ميثم (٣) قوله عليه السلام فأذّن عليه السلام في أُذنه الأيمن وأقام في الأيسر.

(٢٨) باب ماورد في تحنيك المولود بالتّمر وماء الفرات وتربة قبر الحسين عليه السلام فإن لم يكن فبماء السّماء والعسل

٣٩٤٦٧ (١) **تهذيب** ٤٣٦ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٤ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير (عن أبي عبد الله عليه السلام ـ كا) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام حنّكوا أولادكم بالتّمر هٰكذا فعل النّبيّ صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام. **الخصال** ٦٣٧ ـ بالإسناد المتقدّم في حديث الأربعمائة عن عليّ عليه السلام قال حنّكوا أولادكم (وذكر مثله). **المكارم** ٢٢٩ ـ عن الصّادق عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام انّه قال حنّكوا أولادكم (وذكر مثله).

٣٩٤٦٨ (٢) **تهذيب** ٤٣٦ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٤ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن بعض أصحابه[1] عن أبي جعفر عليه السلام (قال ـ كا) قال يحنّك المولود بماء الفرات ويقام في أُذنه وفي رواية (أُخرىٰ ـ كا) حنّكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فإن لم يكن فبماء السّماء. **المكارم** ٢٢٩ ـ من نوادر الحكمة عن الصّادق عليه السلام قال حنّكوا (وذكر مثله).

---

(١) أصحابنا ـ يب.

٣٩٤٦٩(٣) **العيون** ٢٠ج ١ـحدّثني تميم بن عبدالله بن تميم القرشي عليه السلام قال حدّثني أبي عن أحمد بن عليّ الأنصاري عن عليّ بن ميثم عن أبيه قال سمعت أُمّي تقول سمعت نجمة أُمّ الرّضا عليه السلام تقول لمّا حملت بابني عليّ عليه السلام لم أشعر بثقل الحمل وكنت أسمع في منامي تسبيحاً وتهليلاً وتمجيداً[١] من بطني فيفزعني ذلك ويهولني فإذا انتبهت لم أسمع شيئاً فلمّا وضعته وقع على الأرض واضعاً يديه[٢] على الأرض رافعاً رأسه إلى السّماء يحرّك شفتيه كأنّه يتكلّم فدخل إليّ أبوه موسى بن جعفر عليه السلام فقال لي هنيئاً لك يا نجمة كرامة ربّك فناولته إيّاه في خرقة بيضاء فأذّن في أُذنه الأيمن[٣] وأقام في الأيسر[٤] ودعا بماء الفرات فحنّكه به ثمّ ردّه إليّ فقال خذيه فإنّه بقيّة الله تعالى في أرضه.

٣٩٤٧٠(٤) **كامل الزّيارات** ٤٩ـحدّثني أبي عن الحسن بن متّيل عن عمران بن موسى عن أبي عبد الله الجاموراني الرّازي عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهران مؤمنان ونهران كافران نهران كافران نهر بلخ ودجلة والمؤمنان نيل مصر والفرات فحنّكوا أولادكم بماء الفرات.

٣٩٤٧١(٥) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٣٩ـوحنّكه[٥] بماء الفرات إن قدرت عليه أو بالعسل ساعة يولد.

٣٩٤٧٢(٦) **كامل الزّيارات** ٤٧ـحدّثني محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن **تهذيب** ٣٩ج ٦ـمحمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن هارون العجلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما أظنّ أحداً يحنّك بماء الفرات إلّا أحبّنا أهل البيت وسألني كم بينك وبين ماء

(١) تحميداً ـ خ. (٢) يده ـ خ. (٣) اليمنىٰ ـ خ. (٤) اليسرىٰ ـ خ. (٥) أي ولدك.

القرات فأخبرته فقال لو كنت عنده لأحببت أن آتيه طرفي النّهار. **كامل الزّيارات** ٤٩ ـ حدّثني عليّ بن الحسين بن موسى ابن بابويه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن هارون قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أظنّ وذكر مثله إلى قوله أهل البيت.

٣٩٤٧٣(٧) **كامل الزّيارات** ٤٩ ـ حدّثني أبي عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عليّ بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام ومحمّد بن أبي حمزة عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أظنّ أحداً يحنّك بماء الفرات إلاّ كان لنا شيعة قال قال ابن أبي عمير ولا أعلمه إلاّ ابن سنان وقد رواه لي وروى ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا قال يجري في الفرات ميزابان من الجنّة.

٣٩٤٧٤(٨) **كافي** ٣٨٨ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن محمّد ابن أبي حمزة[1] عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخال أحداً يحنّك بماء الفرات إلاّ أحبّنا أهل البيت وقال عليه السلام ماسقي أهل الكوفة ماء الفرات إلاّ لأمر ما وقال يصبّ فيه ميزابان من الجنّة.

٣٩٤٧٥(٩) **كافي** ٣٨٩ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد ومحمّد بن يحيى جميعاً عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن غير واحد رفعوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال أما إنّ أهل الكوفة لو حنّكوا أولادهم بمآء الفرات لكانوا شيعة لنا.

وتقدّم في رواية ابن أبي العلاء (٢٠) من باب الاستشفاء بتربة (٧٦)

---

(١) وعن محمّد بن أبي حمزة ـ ئل.

الحسين عليه السلام من أبواب زيارة المعصومين عليهم السلام (ج ١٥) قوله عليه السلام حنّكوا أولادكم بتربة الحسين عليه السلام فإنّها أمان.

ويأتي في غير واحد من أحاديث باب (١٣) ماورد في فضل ماء الفرات من أبواب الأشربة ج ٢٩ ما يدلّ على استحباب تحنيك الولد بماء الفرات.

(۲۹) باب ماورد في انّ عليّ بن الحسين عليه السلام إذا بشّر بولد لم يسأل أذكر هو أم أنثى حتّى يقول أسويّ فإن كان سويّاً يحمد الله تعالى

٣٩٤٧٦ (١) **تهذيب** ٤٣٩ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢١ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن بعض أصحابنا عن محمّد بن سنان عمّن حدّثه قال كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا بشّر بالولد[١] لم يسأل أذكر هو أم[٢] أنثىٰ حتّى يقول أسويّ فإن[٣] كان سويّاً قال الحمد لله الّذي لم يخلق منّي شيئاً[٤] مشوّهاً.

٣٩٤٧٧ (٢) **المكارم** ٢٢٨ ـ من كتاب المحاسن كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا بشّر بولد وذكر نحوه إلّا أنّ فيه الحمد لله الّذي لم يخلقه[٥] مشوّهاً.

(۳۰) باب استحباب التّهنئة بالولد وكيفيّتها وتتأكّد في اليوم السّابع

٣٩٤٧٨ (١) **تهذيب** ٤٣٧ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٧ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن محمّد بن سنان عن الحسين عن مرازم[٦] عن أخيه قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله شكرت[٧] الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ أشدّه ورزقك (الله ـ كا) برّه.

---

(١) بولد ـ يب. (٢) أو ـ يب. (٣) فإذا ـ يب. (٤) خلقاً ـ ئل. (٥) يخلق شيئاً ـ ک.
(٦) رزام أخيه ـ ئل. (٧) شكر الواهب ـ كا.

٣٩٤٧٩ (٢) **كافي** ١٧ ج ٦ ـ عليّ بن محمّد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حمّاد عن أبي مريم الأنصاري عن أبي برزة الأسلميّ قال ولد للحسن بن عليّ عليهما السلام مولود فأتته قريش فقالوا يهنّئك الفارس فقال وما هٰذا من الكلام قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب (و ـ كا) بلغ الله به أشدّه ورزقك برّه. **تحف العقول** ٢٣٥ ـ رزق الحسن عليه السلام غلاماً فأتته قريش تهنّيه فقالوا يهنّيك الفارس فقال عليه السلام أيّ شيء هٰذا القول ولعلّه يكون راجلاً فقال له جابر كيف نقول يا ابن رسول الله فقال عليه السلام إذا ولد لأحدكم غلام فأتيتموه فقولوا له شكرت الواهب وذكر مثله.

٣٩٤٨٠ (٣) **تهذيب** ٤٣٧ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٧ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن بكر بن صالح عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال هنّأ رجل رجلاً أصاب إبناً فقال يهنّئك[١] الفارس فقال له الحسن (بن عليّ نفيه) عليه السلام ما علمك (أن ـ فقيه) يكون فارساً أو راجلاً قال[٢] (قلت ـ يب) جعلت فداك فما أقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشدّه ورزقك[٣] برّه. **فقيه** ٣٠٩ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام هنّأ رجل وذكر مثله.

٣٩٤٨١ (٤) **نهج البلاغة** ١٢٤٢ ـ هنّأ بحضرته رجل رجلاً بغلام ولد له فقال له ليهنئك الفارس فقال عليه السلام لا تقل ذٰلك ولٰكن قل شكرت الواهب وذكر مثله.

٣٩٤٨٢ (٥) **الخصال** ٦٣٥ ـ بالإسناد المتقدّم في حديث الأربعمائة عن عليّ عليه السلام أنّه قال إذا هنّئتم الرّجل عن مولود ذكر فقولوا بارك الله لك في هبته وبلّغه أشدّه ورزقك برّه.

---

(١) يهنّيك ـ يب ـ فقيه. (٢) فقال له جعلت فداك ـ فقيه. (٣) رزقت ـ فقيه ـ نهج البلاغة.

ويأتى فى رواية ابن خالد (٣) من باب (٤٤) استحباب ثقب أُذن المولود قوله سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن التّهنية بالولد متى قال عليه السلام انّه لمّا ولد الحسن بن علىّ عليهما السلام هبط جبرئيل عليه السلام بالتّهنية على النّبىّ صلّى الله عليه وآله فى اليوم السّابع. **وفى** رواية علىّ بن أحمد (١١) من باب (٢٧) مايختصّ من التّركة بالولد الأكبر من أبواب الميراث ج٢٩ قوله أصاب رجل غلامين فى بطن فهنّاه أبو عبد الله عليه السلام (إلى أن قال) فقال أبو عبد الله عليه السلام الّذى خرج أخيراً هو أكبر امّا تعلم أنّها حملت بذاك أوّلاً وانّ هٰذا دخل على ذاك فلم يمكنه أن يخرج حتّى خرج هٰذا فالّذى يخرج أخيراً هو أكبرهما.

(٣١) باب استحباب الإطعام بعد ولادة المولود ثلثة أيّام

٣٩٤٨٣(١)**المحاسن** ٤١٨ـالبرقىّ عن علىّ بن حديد عن منصور بن يونس وداود بن رزين عن **منهال القصّاب** قال خرجت من مكّة و أنا أُريد المدينة فمررت بالأبواء[١] وقد ولد لأبى عبد الله عليه السلام موسى عليه السلام فسبقته إلى المدينة ودخل بعدى بيوم فأطعم النّاس ثلاثاً فكنت آكل فيمن يأكل فما آكل شيئاً إلى الغد حتّى أعود فآكل فمكثت بذٰلك ثلاثاً أطعم حتّى أرتفق[٢] ثمّ لا أطعم شيئاً إلى الغد.

٣٩٤٨٤(٢)**كمال الدّين** ٤٣٠ـحدّثنا محمّد بن علىّ ماجيلويه ومحمّد بن موسى بن المتوكّل وأحمد بن محمّد ابن يحيى العطّار رضى الله عنهم قالوا حدّثنا محمّد ابن يحيى العطّار قال حدّثنى إسحاق بن رياح[٣] البصرىّ عن أبى جعفر العمرى قال لمّا ولد السّيّد عليه السلام قال أبو محمّد عليه السلام إبعثوا إلى أبى عمرو فبعث إليه فصار[٤] إليه فقال له اشتر

(١) الابواء: جبل بين مكّة والمدينة وعنده بلد ينسب إليه ـ اللسان. (٢) أى أمتلأ.
(٣) نوح ـ خ ـ روح ـ خ. (٤) فسار ـ خ.

عشرة آلاف رطل خبز وعشرة آلاف رطل لحم وفرّقه أحسبه قال على بني هاشم وعقّ عنه بكذا وكذا شاة.

٣٩٤٨٥(٣) **مستدرك** ١٣٤ج ١٥ـ الشّيخ أبو الحسن البكري في كتاب الأنوار في حديث مولد النّبيّ صلى الله عليه وآله قال فلمّا مضى له صلى الله عليه وآله من الوضع سبعة أيّام أو لم عبد المطّلب وليمة عظيمة وذبح الأغنام ونحر الإبل وأكل النّاس ثلاثة أيّام.

ويأتي في باب (٢١٢) ماورد في انّ الوليمة في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز من أبواب الأطعمة ـ ج٢٩ـ ما يناسب ذلك.

(٣٢) باب ماورد في انّ كلّ مولود مرتهن بالعقيقة ويستحبّ أن يعقّ عنه أبوه أو غيره اليوم السّابع كبشاً أو بقرة أو بدنة أو جزوراً فإن لم توجد فحمل ويسمّيه ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره فضّةً أو ذهباً وتسقط عن المعسر حتّى يجد

٣٩٤٨٦(١) **كافي** ٢٥ج ٦ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** بن موسى السّاباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلّ مولود مرتهن بالعقيقة[١]

تهذيب ٤٤١ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٤ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن الوشّاء عن أحمد بن عائذ عن **أبي خديجة** عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله.) **المعاني** ٨٤ ـ وفي الحديث كلّ مولود وذكر مثله.

٣٩٤٨٧(٢) **فقيه** ٣١٢ج ٣ـ في رواية **أبي خديجة** عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلّ إنسان مرتهن بالفطرة وكلّ مولود مرتهن بالعقيقة.

---

(١) بعقيقته ـ خ كا.

٣٩٤٨٨(٣) **الدّعائم** ١٨٧ ج ٢ ـ روّينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بحلق الشّعر الّذى يولد به المولود عن رأسه يوم سابعه وقال كلّ مولود مرتهن بعقيقته فكّه والداه أو تركاه.

٣٩٤٨٩(٤) **الهداية** ٧٠ ـ قال الصّادق عليه السلام[1] كلّ امرء مرتهن بعقيقته.

٣٩٤٩٠(٥) **فقيه** ٣١٢ ج ٣ ـ روى **عمر بن يزيد** عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كلّ امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته والعقيقة أوجب من الاضحيّة.

ويأتى فى رواية عمر بن يزيد (١) من باب (٣٥) انّ من لم يعلم انّ أباه عقّ عنه يعقّ عن نفسه مثله.

٣٩٤٩١(٦) **تهذيب** ٤٤١ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٥ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى المغرا[2] عن **علىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال العقيقة واجبة.

٣٩٤٩٢(٧) **تهذيب** ٤٤٠ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٤ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **فقيه** ٣١٢ ج ٣ ـ علىّ بن الحكم عن علىّ ابن أبى حمزة عن العبد الصّالح عليه السلام قال العقيقة واجبة إذا ولد للرّجل ولد فإن أحبّ ان يسمّيه من يومه فعل.

٣٩٤٩٣(٨) **تهذيب** ٤٤٠ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٥ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة أواجبة[3] هى قال نعم واجبة.

٣٩٤٩٤(٩) **العيون** ١٢٥ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (٣١) انّ جلد الميتة لا يطهر بالدّباغ من أبواب النّجاسات ج ٢ عن ابن شاذان فى

(١) قال النّبىّ صلى الله عليه وآله. (٢) المعزا ـ يب. (٣) واجبة ـ يب.

حديث محض الإسلام عن الرّضا عليه السلام العقيقة عن المولود للذّكر والأُنثى واجبة وكذٰلك تسميته وحلق رأسه يوم السّابع ويتصدّق بوزن الشّعر ذهباً أو فضّة.

٣٩٤٩٥ (١٠) **البحار** ٢٧١ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية ماهي قال سواء كبش كبش ويحلق رأسه في السّابع ويتصدّق بوزنه ذهباً أو فضّة فإن لم يجد رفع الشّعر أو عرف وزنه فإذا أيسر تصدّق بوزنه. **قرب الإسناد** ٢٩٧ ـ عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن العقيقة وذكر نحوه إلّا أنّه أسقط قوله في السّابع.

٣٩٤٩٦ (١١) **العيون** ٤٦ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (٢٢) حرمة الزّكوة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكوٰة ج٩ عن **داود** بن سليمان الفرّاء عن عليّ بن **موسى** الرّضا عليه السلام عن آبائه عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال انّ فاطمة عليها السلام عقّت عن الحسن والحسين عليهما السلام وأعطت القابلة رِجْلَ شاة وديناراً.

٣٩٤٩٧ (١٢) **المكارم** ٢٢٨ ـ قال أبو عبد الله عليه السلام سبع خصال في الصّبيّ إذا ولد من السّنّة أولاهنّ يسمّى والثّانية يحلق رأسه والثّالثة يتصدّق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه والرّابعة يعقّ عنه والخامسة يلطّخ رأسه بالزعفران والسّادسة يطهّر بالختان والسّابعة يطعم الجيران من عقيقته.

٣٩٤٩٨ (١٣) **تهذيب** ٤٤١ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٦ ج ٦ ـ عليّ بن محمّد عن صالح ابن أبي حمّاد عن محمّد ابن أبي حمزة

عن[١] صفوان عن **إسحاق بن عمّار** قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن العقيقة على[٢] الموسر والمعسر فقال ليس على من لا[٣] يجد شيءٌ.
كافي ٢٦ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن العقيقة على المعسر والموسر وذكر مثله.

٣٩٤٩٩(١٤) **فقيه** ٣١٢ ج ٣ ـ روى **عمّار السّاباطي** عن أبي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنيّاً ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وإن لم يعقّ عنه حتّى ضحّى عنه فقد أجزأته الأضحيّة وكلّ مولود مرتهن بعقيقته.

٣٩٥٠٠(١٥) **تهذيب** ٤٤٣ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٨ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد[٤] بن محمّد عن أحمد بن الحسن بن عليّ عن عمرو بن سعيد[٥] عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار بن موسى** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال إذا أتى للمولود سبعة أيّام يسمّى بالإسم الّذي سمّاه الله عزّ وجلّ به ثمّ يحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره[٦] ذهباً أو فضّة ويذبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش أجزأه مايجزئ في الأضحيّة وإلّا فحَمَل[٧] أعظم مايكون من حملان السّنة ويعطى القابلة ربعها وإن لم تكن قابلة فلأمّه تعطيها[٨] من شاءت وتطعم منه عشرة (من ـ كا) المسلمين[٩] فإن زادوا فهو أفضل وتأكل[١٠] منه والعقيقة لازمة إن كان غنيّاً أو فقيراً إذا أيسر (فعل ـ يب)

---

(١) و ـ يب. (٢) عن ـ يب. (٣) لم ـ يب. (٤) محمّد بن أحمد ـ يب.
(٥) أحمد بن الحسن عن عليّ بن عمرو بن سعيد ـ يب. (٦) بوزنه ـ يب.
(٧) الحمل: الخروف إذا بلغ ستّة أشهر وقيل هو ولد الضّأن الجذع فما دونه والجمع حملان واحمال ـ مجمع. (٨) تعطيه ـ يب. (٩) مساكين ـ يب. (١٠) ولا يأكل ـ يب.

وإن لم يعقّ عنه حتّى ضحّى عنه فقد أجزأته الأضحيّة وقال إن كانت القابلة يهوديّة لا تأكل من ذبيحة المسلمين أُعطيت قيمة ربع كبش.

٣٩٥٠١(١٦) **تهذيب** ٤٤٣ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٩ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن زكريّا بن آدم عن **الكاهليّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السّابع وتعطى القابلة الرِّجْل مع الورك[1] ولا يكسر العظم.

٣٩٥٠٢(١٧) **كافى** ٢٨ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبى حمزة عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا ولد لك غلام أو جارية فعقّ عنه يوم السّابع شاة أو جزوراً وكل منها وأطعم وسمّ واحلق رأسه يوم السّابع وتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة وأعط القابلة طائفة[2] من ذلك فأيّ ذلك فعلت فقد أجزأك.

٣٩٥٠٣(١٨) **تهذيب** ٤٤٢ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٧ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة أواجبة هى قال نعم يعقّ عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضّة أو ذهباً (يتصدّق به ـ كا) وتطعم القابلة[3] ربع الشّاة والعقيقة شاة أو بدنة.

٣٩٥٠٤(١٩) **كافى** ٢٨ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال قال أبو عبد الله عليه السلام الصّبيّ يعقّ عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة أيّام ويوزن شعره ويتصدّق عنه بوزن شعره ذهباً أو فضّة ويطعم القابلة الرِّجْل والورك وقال العقيقة بدنة أو شاة.

٣٩٥٠٥(٢٠) **كافى** ٢٩ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد

---

(١) والورك ـ يب. (٢) أى قطعة ـ اللسان. (٣) قابلته ـ يب.

الجبّار عن صفوان عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام فى المولود قال يسمّى فى اليوم السّابع ويعقّ عنه ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره فضّة ويبعث إلى القابلة بالرِّجْل مع الورك ويطعم منه ويتصدّق.

٣٩٥٠٦ (٢١) **تهذيب** ٤٤٢ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٧ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة (عن ابن جبلة ـ كا) وعلىّ بن محمّد عن[1] **صالح بن أبى حمّاد** عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال عقّ عنه واحلق رأسه يوم السّابع وتصدّق بوزن شعره فضّة واقطع العقيقة جذاوى[2] واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين.

٣٩٥٠٧ (٢٢) **تهذيب** ٤٤٢ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٧ ج ٦ ـ حميد (بن زياد ـ كا) عن الحسن[3] بن حمّاد (عن ـ يب) ابن عديس عن **إسحاق بن عمّار** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت (له ـ كا) بأىّ ذٰلك[4] نبدء قال تحلق رأسه وتعقّ عنه وتصدّق بوزن شعره فضّة ويكون ذٰلك فى مكان واحد.

٣٩٥٠٨ (٢٣) **الخصال** ٦١٩ ـ بالإسناد المتقدّم فى حديث الأربعمائة عن علىّ عليه السلام قال عقّوا عن أولادكم يوم السّابع وتصدّقوا إذا حلقتموهم بزِنَة شعورهم فضّة على مسلم كذٰلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين وسائر ولده.

٣٩٥٠٩ (٢٤) **أمالى الصّدوق** ٧٥ ـ حدّثنا الشّيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمىّ رحمه الله قال حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبى عبد الله البرقى

(١) و ـ يب. (٢) جداول ـ يب ـ واقطع العقيقة جذاوى أى اقطعها بقِطَعٍ صِغارٍ.
(٣) الحسين ـ يب. (٤) شىء ـ يب.

عن محمّد بن عيسى وأبى إسحاق النّهاوندى عن عبيد الله بن حمّاد قال حدّثنا **عبد الله** بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام (فى حديث) فلمّا ولدت فاطمة الحسين عليه السلام فكان يوم السّابع أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وتصدّق بوزن شعره فضّة وعقّ عنه ثمّ هيّأته أمّ أيمن ولفّته فى برد رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ أقبلت به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله مرحباً بالحامل والمحمول يا أمّ أيمن هٰذا تأويل رؤياك.

٣٩٥١٠ (٢٥) **الجعفريّات** ١٥٦ ـ بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احلقوا شعر الذّكر والأنثىٰ يوم السّابع وتصدّقوا بوزنه فضّة.

٣٩٥١١ (٢٦) **الخصال** ٦٠٨ ـ بالإسناد المتقدّم عن **الأعمش** فى حديث شرايع الدّين عن جعفر بن محمّد عليهما السلام العقيقة للولد الذّكر والأنثىٰ يوم السّابع ويسمّى الولد يوم السّابع ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّةً.

٣٩٥١٢ (٢٧) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٣٩ ـ وسمّه اليوم السابع واختنه واثقب أذنه واحلق رأسه وَزِنْ شعره بعدما تجفّفه بفضّة أو بذهب وتصدّق بها وعقّ عنه كلّ ذٰلك فى اليوم السّابع وإذا أردت أن تعقّ عنه فليكن عن الذّكر ذكراً وعن الأنثىٰ أنثىٰ وتعطى القابلة الوَرِك ولا يأكل منه الأبوان فإن أكلتْ منه الأمّ فلا ترضعه وتفرّق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين وإن أعددته طعاماً ودعوت عليه قوماً من إخوانك فهو أحبّ إلىّ وحدّه عشرة أنفس ومازاد وكلّما أكثرت فهو أفضل وأفضل ما يطبخ به ماء وملح.

٣٩٥١٣ (٢٨) **كافى** ٢٨ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد ابن إسماعيل والحسين بن سعيد جميعاً عن محمّد بن الفضيل عن **أبى الصّباح** الكنانى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّبى المولود

متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ويسمّى قال كلّ ذٰلك فى اليوم السّابع.

٣٩٥١٤ (٢٩) **الهداية** ٧٠ ـ قال الصّادق عليه السلام يعقّ عن المولود ويثقب أُذنه ويوزن شعره بعدما يجفّف بفضّة ويتصدّق به كلّ ذٰلك يوم السّابع.

٣٩٥١٥ (٣٠) **المقنع** ١١٢ ـ وإذا ولد لك مولود فسمّه يوم السّابع بأحسن الأسماء (إلى أن قال) واثقب أُذنيه واحلق رأسه وزِنْ شعره بعدما تجفّفه بالفضّة وتصدّق بها وعقّ عنه إذا كان ذكراً فذكراً وإن كان أُنثىٰ فأُنثىٰ ولا يأكل الأبوان العقيقة وإذا أكلت الأُمّ منها لم ترضعه وتطعم القابلة من العقيقة الرِّجْل والوَرِك.

٣٩٥١٦ (٣١) **الدّعائم** ١٨٨ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه قال يسمّى المولود يوم سابعه.

٣٩٥١٧ (٣٢) **تهذيب** ٤٤٢ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **عليّ** عن رجل **كافى** ٢٧ ج ٦ ـ عنه[1] عن رجل عن أبى جعفر عليه السلام (انّمكا) قال إذا كان يوم السّابع و قد و لد لأحدكم غلام أوجارية فليعقّ عنه كبشاً عن الذّكر ذكراً و عن الأنثى مثل ذلك[2] عقّوا عنه و أطعموا القابلة من العقيقة و سمّوه يوم السّابع.

٣٩٥١٩ (٣٣) **كافى** ٣٣ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى ـــ

١- والسّند الّذي قبل هذه الرّواية فى كا هكذا عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إسمٰعيل بن مرّار عن يونس عن أبي بصير عن أبى عبدالله عليه السلام و فى الوسائل ارجع الضمير فى قوله عنه إلى يونس وظنّ انّه معلّق على ما قبله.

٢- و عن الأنثى انثى - يب خ.

عمير عن **جميل** بن درّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتّسمية بأيّها يبدء قال يصنع ذلك كلّه في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمّى ثمّ ذكر ماصنعت فاطمة عليها السلام لولدها ثمّ قال يوزن الشّعر ويتصدّق بوزنه فضّة.

٣٩٥٢٠ (٣٥) **تهذيب** ٤٤٢ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٨ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن أبان عن **حفص الكناسيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصّبيّ إذا ولد عقّ عنه وحلق رأسه وتصدّق بوزن شعره ورقاً وأهدى إلى القابلة الرِّجْل والوَرِك[1] ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمّى يوم السّابع.

٣٩٥٢١ (٣٦) **فقيه** ٣١٥ ج ٣ ـ روى عن **هارون بن مسلم** قال كتبت إلى صاحب الدّار عليه السلام ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدّراهم وتصدّقت به قال لايجوز وزنه إلّا بالذّهب أو الفضّة وكذا جرت السّنّة.

٣٩٥٢٢ (٣٧) **فقيه** ٣١٣ ج ٣ ـ في رواية **عمّار السّاباطي** عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كانت القابلة يهوديّة لاتأكل من ذبيحة المسلمين أُعطيت رُبع قيمة الكبش يشترى ذلك منها.

٣٩٥٢٣ (٣٨) **فقيه** ٣١٣ ج ٣ ـ في رواية **عمّار** أيضاً (عن أبي عبد الله عليه السلام ـ ئل) انّه يعطى القابلة ربعها فإن لم تكن قابلة فلأُمّه تعطيه[2] من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل.

٣٩٥٢٤ (٣٩) **الدّعائم** ١٨٧ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله أنّه قال مَن عَقّ عن ولده فليعط القابلة رِجْل العقيقة يعني رُبعها المؤخّر.

٣٩٥٢٥ (٤٠) **فقيه** ٣١٥ ج ٣ ـ سئل أبو عبد الله عليه السلام ما العلّة في حلق رأس المولود قال تطهيره[3] من شعر الرَّحِم. **العلل** ٥٠٥ ـ حدّثنا أبي رضي الله عنه

(١) مع الورك ـ يب. (٢) تعطيها ـ خ. (٣) تطهير ـ خ.

قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ عن العبّاس بن معروف عن **صفوان** بن يحيى عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل ما العلّة وذكر مثله.

٣٩٥٢٦ (٤١) **فقيه** ٣١٤ ج ٣ ـ قال **عمّار** السّاباطيّ وسئل (أبو عبد الله عليه السلام) عن العقيقة إذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذّبح ماشئت.

٣٩٥٢٧ (٤٢) **فقيه** ٣١٣ ج ٣ ـ وروى انّ أفضل ما يطبخ به ماء وملح.

٣٩٥٢٨ (٤٣) **تهذيب** ٤٤٦ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٨ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن العمركي بن عليّ عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن مولود (لَم ـ يب) يحلق رأسه[1] بعد يوم السّابع فقال عليه السلام إذا مضى (عليه ـ يب) سبعة أيّام فليس عليه حلق.
فقيه ٣١٦ ج ٣ ـ سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن مولود وذكر مثله.

٣٩٥٢٩ (٤٤) **البحار** ٢٥٢ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السّابع هل عليه بعد ذلك حلقه والصّدقة بوزنه قال إذا مضى سبعة أيّام فليس عليهم حلقه إنّما الحلق والعقيقة والإسم يوم السّابع.

٣٩٥٣٠ (٤٥) **تهذيب** ٤٤٦ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٨ ج ٦ ـ عليّ بن محمّد عن صالح ابن أبي حمّاد عن عليّ بن الحسن بن رباط عن **ذريح المحاربي** عن أبي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال إذا جاوزت[2] سبعة أيّام فلا عقيقة له.

٣٩٥٣١ (٤٦) **مستدرك** ١٥٢ ج ١٥ ـ كتاب محمّد بن المثنّى بن القسم

---

(١) لم يحلق رأسه يوم السّابع ـ فقيه. (٢) جازت ـ يب خ ـ جاز ـ يب.

الحضرميّ عن جعفر بن محمّد بن شريح الحضرميّ عن **ذريح** المحاربى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت المولود يعقّ عنه بعد ما كبر قال إذا جاز سبعة أيّام فلا تعقّ عنه.

٣٩٥٣٢ (٤٧) **تهذيب** ٤٤٧ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد ابن محمّد بن خالد عن سعد بن سعد **كافى** ٣٩ ج ٨ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن خالد عن سعد بن سعد عن **إدريس** بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السّابع هل يعقّ عنه قال إن كان مات قبل الظّهر لم يعقّ عنه وإن (كان ـ فقيه) مات بعد الظّهر عقّ عنه. **فقيه** ٣١٤ ج ٣ ـ سأل **إدريس** بن عبد الله القمىّ أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٣٩٥٣٣ (٤٨) **فقيه** ٣١٣ ج ٣ ـ روى **عمّار** السّاباطىّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى العقيقة يذبح عنه كبش فإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزى فى الأضحيّة وإلّا فحَمَل أعظم ما يكون من حملان السّنة.

٣٩٥٣٤ (٤٩) **كافى** ٢٥ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن عبد الله بن سنان عن **معاذ الفرّاء**[1] عن أبى عبد الله عليه السلام قال الغلام رهن بسابعه بكبش يسمّى فيه ويعقّ عنه وقال إنّ فاطمة عليها السلام حلقت ابنيها وتصدّقت بوزن شعرهما فضّة.

٣٩٥٣٥ (٥٠) **الدّعائم** ١٨٧ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه ذكر العقيقة والمولود فقال إذا كان يوم سابعه فاذبح عنه كبشاً وقطّعه أعضاءً واطبخه فأهدِ منه وتصدّق وكل واحلق رأس المولود وتصدّق بوزنه ذهباً أو فضّةً.

٣٩٥٣٦ (٥١) **إثبات الوصيّة** ٢٢١ ـ حدّثنى الثّقة من إخواننا عن

---

(١) الهرّا ـ نل.

إبراهيم بن إدريس قال وجّه إليّ مولاى أبو محمّد عليه السلام بكبشين وقال عقّهما عن ابنى فلان وكل وأطعم إخوانك ففعلت ثمّ لقيته بعد ذٰلك فقال إنّ المولود الّذى ولد مات ثمّ وجّه إليّ بكبشين بعد ذٰلك وكتب إليّ بسم الله الرّحمٰن الرّحيم عقّ هٰذين الكبشين عن مولاك وكل هنّأك الله وأطعم إخوانك ففعلت ولقيته بعد ذٰلك فما ذكر لى شيئاً. **غيبة الطّوسى** ١٤٨ ـ وروى محمّد بن عليّ الشلمغانى فى كتاب الأوصياء قال حدّثنى الثّقة عن **إبراهيم** بن إدريس قال وجّه إليّ مولاى أبو محمّد عليه السلام بكبش وقال عقّه عن ابنى فلان وذكر نحوه.

٣٩٥٣٧ (٥٢) **كمال الدّين** ٤٣٢ ـ حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار قال حدّثنا الحسين[١] بن عليّ النيسابورى قال حدّثنا الحسن بن المنذر عن **حمزة** ابن أبي الفتح قال جاءنى يوماً فقال لى البشارة ولد البارحة فى الدّار مولود لأبى محمّد عليه السلام وأمر بكتمانه (وأن يعقّ عنه بثلاثمأة كبش[٢] ـ مستدرك) قلت وما اسمه قال سمّى بمحمّد وكنّى بجعفر.

٣٩٥٣٨ (٥٣) **وفيه** ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه قال حدّثنى عبد الله بن جعفر الحميريّ قال حدّثنى **محمّد** بن إبراهيم الكوفيّ[٣] أنّ أبا محمّد عليه السلام بعث إلى بعض من سمّاه لى بشاة مذبوحة وقال هٰذه من عقيقة ابنى محمّد.

٣٩٥٣٩ (٥٤) **الدّعائم** ١٨٧ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله **أنّه** عقّ عن الحسن شاةً وعن الحسين شاةً وحلق رأس كلّ واحد منهما يوم ذٰلك وهو يوم سابعه وقال يافاطمة تصدّقى بوزن شعره ذهباً أو فضّةً فوزنت شعر الحسين عليه السلام وكان فيه

(١) الحسن ـ ك. (٢) شاة ـ خ. (٣) الكرخى ـ خ ك.

وزن درهم ونصف[١].

٣٩٥٤٠(٥٥) **كافى** ٣٢ج ٦ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن **يونس** عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال عقّ رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن عليه السلام بيده وقال بسم الله عقيقة عن الحسن وقال ألّلهمّ عَظْمُها بِعَظْمِه ولَحْمُها بلحمه ودَمُها بدمه وشَعْرها بشعره اللّهمّ اجعلها وقاء لمحمّد وآله.

٣٩٥٤١(٥٦) **كافى** ٣٣ج ٦ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن **عاصم** الكوزىّ قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يذكر عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عقّ عن الحسن عليه السلام بكبش وعن الحسين عليه السلام بكبش وأعطى القابلة شيئاً وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدّق بوزنه فضّة قال فقلت له يؤخذ الدّم فيلطّخ به رأس الصّبىّ فقال ذاك شرك فقلت سبحان الله شرك فقال لِمَ[٢] لم يكن ذاك شركاً فإنّه كان يعمل فى الجاهليّة ونهى عنه فى الإسلام.

٣٩٥٤٢(٥٧) **كافى** ٣٣ج ٦ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن بعض أصحابه عن أبان عن **يحيى** ابن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً وحسيناً عليهما السلام يوم سابعهما وعقّ عنهما شاة شاة وبعثوا بِرجْل شاة إلى القابلة ونظروا[٣] ماغيره فأكلوا منه وأهدوا إلى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدّقت بوزن شعرهما فضّة.

٣٩٥٤٣(٥٨) **إرشاد المفيد** ١٨٧ـ والإمام بعد أمير المؤمنين عليه السلام ابنه الحسن وابن سيّدة نساء العالمين فاطمة عليها السلام بنت محمّد سيّد المرسلين

---

(١) فكان فيه درهم ونصف درهم ـ خ. (٢) لو لم يكن ـ خ.

(٣) أى حفظوا ما غير المبعوث إلى القابلة ـ فى هامش كا.

ﷺ كنيته أبو محمّد ولد بالمدينة ليلة النّصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة وجائت به أُمّه فاطمة عليها السلام إلى النّبيّ ﷺ يوم السّابع من مولده في خرقة من حرير الجنّة كان جبرئيل عليه السلام نزل بها إلى النّبيّ ﷺ فسمّاه حسناً وعقّ عنه كبشاً روىٰ ذٰلك جماعة منهم أحمد بن صالح التميميّ عن عبد الله بن عيسى عن جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام.

٣٩٥٤٤ (٥٩) **وفيه** ١٩٧ ـ الإمام بعد الحسن بن عليّ عليه السلام أخوه الحسين بن عليّ عليهما السلام ابن فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ بنصّ أبيه وجدّه عليهما السلام عليه ووصيّة أخيه الحسن عليه السلام إليه كنيته أبو عبد الله ولد بالمدينة لخمس ليالٍ خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة وجاءت به امّه فاطمة عليها السلام إلى جدّه رسول الله ﷺ فاستبشر به وسمّاه حسيناً وعقّ عنه كبشاً.

٣٩٥٤٥ (٦٠) **كافي** ٣٣ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن **معاوية** بن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام عقّت فاطمة عن ابنيها وحلقت رؤوسهما في اليوم السّابع وتصدّقت بوزن الشّعر ورقاً وقال كان ناس يلطّخون رأس الصّبيّ في دم العقيقة وكان أبي يقول ذٰلك شرك.

٣٩٥٤٦ (٦١) **كافي** ٣٤ ج ٦ ـ عليّ بن محمّد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن أحمد بن الحسن عن أبي العبّاس عن جعفر بن إسماعيل عن إدريس عن **أبي السّائب** عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال عقّ أبو طالب عن رسول الله ﷺ يوم السّابع ودعا آل أبي طالب فقالوا ما هٰذه فقال عقيقة أحمد قالوا لأيّ شيء سمّيته أحمد قال سمّيته أحمد لِمَحْمَدَةِ أهل السّماء والأرض (له ـ فقيه). **فقيه** ٣١٣ ج ٣ ـ وعقّ أبو طالب رضي الله عنه وذكر مثله.

٣٩٥٤٧(٦٢) **فقيه** ٣١٣ ج ٣ ـ في رواية **محمّد بن مارد** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال شاة أو بقرة أو بدنة ثمّ يسمّى ويحلق رأس المولود يوم السّابع ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة فإن كان ذكراً عقّ عنه ذكراً وإن كان أنثىٰ عقّ عنها أنثىٰ.

وتقدّم في رواية جميل (١٥) من باب (٢) وجوب الحلق أو التّقصير على الحاجّ من أبواب الحلق ج١٤ قوله عليه السلام تبدء بمنى بالذّبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذّبح **وفي** رواية الفرّاء (٢٨) من باب (٢٣) انّ أصدق الأسماء ماسمّى بالعبوديّة من أبواب أحكام الأولاد قوله عليه السلام عقّ النّبيّ صلى الله عليه وآله عن الحسن بكبشين أملحين وقوله عليه السلام عقّ عن الحسين عليه السلام النّبيّ صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين. **وفي** رواية أسماء (٣٠) قوله عليه السلام وعقّ عنه كما عقّ عن الحسن كبشاً أملح. **ويأتي** في الباب التّالي وما يتلوه وساير الأبواب المربوطة بالعقيقة مايدلّ علىٰ استحبابها. **وفي** باب (٢١٢) ماورد في انّ الوليمة في خمس من أبواب الأطعمة ج٢٩ مايدلّ على ذٰلك.

(٣٣) باب انّ العقيقة في الغلام والجارية سواء والأولىٰ أن يكون عن الذّكر بذكر أو أنثيين وعن الأنثىٰ بالأنثىٰ

٣٩٥٤٨(١) **كافي** ٢٦ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن **منصور بن حازم** عن أبي عبد الله عليه السلام قال العقيقة في الغلام والجارية سواء.

٣٩٥٤٩(٢) **قرب الإسناد** ٣١١ ـ محمّد بن عبد الحميد عن **يونس بن يعقوب** قال سئلت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن العقيقة الجارية

والغلام فيها[١] سواء قال نعم.

٣٩٥٥٠ (٣) **الدّعائم** ١٨٨ ج ٢ ـ عن **رسول الله** ﷺ أنّه قال العقيقة شاة عن الغلام والجارية سواء.

٣٩٥٥١ (٤) **كافى** ٢٦ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن العقيقة فقال فى الذّكر والأنثىٰ سواء.

٣٩٥٥٢ (٥) **كافى** ٢٦ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال عقيقة الغلام والجارية كبش.

٣٩٥٥٣ (٦) **كافى** ٢٦ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن **ابن مسكان** عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال عقيقة الغلام والجارية كبش كبش.

٣٩٥٥٤ (٧) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٣٩ ـ وإذا أردت أن تعقّ عنه فليكن عن الذّكر ذكراً وعن الأنثىٰ أنثىٰ.

٣٩٥٥٥ (٨) **المقنع** ١١٣ ـ وعقّ عنه إذا كان ذكراً فذكراً وإن كان أُنثىٰ فأُنثىٰ.

٣٩٥٥٦ (٩) **فقيه** ٣١٣ ج ٣ ـ قد روى أن يعقّ عن الذّكر بأُنثيين وعن الأُنثىٰ بواحدة.

وتقدّم فى رواية علىّ بن جعفر (١٠) من باب (٣٢) ماورد فى أنّ كلّ مولود مرتهن بالعقيقة قوله سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية ماهى قال سواء كبش كبش. **وفى** رواية عمّار (١٥) قوله سألته عن العقيقة عن المولود (إلى أن قال) ويذبح عنه كبش. **وفى** رواية علىّ بن إبراهيم (٣٢) قوله عليه السلام إذا كان يوم السّابع وقد ولد لأحدكم غلام أو

(١) منها ـ ئل.

جارية فليعقّ عنه كبشاً عن الذّكر ذكراً وعن الأنثى[1] مثل ذٰلك. **وفي** رواية ابن مارد (٦٢) قوله عليه السلام فإن كان ذكراً عقّ عنه ذكراً وإن كان أنثىٰ عقّ عنها أنثىٰ.

(٣٤) باب استحباب تعدّد العقيقة عن المولود الواحد

٣٩٥٥٧ (١) **مستدرك** ١٥٤ ج ١٥ ـ **الحسين** بن حمدان الحضينيّ في كتاب الهداية عن صاحب نفقة أبي محمّد عليه السلام أنّه قال وجّه مولاي أبو محمّد عليه السلام بأربعة أكبش وكتب إليّ بسم الله الرّحمٰن الرّحيم عقّ هٰذا عن ابني محمّد المهديّ وكل ـ هنّأك الله ـ وأطعم من وجدت من شيعتنا. وفي كتابه الآخر عن الحسن بن محمّد بن جمهور عن السّياريّ عن إبراهيم بن إدريس صاحب نفقة أبي محمّد عليه السلام قال وجّه إليّ مولانا أبو محمّد عليه السلام بكبشين وقال عقّهما عن ابني الحسين وكل وأطعم إخوانك ففعلت ولقيته بعد ذٰلك فقال المولود الّذي ولد لي مات ثمّ وجّه إليّ بأربعة أكبش وكتب بسم الله الرّحمٰن الرّحيم عقّ هٰذه الأربعة أكبش عن مولاك وكل هنّأك الله ففعلت ولقيته بعد ذٰلك فقال إنّما إستأثر الله بابني الحسين وموسى لولادة محمّد مهديّ هٰذه الأمّة والفرج الأعظم.

٣٩٥٥٨ (٢) **فقيه** ٣١٣ ج ٣ ـ وقد روي أن يعقّ عن الذّكر بأنثيين وعن الأُنثىٰ بواحدة.

وتقدّم في رواية أبي هارون (١٠) من باب (٢٣) ماورد في انّ أصدق الأسماء ماسمّي بالعبوديّة قوله يامصادف أُدن منّي فوالله ما علمت ما قال له إلّا أنّي ظننت أنّه قد أمر لي بشيء فذهبت لأقوم فقال لي كما أنت يا أبا هارون فجاءني مصادف بثلاثة دنانير فوضعها في يدي فقال يا أباهارون إذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم. **وفي** رواية إبراهيم بن إدريس (٥١) من باب (٣٢) أنّ كلّ مولود

[1] وعن الأنثىٰ أنثىٰ ـ خ

مرتهن بالعقيقة قوله وجّه إليّ مولاى أبو محمّد عليه السلام بكبشين قال عقّهما عن ابني فلان وقوله ثمّ وجّه عليه السلام إليّ بكبشين بعد ذٰلك وكتب إليّ بسم الله الرّحمٰن الرّحيم عقّ هٰذين الكبشين عن مولاك وكل هنّأك الله (ورواه الطّوسىّ رحمه الله فى غيبته). **وفى** رواية حمزة (٥٢) قوله (على نقل المستدرك) وأن يعقّ عنه بثلاثمائة كبش (ويستفاد من بعض روايات الباب أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله عقّ عن الحسنين عليهما السلام وعقّت عنهما فاطمة عليها السلام).

(٣٥) باب أنّ من لم يعلم أنّ أباه عقّ عنه يعقّ عن نفسه

٣٩٥٥٩ (١) **تهذيب** ٤٤١ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٥ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن **فقيه** ٣١٢ ج ٣ ـ عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام (إنّى ـ يب ـ كا) والله ما أدرى (أ ـ فقيه) كان أبى عقّ عنّى أم لا (قال ـ يب ـ كا) فأمرنى أبو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسى وأنا شيخ (وقال عمر سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كلّ امرء مرتهن بعقيقته والعقيقة أوجب من الأضحيّة ـ يب ـ كا).

٣٩٥٦٠ (٢) **المعانى** ٨٤ ـ وفى الحديث كُلّ مولود مرتهن بعقيقته وعقّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله عن نفسه بعد ما جاءته النُّبوّة وعقّ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشين.

وتقدّم فى بعض أحاديث باب (٣٢) ماورد فى أنّ كلّ مولود مرتهن بالعقيقة مايمكن أن يستفاد منه ذٰلك مثل ما ورد فى أنّ العقيقة واجبة أو انّ كلّ امرء مرتهن يوم القيامة بعقيقته وأمثاله . **وفى** رواية علىّ بن جعفر (٤٤) من هٰذا الباب قوله عليه السلام إنّما الحلق والعقيقة والإسم يوم السّابع. **وفى** رواية ذريح (٤٥) قوله عليه السلام إذا جاوزت سبعة أيّام فلا

عقيقة له. **وفي** رواية ذريح (٤٦) قوله المولود يعقّ عنه إذا كبر قال إذا جاز سبعة أيّام فلا تعقّ عنه.

ويأتي في رواية سماعة (١) من باب (٤٠) أنّ الرّجل إذا لم يعقّ عن ولده حتّى كبر ان ضحّى عنه اجزأه قوله رجل لم يعقّ عن ولده حتّى كبر وكان غلاماً شابّاً أو رجلاً قد بلغ قال إذا ضُحِّي عنه أو ضَحَّىٰ الولد عن نفسه فقد أجزئت عن عقيقته وقوله صلى الله عليه وآله المولود مرتهن بعقيقته فكّه أبواه أو تركاه.

(٣٦) باب انّ العقيقة إذا لم توجد لا يجزى التّصدّق بثمنها لأنّ الله تعالى يحبّ إطعام الطّعام واراقة الدّماء واستحباب عقيقتين للتّوأمين

٣٩٥٦١ (١) **تهذيب** ٤٤١ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٥ ج ٦ ـ أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء (ه ـ كا) رسول عمّه عبد الله بن عليّ فقال له يقول لك عمّك إنّا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدّق بثمنها فقال لا إنّ الله تعالى يحبّ إطعام[1] الطّعام وإراقة الدّماء.

٣٩٥٦٢ (٢) **كافي** ٢٥ ج ٦ ـ عليّ عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس وابن أبي عمير جميعاً عن أبي أيّوب الخزّاز[2] عن محمّد بن مسلم قال ولد لأبي جعفر عليه السلام غلامان جميعاً فأمر زيد بن عليّ أن يشتري له جزورين[3] للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الأخرىٰ فقال لأبي جعفر عليه السلام قد عسرت عليّ الأخرىٰ فأتصدّق[4] بثمنها فقال لا أطلبها حتّى تقدر عليها فإنّ الله عزّ وجلّ يحبّ إهراق الدّماء وإطعام الطّعام.

---

(١) الإطعام ـ يب. (٢) الخرّاز ـ ئل.
(٣) الجزور: وهي من الابل ما كمل خمس سنين ودخل في السّادسة. (٤) فتصدّق ـ خ كا

وتقدّم فى أحاديث باب (٤٤) استحباب إطعام الطّعام من أبواب مايتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال (ج ٩) مايناسب ذلك فراجع.

(٣٧) باب انّ العقيقة لا يشترط فيها شروط الأضحيّة ولا الهدى بل يجزى الفحل وغيره وخيرها أسمنها

٣٩٥٦٣(١) **تهذيب** ٤٤٣ج ٧ـمحمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٩ج ٦ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن العبّاس بن معروف عن صفوان عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج عن منهال القمّاط[١] قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنّ أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبّان تقدّم الأعراب[٢] فيجدون الفحولة وإذا كان غير ذلك الإبّان لم توجد فتعزّ[٣] عليهم فقال إنّما هى شاة لحم ليست بمنزلة الأضحيّة يجزئ[٤] منها كلّ شيء.

٣٩٥٦٤(٢) **كافى** ٣٠ج ٦ـعلىّ بن محمّد عن صالح ابن أبى حمّاد عن محمّد بن زياد عن الكاهلىّ عن مرازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال العقيقة ليست بمنزلة الهدى خيرها أسمنها.

وتقدّم فى باب (٣٢) ماورد فى أنّ كلّ مولود مرتهن بالعقيقة مايمكن أن يستفاد منه ذلك.

(٣٨) باب استحباب ذكر اسم المولود واسم أبيه عند ذبح العقيقة والدّعاء بالمأثور ولطخ رأسه بالزّعفران وحكم لطخه بدم العقيقة

٣٩٥٦٥(١) **كافى** ٣٠ج ٦ـعلىّ بن إبراهيم عن أبيه وعلىّ بن محمّد عن صالح ابن أبى حمّاد جميعاً عن ابن أبى عمير وصفوان عن إبراهيم الكرخىّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال تقول على العقيقة إذا عققت «بسم الله

(١) من يصنع القِماط للصّبيان. (٢) أى أوّل تقدّمهم.
(٣) يعزّ أن يوجد عليهم ـ يب ـ فتعسر ـ ئل. (٤) يجوز ـ يب.

وبالله اللّهمّ عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهمّ اجعله وقاءً لآل محمّد صلّىٰ الله عليه وعليهم».

٣٩٥٦٦(٢) **تهذيب** ٤٤٣ ج٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٠ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن بعض أصحابه[١] عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا ذبحت فقل «بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناءً على رسول الله صلّى الله عليه وآله والعصمة لأمره والشّكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا أهل البيت فإن كان ذكراً فقل «اللهمّ إنّك وهبت لنا[٢] ذكراً وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت وكلّما صنعنا فتقبّله منّا على سنّتك وسنّة نبيّك ورسولك صلّى الله عليه وآله واخسأ[٣] عنّا الشّيطان الرّجيم لك سفكت الدّماء لاشريك لك والحمد لله ربّ العالمين». **كافي** ٣١ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه يرفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول على العقيقة وذكر مثله وزاد فيه اللّهمّ لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللّهمّ اجعله وقاءً لفلان بن فلان.

٣٩٥٦٧(٣) **المقنع** ١١٣ ـ فإذا أردت ذبحها فقل بسم الله منك ولك عقيقة فلان بن فلان على ملّتك ودينك وسنّة رسولك صلّىٰ الله عليه وآله.

٣٩٥٦٨(٤) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٣٩ ـ فإذا أردت ذبحه فقل بسم الله وبالله منك وبك ولك وإليك عقيقة فلان بن فلان على ملّتك ودينك وسنّة نبيّك محمّد صلى الله عليه وآله بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة بأمره والشّكر لرزقه والمعرفة لفضله علينا أهل البيت فإن كان ذكراً فقل اللّهمّ أنت وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت ولك ما صنعنا فتقبّله منّا على سنّتك وسنّة نبيّك

---

(١) أصحابنا ـ يب. (٢) لي ـ يب. (٣) أي واطرد وأبعد.

صلى الله عليه وآله فاخنس[١] عنّا الشّيطان الرّجيم ولك سكب[٢] الدّماء ولوجهك القربان لاشريك لك.

٣٩٥٦٩(٥) **كافي** ٣١ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن عليّ بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن محمّد بن هاشم عن محمّد بن مارد عن **فقيه** ٣١٤ج٣ ـ أبي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللّهمّ منك ولك ماوهبت وأنت أعطيت اللّهمّ فتقبّل[٣] منّا على سنّة نبيّك صلّى الله عليه وآله ونستعيذ[٤] بالله من الشّيطان الرّجيم وتسمّي وتذبح وتقول لك سفكت الدّماء لاشريك لك والحمد لله ربّ العالمين اللّهمّ اخسأ (عنّا ـ فقيه) الشّيطان الرّجيم.

٣٩٥٧٠(٦) **كافي** ٣١ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **فقيه** ٣١٤ج٣ ـ عمّار (بن موسى ـ كا) (السّاباطيّ ـ فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت «يا قَوْمِ إِنّي بَرىء مِمّا تُشْرِكونَ إنّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذي فَطَرَ السَّمٰواتِ وَالأَرْضَ حَنيفاً مُسْلِماً وَما أَنا مِنَ الْمُشْرِكينَ إنَّ صَلاتي وَنُسُكي وَمَحْيايَ وَمَماتي لِلّهِ رَبِّ الْعالَمينَ لاشَريكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمينَ اللهمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ اللّهُمَّ (صَلِّ عَلى مُحمّدٍ وَآلِ مُحَمّدٍ ـ كا) تقبّل من فلان بن فلان وتسمّي المولود باسمه ثمّ تذبح.

٣٩٥٧١(٧) **كافي** ٣١ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن زكريّا بن آدم عن **الكاهليّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العقيقة إذا ذبحت تقول وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذي فَطَرَ السَّمٰواتِ وَالأَرْضَ حَنيفاً مُسْلِماً وَما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكينَ إنَّ صَلاتي وَنُسُكي وَمَحْيايَ وَمَماتي

---

(١) واخسأ ـ خ. اخنس: أي أخّر. (٢) سفك ـ خ. (٣) فتقبّله ـ خ. (٤) وتستعيذ ـ فقيه.

لِلهِ رَبِّ الْعالَمينَ لاشَريكَ لَهُ اللّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ اللّهمّ هٰذا عن فلان بن فلان.
وتقدّم في رواية أسماء (٢٨) من باب (٢٣) ماورد في أنّ أصدق الأسماء ماسمّي بالعبوديّة قولها عليها السلام وطلى رأسه (أي رأس الحسن عليه السلام) بالخلوق ثمّ قال يا أسماء الدّم فعل الجاهليّة وقولها (أي الأسماء) وطلى صلى الله عليه وآله رأس الحسين بالخلوق فقال يا أسماء الدّم فعل الجاهليّة. **وفي** رواية المكارم (١٢) من باب (٣٢) ماورد في انّ كلّ مولود مرتهن بالعقيقة قوله عليه السلام والخامسة يلطّخ رأسه بالزّعفران. **وفي** رواية يونس (٥٥) قوله عليه السلام عقّ صلى الله عليه وآله عن الحسن عليه السلام بيده وقال بسم الله عقيقة عن الحسن اللّهمّ عظمها بعظمه الخ. **وفي** رواية عاصم (٥٦) قوله يؤخذ الدّم فيلطّخ به رأس الصّبيّ فقال ذاك شرك فقلت سبحان الله شرك فقال لِمَ لم يكن ذاك شركاً فإنّه كان يعمل في الجاهليّة ونهى عنه في الإسلام. **وفي** رواية معاوية (٦٠) قوله كان ناس يلطّخون رأس الصّبيّ في دم العقيقة وكان أبي يقول ذٰلك شرك.

(٣٩) باب كراهة أكل الأبوين وعيال الأب من العقيقة وتأكّدها في الامّ وللقابلة رِجْل العقيقة إن لم تكن من عيال الرّجل

٣٩٥٧٢ (١) **تهذيب** ٤٤٤ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٢ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن الوشّاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لايأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة وقال للقابلة الثّلث[1] من العقيقة فإن كانت القابلة أُمّ الرّجل أو في عياله فليس لها منها شيء وتجعل أعضاء ثمّ يطبخها[2] ويقسّمها ولا يعطيها إلّا لأهل[3] الولاية وقال يأكل من العقيقة كلّ أحد إلّا الأُمّ.

---

(١) ثلث العقيقة ـ يب. (٢) ثمّ تطبخها وتقسمها ولا تعطيها ـ يب. (٣) أهل الولاية ـ يب.

٣٩٥٧٣(٢) **المكارم** ٢٢٧ ـ من كتاب طبّ الأئمّة عن الصّادق عليه السلام قال يسمّى الصّبيّ يوم السّابع ويحلق رأسه ويتصدّق بزِنَة الشّعر فضّة ويعقّ عنه بكبشٍ فحلٍ ويقطع أعضاء ويطبخ ويدعى عليه رهط من المسلمين فإن لم يطبخه فلا بأس أن يتصدّق به أعضاء والغلام والجارية فى ذلك سواء ولا يأكل من العقيقة الرّجل ولا عياله وللقابلة رِجْل العقيقة وإن كانت القابلة امّ الرّجل أو فى عياله فليس لها منها شيء فإن شاء قسّمها أعضاء وإن شاء طبخها وقسّم معها خبزاً ومَرَقاً ولا يعطيها إلّا لأهل الولاية.

٣٩٥٧٤(٣) **كافى** ٣٢ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن زكريّا بن آدم عن **الكاهليّ** عن أبى عبد الله عليه السلام فى العقيقة قال لا تطعم الأمّ منها شيئاً.

٣٩٥٧٥(٤) **كافى** ٣٢ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ولا بأس بأن تعطيها الجار المحتاج من اللحم.

(٤٠) باب انّ الرّجل إذا لم يعقّ عن ولده حتّى كبر ان ضحّى عنه أو ضحّى الولد عن نفسه فقد اجزأت

٣٩٥٧٦(١) **تهذيب** ٤٤٧ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٩ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن رجل لم يعقّ عن[١] ولده حتّى كبر وكان غلاماً شابّاً أو رجلاً قد بلغ قال إذا ضُحِيَ عنه أو ضَحّىٰ الولد عن نفسه فقد أجزأت[٢] عن[٣] عقيقته وقال قال رسول الله

(١) عنه والده ـ خ كا ـ يب. (٢) أجزأ ـ يب (٣) عنه ـ خ كا

ﷺ المولود[١] مرتهن بعقيقته فكّه أبواه أو تركاه.

٣٩٥٧٧ (٢) **المقنع** ١١٣ ـ روى عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال إذا لم يعقّ عن الصّبيّ وضُحِّيَ عنه أجزءه ذلك من عقيقته.

(٤١) باب كراهة وضع الموسىٰ تحت رأس الصّبيّ وكراهة لبسه الحديد

٣٩٥٧٨ (١) **قرب الإسناد** ١٤١ ـ السّندي بن محمّد البزّاز قال حدّثني أبو البختري وهب بن وهب القرشي عن جعفر (بن محمّد) عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام رأى صبيّاً تحت رأسه موسىٰ من حديد فأخذها فرمى بها وكان يكره أن يلبس الصّبيّ شيئاً من الحديد.

(٤٢) باب كراهة حلق موضع من رأس الصّبيّ وترك موضع منه

٣٩٥٧٩ (١) **تهذيب** ٤٤٧ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٠ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تحلقوا الصّبيان القُزَع ـ والقزع أن يحلق موضعاً ويَدَع موضعاً ـ.

٣٩٥٨٠ (٢) **كافي** ٤٠ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمّد الأشعريّ عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام انّه كان يكره القُزَع في رؤوس الصّبيان وذكر أنّ القزع أن يحلق الرّأس إلّا قليلاً ويترك وسط الرّأس يسمّى القزعة.

٣٩٥٨١ (٣) **العوالي** ١٤٢ ج ١ ـ وفي الحديث أنّ رسول الله ﷺ نهى عن القُزَع ـ والقزع أن يحلق بعض الرّأس من الصّبيّ ويترك بعضه.

---

(١) الولد ـ يب.

٣٩٥٨٢(٤) **الجعفريّات** ٣١ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام أنّه نهى عن القصص ونقش الخضاب وقال إنّما هلكت بنو إسرائيل من قِبَل القصص[1] والخضاب والقنازع.

٣٩٥٨٣(٥) **تهذيب** ٤٤٧ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٠ ج ٦ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله بصبيّ يدعو له وله قنازع فأبىٰ أن يدعو له وأمر بحلق رأسه وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن.

(٤٣) باب استحباب حجامة الصّبيّ إذا بلغ أربعة أشهر كلّ شهر في النقرة

٣٩٥٨٤(١) **تهذيب** ١١٤ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٥٣ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغ الصّبيّ أربعة أشهر فاحجمه في كلّ شهر في النقرة فإنّها تجفّف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده. **مستدرك** ١٨٦ ج ١٥ ـ زيد الزّرّاد في أصله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أُتي على الصّبيّ وذكر نحوه. **وتقدّم** في باب (٣٤) استحباب الحجامة من أبواب الحمّام والنّورة والحجامة (ج ٢١) مايناسب ذٰلك.

(٤٤) باب استحباب ثقب أُذن المولود، اليمنىٰ في أسفلها واليسرىٰ في أعلاها واستحباب جعل القرط في اليمنىٰ والشّنف في اليسرىٰ

٣٩٥٨٥(١) **كافي** ٣٥ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم[2] عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنّ ثقب أُذن الغلام من

---

(١) القصّة: الخصلة من الشّعر. (٢) عليّ بن محمّد ـ ئل.

السّنّة وختانه لسبعة أيّام من السنّة.

٣٩٥٨٦ (٢) **كافى** ٣٦ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال ثقب أُذن الغلام من السُّنّة وختان الغلام من السُّنّة.

٣٩٥٨٧ (٣) **تهذيب** ٤٤٤ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٣ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم (عن أبيه ـ كا) عن الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن[١] الرّضا عليه السلام عن التهنية بالولد متىٰ. قال إنّه (قال ـ كا) لمّا ولد الحسن بن علىّ عليه السلام هبط جبرئيل عليه السلام بالتهنية على[٢] النّبىّ صلى الله عليه وآله فى اليوم السّابع وأمره أن يسمّيه ويكنّيه. ويحلق رأسه ويعقّ عنه ويثقب أُذنه وكذٰلك [كان ـ كا] حين ولد الحسين عليه السلام أتاه فى اليوم السّابع فأمره بمثل ذٰلك قال وكان لهما ذؤابتان[٣] فى القرن الأيسر وكان الثّقب فى الأُذن اليمنىٰ فى شحمة الأُذن وفى اليسرىٰ فى أعلا الأُذن والقرط فى اليمنىٰ والشّنف[٤] فى اليسرىٰ (كا ـ وقد روى أنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله ترك لهما ذؤابتين فى وسط الرّأس وهو أصحّ من القرن).

٣٩٥٨٨ (٤) **فقيه** ٣١٦ ج ٣ ـ فى رواية السّكونىّ قال قال النّبىّ صلى الله عليه وآله يافاطمة اثقبى أُذنى الحسن والحسين عليهما السلام خلافاً لليهود.

(٤٥) باب وجوب ختان الصّبىّ والأولىٰ أن يكون يوم السّابع وما ورد فى أنّ الأرض تضجّ من بول الأغلف وحكم ختان اليهود أولاد المسلمين

(١) أبا عبد الله عليه السلام ـ يب. (٢) على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئة فى اليوم السّابع ـ يب.

(٣) الذّؤابة: جمعها ذوائب: الشّعر المضفور من شعر الرّأس ـ المنجد ـ الضّفر نسج الشعر وغيره عريضاً. (٤) أى الّذى يلبس فى أعلى الأُذن والّذى فى أسفلها القرط.

٣٩٥٨٩(١) **كافى** ٣٥ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى ومحمّد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر أنّه كتب إلى أبى محمّد عليه السلام أنّه روى عن الصّادقين عليهم السلام أن اختنوا أولادكم يوم السّابع يطهّروا وإنّ الأرض تضجّ إلى الله من بول الأغلف[١] وليس جعلت[٢] فداك لحجّامى بلدنا حذق[٣] بذلك ولا يختنونه[٤] يوم السّابع وعندنا حجّام (من ـ فقيه) اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا (إنشاء الله ـ كا) فوقّع عليه السلام (السنّة ـ كا) يوم السّابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله. **فقيه** ٣١٤ ج ٣ ـ كتب عبد الله بن جعفر الحميرى إلى أبى محمّد الحسن بن علىّ عليه السلام إنّه روى عن الصّالحين عليهم السلام أن اختنوا وذكر مثله.

٣٩٥٩٠(٢) **المكارم** ٢٣٠ ـ من طبّ الأئمّة عن **النّبىّ** صلى الله عليه وآله قال اختنوا أولادكم فى السّابع فإنّه أطهر وأسرع لنبات اللحم فقال إنّ الأرض تنجس ببول الأغلف أربعين يوماً[٥].

٣٩٥٩١(٣) **تهذيب** ٤٤٤ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٤ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن **مسعدة بن صدقة** عن أبى عبد الله عليه السلام قال اختنوا أولادكم لسبعة أيّام فإنّه أطهر وأسرع لنبات اللّحم (و ـ كا) إنّ الأرض لتكره بول الأغلف.

٣٩٥٩٢(٤) **تهذيب** ٤٤٥ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٥ ج ٦ ـ علىّ عن أبيه عن النوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهّروا أولادكم يوم السّابع فإنّه أطيب[٦] وأطهر وأسرع لنبات اللّحم وإنّ[٧] الأرض تنجّس من بول الأغلف أربعين صباحاً. **الخصال** ٥٣٨ ـ حدّثنا أبى رحمه الله قال حدّثنا علىّ ابن إبراهيم

(١) أى الّذى لم يختتن. (٢) جعلنى الله ـ فقيه. (٣) الحذق: المهارة فى كلّ عمل.
(٤) لايحسنونه ـ خ كا. (٥) صباحاً ـ ك. (٦) أطهر وأطيب ـ يب ـ خصال. (٧) فإنّ ـ يب خصال

بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النّوفليّ عن إسماعيل بن مسلم السّكونيّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ختّنوا أولادكم وذكر مثله.

٣٩٥٩٣ (٥) **وفيه** ٦٣٦ ـ بالإسناد المتقدّم في حديث الأربعمائة عن عليّ عليه السلام اختتنوا أولادكم يوم السّابع لايمنعكم حرّ ولا برد فإنّه طهور للجسد وإنّ الأرض لتضجّ إلى الله من بول الأغلف.

٣٩٥٩٤ (٦) **قرب الإسناد** ١٢٢ ـ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختتنوا[1] أولادكم لسبعة أيّام فإنّه أنظف وأطهر فإنّ الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً.

٣٩٥٩٥ (٧) **العيون** ١٢٥ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (٣١) انّ جلد الميتة لايطهر بالدّباغ من أبواب النّجاسات ج ٢ عن ابن شاذان في حديث محض الإسلام عن الرّضا عليه السلام والختان سنّة واجبة للرّجال ومكرمة للنّسآء.

٣٩٥٩٦ (٨) **فقيه** ٣١٤ ج ٣ ـ روى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام قال قال عليّ عليه السلام لابأس أن لاتختتن المرأة فأمّا الرّجل فلا بدّ منه.

٣٩٥٩٧ (٩) **الإحتجاج** ٧٧ ج ٢ ـ ومن سؤال الزّنديق الّذي سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة انّه قال كيف يعبد الله الخلق ولم يروه (إلى أن قال ٨٦) فأخبرني هل يعاب شيء من خلق الله وتدبيره قال لا قال فإنّ الله خلق خلقه غُرْلاً[2] أذلك منه حكمة أم عبث قال بل منه حكمة قال غيّرتم خلق الله وجعلتم فعلكم في قطع الغُلْفة أصوب ممّا خلق الله

---

(١) اختتنوا ـ خ (٢) غَرِل الصّبيّ لم يختتن.

لها وعبتم الأغلف والله خلقه ومدحتم الختان وهو فعلكم أم تقولون انّ ذٰلك من الله كان خطأً غير حكمة قال عليه السلام ذٰلك من الله حكمة وصواب غير أنّه سنّ ذٰلك وأوجبه على خلقه كما أنّ المولود إذا خرج من بطن امّه وجدنا[١] سرّته متّصلة بسرّة أمّه كذٰلك خلقها الحكيم فأمر العباد بقطعها وفي تركها فساد بيّن للمولود والأمّ وكذٰلك أظفار الإنسان أمر إذا طالت أن تقلم وكان قادراً يوم دبّر[٢] خلق الإنسان أن يخلقها خلقة لاتطول وكذٰلك الشّعر من[٣] الشّارب والرّأس يطول فيجزّ وكذٰلك الثّيران[٤] خلقها الله فحولة واخصاؤها أوفق وليس في ذٰلك عيب في تقدير الله عزّ وجلّ.

٣٩٥٩٨(١٠) **كافي** ٣٦ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٤٤٥ ج٧ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن القاسم بن بريد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قال ـ يب) من سنن المرسلين الإستنجاء والختان.

٣٩٥٩٩(١١) **كافي** ٣٦ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من الحنيفيّة الختان (نقله الوسائل عن يب أيضاً.)

٣٩٦٠٠(١٢) **تفسير العيّاشي** ٣٨٨ج١ ـ عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله انّ الله عزّ وجلّ بعث خليله بالحنيفيّة وأمره بأخذ الشّارب وقصّ الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة والختان.

٣٩٦٠١(١٣) **الدّعائم** ١٢٤ ج١ ـ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال

---

(١) وجدتم ـ ئل. (٢) دبّر أي قدّر على الخلق حسب إرادته. (٣) في ـ ئل.
(٤) الثّيران جمع الثّور: الذّكر من البقر.

الختان الفطرة.

٣٩٦٠٢(١٤) **الهداية ٧٠**ـ قال الصّادق عليه السلام الختان سنّة للرّجال ومكرمة للنّساء وفي حديث آخر انّ الأرض تضجّ إلى الله من بول الأغلف.

٣٩٦٠٣(١٥) **تفسير العيّاشي** ٦١ ج ١ـ عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام ما أبقت الحنيفيّة شيئاً حتّى انّ منها قصّ الشّارب وقلم الأظفار والختان. **وفيه** ٣٨٨ ج ١ـ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٣٩٦٠٤(١٦) **كافي** ٣٥ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **محمّد بن قزعة** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّ من قِبَلنا[1] يقولون إنّ إبراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدوم[2] على دَنّ[3] فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على إبراهيم عليه السلام قلت وكيف ذاك فقال إنّ الأنبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم في اليوم السّابع فلمّا ولد لإبراهيم عليه السلام من هاجر عيّرت سارة هاجر بما تعيّر به الإماء[4] فبكت هاجر واشتدّ ذٰلك عليها فلمّا رآها إسماعيل تبكي بكا لبكائها ودخل إبراهيم عليه السلام فقال ما يبكيك يا إسماعيل فقال إنّ سارة عيّرت أُمّي بكذا وكذا فبكت وبكيت لبكائها فقام إبراهيم إلى مصلّاه فناجا فيه ربّه وسأله أن يلقي ذٰلك عن هاجر فألقاه الله عنها فلمّا ولدت سارة إسحاق وكان يوم السّابع سقطت عن إسحاق سرّته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذٰلك سارة فلمّا دخل إبراهيم عليه السلام عليها قالت يا إبراهيم ما هٰذا الحادث الّذي حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء هٰذا ابنك[5] إسحاق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته فقام إبراهيم

---

(١) عندنا ـ نل. (٢) القدوم: آلة للنّحت والنّجر. (٣) الدّنّ: الرّاقود العظيم لا يقعد إلّا أن يحفر له.
(٤) ولعلّ المراد بما تعيّر به الإماء ترك الخفض كأنّهنّ كنّ يومئذ غير مخفوضات كما في الوافي.
(٥) ابني ـ نل.

عليه السلام إلى مصلّاه فناجا ربّه وقال ياربّ ما هٰذا الحادث الّذي قد حدث فى آل إبراهيم وأولاد الأنبياء وهٰذا ابنى إسحاق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته فأوحى الله تعالى إليه أن يا إبراهيم هٰذا لما عيّرت سارة هاجر فآليت[1] أن لا أسقط ذٰلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعيير سارة هاجر فاختن إسحاق بالحديد وأذقه حرّ الحديد قال فختنه إبراهيم عليه السلام بالحديد وجرت السُّنَّة بالختان فى أولاد إسحاق بعد ذٰلك. **العلل** ٥٠٥ ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب جميعاً عن الحسن بن محبوب عن محمّد بن قزعة قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انّ من قِبَلنا (وذكر نحوه إلّا أنّ فيه فجرت السّنّة بالختان فى النّاس بعد ذٰلك.) **المحاسن** ٣٠٠ ـ البرقى عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن محمّد بن قزعة قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انّ من قِبَلنا(وذكر نحوه إلّا أنّ فيه فلمّا ولد لإبراهيم عليه السلام إسماعيل من هاجر سقطت عنه غُلفته مع سُرّته وعيّرت بعد ذٰلك سارة هاجر.)

٣٩٦٠٥(١٧) **الإحتجاج ٩٢** ج ٢ ـ ومن سؤال الزّنديق الّذى سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة إلى أن قال عليه السلام) وكانت المجوس لا تختتن[2] وهو من سنن الأنبياء عليهم السلام وأوّل من فعل ذٰلك إبراهيم خليل الله.

٣٩٦٠٦(١٨) **كافى** ٣٦ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن **عبد الله بن المغيرة** عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال المولود يعقّ عنه ويختن لسبعة أيّام.

٣٩٦٠٧(١٩) **قرب الإسناد** ١٢٢ ـ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه(ع) قال سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين

(١) أى أقسمت. (٢) لا تختتن ـ خ.

عليهما السلام لسبعة أيّام وعقّ عنهما لسبع وختنهما لسبع وحلق رؤوسهما لسبع وتصدّق بزنة[1] شعورهما فضّة.

٣٩٦٠٨ (٢٠) **العيون** ٢٨ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (٢٢) حرمة الزّكوٰة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكوٰة عن **داود** بن سليمان الفرّاء عن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال اختتنوا[2] أولادكم يوم السّابع فإنّه أطهر وأسرع نباتاً للّحم[3]. **صحيفة الرّضا** عليه السلام ٨٢ ـ بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٣٩٦٠٩ (٢١) **تهذيب** ٤٤٥ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٦ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه **عليّ ابن يقطين** قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصّبيّ لسبعة أيّام من السّنّة هو أو يؤخّر وأيّهما[4] أفضل قال لسبعة[5] أيّام من السّنّة وإن أخّر فلا بأس.

٣٩٦١٠ (٢٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٣٩ ـ وسمّه اليوم السّابع واختنه.

٣٩٦١١ (٢٣) **الدّعائم** ١٢٤ ج ١ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال أسرعوا بختان أولادكم فإنّه أطهر لهم.

وتقدّم في الرّضوي (١٨) من باب (١) استحباب السّواك من أبوابه ج ٢١ قوله عليه السلام واتّبع ملّة إبراهيم حنيفاً فهي عشر سنن (وعدّ منها) الختان. **وفي** رواية ابن الجهم (١٩) نحوه. **وفي** باب (٢٢) انّه لا بأس بأن يطوف المرأة غير مخفوضة فأمّا الرّجل فلا

(١) بوزن ـ خ. (٢) اختتنوا ـ خ عيون (٣) لنبات اللحم ـ العيون. (٤) فأيّهما ـ يب. (٥) السّبعة ـ يب.

يطوف إلّا مختوناً من أبواب الطّواف ج ١٣ مايدلّ على ذلك. **وفي** تفسير القمّيّ (٥) من باب (٦) عدم جواز حلق اللّحية من أبواب شعر الرّأس ج ٢١ قوله عليه السلام وأمّا الّتي في البدن فحلق الشّعر من البدن والختان. **وفي** رواية المكارم (٧) من باب (٨) استحباب الأخذ من الشّارب قوله عليه السلام قال الله تعالى لإبراهيم عليه السلام تطهّر فاختتن. **وفي** روايته الأُخرى (٨) قوله عليه السلام وزاده في الحنيفيّة الختان وقصّ الشّارب. **وفي** رواية أبي هريرة (٢) من باب (١) استحباب تقليم الأظفار من أبوابه ج ٢١ قوله صلى الله عليه وآله وسلم خمس من الفطرة تقليم الأظفار والإختتان. **وفي** رواية الجعفريّات (٣) والدّعائم (٤) قوله عليه السلام ثمّ قيل له تطهّر فاختتن. **وفي** رواية المكارم (١٢) من باب (٣٢) انّ كلّ مولود مرتهن بالعقيقة من أبواب أحكام الأولاد قوله عليه السلام سبع خصال في الصّبيّ إذا ولد من السّنّة (إلى أن قال) والسّادسة يطهر بالختان. **وفي** رواية مسعدة (١) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام وختانه لسبعة أيّام من السُّنّة. **وفي** رواية ابن سنان (٢) قوله عليه السلام وختان الغلام من السّنّة. **ويأتي** في الباب التّالي وما يتلوه وساير أحاديث الأبواب المربوطة بالختان مايناسب الباب خصوصاً باب (٤٩) حكم ختان النّساء.

(٤٦) باب استحباب امرار الموسىٰ على من ولد مختوناً لإصابة السّنّة وإتّباع الحنيفيّة

٣٩٦١٣ (١) **كمال الدّين** ٤٣٢ ـ حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس العطّار رضي الله عنه قال حدّثنا عليّ بن محمّد بن قتيبة النيشابوريّ عن حمدان بن سليمان عن محمّد بن الحسين بن زيد[1] عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزديّ قال سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

---

(١) يزيد ـ خ.

يقول لمّا ولد الرّضا عليه السلام إنّ ابنى هٰذا ولد مختوناً طاهراً مطهّراً وليس من الأئمّة أحد يولد إلّا مختوناً طاهراً مطهّراً ولٰكن سنمرّ الموسىٰ عليه لإصابة السُّنّة وإتّباع الحنيفيّة.

٣٩٦١٤ (٢) **وفيه** ٤٣٤ ـ حدّثنا علىّ بن الحسن[1] بن الفرج المؤذّن عليه السلام قال حدّثنا محمّد بن الحسن الكرخىّ قال سمعت أبا هارون رجلاً من أصحابنا يقول رأيت صاحب الزّمان عليه السلام ووجهه يضىء كأنّه القمر ليلة البدر ورأيت على سُرّته شعراً يجرى كالخطّ وكشفت الثّوب عنه فوجدته مختوناً فسألت أبا محمّد عليه السلام عن ذٰلك فقال هٰكذا ولد وهٰكذا ولدنا ولٰكنّا سنمرّ الموسىٰ عليه لإصابة السُّنّة.

(٤٧) باب انّ الرّجل إذا أسلم اختتن ولو بلغ ثمانين سنة وإن اختتن قبل إسلامه أجزأه وأنّ الأغلف لا يترك فى الإسلام حتّى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة

٣٩٦١٥ (١) **تهذيب** ٤٤٥ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٧ ج ٦ ـ علىّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا أسلم الرّجل اختتن ولو بلغ ثمانين (سنة ـ يب).

٣٩٦١٦ (٢) **الجعفريّات** ٢٨ و ٧٩ ـ بإسناده عن علىّ عليه السلام قال وجدنا فى قائم سيف رسول الله صلّى الله عليه وآله فى صحيفة انّ الأغلف لا يترك فى الإسلام حتّى يختتن[2] ولو بلغ ثمانين سنة.

٣٩٦١٧ (٣) **كافى** ٤٨١ ج ١ ـ علىّ بن إبراهيم وأحمد بن مهران جميعاً عن محمّد ابن علىّ عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال كنت

---

(١) الحسين ـ خ. (٢) يختن ـ جعفريّات ٢٨.

عند أبي إبراهيم عليه السلام وأتاه رجل من أهل نجران اليمن من الرّهبان ومعه راهبة (إلى أن قال) فدعا أبو إبراهيم عليه السلام بجبّة خزّ وقميص قوهيّ[١] وطيلسان وخفّ وقلنسوة فأعطاه إيّاها وصلّى الظّهر وقال له اختتن فقال قد اختتنت في سابعي. **وتقدّم** في أحاديث باب (٤٥) وجوب ختان الصّبيّ ما يناسب ذٰلك.

(٤٨) باب ماورد في ختان آدم وإبراهيم عليهما السلام

٣٩٦١٨ (١) **الإختصاص** ٥٠ ـ عن ابن عبّاس (في حديث مسائل عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله) قال من ختن آدم قال اختتن بنفسه قال ومن اختتن بعد آدم قال إبراهيم خليل الرّحمٰن عليه السلام قال صدقت يا محمّد.

٣٩٦١٩ (٢) **الجعفريّات** ٢٨ ـ (بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث قال) أوّل من اختتن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم على رأس ستّين[٢] سنة من عمره. **الدّعائم** ١٢٤ ج ١ ـ عن عليّ صلوات الله عليه نحوه. **وتقدّم** في رواية محمّد بن قزعة (١٦) من باب (٤٥) وجوب ختان الصّبيّ قوله قلت لأبي عبد الله عليه السلام انّ من قِبَلنا يقولون انّ إبراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدوم على دَنٍّ فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على إبراهيم عليه السلام قلت وكيف ذاك فقال إنّ الأنبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غُلفتهم مع سررهم في اليوم السّابع الخ ولاحظها.

(٤٩) باب حكم ختان النّساء وخفض البنات

٣٩٦٢٠ (١) **تهذيب** ٤٤٦ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٧ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن

(١) القوهي: ضرب من الثّياب بيض فارسي منسوبة إلى قوهستان. (٢) ثمانين ـ دعائم.

أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من أرض[١] الشّرك فتسلم فتطلب[٢] لها من يخفضها[٣] فلا نقدر على امرأة فقال أمّا السّنّة في الختان على الرّجال وليس على النّساء.

٣٩٦٢١(٢) **كافى** ٣٧ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ختان الغلام من السنّة وخفض الجوارى ليس من السنّة.

٣٩٦٢٢(٣) **تهذيب** ٤٤٥ج٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٧ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الختان في الرّجل سنّة[٤] ومكرمة في النساء.

٣٩٦٢٣(٤) **تهذيب** ٤٤٥ج٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٧ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال خفض الجارية[٥] مكرمة وليست من السنّة ولا شيئاً واجباً وأيّ شيء أفضل من المكرمة.

٣٩٦٢٤(٥) **العيون** ٢٤٠ج١ ـ حدّثنا أبو الحسن محمّد بن عمرو بن عليّ بن عبد الله البصرى بإيلاق[٦] قال حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن أحمد بن جبلة الواعظ قال حدّثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطّائى قال حدّثنا أبي قال حدّثنا عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام قال حدّثنا أبي موسى بن جعفر قال حدّثنا أبي جعفر بن محمّد قال حدّثنا أبي محمّد بن عليّ قال حدّثنا أبي عليّ بن الحسين قال حدّثنا أبي الحسين ابن عليّ عليهما السلام قال كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة في

---

(١) أهل ـ خ كا. (٢) فنطلب ـ يب. (٣) أي يختنها. (٤) سنّة في الرّجال ـ يب.
(٥) النّساء ـ خ كا ـ الجوارى ـ يب. (٦) قصبة إيلاق كورة من كور ما وراء النّهر.

الجامع إذ قام إليه رجل من أهل الشّام فقال يا أمير المؤمنين إنّى أسألك عن أشياء (إلى أن قال) وسأله عن أوّل ما أمر بالختان فقال إبراهيم عليه السلام وسأله عن أوّل من خفض من النّساء فقال هاجر أمّ إسماعيل خفضتها سارة لتخرج من يمينها.

٣٩٦٢٥(٦) **العلل** ٥٠٦ـأبى رحمه الله قال حدّثنا علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول سارة اللّهمّ لاتؤاخذنى بما صنعت بهاجر إنّها كانت خفضتها فجرت السنّة بذلك.

٣٩٦٢٦(٧) **مستدرك** ١٥٢ج ١٥ـ **القطب الرّاوندىّ** فى لبّ اللّباب ولم يبايع النّبىّ صلى الله عليه وآله أحداً من النّساء إلّا مختونة وأوّل من اختتن من النّساء هاجر لحلف سارة أن تقطع عضواً منها فأمر الله تعالى باختتانها.

٣٩٦٢٧ (٨) **الجعفريّات** ٢٩ ـ بإسناده عن جعفر بن محمّد قال أخبرنى جدّى القاسم بن محمّد ابن أبى بكر الصّدّيق عن عايشة أنّها كانت تقول يامعشر النّساء إذا خفضتنّ بناتكنّ فبقّين أبقى[١] للذّاتهنّ فى الأزواج.

٣٩٦٢٨ (٩) **الدّعائم** ١٢٤ ج ١ ـ عن علىّ عليه السلام أنّه قال يامعشر النّساء[٢] إذا خفضتنّ[٣] بناتكنّ فبقّين من ذلك شيئاً فإنّه أنقى لألوانهنّ وأحظى لهنّ عند أزواجهنّ ـــــــ وقال لاتخفض الجارية قبل أن تبلغ سبع سنين.

٣٩٦٢٩(١٠) **الجعفريّات** ٢٩ـبإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال يامعشر النّساء وذكر مثله إلى قوله وأحظا لهنّ.

---

(١) ابقاءً ـ ك. (٢) النّاس خ ك. (٣) خفضن خ ك.

(٥٠) باب استحباب الدّعاء عند الختان أو بعده بالمأثور

٣٩٦٣٠ (١) **فقيه** ٣١٥ ج ٣ ـ روى عن مرازم بن حكيم الأزدى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الصّبىّ إذا ختن قال يقول اللّهمّ هٰذه سنّتك وسنّة نبيّك صلواتك عليه وآله واتّباع منّا لك ولنبيّك[1] بمشيّتك وبإرادتك وقضائك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذقته حرّ الحديد فى ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به منّى اللّهمّ فطهّره من الذّنوب وزد فى عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه وزده من الغنىٰ وادفع عنه الفقر فإنّك تعلم ولا نعلم قال أبو عبد الله عليه السلام أىّ رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فإن قالها كفى حرّ الحديد من قتل أو غيره.

(٥١) باب ماورد من الثّواب للحامل ولوضعها ولإرضاع ولدها وأنّ الحرّة لا تجبر على إرضاعه وأنّه ليس للصّبىّ لبن خير من لبن أمّه

٣٩٦٣١ (١) **أمالى الصّدوق** ٣٣٦ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار قال حدّثنا محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن الحكم بن مسكين قال حدّثنى أبو خالد الكعبى عن أبى عبد الله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال أيّما امرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً نظر الله عزّ وجلّ إليها ومن نظر الله إليه لم يعذّبه فقالت أمّ سلمة ذهب الرّجال بكلّ خير فأىّ شىء للنّساء المساكين فقال عليه السلام بلىٰ إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصّائم القائم المجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله فإذا وضعت كان لها من الأجر مالا تدرى ما هو لعِظَمه فإذا أرضعت كان لها بكلّ مصّة كعدل عتق محرّر من ولد إسماعيل فإذا فرغت من رضاعه ضرب ملك

---

(١) ولدينك ـ خ. **وكتبك** ـ خ

على جنبها (جنبيها ـخ) وقال استأنفى العمل فقد غفر لكِ.

٣٩٦٣٢(٢) **مستدرك** ٢١٤ج ١٥ـالمولى سعيد المزيدى فى تحفة الإخوان عن أبى بصير عن الصّادق عليه السلام فى خبر طويل فى قصّة آدم وحوّا إلى أن قال فقالت حوّاءأسئلك ياربّ أن تعطينى كما أعطيت آدم فقال الرّبّ تعالى إنّى وهبتك الحياء والرّحمة والانس وكتبت لك من ثواب الإغتسال والولادة ما لو رأيتيه من الثّواب الدّائم والنّعيم المقيم والملك الكبير لقرّت عينك يا حوّاءأيّما امرأة ماتت فى ولادتها حشرتها مع الشّهداء يا حوّاءأيّما امرأة أخذها الطّلق إلاّ كتبت[1] لها أجر شهيد فإن سلمت وولدت غفرت لها ذنوبها ولو كانت مثل زبد البحر ورمل البرّ وورق الشّجر وإن ماتت صارت شهيدة وحضرتها الملائكة عند قبض روحها وبشّروها بالجنّة وتزفّ إلى بعلها فى الآخرة وتفضل على الحور العين بسبعين فقالت حوّاءحسبى ما أعطيت الخبر.

٣٩٦٣٣(٣) **فقيه** ٣٦٦ج ٣ـوفى رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علىّ عن آبائه عليهم السلام عن علىّ عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت امرأة لرسول الله صلى الله عليه وآله يارسول الله فما للنّساء من هٰذا شىء فقال بلىٰ للمرأة مابين حملها إلى وضعها إلى فطامها من الأجر كالمرابط فى سبيل الله فإن هلكت فيما بين ذٰلك كان لها مثل منزلة الشّهيد. **مكارم الأخلاق** ٢٣٤ ـعن زيد بن علىّ عن آبائه عليهم السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد (وذكر نحوه).

٣٩٦٣٤(٤) **تهذيب** ١٠٧ج ٨ـمحمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٠ج ٦ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه وعلىّ بن محمّد القاسانى عن القاسم بن محمّد (الجوهرىّ ـكا) عن سليمان بن داود المنقرىّ قال سئل أبو عبد الله عليه السلام

---

(١) والظاهر أنّ كلمة (الاّ) زائدة.

عن الرّضاع ، فقال لا تجبر الحرّة على رضاع[1] الولد وتجبر أمّ الولد. **فقيه** ٣٠٨ ج ٣ ـ قال أبو عبد الله عليه السلام لاتجبر (وذكر مثله). **فقيه** ٨٣ ج ٣ ـ روى سليمان بن داود المنقرى عن عبد العزيز بن محمّد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو سمعته يقول لاتجبر وذكر مثله.

٣٩٦٣٥ (٥) **الدّعائم** ٢٩٠ ج ٢ ـ عنه[2] عليه السلام ولا تجبر المرأة على رضاع ولدها ولا ينزع منها إلّا برضاها وهى أحقّ به ترضعه بما تقبله به امرأة أخرىٰ وليس لها أن تأخذ فى رضاعه فوق حولين (كاملين ـ ك).

٣٩٦٣٦ (٦) **الجعفريّات** ١٠٩ ـ بإسناده عن **علىّ** عليه السلام قال يجبر الرّجل على النّفقة على امرأته فإن لم يفعل حبس وتجبر المرأة على أن ترضع ولدها وتجبر على أن تخبز له وتخدمه داخل بيتها.

٣٩٦٣٧ (٧) **تهذيب** ١٠٨ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٠ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن **طلحة بن زيد** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام مامن لبن يرضع به الصّبىّ أعظم بركة عليه من لبن أمّه. **فقيه** ٣٠٥ ج ٣ ـ قال علىّ عليه السلام مامن لبن وذكر مثله.

٣٩٦٣٨ (٨) **صحيفة الرّضا** عليه السلام ١٠١ ـ بإسناده قال قال رسول الله ليس للصّبىّ لبن خير من لبن أمّه. **العيون** ٣٤ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم فى باب (٢٢) حرمة الزّكوٰة المفروضة على ما انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكوٰة ج٩ عن داود بن سليمان الفرّاء عن علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. **وتقدّم** فى رواية الرّاوندى (٤٦) من باب (٢) فضل الأذان من أبوابه ج٥ قوله وروى لاتبلىٰ عشرة المرأة إذا ماتت فى نفاسها.

---

(١) إرضاع ـ فقيه ٣٠٨ (٢) يحتمل رجوع الضّمير إلى أبى جعفر أو إلى علىّ عليهما السلام.

وفـى رواية الحولاء (٤) من باب (٣٧) ج ٢٥ انّه يحرم على المرأة أن تسخط زوجها من أبواب مباشرة النّساء قوله ﷺ والّذى بـعثنى بالحقّ نبيّاً ورسولاً ومبشّراً ونذيراً مامن امرأة تحمل من زوجـها ولداً إلّا كانت فى ظلّ الله عزّ وجلّ حتّى يصيبها طلق يكون لها بكلّ طلقة عتق رقبة مؤمنة فإذا وضعت حملها وأخذت فى رضاعه فـما يـمصّ الولد مصّة من لبن امّه إلّا كان بين يديها نوراً ساطعاً يوم القيامة يعجب من رآها من الأوّلين والآخرين وكتبت صائمة قائمة وإن كانت مفطرة كتب لها صيام الدّهر كلّه وقيامه فإذا فطمت ولدها قال الحقّ جلّ ذكره يا أيّتها المرأة قد غفرت لك ما تقدّم مـن الذّنـوب فـاستأنفى العـمل. **ويأتى** فى الباب التّالى وما يتلوه وباب (٥٤) انّ المرأة لها أن تـطلب الأُجرة على الإرضاع من زوجها وباب (٥٨) حضانة الولد مايناسب الباب فلاحظ.

(٥٢) باب ماورد فى نهى النّساء عن الإرضاع من ثدى واحد

٣٩٦٣٩ (١) **تهذيب** ١٠٨ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٠ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن محمّد بن موسى عن محمّد بن العبّاس بن الوليد عن أبيه عن اُمّه اُمّ إسحاق بنت سليمان قالت نظر إلىّ أبو عبد الله عليه السلام وأنا أرضع أحد بنىّ[1] محمّداً أو إسحاق فقال يا اُمّ إسحاق لاترضعيه من ثدى واحد وأرضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً. **فقيه** ٣٠٥ ج ٣ ـ ونظر الصّادق عليه السلام إلى اُمّ إسحاق بنت سليمان وهى ترضع أحد إبـنيها مـحمّداً أو إسـحاق فـقال يـا اُمّ إسحاق وذكر مثله.

٣٩٦٤٠ (٢) **فقيه** ٢٩٦ ج ٤ ـ روى محمّد بن علىّ الكوفى عـن

(١) إبنىّ محمّد ـ يب.

إسماعيل بن مهران عن مرازم عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال قال رسول الله ﷺ إذا وقع الولد فى جوف أمّه صار وجهه قِبَل ظهر أمّه (إلى أن قال) وجعل الله تعالى ذِكْرُهُ رزقه فى ثديى أمّه فى إحداهما شرابه وفى الأخرىٰ طعامه.

(٥٣) باب أقلّ مدّة الرّضاع وأكثرها

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) **وَٱلْوٰالِدٰاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كٰامِلَيْنِ لِمَنْ أَرٰادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضٰاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَـهُ رِزْقُـهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاٰ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاّٰ وُسْعَهٰا لاٰ تُضٰارَّ وٰالِدَةٌ بِوَلَدِهٰا وَلاٰ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى ٱلْوٰارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ فَـإِنْ أَرٰادٰا فِـصٰالاً عَـن تَرٰاضٍ مِنْهُمٰا وَتَشٰاوُرٍ فَلاٰ جُـنٰاحَ عَـلَيْهِمٰا وَإِنْ أَرَدتُّـمْ أَن تَسْـتَرْضِعُوا أَوْلاٰدَكُمْ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ إِذٰا سَلَّمْتُمْ مٰا آتَـيْتُمْ بِـالْمَعْرُوفِ وَٱتَّـقُوا ٱللّٰهَ وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللّٰهَ بِمٰا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣).**

٣٩٦٤١ (١) **تهذيب** ١٠٥ ج٨ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن أبى المعزا عن الحلبى قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس للمرأة أن تأخذ فى رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين فإن أرادا الفصال قبل ذلك عن تراضٍ منهما فهو حسن والفصال الفطام.

٣٩٦٤٢ (٢) **كافى** ١٠٣ ج٦ ـ علىّ (بن إبراهيم) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال الحبلىٰ المطلّقة ينفق عليها حتّىٰ تضع حملها وهى أحقّ بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرىٰ إنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿**لاتُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها ولامَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ**﴾ قال كانت المرأة منّا ترفع يدها إلى

زوجها إذا أراد مجامعتها فتقول لا أَدَعك لأنّى أخاف أن أحمل على ولدى ويقول الرّجل لا أجامعك إنّى أخاف أن تعلقى فأقتل ولدى فنهى الله عزّ وجلّ أن تضارّ المرأة الرّجل وأن يضارّ الرّجل المرأة وأمّا قوله ﴿وَعَلَى الوارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ﴾ فإنّه نهى أن يضارّ بالصّبىّ أو يضارّ اُمّه فى رضاعه وليس لها أن تأخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين وإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما قبل ذٰلك كان حسناً والفصال هو الفطام.

٣٩٦٤٣(٣) **تفسير العيّاشىّ** ١٢١ ج١ـعن **الحلبىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال المطلّقة ينفق عليها حتّى تضع حملها وهى أحقّ بولدها أن ترضعه ممّا تقبله امرأة اُخرىٰ انّ الله يقول ﴿لاٰ تُضٰارَّ وٰالِدَةٌ بِوَلَدِهٰا وَلاٰ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى ٱلْوٰارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ﴾ انّه نهىٰ أن يضارّ بالصّبىّ أو يضارّ باُمّه فى رضاعه وليس لها أن تأخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين فإن أرادا الفصال قبل ذٰلك عن تراضٍ منهما كان حسناً والفصال هو الفطام.

٣٩٦٤٤(٤) **فقيه** ٣٢٩ ج ٣ـروى علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحبلىٰ المطلّقة ينفق عليها حتّى تضع حملها وهى أحقّ بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة اُخرىٰ يقول الله عزّ وجلّ ﴿لاٰ تُضٰارَّ وٰالِدَةٌ بِوَلَدِهٰا وَلاٰ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى ٱلْوٰارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ﴾ لايضارّ بالصّبىّ ولايضارّ باُمّه فى رضاعه وليس لها أن تأخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين فإذا أرادا الفصال قبل ذٰلك عن تراضٍ منهما كان حسناً والفصال هو الفطام.

٣٩٦٤٥(٥) **الدّعائم** ٢٩٠ ج ٢ـعن علىّ عليه السلام أنّه قال فى قول الله عزّ وجلّ ﴿وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذٰلِك الآية﴾ قال نهى الله عزّ وجلّ أن يضارّ بالصّبىّ أو يضارّ باُمّه فى رضاعه وليس لها أن تأخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما كما قال الله عزّ وجلّ

كان ذٰلك إليهما والفصال الفطام ولا ينبغي للوارث أن يضارّ المرأة فيقول لاأدَع ولدها يأتيها قال أبو جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ وعلى الوارث مثل ذٰلك قال هو في النّفقة.

٣٩٦٤٦ (٦) **تفسير العيّاشي** ١٢١ ج ١ ـ عن أبي الصّباح قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ﴿وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ﴾ قال لاينبغي للوارث أن يضارّ المرأة فيقول لا أدَع ولدها يأتيها ويضارّ ولدها إن كان لهم عنده شيء ولاينبغي له أن يقتّر عليه[1].

٣٩٦٤٧ (٧) **تهذيب** ١٠٧ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعريّ عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال سألته عن الصّبيّ هل يرضع أكثر من سنتين فقال عامين قلت فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذٰلك شيء قال لا. **فقيه** ٣٠٥ ج ٣ ـ وسأل سعد بن سعد الرّضا عليه السلام عن الصّبيّ وذكر مثله.

٣٩٦٤٨ (٨) **تهذيب** ١٠٦ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الوهّاب ابن الصّباح قال قال أبو عبد الله عليه السلام الفرض في الرّضاع أحد وعشرون شهراً فما نقص عن أحد وعشرين شهراً فقد نقص المرضع وإن أراد أن يتمّ الرّضاع فحولين كاملين.

٣٩٦٤٩ (٩) **كافي** ٤٠ ج ٦ ـ محمّد (بن يحيى) عن **تهذيب** ١٠٦ ج ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن سنان عن عمّار بن مروان عن سماعة (بن مهران ـ يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرّضاع واحد[2] وعشرون شهراً فما[3] نقص فهو جور على الصّبيّ. **فقيه** ٣٠٥ ج ٣ ـ روى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

---

(١) أي يضيق عليه في النّفقة. (٢) أحد ـ يب. (٣) فإن ـ يب.

٣٩٦٥٠(١٠) **التّوحيد** ٣٩٥ـحدّثنا أبى ﷺ قال حدّثنا أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد بن يحيى قال حدّثنا محمّد بن الوليد عن حمّاد بن عثمان عن عامر بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان على قبر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق[1] يظلّه عن الشّمس (حيث ما دارت ـ فقيه) فلمّا يبس العذق ذهب أثر القبر فلم يعلم مكانه وقال عليه السلام مات إبراهيم (ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ التوحيد) و (كان ـ التّوحيد) له ثمانية عشر شهراً فأتمّ الله عزّ وجلّ رضاعه فى الجنّة. **فقيه** ٣١٧ ج ٣ ـ فى رواية عامر بن عبد الله قال سمعت وذكر مثله. **وتقدّم** فى باب (٣١) حكم منع المرضعة زوجها من الوطئ من أبواب مباشرة النّساء ج ٢٥ مايدلّ على ذيل الباب. **وفى** غير واحد من أحاديث باب (١٢) ماورد فى أقلّ مدّة الحمل وأكثرها من أبواب أحكام الأولاد ج ٢٦ مايدلّ على ذلك فراجع وانظر.

(٥٤) باب انّ المرأة لها أن تطلب الأُجرة على الإرضاع من زوجها او من وصيّه

قال الله تعالى فى سورة الطّلاق (٦٥) فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ (٦).

٣٩٦٥١(١) **كافى** ٤١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثمّ جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصىّ فقال لها أجر مثلها وليس للوصىّ أن يخرجه من حِجْرها حتّىٰ يدرك ويدفع إليه ماله. **تهذيب** ١٠٦ ج ٨ ـ

---

(١) العذق: كلّ غصن له شعب ـ النّخلة عند أهل الحجاز.

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة وذكر مثله. **الدّعائم** ٢٥٦ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن رجل مات وذكر مثله إلى قوله من حجرها.

٣٩٦٥٢ (٢) وعن **عليّ** عليه السلام أنّه قال فى الّذى يطلّق امرأته وهى ترضع إنّها أولىٰ برضاع ولدها إن أحبّت ذلك وتأخذ الّذى تعطىٰ المرضعة.

٣٩٦٥٣ (٣) **كافى** ٤١ ج٦ ـ علىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير **تهذيب** ٤٤٧ ج٧ ـ محمّد ابن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن (عبد الله ـ يب) ابن أبى يعفور (عن أبى عبد الله عليه السلام ـ كا) قال **فقيه** ٣٠٩ ج ٣ ـ قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل توفّى وترك صبيّاً **و**استرضع له قال أجر رضاع الصّبىّ ممّا يرث من أبيه وأُمّه. **تهذيب** ١٠٦ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن عبد الله ابن أبى خلف عن بعض أصحابنا عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل توفّى وذكر مثله وزاد قوله وانّه حظّه.

٣٩٦٥٤ (٤) **الدعّائم** ٢٥٥ ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام أنّه قضىٰ على رجل لامرأته وكانت ترضع ولداً له بربع مكّوك[1] من طعام وجرّة[2] من ماء.

وتقدّم فى باب (٥١) ماورد من الثّواب للحامل ولوضعها ولإرضاع ولدها مايدلّ على ذلك. **وفى** رواية أبى بصير (٤) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام الحبلىٰ المطلّقة ينفق عليها حتّى تضع حملها وهى أحقّ بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أُخرىٰ يقول الله عزّ وجلّ ﴿**لاتُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها الآية**﴾.

---

(١) المكّوك: مكيال معروف لأهل العراق وهو صاع ونصف ـ اللسان ج ١٠ ج ٤٩١.

(٢) الجرّة: إناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع ـ المنجد.

(٥٥) باب انّه لايصلح استرضاع المرأة الّتى وَلَدَت من زناء والّتى وُلِدَت من الزّناء إلّا أن يحلّ المالك الزّانى وحكم استرضاع اليهوديّة والنّصرانيّة والمجوسيّة والنّاصبيّة

٣٩٦٥٥ (١) **تهذيب** ١٠٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٢١ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٤ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن العمركىّ بن علىّ عن علىّ بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة ولدت من زناء هل يصلح أن يسترضع بلبنها قال لايصلح ولا لبن ابنتها الّتى وُلِدَتْ من الزّنا. **فقيه** ٣٠٧ ج ٣ ـ وسأل علىّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امرأة زنت هل تصلح أن تسترضع قال لاتصلح وذكر مثله.

٣٩٦٥٦ (٢) **تهذيب** ١٠٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٢١ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٢ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزّناء أتّخذها ظئراً قال لاتسترضعها ولا ابنتها.

٣٩٦٥٧ (٣) **الدّعائم** ٢٤٢ ج ٢ ـ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه نهى عن مظاءرة ولد الزّنا.

٣٩٦٥٨ (٤) **وفيه** ٢٤٣ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال إذا ولدت الجارية من الزّناء لم تتّخذ ظئراً أى مرضعة.

٣٩٦٥٩ (٥) **تهذيب** ١٠٩ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٣ ج ٦ ـ **استبصار** ٣٢٢ ج ٣ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن **فقيه** ٣٠٨ ج ٣ ـ حريز عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال لبن اليهوديّة والنّصرانيّة والمجوسيّة أحبّ إلىّ من لبن (أمّ ـ فقيه) ولد الزّنا وكان لايرى بأساً (بلبن ـ كا فقيه) ولد الزّناء[1] إذا جعل مولى الجارية الّذى فجر بالجارية فى حلّ. **المقنع** ١١٢ ـ قال الصّادق عليه السلام لبن اليهوديّة

(١) بولد الزّناء ـ يب صا

والنّصرانيّة والمجوسيّة وذكر نحوه.

٣٩٦٦٠ (٦) **تهذيب** ١٠٩ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٢٢ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٣ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن درّاج وسعد ابن أبي خلف (جميعاً ـ ئل) عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون لها الخادم قد فجرت فتحتاج إلى لبنها قال مرها فلتحلّلها يطيب اللّبن. **كافي** ٤٧٠ ج ٥ ـ بهذا الإسناد عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد ابن أبي خلف عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة الرّجل يكون وذكر مثله.

٣٩٦٦١ (٧) **تهذيب** ١٠٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٢١ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٣ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد (بن محمّد ـ كا ـ صا) ابن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبلها فولدت واحتجنا إلى لبنها فإن[1] أحللت لهما ما صنعا أيطيب لبنها[2] قال نعم. **نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى** ٩١ ـ عن أحمد بن محمّد عن حمّاد بن عثمان عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام لي وثب على جاريتي[3] فأحبلها فاحتجنا إلى لبنها فقال إن أحللت لهما ماصنعا فطيّب لبنها.

٣٩٦٦٢ (٨) **الدّعائم** ٢٤٣ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه سئل عن غلام لرجل وقع على جارية له فولدت فاحتاج المولى إلى لبنها قال إن أحلّ لهما ماصنعا فلابأس.

٣٩٦٦٣ (٩) **كافي** ٤٧٠ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام (قال ـ خ

---

(١) فانّي ـ يب ـ وإنّي ـ صا. (٢) اللبن ـ يب ـ صا. (٣) جارية ـ خ

ثل) في رجل كانت له مملوكة فولدت من الفجور فكره مولاها أن ترضع له مخافة أن لايكون ذٰلك جائزاً له فقال أبو عبد الله عليه السلام فحلّل خادمك من ذٰلك حتّى يطيب اللبن.

٣٩٦٦٤(١٠) **تهذيب** ١١٠ ج ٨ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٤ ج ٦ـ أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لاتسترضع(١) للصّبيّ المجوسيّة واسترضع(٢) له اليهوديّة والنّصرانيّة ولايشربن الخمر (و ـ كا) يمنعن من ذٰلك.

٣٩٦٦٥(١١) **المقنع** ١١١ ـ ولايجوز مظائرة المجوسيّ فأمّا أهل الكتاب اليهود والنّصارىٰ فلا بأس ولٰكن إذا أرضعوهم فامنعوهم من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير.

٣٩٦٦٦(١٢) **تهذيب** ١٠٩ ج ٨ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٢ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ عن عبد الله ابن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مظائرة المجوسيّة فقال لا ولٰكن أهل الكتاب.

٣٩٦٦٧(١٣) **كافى** ٤٢ ج ٦ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ـ معلّق) عن عليّ ابن الحكم عن (عبد الله بن يحيى) الكاهليّ عن عبد الله بن هلال قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أرضعن لكم فامنعوهنّ من شرب الخمر . (ونقله الوسائل عن يب أيضاً.)

٣٩٦٦٨(١٤) **تهذيب** ١١٦ ج ٨ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن الحسن ابن زياد عن **فقيه** ٣٠٨ ج ٣ـ ابن مسكان عن الحلبيّ قال سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهوديّة أو نصرانيّة أو مجوسيّة ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهوديّة أو(٣)

(١) لاتسترضعوا ـ كا. (٢) وتسترضع ـ يب. (٣) والنّصرانيّة ـ فقيه.

النّصرانيّة (فى بيتك ـ يب) وتمنعها من شرب الخمر ومالا يحلّ مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك إلى بيوتهنّ والزّانية لاترضع ولدك فإنّه لايحلّ لك والمجوسيّة لاترضع لك ولدك إلاّ أن تضطرّ إليها.

٣٩٦٦٩ (١٥) **الدّعائم** ٢٤٣ ج ٢ ـ عن علىّ وأبى جعفر عليهما السلام أنّهما رخّصا فى استرضاع لبن اليهود والنّصارىٰ والمجوس قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أرضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر وأكل مالا يحلّ أكله.

٣٩٦٧٠ (١٦) **قرب الإسناد** ٢٧٥ ـ عبد الله بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرّجل المسلم هل يصلح له أن يسترضع لولده اليهوديّة والنصرانيّة وهنّ يشربن الخمر قال امنعوهنّ من شرب الخمر ماأرضعن لكم وسألته عن المرأة ولدت من زنا هل يصلح له أن يسترضع بلبنها قال لا ولا الّتى ابنتها ولدت من الزّنا.

٣٩٦٧١ (١٧) **تهذيب** ١٠٩ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٣ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرّحمان ابن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرّجل أن ترضع له اليهوديّة والنصرانيّة والمشركة قال لا بأس وقال امنعوهنّ من شرب الخمر.

٣٩٦٧٢ (١٨) **رجال النّجاشى** ٢١٩ ـ أخبرنا علىّ بن بلال عن محمّد بن عمرو عن عبد العزيز بن محمّد عن عصمة بن عبيد الله السّدوسى قال حدّثنا الحسين[1] بن إسماعيل بن صبيح قال حدّثنا هارون بن عيسى عن أبى مِسوَر الفضيل بن يسار قال قال لى جعفر بن محمّد عليهما السلام رضاع اليهوديّة والنصرانيّة خير من رضاع النّاصبة[2]. **المقنع** ١١١ ـ قال الصّادق عليه السلام رضاع اليهوديّة والنصرانيّة أحبّ إلىّ من رضاع

(١) الحسن ـ ئل. (٢) النّاصبيّة ـ خ.

النّاصبيّة. **الدّعائم** ٢٤٣ ج ٢ ـ عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فاحذروا النّاصبيّة أن تظائروهم ولاتناكحوهم ولا توادّوهم. **ويأتي** في الباب التّالي مايدلّ على ذٰلك.

(٥٦) باب ماورد في التّخيّر للرّضاع كما يتخيّر للنّكاح وكراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء والقباح واستحباب إختيار الحسان والوضّاء

٣٩٦٧٣(١) **كافي** ٤٤ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أُنظروا من ترضع أولادكم فإنّ الولد يشبّ(١) عليه.

٣٩٦٧٤(٢) **قرب الإسناد** ٩٣ ـ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام كان يقول تخيّروا للرّضاع كما تتخيّرون للنّكاح فإنّ الرّضاع يغيّر الطّباع.

٣٩٦٧٥(٣) **كافي** ٤٣ ج ٦ ـ عليّ عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لاتسترضعوا الحمقاء فإنّ اللّبن يغلب الطّباع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتسترضعوا الحمقاء فإنّ الولد(٢) يشبّ عليه.

٣٩٦٧٦(٤) **الجعفريّات** ٩٢ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إيّاكم أن تسترضعوا الحمقاء فإنّ اللّبن ينشئه عليه.

٣٩٦٧٧(٥) **تهذيب** ١١٠ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٣ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **فقيه** ٣٠٧ ج ٣ ـ محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتسترضعوا الحمقاء فإنّ اللّبن يعدى وإنّ الغلام ينزع إلى اللبن ـ

---

(١) أي ينمو ويرتفع. (٢) اللبن ـ ئل.

يعنى (إلى ـ كا ـ فقيه) الظّئر فى الرّعونة[١] والحمق.

٣٩٦٧٨(٦) **العيون** ٣٤ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم فى باب (٢٢) حرمة الزّكوٰة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكوٰة ج ٩ عن داود بن سليمان الفرّاء عن علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله لاتسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء[٢] فإنّ اللبن يعدى[٣]. **صحيفة الرّضا** عليه السلام ١٠٠ ـ بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتسترضعوا الحمقاء وذكر مثله.

٣٩٦٧٩(٧) **كافى** ٤٤ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١١٠ ج ٨ ـ أحمد بن محمّد عن العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن الهيثم[٤] عن محمّد بن مروان قال قال لى أبو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان وإيّاك والقباح فإنّ اللّبن قد يعدى.

٣٩٦٨٠(٨) **كافى** ٤٤ ج ٦ ـ (محمّد بن يحيى معلّق) عن **تهذيب** ١١٠ ج ٨ ـ أحمد بن محمّد عن العبّاس بن معروف عن صفوان (بن يحيى ـ كا) عن ربعى عن **فقيه** ٣٠٧ ج ٣ ـ فضيل عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضّاء[٥] من الظّؤرة فإنّ اللبن يعدى.

(٥٧) باب انّ الظّئر لاضمان عليها مع عدم التّفريط ويقبل قولها وأنّها إذا دفعت الولد إلى ظئر أخرى ضمنت الدّية إن لم تأت به

٣٩٦٨١(١) **كافى** ٤٢ ج ٦ ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ـ معلّق) عن **تهذيب** ١١٥ ج ٨ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن جميل

---

(١) أى الحمق والإسترخاء. (٢) العَمَش: أن لاتزال العين تسيل الدّمع ـ اللسان ج ٦ ص ٣٢٠.
(٣) يتعدّىٰ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام. (٤) الهيثم بن محمّد بن مروان ـ يب.
(٥) الوضاءة: الحسن والنّظافة.

بن صالح عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنين[1] ثمّ إنّها جاءت به فأنكرته أُمّه وزعم أهلها أنّهم لايعرفونه قال ليس عليها شيء الظّئر مأمونة (يقبلونه ـ يب).

٣٩٦٨٢(٢) **كافي** ٤٢ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ١١٥ ج٨ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن جميل بن درّاج وحمّاد عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فانطلقت الظّئر فدفعت ولده إلى ظئر أُخرىٰ فغابت به حيناً ثمّ إنّ الرّجل طلب ولده من الظّئر الّتي كان أعطاها (ابنه ـ يب) إيّاها[2] فأقرّت أنّها استأجرته وأقرّت بقبضها ولده وأنّها كانت دفعته إلى ظئر أُخرىٰ فقال عليها الدّية أو تأتي به. **وتقدّم** في باب (٢٩) ثبوت الضّمان على الملّاح والجمّال والمكاري والحمّال ونحوهم من أبواب الإجارة ج ٢٤ **وباب** (٣٠) ماورد في ضمان كلّ من يعطى الأجر ليصلح فيفسد كالقصّار والصّبّاغ والصّائغ والغسّال والصّانع والبيطار **وباب** (٣١) انّ العين أمانة لايضمنها المستأجر إلّا مع التّعدّي أو التّفريط مايمكن أن يناسب ذلك. **ويأتي** في باب (٢٩) حكم ضمان الظّئر الولد من أبواب مايوجب الضّمان ج١٢ ما يناسب ذلك.

(٥٨) باب حضانة الولد

٣٩٦٨٣(١) **تهذيب** ١٠٤ ج٨ــ**استبصار** ٣٢٠ ج٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥ ج٦ ـ أبي عليّ الأشعريّ عن الحسن بن عليّ عن **فقيه** ٢٧٤ ج٣ ـ العبّاس بن عامر (القصباني ـ فقيه) عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال[3] ﴿ وَالوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَينِ

---

(١) سنتين ـ خ ل. (٢) إيّاه ـ كا. (٣) في قول الله عزّ وجلّ ـ فقيه.

كامِلَيْنِ﴾ قال مادام الولد فى الرّضاع فهو بين الأبوين بالسويّة فإذا فطم فالأب أحقّ به من الاُمّ فإذا مات الأب فالاُمّ أحقّ به من العَصَبة[١] وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الاُمّ لا أرضعه إلّا بخمسة دراهم فإنّ له أن ينزعه منها إلّا[٢] أن رأى ذٰلك خيراً له وأرفق به ان يترك مع اُمّه. **تفسير العيّاشى** ١٢٠ ج ١ ـ داود بن الحصين عن أبى عبد الله عليه السلام وذكر نحوه إلّا أنّ فيه فإنّ له أن ينزعه منها إلّا أنّ ذٰلك أخير (أجبر ـ أجير ـ خ ل) له وأقدم وأرفق به أن يترك مع اُمّه.

٣٩٦٨٤ (٢) **تهذيب** ١٠٦ و ١٣٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٢٠ ج ٣ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٥ و ١٠٣ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد[٣] عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن أبى الصّباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا طلّق الرّجل امرأته[٤] وهى حبلىٰ أنفق عليها حتّى تضع حملها وإذا وضعته[٥] أعطاها أجرها ولا يضارّها إلّا أن يجد من هو أرخص أجراً منها فإن هى رضيت بذٰلك الأجر فهى أحقّ بابنها حتّى تفطمه.

٣٩٦٨٥ (٣) **تهذيب** ١٠٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٢٠ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٤ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ (الوشّاء ـ كا ـ صا) (عن أبان ـ كا ـ يب) عن فضل أبى العبّاس (البقباق ـ يب) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرّجل أحقّ بولده أم المرأة قال لا بل الرّجل فإن قالت المرأة لزوجها الّذى طلّقها أنا أرضع ابنى

---

(١) عصبة الرّجل بنوه وقرابته لأبيه. (٢) إلّا انّ ذٰلك خير له وأرفق به ـ كا ـ إلّا أن يكون ذٰلك خيراً له ـ صا ـ إلّا أن يكون خيراً له وأرفق به أن يذره مع اُمّه ـ فقيه ـ وأرفق به يتركه مع اُمّه ـ يب. (٣) أحمد بن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن الفضيل ـ يب ١٠٦.
(٤) المرأة الحبلىٰ ـ يب ١٣٤. (٥) رضعته ـ خ يب ـ ارضعته ـ صا.

بمثل (ما تجد ـ كا ـ صا) من ترضعه فهي أحقّ به.

٣٩٦٨٦ (٤) **فقيه** ٢٧٥ ج ٣ ـ روى عبد الله بن جعفر الحميرى عن أيّوب بن نوح قال كتب إليه بعض أصحابه أنّه كانت لي امرأة ولى منها ولد وخلّيت سبيلها فكتب عليه السلام المرأة أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلّا أن تشاء المرأة.

٣٩٦٨٧ (٥) **السّرائر** ٤٧٩ ـ من كتاب مسائل الرّجال ومكاتباتهم إلى مولانا أبي الحسن عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام والأجوبة من ذٰلك، أيّوب بن نوح قال كتب مع بشر بن بشّار[1] جعلت فداك رجل تزوّج امرأة فولدت منه ثمّ فارقها متى يجب له أن يأخذ ولده فكتب إذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله وإن تركه فله.

٣٩٦٨٨ (٦) **تهذيب** ١٠٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٢٠ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٥ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن عليّ بن محمّد القاساني عن القاسم بن محمّد عن المنقرى عمّن ذكره قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرّجل يطلّق امرأته وبينهما ولد أيّهما أحقّ بالولد قال المرأة أحقّ بالولد مالم تتزوّج. **فقيه** ٢٧٥ ج ٣ ـ روى سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث أو غيره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وذكر مثله.

٣٩٦٨٩ (٧) **مستدرك** ١٦٤ ج ١٥ ـ ابن أبي جمهور في درر اللّئالى عن أبي هريرة عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه قال الاُمّ أحقّ بحضانة إبنها مالم تتزوّج.

٣٩٦٩٠ (٨) **وفيه** ـ ابن أبي جمهور في درر اللئالى عن عبد الله بن عمر انّ امرأةً قالت يارسول الله انّ ابني هٰذا كان بطني له وعاء وثديي له

(١) كتبت مع بشير بن يسار ـ البحار، كتب معي بشير بن بشّار ـ مستطرفات.

سقاء[١] وحِجْرى له حواء[٢] وانّ أباه طلّقنى وأراد أن ينتزعه منّى فقال لها النّبى ﷺ أنت أحقّ به مالم تنكحى. **وتقدّم فى** رواية أبى بصير (٤) من باب (٥٣) اقلّ مدّة الرّضاع قوله عليه السلام والحبلىٰ المطلّقة أحقّ بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أُخرىٰ يقول الله عزّ وجلّ ﴿لا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها﴾ الآية.

(٥٩) باب انّ الحرّة إذا تزوّجت عبداً فهى أحقّ بولدها منه حتّى يعتق الأب وانّ الخالة بمنزلة الوالدة

٣٩٦٩١ (١) **فقيه** ٢٧٥ ج ٣ ـ روى الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب عن الفضيل ابن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام انّه قال أيّما امرأة حرّة تزوّجت عبداً فولدت منه أولاداً فهى أحقّ بولدها منه وهم أحرار فإذا أعتق الرّجل فهو أحقّ بولده منها لموضع الأب.

٣٩٦٩٢ (٢) **تهذيب** ١٠٧ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٢١ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٥ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن داود الرّقّىّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرّة نكحت عبداً فأولدها (يب ـ كا ـ أولاداً ثمّ إنّه طلّقها فلم تقم مع ولدها وتزوّجت فلمّا بلغ العبد أنّها تزوّجت أراد أن يأخذ ولده منها) (و ـ كا ـ صا) قال أنا أحقّ بهم منك إن[٣] تزوّجت فقال ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوّجت حتّى يعتق هى أحقّ بولدها منه مادام مملوكاً فإذا أعتق فهو أحقّ بهم منها.

٣٩٦٩٣ (٣) **تهذيب** ٣٣٥ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٠٢ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٩٢ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

---

(١) السّقاء: ظرف الماء من الجلد.
(٢) الحواء: اسم المكان الّذى يحوى الشّيء أى يجمعه ويضمّه. (٣) إذ ـ يب.

محمّد ابن أبى حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير (عن أبى عبد الله عليه السلام ـ صا) فى الولد من الحرّ والمملوكة قال يذهب إلى الحرّ منهما.

٣٩٦٩٤(٤) **أمالى ابن الطّوسى** ٣٤٢ـ أخبرنا الشّيخ المفيد أبو علىّ قال أخبرنى والدى قال أخبرنا ابن الصّلت قال أخبرنا ابن عقدة قال أخبرنى عبيد الله بن علىّ قال هٰذا كتاب جدّى عبيد الله بن علىّ فقرأت فيه: أخبرنى علىّ بن موسى أبو الحسن عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن آبائه عن علىّ عليه السلام انّ النّبىّ صلى الله عليه وآله قضى بابنة حمزة لخالتها وقال الخالة والدة.

٣٩٦٩٥(٥) **مستدرك** ١٥٩ ج ١٥ ـ ابن أبى جمهور فى درر اللئالى وفى الحديث انّ النّبىّ صلى الله عليه وآله حكم فى بنت حمزة لخالتها دون أمير المؤمنين عليه السلام وجعفر وقد طلباها لأنّها ابنة عمّهما جميعاً وقال أمير المؤمنين عليه السلام عندى بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وهى أحقّ بها فقال النّبىّ صلى الله عليه وآله ادفعوها إلى خالتها فإنّ الخالة أمّ. **وتقدّم** فى أحاديث باب (٦٨) انّ الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً فهو حرّ من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ ما يناسب الباب فراجع. **ويأتى** فى باب (٧٣) استحباب برّ الخالة ما يدلّ على ذٰلك.

(٦٠) باب ماورد فى انّ الغلام يثغر لسبع سنين ويؤمر بالصّلوة لتسع ويفرّق بينهم فى المضاجع لعشر ويحتلم لأربع عشرة ومنتهى طوله لإحدىٰ وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين إلّا التّجارب

٣٩٦٩٦(١) **كافى** ٤٦ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى **تهذيب** ١١٠ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبى محمّد المدائنى عن عائذ بن حبيب بيّاع الهروىّ عن

عيسى بن زيد رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال يثغر[١] الغلام لسبع (سنين ـ كا ـ يب ج ٨) ويؤمر بالصّلاة لتسع[٢] (سنين ـ يب ج ٨) ويفرّق بينهم فى المضاجع لعشر ويحتلم لأربع عشرة (سنة ـ كا) ومنتهى[٣] طوله لإحدى[٤] وعشرين سنة ومنتهى[٥] عقله لثمان وعشرين سنة إلّا التّجارب. **كافى** ٦٩ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٨٣ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب) عن أبى محمّد المداينى عن عائذ[٦] بن جبيب بيّاع الهروى قال حدّثنى عيسى بن زيد عن أبى[٧] عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يثغر الصّبىّ لسبع وذكر مثله. **الجعفريّات** ٢١٣ ـ بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام فى حديث نحوه. **وتقدّم** فى أحاديث باب (٣) الحدّ الّذى يستحبّ أن يؤمر فيه الصّبيان بالصّلوة من أبواب فضل الصّلاة ج ٤ مايدلّ على بعض المقصود وكذا فى باب (٩) تحريم خلوة الرّجل والمرأة تحت لحاف واحد من أبواب النّكاح المحرّم ج ٢٥، **ولاحظ** الباب التّالى وما يتلوه خصوصاً رواية عبد الله بن فضالة (١٥).

(٦١) باب ماورد في انّ الولد يترك أن يلعب سبع سنين ويؤدّب سبع سنين ويعلّم سبع سنين

٣٩٦٩٧ (١) **كافى** ٤٦ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن رجل عن **فقيه** ٣١٨ ج ٣ ـ أبى عبد الله عليه السلام قال[٨] دَع ابنك يلعب سبع سنين (ويؤدّب سبع سنين ـ فقيه) وألزمه نفسك سبعاً فإن أفلح وإلّا فإنّه ممّن لاخير فيه. **المكارم** ٢٢٢ ـ عن الصّادق

(١) ثغر الغلام: سقطت أسنانه الرّواضع. (٢) لسبع ـ يب ج ٨. (٣) وينتهى ـ كا ج ٧.
(٤) لاثنتى ـ خ ـ لاثنين ـ خ. (٥) وينتهى ـ يب ج ٩ ـ كا ج ٧ (٦) علىّ بن حبيب ـ كا.
(٧) عن جعفر بن محمّد عليه السلام ـ يب. (٨) قال الصّادق عليه السلام ـ فقيه.

عليه‌السلام قال دع وذكره نحوما في الفقيه.

٣٩٦٩٨(٢) **تهذيب** ١١١ج ٨ـمحمّدبن يعقوب عن **كافي** ٤٧ج ٦ـ أحمد بن محمّد العاصميّ عن عليّ بن الحسن عن عليّ بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلّم (في ـ يب) الكتاب سبع سنين ويتعلّم الحلال والحرام سبع سنين. **مستدرك** ١٦٥ ج ١٥ ـ عليّ بن أسباط في نوادره عن إسماعيل عن عمّه عن رجل عن أبي عبد الله عليه‌السلام (مثله إلاّ أنّه قال ويتعلّم سبع سنين.)

٣٩٦٩٩(٣) **تهذيب** ١١١ج ٨ـمحمّدبن يعقوب عن **كافي** ٤٦ج ٦ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عدّة من أصحابنا عن عليّ بن أسباط عن يونس ابن يعقوب عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال أمهل صبيّك حتّى يأتي له ستّ سنين ثمّ ضمّه إليك سبع سنين فأدّبه بأدبك فإن قبل وصلح وإلاّ فخلّ عنه.

٣٩٧٠٠(٤) **المكارم** ٢٢٢ـمن كتاب المحاسن عن الصّادق عليه‌السلام قال احمل صبيّك حتّى يأتي عليه ستّ سنين ثمّ أدّبه في الكتاب ستّ سنين ثمّ ضمّه إليك سبع سنين فأدّبه بأدبك فإن قبل وصلح وإلاّ فخلّ عنه. وقال النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله الولد سيّد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين فإن رضيت أخلاقه لإحدى وعشرين وإلاّ فاضرب على جنبه فقد أعذرت إلى الله تعالى.

٣٩٧٠١(٥) **فقيه** ٣١٩ج ٣ـقال أمير المؤمنين عليه‌السلام يربّى الصّبيّ سبعاً ويؤدّب سبعاً ويستخدم سبعاً ومنتهى[1] طوله في ثلاث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلثين وما كان بعد ذلك فبالتّجارب. **مكارم الأخلاق** ٢٢٣ ـ عن أمير المؤمنين عليه‌السلام قال يرخّى الصّبيّ سبعاً وذكر مثله. **ولاحظ** الباب التّالي فإنّ فيه مايناسب الباب.

(١) ينتهي ـ خ

(٦٢) باب ماورد في تأديب الولد وتعليمه بالحديث والدّلالة على ربّه واستصلاحه وإكرامه وإحسانه وإسراره وجملة من حقوقه

٣٩٧٠٢ (١) **نهج البلاغة** ٩٠٣ ج ٢ ـ في وصيّة الإمام عليّ عليه السلام للحسن ابن عليّ عليهما السلام أي بُنيّ إنّي لمّا رأيتُني قد بلغتُ سِنّاً ورأيتُني أزْدادُ وهناً بادرت بوصيّتي إليك وأوردت خصالاً منها قبل أن يعجل بي أجلي دون أن أفضي إليك بما في نفسي أو أن أنقص في رأيي كما نقصت في جسمي أو يسبقني إليك بعض غلبات الهوىٰ أو فتن الدّنيا فتكون كالصّعب النّفور وإنّما قَلْب الحَدَثِ كالأرض الخالية ما أُلقِيَ فيها من شيء قبلتْه فبادرتك بالأدب قبل أن يقسوَ قلبك ويشتغل لبّك الخبر. **وسائل** ٤٧٨ ج ٢١ ـ عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب (كشف المحجّة لثمرة المهجة) نقلاً من كتاب الرّسائل لمحمّد بن يعقوب الكليني بإسناده إلى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الأسدي عن عمروابن أبي المقدام عن أبي جعفر عليه السلام في وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام وهي طويلة منها أن قال فبادرتك بوصيّتي لخصال منها أن تعجل بي أجلي ـ إلى أن قال ـ وأن يسبقني إليك (وذكر نحوه).

٣٩٧٠٣ (٢) **العوالي** ٢٥٤ ج ١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم.

٣٩٧٠٣ (٣) **المكارم** ٢٢٢ ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم يغفر لكم.

٣٩٧٠٤ (٤) **وعنه** ـ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال لأنْ يؤدّب أحدكم ولده خير له من أن يتصدّق بنصف صاع كلّ يوم. **مستدرك** ١٦٦ ج ١٥ ـ **القطب الرّاوندي** في لبّ اللباب عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لأن يؤدّب الرّجل ولده (وذكر مثله).

٣٩٧٠٥(٥) **مستدرك ١٦٤ ج ١٥** ـ جعفر بن أحمد القمّيّ في كتاب الغايات عن عليّ عليه السلام انّه قال مانحل والد ولداً نحلاً أفضل من أدب حسن.

٣٩٧٠٦(٦) **مستدرك ١٦٦ ج ١٥** ـ السّيّد الجليل أبو عليّ مختار بن معد الموسوي في كتاب الحجّة على الذّاهب إلى تكفير أبي طالب بإسناده إلى أبي الفرج الاصبهاني قال حدّثني أبو محمّد هارون بن موسى التلعكبري قال حدّثنا أبو الحسن محمّد بن عليّ بن المعمّر الكوفي قال حدّثنا عليّ بن أحمد بن مسعدة بن صدقة عن عمّه عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصّادق عليهما السلام انّه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه أن يروى شعر أبي طالب وأن يدوّن وقال تعلّموه وعلّموه أولادكم فإنّه كان على دين الله وفيه علم كثير.

٣٩٧٠٧(٧) **كافي ٤٨ ج ٦** ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن معمّر بن خلّاد قال كان داود بن زربي شكا ابنه إلى أبي الحسن عليه السلام فيما أفسد له فقال له استصلحه فما مائة ألف فيما أنعم الله به عليك.

٣٩٧٠٨(٨) **جامع الأخبار ٢٨٥** ـ روى عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه نظر إلى بعض الأطفال فقال ويل لأولاد آخر الزّمان من آبائهم فقيل يارسول الله من آبائهم المشركين فقال لا من آبائهم المؤمنين لايعلّمونهم شيئاً من الفرائض وإذا تعلّموا أولادهم منعوهم ورضوا عنهم بعرض يسير من الدّنيا فأنا منهم بريء وهم منّي بُرَآء.

٣٩٧٠٩(٩) **الغرر ٤٩٩** ـ قال عليّ عليه السلام علّموا صبيانكم الصّلاة وخذوهم بها إذا بلغوا الحلم.

٣٩٧١٠(١٠) **تهذيب ١١١ ج ٨** ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي ٤٧ ج ٦** ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد (بن خالد ـ كا) عن محمّد بن عليّ عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن درّاج (وغيره ـ كا)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال بادروا أحداثكم[1] بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة.

٣٩٧١١(١١) **الخصال** ٦١٤ ـ بالإسناد المتقدّم عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة قال علّموا صبيانكم (من علمنا ـ ئل) ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برأيها.

٣٩٧١٢(١٢) **روضة الواعظين** ٤٣١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نظر الوالد إلى ولده فسرّه كان للوالد عتق نسمة قيل يا رسول الله وإن نظر ثلثمائة وستّين نظرة قال الله تعالى أكبر.

٣٩٧١٣(١٣) **تهذيب** ١٤٨ ج ١٠ ـ **كافي** ٢٦٠ ج ٧ عليّ (بن إبراهيم كا) عن أبيه عن عليّ بن أسباط عن بعض أصحابنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب. **المحاسن** ٢٧٤ ـ البرقي عن بعض أصحابنا عن عليّ بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

٣٩٧١٤(١٤) **كافي** ٤٧ ج ٦ ـ (أحمد بن محمّد العاصميّ عن عليّ بن الحسن ـ معلّق) عن عليّ بن أسباط عن عمّه يعقوب ابن سالم[2] رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله علّموا أولادكم السّباحة والرّماية.

٣٩٧١٥(١٥) **فقيه** ١٨٢ ج ١ ـ روى عبد الله بن فضالة عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له قل لا إله إلّا الله سبع مرّات ثمّ يترك حتّى تتمّ له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له قل محمّد رسول الله سبع مرّات ويترك حتّى يتمّ له أربع سنين ثمّ يقال له قل سبع مرّات صلّ الله على محمّد وآله ثمّ يترك حتّى يتمّ له خمس سنين ثمّ يقال له أيّهما يمينك وأيّهما شمالك فإذا

(١) أولادكم ـ خ كا. (٢) عن إبن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ـ خ.

عرف ذٰلك حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له اسجد ثمّ يترك حتّى يتمّ له سبع سنين فإذا تمّ له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفّيك فإذا غسلهما قيل له صلّ ثمّ يترك حتّى يتمّ له تسع سنين فإذا تمّت له تسع سنين علّم الوضوء وضرب عليه وأمر بالصّلاة وضرب عليها فإذا تعلّم الوضوء والصّلاة غفر الله عزّ وجلّ (له و ـ فقيه) لوالديه إن شاء الله.

أمالي الصّدوق ٣٢٠ ـ حدّثنا محمّد بن علىّ ماجيلويه قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرىّ عن موسى بن جعفر البغدادى عن علىّ بن معبد عن بندار بن حمّاد عن عبد الله بن فضالة عن أبى عبد الله عليه السلام أو أبى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إذا بلغ الغلام وذكر نحوه إلّا انّ فيه ويقال له اسجد ثمّ يترك حتّى يتمّ له ستّ سنين فإذا تمّ له ستّ سنين صلّى وعلّم الرّكوع والسّجود حتّى يتمّ له سبع سنين. **وتقدّم** فى باب (١) فرض طلب العلم من أبواب المقدّمات ج ١ مايدلّ على فضيلة علم الحديث ولزوم تعلّمه وتعليمه. **وفى** رواية جابر (٤) من باب (١٢) اغلاق الأبواب وتغطية الأوانى من أبواب أحكام المساكن ج ٢١ قوله عليه السلام واحبسوا مواشيكم وأهليكم من حيث تَجِبُ الشّمس إلى أن تذهب فحمة العشاء. **وفى** رواية ثابت بن دينار (١) من باب (٥٦) جملة من الحقوق الّتى تجب مراعاتها من أبواب جهاد النّفس ج ١٧ قوله عليه السلام وأمّا حقّ ولدك فأن تعلم أنّه منك ومضاف إليك فى عاجل الدّنيا بخيره وشرّه وأنّك مسئول عمّا ولّيته به من حسن الأدب والدّلالة على ربّه عزّ وجلّ والمعونة له على طاعته فاعمل فى أمره عمل من يعلم أنّه مثاب على الإحسان إليه معاقب على الإساءة إليه. **وفى** رواية تحف العقول (٢) مايقرب ذٰلك مع تفاوت يسير فلاحظ. **وفى** باب (٢٢) ماورد فى انّ من حقوق الولد

على والده أن يسمّيه بإسم حسن من أبواب أحكام الأولاد ج ٢٦ مايناسب ذيل الباب. **وفى** الباب المتقدّم مايناسب ذلك. **ويأتى فى** رواية ابن سنان (٢٧) من باب (٧٤) تحريم العقوق قوله عليه السلام حرّم الله عقوق الوالدين لما فيه من قلّة توقير الوالدين والعرفان بحقّهما وقطع الأرحام والزّهد من الوالدين فى الولد وترك التربية لعلّة ترك الولد برّهما. **وفى** رواية حمّاد (١) من باب (١٧) ماورد فى تأديب الصّبىّ من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ ج ٣١ قوله قلت لأبى عبد الله عليه السلام فى أدب الصّبىّ والمملوك فقال خمسة أو ستّة، وارفق. **وفى** رواية السّكونىّ (٢) قوله عليه السلام أبلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات فى الأدب اقتصّ منه.

(٦٣) باب استحباب إعانة والدين ولدهما على برّهما واستغفارهما له ويلزمهما من العقوق له مايلزمه لهما

٣٩٧١٦ (١) **تهذيب** ١١٢ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٨ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين أعانا ولدهما على برّهما. **الجعفريّات** ١٨٧ ـ بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٣٩٧١٧ (٢) **كافى** ٥٠ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ١١٣ ج ٨ ـ الحسن بن محبوب عن علىّ بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله من أعان ولده على برّه قال قلت كيف يعينه على برّه قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين أن يصير فى حدّ من حدود الكفر إلّا أن يدخل فى عقوق أو قطيعة رحم

ثمّ قال (قال ـ يب) رسول الله صلى الله عليه وآله الجنّة طيّبة طيّبها الله وطيّب ريحها، يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريح الجنّة عاقّ ولا قاطع رحم ولا مرخى[1] الإزار خيلاء[2]. **السّرائر** ٤٨٢ ـ ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب السّرّاد صاحب الرّضا عليه السلام: عليّ بن الحسين[3] عن يونس بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه إلّا أنّ فيه ألف عام.

٣٩٧١٨ (٣) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٣٦ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والداً أعان ولده على البرّ.

٣٩٧١٩ (٤) **جامع الأحاديث** ٨٠ ـ حدّثنا محمّد بن عبد الله قال حدّثنا محمّد بن محمّد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله من أعان ولده على برّه.

٣٩٧٢٠ (٥) **مستدرك** ١٦٩ ج ١٥ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله عبداً أعان ولده على برّه بالإحسان إليه والتّآلف له وتعليمه وتأديبه.

٣٩٧٢١ (٦) **مستدرك** ١٦٩ ج ١٥ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق قال كعب الأحبار وجدنا فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام ياموسى من استغفر له والداه أو أحدهما غفرت له ذنوبه.

٣٩٧٢٢ (٧) **مستدرك** ١٧٥ ج ١٥ ـ وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال إنّ العبد ليرفع له درجة في الجنّة لا يعرفها من أعماله فيقول ربّ أنّى لي هٰذه فيقول باستغفار والديك لك من بعدك.

---

(١) مُرخٍ ازاره ـ يب. (٢) الخيلاء: الكبر والعجب.

(٣) عليّ بن الحسن عن يونس عن رباط ـ خ.

٣٩٧٢٣(٨) **فيه** ١٦٩ ج ١٥ ـ وعنه عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال في حديث انّ الله يوصيكم بأبنائكم وذوي أرحامكم الأقرب فالأقرب الخبر.

٣٩٧٢٤(٩) **تهذيب** ١١٢ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٨ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن سنان عن أبي خالد الواسطي عن زيد بن عليّ عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال **فقيه** ٣١١ ج ٣ ـ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق[1] لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما[2]. **الجعفريّات** ١٨٧ ـ بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله نحوه.

٣٩٧٢٥(١٠) **الخصال** ٥٥ ـ حدّثنا أبي رضي الله عنه قال حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما إذا كان الولد صالحاً ما يلزم الولد لهما.

(٦٤) باب ما ورد في انّ الولد فتنة واستحباب برّه وحبّه وإحسانه والوفاء له بوعده

قال الله تعالى في سورة الأنفال (٨) وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٨).

التّغابن (٦٤) إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَٱللهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٥).

٣٩٧٢٦(١) **كافي** ٥٠ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال الولد فتنة.

٣٩٧٢٧(٢) **المناقب** ٣٨٥ ج ٣ ـ روى يحيىٰ بن أبي كثير وسفيان بن

---

(١) عقوق الولد ـ فقيه ـ بولدهما ـ الجعفريّات. (٢) العقوق ـ فقيه.

عيينة بإسنادهما انّه سمع رسول الله ﷺ بكاء الحسن والحسين عليهما السلام وهو على المنبر فقام فزعاً ثمّ قال أيّها النّاس ما الولد إلّا فتنة لقد قمت إليهما وما معي عقلي. **وفي** رواية وما أعقل.

٣٩٧٢٨(٣) **جامع الأخبار** ٢٨٣ ـ قال رسول الله ﷺ أولادنا أكبادنا صغراؤهم أمراؤنا وكبراؤهم أعدائنا وإن عاشوا فتنونا وإن ماتوا أحزنونا.

٣٩٧٢٩(٤) **تهذيب** ١١٣ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٩ ج ٦ ـ(محمّد بن يحيى ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد عن (علىّ ـ كا) ابن فضّال عن عبد الله بن محمّد البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال **فقيه** ٣١١ ج ٣ ـ قال رسول الله ﷺ أحبّوا الصّبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم (شيئاً ـ كا ـ يب) ففوالهم فإنّهم لا يرون[1] إلّا أنّكم ترزقونهم.

٣٩٧٣٠(٥) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٣٦ ـ روى (عن العالم عليه السلام) أنّه قال برّوا أولادكم وأحسنوا إليهم فإنّهم يظنّون أنّكم ترزقونهم.

٣٩٧٣١(٦) **فقيه** ٣١١ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام: برّ الرّجل بولده برّه بوالديه .

٣٩٧٣٢ (٧) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٣٦ ـ أروى عن العالم عليه السلام انّه قال لرجل ألك والدان فقال لا فقال ألك ولد قال نعم قال له برّ ولدك يحسب لك برّ والديك.

٣٩٧٣٣(٨) **فيه** ٣٣٦ ـ وروى (عن العالم عليه السلام) أنّه قال إنّما سمّوا الأبرار لأنّهم برّوا الآباء والأبناء.

٣٩٧٣٤(٩) **الجعفريّات** ١٨٧ ـ بإسناده عن عليّ بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ نظر الولد إلى والديه حبّاً لهما عبادة.

٣٩٧٣٥(١٠) **كافي** ٥٠ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

---

(١) لا يدرون ـ كا.

عمير **الثّواب** ٢٣٨ ـ أبي ﷺ قال حدّثني محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد عن العبيدي عن ابن أبي عمير عمّن ذكره[1] عن أبي عبد الله عليه‌السلام انّ الله ليرحم[2] العبد[3] لشدّة حبّه لولده. **فقيه** ٣١٠ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه‌السلام انّ الله ليرحم وذكر مثله.

٣٩٧٣٦ (١١) **كافي** ٥٠ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن كليب الصّيداوي قال قال لي أبو الحسن عليه‌السلام إذا وعدتم الصّبيان ففوا لهم فإنّهم يرون أنّكم الّذين ترزقونهم انّ الله عزّ وجلّ ليس يغضب لشيء كغضبه للنّساء والصّبيان.

٣٩٧٣٧ (١٢) **الجعفريّات** ١٦٦ ـ بإسناده عن عليّ بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله إذا واعد أحدكم صبيّه فلينجز.

وتقدّم في رواية الحارث (٦٧) من باب (٣٨) وجوب الصّدق من أبواب جهاد النّفس ج ١٧ قوله عليه‌السلام ولا يصلح أن يَعِد أحدكم صبيّة (صبيّه ـ خ) ثمّ لايفي له. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فإنّها تدلّ على حرمة الكذب وكذا باب (٤٠) ماورد في انّ المؤمن إذا وعد صدق. **وفي** رواية هشام (٧) من باب (٩٢) استحباب البرّ بالمؤمن من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله عليه‌السلام من حَسُنَ برّه بإخوانه وأهله مدّ في عمره. **وفي** رواية مسعدة (٩ و ١٠) قوله رحم الله والداً أعان ولده على برّه. **وفي** رواية إبراهيم (٢) من باب (٥٤) كراهة الصّرف من أبواب مايكتسب به ج ٢٢ قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله وَلَلْمَولود من اُمّتي أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشّمس. **وفي** أحاديث باب (٨) ماورد في انّ خير نساؤكم نساء قريش فإنّهنّ أعطف على الزّوج وأحنىٰ على الولد من أبواب التّزويج ج ٢٥ مايدلّ على استحباب البرّ والإحسان بالولد. **وفي** أحاديث باب (١) ماورد

---

(١) عن رجل ـ الثّواب. (٢) يرحم ـ الثّواب. (٣) الرّجل ـ الثّواب ـ فقيه.

فى فضل الإستيلاد وتكثير الأولاد من أبواب أحكام الأولاد ج٢٦ وباب (٦) ماورد فى فضل البنات والإحسان إليهنّ مايستفاد منه ذٰلك. **وفى** أحاديث باب (٦٢) ماورد فى تأديب الأولاد والباب المتقدّم مايناسب ذٰلك. **ويأتى** فى الباب التّالى وما يتلوه مايدلّ على بعض المقصود. **وفى** رواية أبى طالب (٤٣) من باب (٧٢) وجوب البرّ والإحسان بالوالدين قوله عليه السلام برّ ولدك.

(٦٥) باب استحباب تقبيل الإنسان ولده على وجه الرّحمة

٣٩٧٣٨ (١) **كافى** ٤٩ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل ابن أبى قرّة عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبّل ولده كتب الله عزّ وجلّ له حسنة ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة ومن علّمه القرآن دعى بالأبوين فيكسيان حُلّتين يضيء من نورهما وجوه أهل الجنّة.

٣٩٧٣٩ (٢) **المكارم** ٢٢٠ ـ قال النّبىّ صلى الله عليه وآله قبّلوا أولادكم فإنّ لكم بكلّ قُبلة درجة فى الجنّة مابين كلّ درجتين خمسمائة عام.

٣٩٧٤٠ (٣) **روضة الواعظين** ٤٣١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من قُبلة أولادكم فإنّ لكم بكلّ قُبلة درجة فى الجنّة مسيرته خمسمائة عام.

٣٩٧٤١ (٤) **مستدرك** ١٧١ ج١٥ ـ **القطب الرّاوندىّ** فى لبّ اللّباب مرسلاً كان لعلىّ بن أبى طالب عليه السلام ابن وبنت فقبّل الإبن بين يدى البنت فقالت أتحبّه يا أبه قال بلى قالت ظننت أنّك لاتحبّ أحداً من دون الله فبكى ثمّ قال الحبّ لله والشّفقة للأولاد.

٣٩٧٤٢ (٥) **تهذيب** ١١٣ ج٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٥٠ ج٦ ـ علىّ بن محمّد ابن بندار عن أحمد ابن أبى عبد الله عن عدّة من أصحابنا

عن الحسن بن عليّ بن يوسف الأزدى عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النّبىّ صلى الله عليه وآله فقال (له ـ يب) ماقبّلت صبيّاً قطّ فلمّا ولّى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عندى[1] انّه من أهل النّار.

٣٩٧٤٣(٦) **روضة الواعظين** ٤٣١ ـ قيل انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقبّل الحسن بن عليّ عليهما السلام فقال الأقرع بن حابس انّ لى عشرة من الولد ماقبّلت أحداً منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لا يرحم لايرحم.

٣٩٧٤٤(٧) **المكارم** ٢٢٠ ـ روى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قبّل الحسن والحسين عليهما السلام فقال الأقرع بن حابس إنّ لى عشرة من الأولاد ماقبّلت واحداً منهم فقال ما علىّ إن نزع الله الرّحمة منك أو كلمة نحوها.

٣٩٧٤٥(٨) **وفيه** ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام قُبلة الولد رحمة وقُبلة المرأة شهوة وقُبلة الوالدين عبادة وقُبلة الرّجل أخاه دين وزاد عنه الحسن البصرى وقُبلة الإمام العادل طاعة.

٣٩٧٤٦(٩) **مستدرك** ٢١٥ ج ١٥ ـ مجموعة الشّهيد قيل لمّا كان العبّاس وزينب ولدى عليّ عليه السلام صغيرين قال علىّ عليه السلام للعبّاس قل واحد فقال واحد فقال قل اثنان قال أستحى أن أقول باللسان الّذى قلت واحد اثنان فقبّل على عليه السلام عينيه ثمّ التفت إلى زينب وكانت على يساره والعبّاس عن يمينه فقالت يا أبتاه أتحبّنا قال نعم يابنىّ أولادنا أكبادنا فقالت يا أبتاه حبّان لايجتمعان فى قلب المؤمن حبّ الله وحبّ الأولاد وإن كان لابدّ لنا فالشّفقة لنا والحبّ لله خالصاً فازداد علىّ عليه السلام بهما حبّاً وقيل بل القائل الحسين عليه السلام.

وتقدّم فى أحاديث باب (١٥) ماورد فى تقبيل المؤمن والأخ والأُخت والإبن من أبواب العشرة ج ٢٠ مايدلّ على جواز قبلة الولد فلاحظ.

---

(١) عندنا ـ يب.

(٦٦) باب استحباب التّصابى مع الولد وملاعبته

٣٩٧٤٧(١) **كافى** ٤٩ ج٦ ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى ـ معلّق) عن عليّ بن فضّال عن أبى جميلة عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من كان له ولد صبا[1].

٣٩٧٤٨(٢) **فقيه** ٣١٢ ج٣ ـ قال النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من كان عنده صبىّ فليتصابَ له.

٣٩٧٤٩(٣) **كامل الزّيارت** ٥٢ ـ حدّثنى محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن أبى سعيد الحسن بن علىّ بن زكريّا العدوى البصرى قال حدّثنا عبد الأعلىٰ[2] بن حمّاد البرسىّ قال حدّثنا وهب عن عبد الله بن عثمان عن سعيد ابن أبى راشد عن يعلى العامرى انّه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى طعام دعى إليه فإذا هو بحسين عليه السلام يلعب مع الصّبيان فاستقبله النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمام القوم ثمّ بسط يديه فطفر الصّبىّ هٰهنا مرّة وهٰهنا مرّة وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضاحكه حتّى أخذه فجعل إحدى يديه تحت ذقنه والاُخرىٰ تحت قفائه ووضع فاه على فيه وقبّله ثمّ قال حسين منّى وأنا من حسين أحبّ الله من أحبّ حسيناً حسين سبط[3] من الأسباط. (طفر: وثب فى ارتفاع ـ المنجد).

٣٩٧٥٠(٤) **المناقب** ٣٨٧ ج٢ ـ ابن[4] مهاد عن أبيه أنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم برك للحسن والحسين فحملهما وخالف بين أيديهما وأرجلهما وقال نِعْم الجمل جملكما.

---

(١) أى حنّ إلى الصبوة فعل فعل الصّبىّ. (٢) عبد الله بن حمّاد ـ خ.

(٣) السّبط ولد الإبن والإبنة وفى الحديث الحسن والحسين سبطا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعناه أى طائفتان وقطعتان منه ـ اللسان ج٧ ص٣١٠. (٤) ابن حمّاد ـ ك.

(٦٧) باب ماورد من النّهي عن ضرب الأطفال على بكائهم وأنّ بكاء الولد استغفار لوالديه وما أتى من حسنة فلهما وما أتى من سيّئة فلا عليهما

٣٩٧٥١(١) **العلل** ٨١ـ**التّوحيد** ٣٣١ـحدّثنا أبو أحمد القاسم بن محمّد بن أحمد السّرّاج الهمداني قال حدّثنا أبو القاسم جعفر بن محمّد بن إبراهيم السّرنديبي قال حدّثنا أبو الحسن محمّد بن عبد الله بن هارون الرّشيد بحلب قال حدّثنا محمّد بن آدم ابن أبي اياس[١] قال حدّثنا ابن أبي ذيب[٢] عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لاتضربوا أطفالكم على بكائهم فإنّ بكائهم اربعة أشهر شهادة أن لا إله إلّا الله وأربعة أشهر الصّلوة على النّبيّ (وآله ـ توحيد) ﷺ وأربعة أشهر الدّعاء لوالديه.

٣٩٧٥٢(٢) **كافي** ٥٢ ج٦ ـمحمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمّد بن مسلم قال كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يإنّ[٣] فقال له أبو عبد الله عليه السلام مالي أراك تإنّ قال طفل لي تأذّيت به اللّيل أجمع فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا يونس حدّثني أبي محمّد ابن عليّ عن آبائه عليهم السلام عن جدّي رسول الله ﷺ أنّ جبرئيل نزل عليه ورسول الله وعليّ صلوات الله عليهما يإنّان فقال جبرئيل عليه السلام ياحبيب الله مالي أراك تإنّ فقال رسول الله ﷺ طفلان لنا تأذّينا ببكائهما فقال جبرئيل مه يا محمّد فإنّه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لا إله إلّا الله إلى أن يأتي عليه سبع سنين فإذا جاز السّبع فبكاؤه استغفار

---

(١) محمّد بن آدم بن أبي أناس ـخ توحيد ـ محمّد بن أكرم بن أبي أياس ـخ توحيد.
(٢) أبي ذئب ـخ توحيد. (٣) أي يشكو من الألم.

لوالديه إلى أن يأتى على الحدّ فإذا جاز الحدّ فما أتى من حسنة فلوالديه وما أتى من سيّئة فلا عليهما.

وتقدّم في باب (٣) ماورد من المغفرة والثّواب لوالدى المريض من أبواب مايتعلّق بالمرض (ج ٣) مايدلّ على ذٰلك.

(٦٨) باب جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض ذكوراً واناثاً وجواز مصانعة بعضهم وإن كان الحقّ لغيره محافظة عليه منه

٣٩٧٥٣ (١) **تهذيب** ١١٤ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٥١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعرىّ قال سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل يكون بعض ولده أحبّ إليه من بعض فيقدّم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذٰلك أبو عبد الله عليه السلام نحل[1] محمّداً وفعل ذٰلك أبو الحسن عليه السلام نحل أحمد شيئاً فقمت أنا به حتّى حزته[2] له فقلت جعلت فداك الرّجل تكون بناته أحبّ إليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذٰلك سواء إنّما هو بقدر ماينزلهم الله عزّ وجلّ منه.

٣٩٧٥٤ (٢) **فقيه** ٣١١ ج ٣ ـ روى رفاعة بن موسى عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرّجل يكون له بنون وأمّهم ليست بواحدة أيفضّل أحدهم على الآخر قال نعم لا بأس به قد كان أبي عليه السلام يفضّلنى على عبد الله.

٣٩٧٥٥ (٣) **كافى** ١٠ ج ٧ ـ أبو علىّ الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار عن **فقيه** ١٤٤ ج ٤ ـ (عبد الله بن محمّد ـ فقيه) الحجّال عن ثعلبة (بن ميمون ـ فقيه) عن **محمّد** بن قيس قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يفضّل بعض ولده على بعض؟ قال: نعم، ونساءه.

---

(١) النّحل: إعطاء شيء بلا عوض. (٢) أى جمعته له.

٣٩٧٥٦ (٤) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٩ ـ ولا بأس للرّجل إذا كان له أولاد أن يفضّل بعضهم على بعض. **المقنع** ١٦٥ ـ ولا بأس (وذكر نحوه وزاد فيه: في الميراث).

٣٩٧٥٧ (٥) **قرب الإسناد** ٢٨٦ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل يحلّ له أن يفضّل بعض ولده على بعض؟ قال: قد فضّلت فلاناً على أهلي وولدي فلا بأس. **البحار** ٢٦٠ ج ١٠ ـ ماوصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله).

٣٩٧٥٨ (٦) **تهذيب** ١٩٩ ج ٩ ـ **استبصار** ١٢٨ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن **محمّد** بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون له الولد من غير أمّ، أيفضّل بعضهم على بعض؟ فقال لا بأس. قال حريز: وحدّثني معاوية وأبو كهمس أنّهما سمعا أبا عبد الله عليه السلام يقول: صنع ذٰلك عليّ عليه السلام بابنه الحسن، وفعل ذٰلك الحسين بابنه عليّ، وفعل (ذٰلك ـ يب) أبي بي، وفعلته أنا.

٣٩٧٥٩ (٧) **تهذيب** ٢٠٠ ج ٩ ـ **استبصار** ١٢٨ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **إسماعيل** بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الرّجل يخصّ بعض ولده ببعض ماله فقال: لا بأس بذٰلك.

٣٩٧٦٠ (٨) **فقيه** ٣١١ ج ٣ ـ في رواية السّكونيّ قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل له إبنان فقبّل أحدهما وترك الآخر فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فهلّا واسيت بينهما. **الجعفريّات** ٥٥ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أبصر رجلاً له ولدان فقبّل أحدهما وذكر مثله. **البحار** ٩٧ ج ١٠٤ ـ نوادر الرّاوندي بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال عليّ عليه السلام أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً له ولدان فقبّل أحدهما وذكر

مثله.[١] **عُدّة الدّاعي** ٧٩ ـ رأى ﷺ رجلاً من الأنصار وله ولدان قبّل أحدهما (وذكر نحوه). **مكارم الأخلاق** ٢٢٠ ـ عن النّبيّ ﷺ أنّه نظر إلى رجل (وذكر نحوه).

٣٩٧٦١(٩) **المكارم** ٢٢٠ ـ قال النّبيّ ﷺ اعدلوا بين أولادكم [في السرّ] كما تحبّون أن يعدلوا بينكم في البرّ واللّطف.

٣٩٧٦٢(١٠) **تفسير العيّاشي** ١٦٦ ج ٢ ـ عن مسعدة بن صدقة قال قال جعفر بن محمّد عليه السلام قال والدي عليه السلام والله إنّي لأصانع بعض ولدي وأجلسه على فخذي وأكثر له المحبّة وأكثر له الشّكر وانّ الحقّ لغيره من ولدي ولكن محافظة عليه منه ومن غيره لئلّا يصنعوا به مافعل بيوسف وإخوته وما أنزل الله سورة يوسف إلّا أمثالاً لكي لا يحسد بعضنا بعضاً كما حسد بيوسف إخوته وبغوا عليه فجعلها حجّة (رحمة ـ خ) على من تولّانا ودان بحبّنا وجحد أعدائنا على من نصب[٢] لنا الحرب والعداوة.

وتقدّم في باب (٤) جواز تفضيل بعض الأولاد والنّساء على بعض في العطيّة من أبواب الهبات ج ٢٤ ما يناسب الباب فراجع. **ولاحظ** باب (٦) ماورد في فضل البنات والإحسان إليهنّ وتقديمهنّ على الذّكور من أبواب أحكام الأولاد فإنّ له مناسبة بالمقام.

(٦٩) باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحّماً واسكاته إذا بكى

٣٩٧٦٣(١) **فقيه** ٢٦٩ ج ٤ ـ بالإسناد المتقدّم في حديث وصيّة النّبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام ياعليّ من مسح يده على رأس يتيم ترحّماً له أعطاه الله عزّ وجلّ بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة.

٣٩٧٦٤(٢) **فقيه** ١١٩ ج ١ ـ قال الصّادق عليه السلام ما من عبد يمسح يده

(١) نقله ايضا في البحار ٨٤ ج ٧٤.
(٢) النّصب: المعاداة ـ النّاصب: هو الّذي يتظاهر بعداوة أهل البيت عليهم السلام ـ مجمع.

على رأس يتيم ترحّماً[1] له إلاّ أعطاه الله عزّ وجلّ بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة وروى أنّه يكتب الله عزّ وجلّ له بعدد كلّ شعرة مرّت عليها يده حسنة. **الثّواب** ٢٣٧ ـ حدّثني محمّد بن الحسن ﷺ قال حدّثني محمّد بن الحسن الصّفّار عن سلمة بن الخطّاب عن عليّ ابن الحسن عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن الحسن بن السريّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال مامن عبد يمسح وذكر مثله إلى قوله يوم القيامة. **المقنع** ٢٢ ـ قال أبو عبد الله عليه السلام مامن عبد مؤمن مسح يده وذكر نحوه إلى قوله يوم القيامة.

٣٩٧٦٥ (٣) **الثّواب** ٢٣٧ ـ أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطّاب عن إسماعيل بن إسحاق عن إسماعيل بن أبان عن غياث بن إبراهيم عن الصّادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه مامن مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على رأس يتيم ترحّماً له إلاّ كتب الله له بكلّ شعرة مرّت يده عليها حسنة. **المقنع** ٢٢ ـ روى عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال مامن مؤمن وذكر نحوه. **فقه الرّضا** عليه السلام ١٧٢ ـ وإن كان المعزّىٰ يتيماً فامسح يدك على رأسه فقد روى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله انّه قال من مسح يده وذكر نحوه.

٣٩٧٦٦ (٤) **مستدرك** ١٢٢ ج ١٥ ـ **القطب الرّاونديّ** في لبّ اللّباب عن النّبيّ صلى الله عليه وآله انّه قال من مسح رأس يتيم كانت له بكلّ شعرة مرّت عليها يده حسنات ورواه الشّيخ أبو الفتوح الرّازيّ في تفسيره عن أنس بن مالك عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

٣٩٧٦٧ (٥) **وفيه** ـ الشّيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل بإسناده إلى عبد الله ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل

(١) رحمة ـ خ

انّه رأى ليلة الإسراء هٰذه الكلمات مكتوبة على الباب الثّامن[١] من الجنّة لا إلٰه إلّا الله محمّد رسول الله عليّ وليّ الله صلوات الله عليهما لكلّ شيء حيلة وحيلة السّرور في الآخرة أربع خصال مسح رأس اليتامىٰ والتّعطّف على الأرامل والسّعي في حوائج المؤمنين وتعهّد[٢] الفقراء والمساكين الخبر.

٣٩٧٦٨(٦) **الثّواب** ٢٣٧ ـ حدّثني محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنا عليّ بن الحسين السّعدآبادي عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن أحمد بن النّضر الخزّاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال **فقيه** ١١٩ ج ١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أنكر منكم قسوة[٣] قلبه فليدن يتيماً فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه بإذن الله عزّ وجلّ إنّ[٤] لليتيم حقّاً وروى[٥] انّه قال يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه. (الثّواب ـ فإنّه إذا فعل ذٰلك لأنَ قلبه بإذن الله عزّ وجلّ).

٣٩٧٦٩(٧) **الثّواب** ٢٣٧ ـ حدّثني محمّد بن الحسن رحمه الله قال حدّثني محمّد بن الحسن الصّفّار عن أيّوب بن نوح عن محمّد ابن أبي عمير عن ابن سنان قال حدّثني رجل من همدان يقال له عبيد[٦] الله بن الضحّاك عن أبي خالد الأحمر عن أبي مريم[٧] الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ اليتيم إذا بكى اهتزّ له العرش فيقول الرّبّ تبارك وتعالى من هٰذا الّذي أبكىٰ عبدي الّذي سلبته أبويه في صِغَره فوعزّتي[٨] وجلالي وإرتفاعي في (علوّ ـ المقنع) مكاني لا يسكته عبد مؤمن إلّا أوجبت[٩]

---

(١) الثّاني ـ خ. (٢) تنقّد ـ خ. (٣) قساوة ـ فقيه. (٤) فإنّ ـ فقيه.
(٥) وقال وفي حديث آخر ـ الثّواب. (٦) عبد الملك بن ضحّاك ـ خ.
(٧) جابر الأنصاري ـ نل. (٨) فوعزّتي وجلالي لا يسكته أحد إلّا أوْجَبْتُ له الجنّة ـ ثواب.
(٩) وجبت ـ فقيه.

له الجنّة. **فقيه** ١١٩ ج ١ ـ قال الصّادق عليه السلام إذا بكى اليتيم اهتزّ له العرش وذكر مثله. **المقنع** ٢٢ ـ وروى انّ اليتيم إذا بكى اهتزّ له العرش وذكر مثله. **فقه الرّضا** عليه السلام ١٧٢ ـ روى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله انّه قال من مسح يده على رأس يتيم ترحّماً له كتب الله له بكلّ شعرة مرّت عليه يده حسنة وإن وجدته باكياً فسكّته بلطف ورفق فإنّه أروى عن العالم انّه إذا بكى اليتيم اهتزّ له العرش وذكر نحوه.

٣٩٧٧٠ (٨) **مستدرك** ١٥٢ ج ١٥ ـ الشّيخ أبو الفتوح الرّازى فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال إذا بكى اليتيم اهتزّ العرش على[1] بكائه فيقول الله تعالى ياملائكتى أشهدوا علىّ انّ من أسكته واسترضاه أرضيته فى يوم القيامة قال الرّاوى مذ سمعت هٰذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه وآله مارأيت يتيماً إلّا أكرمته ومسحت على رأسه وأعطيته شيئاً[2].

٣٩٧٧١ (٩) **مستدرك** ١٥٣ ج ١٥ ـ **القطب الرّاوندى** فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه وآله انّه قال إذا بكى اليتيم فى الأرض يقول الله من أبكىٰ عبدى وأنا غيّبت أباه فى التّراب فوعزّتى وجلالى انّ من أرضاه بشطر[3] كلمة أدخلته الجنّة.

٣٩٧٧٢ (١٠) **المشكاة** ١٦٧ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بكى اليتيم فى الأرض قال الله عزّ وجلّ من أبكى عبدى هٰذا اليتيم الّذى غيّبت أبويه أو أباه فى الأرض فتقول الملائكة سبحانك لاعلم لنا إلّا ما علّمتنا فيقول الله عزّ وجلّ أشهدكم ملائكتى انّ من أسكته برضاه فأنا ضامن لرضاه من الجنّة قيل يارسول الله وما يرضيه قال يمسح رأسه أو يطعمه تمرة.

٣٩٧٧٣ (١١) **تفسير فرات الكوفى** ٢٠١ ـ فرات قال حدّثنى جعفر

---

(١) لبكائه ـ خ. (٢) خيراً ـ خ. (٣) الشّطر: نصف الشّيء.

بن محمّد الفزارى معنعناً[1] عن ابن عبّاس فى قوله تعالى ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلىٰ حُبِّهِ مِسْكيناً وَيَتيماً وَأسيراً﴾ قال نزلت فى علىّ بن أبى طالب عليه السلام وزوجته فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله وجارية لهما وذلك انّهم زاروا رسول الله صلى الله عليه وآله فأعطى كلّ إنسان منهم صاعاً من الطّعام فلمّا انصرفوا إلى منازلهم جاء سائل سأل فأعطى علىّ عليه السلام صاعه ثمّ دخل (عليهم ـ ك) يتيم من الجيران فأعطته فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله صاعها فقال لها علىّ عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول قال الله وعزّتى وجلالى لايسكت بكاء اليتيم اليوم عبد إلّا أسكنته من الجنّة حيث يشاء الخبر.

وتقدّم فى رواية ابن ميمون (١١) من باب (٧١) وجوب انصاف النّاس من أبواب جهاد النّفس ج١٨ قوله عليه السلام من أراد أن يدخله الله فى رحمته ويسكنه جنّته وليرحم اليتيم. **وفى** رواية أحمد بن محمّد (٣٤) من باب (٦٤) مكارم الأخلاق ج١٧ قوله صلى الله عليه وآله عشرون خصلة فى المؤمن فإن لم تكن فيه لم يكمل إيمانه انّ من أخلاق المؤمنين ياعلىّ الماسحون رأس اليتيم. **وفى** أحاديث باب (١٠٨) ماورد فى ثواب من آوى اليتيم من أبواب العِشرة ج٢٠ مايناسب ذلك فراجع. **وفى** رواية سماعة (١٧) من باب (٤٠) ماورد فى الإحسان إلى الزّوجة من أبواب مباشرة النّساء ج٢٥ قوله عليه السلام اتّقوا الله فى الضّعيفين يعنى بذلك اليتيم والنّساء.

(٧٠) باب ماورد فى رعاية اليتيم وتأديبه بما يؤدّب الولد وضربه ممّا يضرب منه الولد

٣٩٧٧٤(١) **الغرر** ٦٣٩ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال من رعى الأيتام رعى فى بنيه.

---

(١) العنعنة تقول فلان روى عن فلان وهلمّ جرّاً ـ مجمع.

٣٩٧٧٥ (٢) **كافى** ٥١ ج ٦ ـ علىّ بن محمّد بن بندار عن أبيه عن محمّد بن علىّ الهمدانىّ عن أبى سعيد الشّامىّ قال أخبرنى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصّالح عليه السلام يقول تستحبّ عرامة[1] الصّبىّ[2] فى صِغَره ليكون حليماً فى كِبَره (كا ـ ثمّ قال ما ينبغى أن يكون إلّا هكذا وروى أنّ أكيس الصّبيان أشدّهم بغضاً للكتّاب[3]) **فقيه** ٣١٩ ج ٣ عن صالح بن عقبة مثله.

٣٩٧٧٦ (٣) **تهذيب** ١١١ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٧ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أدّب اليتيم بما[4] تؤدّب منه ولدك وأضربه ممّا[5] تضرب منه ولدك.

٣٩٧٧٧ (٤) **العوالي** ١١٩ ج ٢ ـ فى الحديث انّ رجلاً قال للنّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّ فى حِجْرى يتيماً فآكل من ماله فقال «بالمعروف لا مستأثراً[6] مالا ولا واقٍ مالك بماله» قال أفأضربه قال ماكنت ضارباً منه ولدك.

(٧١) باب حكم من عالج ولده فمات

٣٩٧٧٨ (١) **كافى** ٥٣ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن علىّ بن إبراهيم الجعفرىّ عن حمدان بن إسحاق قال كان لى ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لى ليس له علاج إلّا أن تبطّه فبططته[7] فمات فقالت الشّيعة شركت فى دم ابنك قال فكتبت إلى أبى الحسن العسكرى عليه السلام فوقّع عليه السلام يا أحمد[8] ليس عليك فيما فعلت شىء إنّما التمست الدّواء وكان أجله فيما فعلت.

---

(١) عرم فلاناً: أصابه بأذىً غير ممتثل. (٢) الغلام ـ فقيه (٣) الكُتّاب كرمّان: المكتب ـ الصّحاح.
(٤) ممّا ـ خ كا. (٥) بما ـ يب. (٦) استأثر بالشّىء على غيره: خصّ به نفسه واستبدّ به.
(٧) أى شققته. (٨) قوله عليه السلام يا أحمد مغاير مع حمدان الّذى كتب إليه.

(٧٢) باب وجوب البرّ والإحسان بالوالدين وإستحباب الزّيادة في برّ الأمّ على الأب وجملة من حقوقهما

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَإِذْ أَخَذْنا مِيثاقَ بَنِي إِسْرائِيلَ لاٰتَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللّٰهَ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَذِي ٱلْقُرْبىٰ وَٱلْيَتامىٰ وَٱلْمَساكِينِ (٨٣).

النساء (٤) وَٱعْبُدُوا ٱللّٰهَ وَلاٰ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَبِذِي ٱلْقُرْبىٰ وَٱلْيَتامىٰ وَٱلْمَساكِينِ وَٱلْجارِ ذِي ٱلْقُرْبىٰ وَٱلْجارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ إِنَّ ٱللّٰهَ لاٰ يُحِبُّ مَن كٰانَ مُخْتالاً فَخُوراً (٣٦).

الأنعام (٦) قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ماحَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاّٰ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً الآية (١٥١).

الاسراء (١٧) وَقَضىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً إِمّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاٰهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلاٰ تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيماً (٢٣) وَٱخْفِضْ لَهُما جَناحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيراً (٢٤).

لقمان (٣١) وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلىٰ وَهْنٍ وَفِصالُهُ فِي عامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ (١٤) وَإِن جاهَداكَ عَلىٰ أَن تُشْرِكَ بِي ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاٰ تُطِعْهُما وَصاحِبْهُما فِي ٱلدُّنْيا مَعْرُوفاً الآية (١٥).

الأحقاف (٤٦) وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ إِحْساناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً

وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً حَتّىٰ إِذا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلىٰ والِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صالِحاً تَرْضاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١٥).

٣٩٧٧٩(١) **كافي** ١٥٧ ج ٢ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى وعليّ ابن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن **فقيه** ٢٩١ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد الحنّاط قال سألت أبا عبدالله (جعفر بن محمد الصّادق ـ فقيه) عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً﴾ ما هٰذا الإحسان فقال الإحسان أن تحسن صحبتهما وأن لا تكلّفهما أن يسألاك شيئاً ممّا يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين (أليس ـ كا) يقول الله عزّ وجلّ[1] ﴿لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتّى تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ﴾ (قال كا) ثمّ قال (أبو عبد الله كا) عليه السلام (وأمّا قول الله عزّ وجلّ ـ كا) ﴿إِمّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما﴾ (قال ـ كا) إن أضجراك (فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ ـ كا) وَلا تَنْهَرْهُما إن ضرباك (قال ـ كا) «وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيماً»[2] قال إن ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذٰلك منك قول كريم (قال ـ كا) ﴿وَاخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ (قال ـ كا) (وهو أن ـ فقيه) لا تملأ عينيك من النّظر[3] إليهما إلّا برحمة ورقّة ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يدك فوق أيديهما ولا تقدّم[4] قدّامهما. **تفسير العيّاشي** ٢٨٥ ج ٢ ـ عن أبي ولّاد الحنّاط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً﴾ فقال الإحسان وذكر نحوه.

---

(١) انّ الله عزّ وجلّ يقول ـ فقيه. (٢) والقول الكريم أن تقول لهما غفر الله لكما فذاك ـ فقيه.
(٣) من النّظر إليهما وتنظر إليهما برحمة ورأفة وأن لا ترفع ـ فقيه. (٤) تتقدّم ـ فقيه.

٣٩٧٨٠(٢) **تفسير العيّاشي** ٢٨٤ج ٢ـعن أبي بصير عن أحدهما انّه ذكر الوالدين فقال هما اللّذان قال الله ﴿وَقَضى رَبُّكَ أن لاتَعْبُدُوا إلّا إيّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إحْساناً﴾.

٣٩٧٨١(٣)**كافى** ١٥٨ ج ٢ ـالحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أيّ الأعمال أفضل قال الصّلاة لوقتها وبرّ الوالدين والجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ.

٣٩٧٨٢(٤)**مستدرك** ٢٠١ج ١٥ـ**القطب الرّاوندىّ** في لبّ اللّباب قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الكسب كسب الوالدين وأفضل الخدمة خدمتهما وأفضل الصّدقة عليهما وأفضل النّوم بجنبهما.

٣٩٧٨٣(٥) **الغرر** ٣٤٣ـقال عليّ عليه السلام برّ الوالدين أكبر فريضة.

٣٩٧٨٤(٦) **وفيه** ٣٤٤ـقال عليّ عليه السلام برّوا آبائكم يبرّكم أبناؤكم.

٣٩٧٨٥(٧) **وفيه** ٧١٧ـقال عليّ عليه السلام مَنْ برّ والديه برّه ولده.

٣٩٧٨٦(٨) **العوالى** ٤٤٢ج ١ ـوصحّ في الأخبار انّ رجلاً قال يارسول الله أُبايعك على الهجرة والجهاد فقال صلى الله عليه وآله (هل ـظ) مِنْ والدَيْكَ أحَدٌ (حيّ ـظ)[1] قال نعم كلاهما قال أفتبتغي الأجر من الله قال نعم قال ارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما.

٣٩٧٨٧(٩)**مستدرك** ١٧٦و٢٠٠ج ١٥ـ**القطب الرّاوندى** في لبّ اللّباب قال رجل يارسول الله جئتك أُبايعك على الهجرة وتركت أبويّ يبكيان فقال ارجع إليهما وأضحكهما. **مستدرك** ٢٠٠ ـوقال آخر يارسول الله هل بقي من البرّ بعد موت الأبوين شيء قال نعم الصّلاة عليهما والإستغفار لهما والوفاء بعهدهما وإكرام صديقهما وصلة رحمهما.

٣٩٧٨٨(١٠) **مستدرك** ١٧٤ج ١٥ـأبو القاسم الكوفي في كتاب

(١) ولا يخفىٰ أنّ في الرواية سقطاً وهي كلمة (هل)و(حيّ) كما في رواية (حكم بن الحسين (٤٩) من هٰذا الباب.

الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال رِضَى الرّبّ فى رِضَى الوالدين وسخط الرّبّ فى سخط الوالدين.

٣٩٧٨٩ (١١) **وعنه** صلى الله عليه وآله انّه قال لن يدخل النّار البارّ بوالديه.

٣٩٧٩٠ (١٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله انّه قال برّوا آبائكم يبرّكم أبناؤكم وعفّوا عن نساء غيركم تعفّ نساؤكم.

٣٩٧٩١ (١٣) **مستدرك** ١٧٦ ج ١٥ ـ **القطب الرّاونديّ** فى لبّ اللّباب عن علىّ عليه السلام البارّ يطير مع الكرام البررة وانّ ملك الموت يتبسّم فى وجه البارّ ويكلح[1] فى وجه العاق.

٣٩٧٩٢ (١٤) **مستدرك** ١٧٦ ج ١٥ ـ وروى انّ أوّل ماكتبه الله فى اللّوح المحفوظ إنّى لا إله إلاّ أنا من رضى عنه والداه فأنا عنه راضٍ.

٣٩٧٩٣ (١٥) **وقال** عليه السلام رِضَى الله فى رِضَى الوالدين وسخطه فى سخطهما.

٣٩٧٩٤ (١٦) **وفيه** ١٧٤ ج ١٥ ـ الحسين بن سعيد فى كتاب الزّهد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبى الصّباح عن جابر عن **الوصّافى** عن أبى جعفر عليه السلام انّه قال صدقة السرّ تطفئ غضب الرّبّ وبرّ الوالدين وصلة الرّحم يزيدان فى الأجل.

٣٩٧٩٥ (١٧) **وفيه** ١٧٦ ـ **القطب الرّاوندى** فى لبّ اللّباب قال صلى الله عليه وآله من يضمن لى برّ الوالدين وصلة الرّحم أضمن له كثرة المال وزيادة العمر والمحبّة فى العشيرة.

٣٩٧٩٦ (١٨) **وقال** صلى الله عليه وآله وليعمل البارّ ماشاء أن يعمل فلن يدخل النّار.

٣٩٧٩٧ (١٩) **مستدرك** ١٧٥ ج ١٥ ـ **القطب الرّاوندى** فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه وآله انّه قال من أحبّ أن يكون أطول النّاس عمراً

---

(١) الكلوح: العبوس ـ هو الّذى قصرت شفتاه عن أسنانه كما تقلّص رؤوس الغنم إذا شيطت بالنّار.

فليبرّ والديه وليصل رحمه وليحسن إلى جاره.

٣٩٧٩٨(٢٠) **مستدرك** ٢٠٤ ج ١٥ ـ أبو الفتح محمّد بن علىّ الكراجكى فى كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين روى عن أحدهم عليه‌السلام انّه قال وقّر أباك يطل عمرك ووقّر أُمّك ترى لبنيك بنين.

٣٩٧٩٩(٢١) **الدّعوات** ١٢٦ ـ قال النّبىّ صلى‌الله‌عليه‌وآله من سرّه أن يمدّ له فى عمره ويبسط فى رزقه فليصل أبويه فإنّ صلتهما طاعة الله وليصل ذا رحمه وقال برّ الوالدين وصلة الرّحم يهوّنان الحساب ثمّ تلا هٰذه الآية **﴿الَّذينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَونَ رَبَّهُمْ وَيَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ﴾** ثمّ قال صلى‌الله‌عليه‌وآله صلوا أرحامكم ولو بسلام.

٣٩٨٠٠(٢٢) **مشكاة الأنوار** ١٦٥ ـ من كتاب المحاسن عن الباقر عليه‌السلام قال قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله برّ الوالدين وصلة الرّحم يهوّنان الحساب ثمّ تلىٰ **﴿وَالَّذينَ يَصِلُونَ ما اَمَرَ اللهُ بِهِ اَنْ يُوصَلَ﴾**.

٣٩٨٠١(٢٣) **أمالى الصّدوق** ١٩١ ـ (بالإسناد المتقدّم فى باب (١) وجوب غسل الجنابة من أبوابها ج ٢ عن عبد الرّحمٰن بن سمرة (١٢)) قال كنّا عند رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يوماً فقال إنّى رأيت البارحة عجائب (إلى أن قال صلى‌الله‌عليه‌وآله) رأيت رجلاً من أُمّتى (و ـ أمالى) قد أتاه ملك الموت ليقبض[1] روحه فجائه برّه بوالديه فمنعه منه. **فضائل الأشهر الثّلاثة** ١١٢ ـ بهٰذا الإسناد قال كنّا وذكر مثله. **روضة الواعظين** ٤٢٩ ـ قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله رأيت فى المنام رجلاً قد أتاه وذكر نحوه.

٣٩٨٠٢(٢٤) **مستدرك** ١٧٥ ج ١٥ ـ أبو القاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله انّه قال من أصبح مرضيّاً لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنّة وإن كان واحد منهما فباب واحد.

(١) لقبض روحه ـ فضائل الأشهر الثّلاثة.

٣٩٨٠٣ (٢٥) **مستدرك** ١٧٥ ج ١٥ ـ أبو القاسم الكوفيّ فى كتاب الأخلاق ـــــــــــــ وقال رجل لعيسى بن مريم عليه السلام يامعلّم الخير دلّنى على عمل أدخل به الجنّة فقال له اتّق الله فى سرّك وعلانيتك وبرّ والديك.

٣٩٨٠٤ (٢٦) **مستدرك** ١٧٦ ج ١٥ ـ **القطب الرّاوندى** فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه وآله قال دخلت الجنّة فسمعت صوت إنسان فقلت من هذا قالوا الحارث بن النّعمان الأنصارى كان بارّاً بوالديه فصار من أهل الدّرجات العلىٰ.

٣٩٨٠٥ (٢٧) **كافى** ١٦٢ ج ٢ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن مسكان عن إبراهيم بن شعيب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنّ أبى قد كبر جدّاً وضعف فنحن نحمله إذا أراد الحاجة فقال إن استطعت أن تلى ذلك منه فافعل ولقّمه بيدك فإنّه جنّة لك غداً. **مستدرك** ٢٠٢ ج ١٥ ـ الحسين ابن سعيد فى كتاب الزّهد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن مسكان عن إبراهيم بن شعيب مثله.

٣٩٨٠٦ (٢٨) **مستدرك** ١٨٠ ج ١٥ ـ **القطب الرّاوندى** فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه وآله انّه قال الجنّة تحت أقدام الأُمّهات وقال صلى الله عليه وآله تحت أقدام الأُمّهات روضة من رياض الجنّة وقال صلى الله عليه وآله إذا كنت فى صلاة التّطوّع فإن دعاك والدك فلا تقطعها وإن دعتك والدتك فاقطعها.

٣٩٨٠٧ (٢٩) **وفيه** ٢٠٤ ج ١٥ ـ أبو الفتح محمّد بن علىّ الكراجكى فى كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال الوالد وسط أبواب الجنّة فإن شئت فاحفظه وإن شئت فضيّعه.

٣٩٨٠٨ (٣٠) **مستدرك** ١٧٦ ج ١٥ ـ **القطب الرّاونديّ** فى لبّ

اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه وآله قال بين الأنبياء والبارّ درجة وبين العاقّ والفراعنة دركة.

٣٩٨٠٩ (٣١) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٣٤ ـ عليك بطاعة الأب وبرّه والتّواضع والخضوع والإعظام والإكرام له وخفض الصّوت بحضرته فإنّ الأب أصل الإبن والإبن فرعه لولاه لم يكن بقدرة الله أبذلوا لهم الأموال والجاه والنّفس وقد أروى أنت ومالك لأبيك فجعلت له النّفس والمال تابعوهم فى الدّنيا أحسن المتابعة بالبرّ وبعد الموت بالدّعاء لهم والرّحم عليهم فإنّه روى أنّ من برّ أباه فى حياته ولم يدعُ له بعد وفاته سمّاه الله عاقّاً ومعلّم الخير والدّين يقوم مقام الأب ويجب (له ـ ظ) مثل الّذى يجب له فاعرفوا حقّه واعلم أنّ حقّ الأُمّ ألزم الحقوق وأوجبها لأنّها حملت حيث لايحمل أحد أحداً ووَقَتْ بالسّمع والبصر وجميع الجوارح مسرورة مستبشرة بذلك فحملته بما فيه من المكروه والّذى لايصبر عليه أحد ورضيت بأن تجوع ويشبع ولدها وتظمأ ويروى وتعرى ويكتسى ويظلّ وتضحى فليكن الشّكر لها والبرّ والرّفق بها على قدر ذلك وإن كنتم لاتطيقون بأدنىٰ حقّها إلّا بعون الله وقد قرن الله عزّ وجلّ حقّها بحقّه فقال ﴿أُشْكُرْ لى وَلِوالِدَيْكَ إلَيَّ الْمَصيرُ﴾.

٣٩٨١٠ (٣٢) **العيون** ١٣ ج ٢ ـ حدّثنا أبى رحمه الله قال حدّثنا علىّ بن موسى بن جعفر ابن أبى جعفر الكميدانى ومحمّد بن يحيى العطّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّدابن أبى نصر البزنطى قال سمعت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يقول انّ رجلاً من بنى إسرائيل قتل قرابة له ثمّ أخذه وطرحه على طريق أفضل سبط من أسباط بنى إسرائيل ثمّ جاء يطلب بدمه فقالوا لموسى عليه السلام انّ سبط آل فلان قتلوا فلاناً فأخبرنا من قتله قال ايتونى ببقرة ﴿قالُوا أَتَتَّخِذُنا هُزُواً قالَ اَعُوذُ بِاللهِ أَنْ اَكُونَ

مِنَ الْجاهِلينَ﴾ ولو انّهم عمدوا إلى أىّ بقرة أجزأتهم ولكن شدّدوا فشدّد الله عليهم ﴿قالُوا ادْعُ لَنا رَبَّكَ يُبَيِّن لَنا ماهِيَ قالَ اِنَّهُ يَقُولُ إِنَّها بَقَرَةٌ لافارِضٌ وَلابِكْرٌ﴾[1] يعنى لاصغيرة ولا كبيرة (عَوانٌ بَيْنَ ذٰلِكَ[2] وَلَو أَنَّهُمْ عَمَدُوا إلى أىّ بقرةٍ أجزأتهم ولكن شدّدوا فشدّد الله عليهم ﴿قالُوا ادْعُ لَنا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنا مالَوْنُها قالَ اِنَّهُ يَقُولُ اِنَّها بَقَرَةٌ صَفْراءُ فاقِعٌ[3] لَوْنُها تَسُرُّ النّاظِرينَ﴾ ولو انّهم عمدو إلى أىّ بقرة لأجزأتهم ولكن شدّدوا فشدّد الله عليهم ﴿قالُوا ادْعُ لَنا رَبَّكَ يُبَيِّن لَنا ماهِيَ اِنَّ الْبَقَرَ تَشابَهَ عَلَيْنا وَاِنّا اِنْشاءَ اللهُ لَمُهْتَدُونَ قالَ اِنَّهُ يَقُولُ اِنَّها بَقَرَةٌ لاذَلُولٌ تُثيرُ الأَرْضَ وَلاتَسْقِى الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لاشِيَةَ فيها قالُوا الآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ﴾ فطلبوها فوجدوها عند فتى من بنى إسرائيل فقال لا أبيعها إلّا بملإ مسكها[4] ذهباً فجاؤا إلى موسى عليه السلام فقالوا له ذٰلك فقال اشتروها فاشتروها وجاؤا بها فأمر بذبحها ثمّ أمر أن يضرب الميّت بذنبها فلمّا فعلوا ذٰلك حُيّى المقتول وقال يارسول الله انّ ابن عمّى قتلنى دون من يدّعى عليه قتلى (فعلموا بذٰلك قاتله ـ خ) فقال رسول الله موسى بن عمران عليه السلام لبعض أصحابه انّ هٰذه البقرة لها نبأ فقال وما هو قال انّ فتىً من بنى إسرائيل كان بارّاً بأبيه وانّه اشترى تبيعاً فجاء إلى أبيه ورأى أنّ المقاليد تحت رأسه فكره أن يوقظه فترك ذٰلك البيع فاستيقظ أبوه فأخبره فقال له أحسنت خذ هٰذه البقرة فهى لك عوضاً لما فاتك قال فقال له رسول الله موسى بن عمران عليه السلام انظروا إلى البرّ مابلغ بأهله.

تفسير العيّاشي ٤٦ ج ١ ـ عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر البزنطى قال سمعت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يقول انّ رجلاً وذكر نحوه إلّا أنّه أسقط من

---

(١) أى لاصغيرة ولا كبيرة. (٢) العوان من البقر وغيرها: النّصف من سنّها ـ اللسان.
(٣) الفاقع: الصفرة الخالصة. (٤) المسك: الجلد وخصّ به جلد السخلة.

قوله وجاؤا بها إلى قوله فعلموا بذٰلك قاتله.

٣٩٨١١(٣٣) **مشكاة الأنوار** ١٦٣ ـ من كتاب روضة الواعظين قال النّبيّ ﷺ أوصى الشّاهد من أُمّتي والغائب ومن في أصلاب الرّجال وأرحام النّساء إلى يوم القيامة ببرّ الوالدين وإن سافر أحدهم في ذٰلك سنتين[١] فإنّ ذٰلك من أمر الدّين[٢].

٣٩٨١٢(٣٤) **وفيه** ١٥٩ ـ من كتاب المحاسن عن الصّادق عليه السلام قال انّ رجلاً أتى النّبيّ ﷺ فقال يارسول الله أوصني فقال لاتشرك بالله شيئاً وإن حُرّقت بالنّار وعُذّبت إلّا وقلبك مطمئنّ بالإيمان، ووالديك فأطعمهما (فأطعهما ـ ظ) وبرّهما حيّين كانا أو ميّتين وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل فإنّ ذٰلك من الإيمان.

٣٩٨١٣(٣٥) **كافي** ١٥٨ ج ٢ ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ـ معلّق) عن ابن محبوب عن خالد بن نافع البجليّ عن محمّد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انّ رجلاً أتى النّبيّ ﷺ فقال يارسول الله أوصني فقال لاتشرك بالله شيئاً وإن حُرّقت بالنّار وعُذّبت إلّا وقلبك مطمئنّ بالإيمان، ووالديك فأطعهما وبرّهما حيّين كانا أو ميّتين وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل فإنّ ذٰلك من الإيمان.

٣٩٨١٤(٣٦) **كافي** ١٦٢ ج ٢ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن مالك بن عطيّة عن عنبسة بن مصعب عن أبي جعفر عليه السلام قال ثلاث لم يجعل الله عزّ وجلّ لأحد (من النّاس ـ خصال) فيهنّ رخصة أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين.

---

(١) سنين ـ ك. (٢) الوالدين خ‌ك.

تهذيب ۳۵۰ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حسين بن مصعب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لاعذر فيها لأحد أداء الأمانة(وذكر مثله بتقديم وتأخير.) **الخصال** ۱۲۸ ـ حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن عنبسة ابن مصعب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث(وذكر مثله بتقديم وتأخير.) **الخصال** ۱۲۳ ـ حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنى علىّ بن موسى بن جعفر ابن أبى جعفر الكميدانى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد ابن أبى عمير عن الحسين بن مصعب الهمدانى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لاعذر لأحد فيها أداء الأمانة وذكر مثله. **مشكاة الأنوار** ۱٦۱ ـ عن أبى عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لابدّ من أدائهنّ على كلّ حال الأمانة إلى البرّ والفاجر وذكر مثله.

۳۹۸۱۵(۳۷) **كافي** ۱۵۹ ج ۲ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **مشكاة الأنوار** ۱۵۹ ـ معمّر بن خلّاد قال قلت لأبى الحسن الرّضا عليه السلام أدعو لوالدىّ[1] إذا كانا لايعرفان الحقّ قال ادع لهما وتصدّق عنهما وإن كانا حيّين لايعرفان الحقّ فدارِهما فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال إنّ الله بعثنى بالرّحمة لا بالعقوق.

۳۹۸۱٦(۳۸) **كافي** ۱٦۲ ج ۲ ـ (محمّد بن يحيىٰ ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبى الصّباح عن جابر قال سمعت رجلاً يقول لأبى عبد الله عليه السلام انّ لى أبوين مخالفين فقال برّهما كما تبرّ المسلمين ممّن يتولّانا. **مستدرك** ۱۷۸ ج ۱۵ ـ الحسين بن سعيد فى كتاب الزّهد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبى الصّباح عن جابر(مثله إلى قوله تبرّ المسلمين.)

---

(۱) للوالدين ـ مشكاة

٣٩٨١٧(٣٩) **مستدرك** ١٧٩ج ١٥ـأبو الفتح الكراجكى فى كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين روى أنّ أسماء زوجة أبى بكر سئلت رسول الله ﷺ فقالت قدمت علىّ أُمّى راغبة فى دينها تعنى ماكانت عليه من الشّرك فأصِلها قال ﷺ نعم صِلى أُمّك.

٣٩٨١٨(٤٠) **أمالي المفيد** ١٩١ـحدّثنا الشّيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النّعمان الحارثى أدام الله حراسته قال حدّثنى أحمد بن محمّد عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد القمىّ عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتب صهر لى إلى أبى جعفر الثّانى صلوات الله عليه انّ أبى ناصب[1] خبيث الرّأى وقد لقيت منه شدّة وجهداً فرأيك جعلت فداك فى الدّعاء لى وما ترى جعلت فداك أفترى أن أكاشفه أم أداريه فكتب عليه السلام قد فهمت كتابك وما ذكرت من أمر أبيك ولست أدَعُ الدّعاء لك إن شاء الله والمداراة خير لك من المكاشفة ومع العسر يسر فاصبر فإنّ العاقبة للمتّقين ثبّتك الله على ولاية من تولّيت نحن وأنتم فى وديعة الله الّذى لاتضيع ودائعه قال بكر فعطف الله بقلب أبيه [عليه] حتّىٰ صارلا يخالفه فى شىء.

٣٩٨١٩(٤١) **المشكاة** ١٦٣ـعن أبى عبد الله عليه السلام قال جاء اعرابىّ إلى النّبىّ ﷺ فقال يارسول الله بايعنى على الإسلام فقال ان تقتل أباك فكفّ الأعرابىّ يده وأقبل رسول الله (ص) على القوم يحدّثهم فعاد الأعرابىّ بالقول فأجابه رسول الله (ص) بمثل الأوّل فكفّ الأعرابىّ يده فأقبل رسول الله (ص) على القوم يحدّثهم ثمّ عاد الأعرابىّ فقال أن تقتل أباك فقال نعم فبايعه ثمّ قال له رسول الله ﷺ الآن حين لم تتّخذ من دون الله ولا

(١) النّاصب: هو الّذى يتظاهر بعداوة أهل البيت عليهم السلام أو لمواليهم ـ مجمع.

رسوله ولا المؤمنين وليجة[1] انّي لا آمر بعقوق الوالدين ولٰكن صاحبهما في الدّنيا معروفاً.

٣٩٨٢٠ (٤٢) **تهذيب** ١١٣ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٩ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبي طالب رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال (له ـ كا) رجل من الأنصار (لأبي عبد الله عليه السلام ـ يب) من أبرّ قال والديك قال قد مضيا قال برّ ولدك.

٣٩٨٢١ (٤٣) **كافي** ١٥٩ ج ٢ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله من أبرّ قال اُمّك قال ثمّ من قال اُمّك قال ثمّ من قال اُمّك قال ثمّ من قال أباك. **وسائل** ٤٩١ ج ٢١ ـ ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد عن محمّدابن أبي عمير مثله.

٣٩٨٢٢ (٤٤) **مشكاة الأنوار** ١٥٩ ـ عن مهني[2] بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال قلت للنّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يارسول الله من أبرّر قال اُمّك قلت ثمّ من قال ثمّ اُمّك قلت ثمّ من قال ثمّ اُمّك قلت ثمّ من قال ثمّ أباك ثمّ الأقرب فالأقرب.

٣٩٨٢٣ (٤٥) **العوالي** ٤٤٤ ج ١ ـ جاء في الحديث عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال له رجل يارسول الله من أحقّ النّاس بحسن صحابتي قال اُمّك قال ثمّ من قال اُمّك قال ثمّ من قال أبوك. **وفي** رواية اُخرىٰ أنّه جعل ثلاثاً للاُمّ والرّابعة للأب.

٣٩٨٢٤ (٤٦) **أمالي الصّدوق** ٤١٣ ـ حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن الحسن بن الحسين بن أبان عن محمّد بن أورمة عن عمرو بن عثمان الخزّاز عن عمرو بن شمر عن

(١) وليجة الرّجل: بطانته وخاصّته ودخلته ـ اللسان ج ٢ ص ٤٠٠. (٢) مهر ـ ك ـ بهز ـ ظ.

جابر بن يزيد الجعفيّ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام قال قال موسى بن عمران يارَبّ أوصني قال أوصيك بي فقال يارَبّ أوصني قال أوصيك بي ثلاثاً قال يارَبّ أوصني قال أوصيك بأُمّك قال يارَبّ أوصني قال أوصيك بأُمّك قال (يارَبّ ـ الرّوضة) أوصني قال أوصيك بأبيك قال فكان يقال لأجل ذٰلك (أنّ ـ خ) للأُمّ ثلثي البرّ وللأب الثّلث. **روضة الواعظين** ٤٣٠ ـ قال الباقر عليه السلام قال موسى بن عمران عليه السلام وذكر مثله.

٣٩٨٢٥ (٤٧) **كافي** ١٦٢ ج ٢ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد وعليّ بن محمّد عن صالح ابن أبي حمّاد جميعاً عن الوشّاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة سالم ابن مكرم عن معلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل وسأل النّبيّ صلى الله عليه وآله عن برّ الوالدين فقال إبرر أُمّك إبرر أُمّك إبرر أُمّك إبرر أباك إبرر أباك إبرر أباك وبدأ بالأُمّ قبل الأب. **مشكاة الأنوار** ١٥٩ ـ عن الصّادق عليه السلام قال جاء رجل فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن برّ الوالدين فقال وذكر مثله.

٣٩٨٢٦ (٤٨) **كافي** ١٦٠ ج ٢ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن وهب عن زكريّا بن إبراهيم قال كنت نصرانيّاً فأسلمت وحججت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت إنّي كنت على النّصرانيّة وانّي أسلمت فقال وأيّ شيء رأيت في الإسلام قلت قول الله عزّ وجلّ ﴿**ماكُنْتَ تَدْري مَاالْكِتابُ وَلاَ الْإيمانُ وَلٰكِنْ جَعَلْنٰاهُ نُوراً نَهْدي بِهِ مَنْ نَشاءُ**﴾ فقال لقد هداك الله ثمّ قال اللّهمّ اهده ثلاثاً سل عمّا شئت يابنيّ فقلت إنّ أبي وأُمّي على النّصرانيّة وأهل بيتي، وأُمّي مكفوفة البصر فأكون معهم وآكل في آنيتهم فقال يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولا يمسّونه فقال لا بأس فانظر أُمّك فبرّها فإذا ماتت

فلا تكلها إلى غيرك كن أنت الّذى تقوم بشأنها ولا تخبرنّ أحداً أنّك أتيتنى حتّى تأتينى بمنىٰ إن شاء الله قال فأتيته بمنىٰ والنّاس حوله كأنّه معلّم صبيان،هٰذا يسأله وهٰذا يسأله،فلمّا قدمت الكوفة ألطفت لأمّى وكنت أطعمها وأفلّى ثوبها ورأسها وأخدمها فقالت لى يابنىّ ماكنت تصنع بى هٰذا وأنت على دينى فما الّذى أرىٰ منك منذ هاجرت فدخلت فى الحنيفيّة فقلت رجل من ولد نبيّنا أمرنى بهٰذا فقالت هٰذا الرّجل هو نبىّ فقلت لا ولٰكنّه ابن نبىّ فقالت يابنىّ إنّ هٰذا نبىّ إنّ هٰذه وصايا الأنبياء فقلت يا اُمّه إنّه ليس يكون بعد نبيّنا نبىّ ولٰكنّه إبنه فقالت يابنىّ دينك خير دين إعرضه علىّ فعرضته عليها فدخلتْ فى الإسلام وعلّمتها فصلّت الظّهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ثمّ عرض لها عارض فى اللّيل فقالت يابنىّ أعِدْ علىّ ماعلّمتنى فأعَدْتُه عليها فأقرّت به وماتت فلمّا أصبحت كان المسلمون الّذين غسّلوها وكنت أنا الّذى صلّيت عليها ونزلت فى قبرها. **المشكاة** ١٥٩ ـ عن معاوية بن وهب عن زكريّا بن إبراهيم قال كنت نصرانيّاً وذكر نحوه.

٣٩٨٢٧(٤٩) **مستدرك** ١٧٩ ج ١٥ ـ الحسين بن سعيد فى كتاب الزّهد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن محمّد بن مروان عن حكم بن الحسين عن علىّ بن الحسين عليهما السلام قال جاء رجل إلى النّبىّ صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله مامن عمل قبيح إلاّ قد عملته فهل لى من توبة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهل من والديك أحد حىّ قال أبى قال فاذهب فبرّه قال فلمّا ولّى قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كانت اُمّه.

٣٩٨٢٨(٥٠) **مستدرك** ١٨٢ ج ١٥ ـ العلامة الكراجكىّ فى كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين وقد جعل الله تعالىٰ حقّ الاُمّ مقدّماً لأنّها الجناح الكبير والذّراع القصير أضعف الوالدين وأحوجهما فى الحيوٰة

إلى معين إذ كانت أكثر بالولد شفقة وأعظم تعباً وعناء فروى انّ رجلاً قال للنّبيّ ﷺ يارسول الله أيّ الوالدين أعظم[١] قال الّتي حملته بين الجنبين وأرضعته بين الثّديين وحضنته[٢] على الفخذين وفدته بالوالدين.

٣٩٨٢٩(٥١) **العوالي** ٢٦٩ج ١ـفي الحديث عن النّبيّ ﷺ قيل يارسول الله ما حقّ الوالد قال أن تطيعه ماعاش قيل وما حقّ الوالدة فقال هيهات هيهات لو أنّه عدد رمل عالج[٣] وقطر المطر أيّام الدّنيا قام بين يديها ماعدل ذٰلك يوم حملته في بطنها.

٣٩٨٣٠(٥٢) **مستدرك** ١٨٠ج ١٥ـأبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق قال قال رجل لرسول الله ﷺ انّ والدتي بلغها الكبر وهي عندي الآن أحملها على ظهري وأُطعمهامن كسبي واميط[٤]عنهاالأذى بيدي وأصرف عنها مع ذٰلك وجهي إستحياء منها وإعظاماً لها فهل كافأتها قال لا لأنّ بطنها كان لك وعاء وثديها كان لك سقاء وقدمها لك حذاء ويدها لك وقاء وحِجْرها لك حواء وكانت تصنع ذٰلك لك وهي تَمنّىٰ حيٰوتك وأنت تصنع هٰذا بها وتحبّ مماتها.

٣٩٨٣١(٥٣) **المشكاة** ١٦١ـعن أبي جعفر عليه السلام قال أتى رسول الله ﷺ رجل فقال إنّ أبويّ عمّرا وإنّ أبي مضى وبقيت امّي فبلغ بها الكبر حتّى صرت أمضغ لها كما يمضغ للصّبيّ وأوسّدها[٥] كما يوسّد للصّبيّ وعلّقتها في مكتل[٦] أحرّكها فيه لتنام ثمّ بلغ من أمرها إلى أن كانت تريد منّي الحاجة فلا أدري أيّ شيء هو وأريد منها الحاجة فلا تدري

---

(١) أعظم حقاً ـ خ.

(٢) حَضَنَ الصّبيّ: جعله في حضنه ـ ضمّه إلى صدره ـ ربّاه ـ الحضن: جانب الشّيء وناحيته ـ المنجد. (٣) عالج: موضع بالبادية بها رمل ـ عوالج الرّمال هي جمع عالج وهو ما تراكم من الرّمل ودخل بعضه في بعض. (٤) اي ابعّد واذهب.

(٥) أي جعلت الوسادة تحت رأسها ـ الوسادة: المخدّة.

(٦) المكتل كمنبر: الزّنبيل الكبير ـ مجمع.

أيّ شيء هو فلمّا رأيت ذٰلك سألت الله عزّ وجلّ أن ينبت عليّ ثدياً يجرى فيه اللبن حتّى أرضعها قال ثمّ كشف عن صدره فإذا ثدى ثمّ عصره فخرج منه اللبن ثمّ قال هو ذا أرضعتها كما كانت ترضعنى قال فبكى رسول الله صلّى الله عليه وآله ثمّ قال أصبت خيراً سألت ربّك وأنت تنوى قربته قال فكافيتها قال ولا بزفرة[١] من زفراتها.

٣٩٨٣٢(٥٤) **مستدرك** ٢١٣ج ١٥ـ**القطب الرّاوندى** في **قصص الأنبياء** بإسناده إلى الصّدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن أبى جميلة عن أبى جعفر عليه السلام قال كان فى بنى إسرائيل عابد يقال له جريح وكان يتعبّد فى صومعته فجائته أُمّه وهو يصلّى فدعته فلم يجبها فانصرفت ثمّ أتته ودعته فلم يلتفت إليها فانصرفت ثمّ أتته ودعته فلم يجبها ولم يكلّمها فانصرفت وهى تقول أسئل إله بنى إسرائيل أن يخذلك فلمّا كان من الغد جائت فاجرة وقعدت عند صومعته قد أخذها الطّلق فادّعت انّ الولد من جريح ففشا فى بنى إسرائيل أنّ من كان يلوم النّاس على الزّنا قد زنى وأمر الملك بصلبه فأقبلت أُمّه إليه تلطم وجهها فقال لها اسكتى إنّما هٰذا لدعوتك فقال النّاس لمّا سمعوا ذٰلك منه وكيف لنا بذٰلك فقال هاتوا الصّبيّ فجاؤا به فأخذه فقال من أبوك فقال فلان الرّاعى لبنى فلان فأكذب الله الّذين قالوا ماقالوا فى جريح فحلف جريح أن لايفارق أُمّه يخدمها.

٣٩٨٣٣(٥٥) **مستدرك** ٢٠٣ ج١٥ـ الآمدى فى الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال قم عن مجلسك لأبيك ومعلّمك ولو كنت أميراً.

٣٩٨٣٤(٥٦) **الخصال** ٥١٧ـ حدّثنا المظفّر بن جعفر بن المظفّر بن العلوى (العمرى ـ خ ل) السّمرقنديّ رضي الله عنه حدّثنا جعفر بن محمّد بن

(١) الزّفير إدخال النّفس والشّهيق إخراجه والإسم الزّفرة ـ اللسان ج ٤ ص ٣٢٤.

مسعود العيّاشي عن أبيه قال حدّثنا عبد الله بن محمّد بن خالد الطّيالسي قال حدّثني أبي عن محمّد بن زياد الأزديّ عن حمزة بن حمران عن أبيه حمران بن أعين عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام قال كان عليّ بن الحسين عليه السلام يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة (إلى أن قال) ولقد كان عليه السلام يأبىٰ أن يؤاكل اُمّه فقيل له يا ابن رسول الله أنت أبرّ النّاس وأوصلهم للرَّحِم فكيف لاتؤاكل اُمّك فقال إنّي أكره أن تسبق يدي إلى ماسبقت عينها إليه. **مستدرك** ١٨٢ ج ١٥ ـ العلّامة الكراجكيّ في كتاب التّعريف بوجوب حقّ الوالدين وقيل للإمام زين العابدين عليه السلام أنت أبرّ النّاس ولا نراك تواكل اُمّك قال أخاف أن أمدّ يدي إلى شيء وقد سبقت عينها عليه[1] فأكون قد عققتها.

٣٩٨٣٥ (٥٧) **كافي** ١٥٨ ج ٢ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرّحمان عن درست ابن أبي منصور عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ماحقّ الوالد على ولده قال لايسمّيه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبلَهُ ولايستسبّ له[2]. **المشكاة** ١٥٨ ـ عن الكاظم عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله). **عدّة الدّاعي** ٧٦ ـ من حقّ الوالد على الولد أن لايسمّيه بإسمه (وذكر مثله إلى قوله ولا يجلس قبله).

٣٩٨٣٦ (٥٨) **فقيه** ٢٦٩ ج ٤ ـ بالإسناد المتقدّم في حديث وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام (ياعليّ) حقّ الوالد على ولده أن لايسمّيه بإسمه ولايمشي بين يديه ولا يجلس أمامه ولا يدخل معه في الحمّام (إلى أن قال) ياعليّ رحم الله والدين حملا ولدهما على برّهما.

٣٩٨٣٧ (٥٩) **مستدرك** ٢٠٣ ج ١٥ ـ أبو الفتح محمّد بن عليّ

---

(١) **اليه** ـ خ. : (٢) أي لايفعل مايصير سبباً لسبّ النّاس **أباه**.

الكراجكى فى كتاب التّعريف بوجوب حقّ الوالدين عن زيد بن علىّ بن الحسين عليهما السلام انّه قال لولده يحيى يابنىّ انّ الله لم يرضك لى فأوصاك بى ورضينى لك فلم يوصنى بك.

٣٩٨٣٨ (٦٠) **المشكاة** ١٥٨ ـ من كتاب المحاسن عن الباقر عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من أعظم حقّاً على الرّجل قال والداه.

٣٩٨٣٩ (٦١) **مستدرك** ٢٠٣ ج ١٥ ـ أبو الفتح محمّد بن علىّ الكراجكى فى كتاب التّعريف بوجوب حقّ الوالدين عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال لايجزى ولد عن والده إلّا أن يجده مملوكاً ويشتريه ويعتقه.

٣٩٨٤٠ (٦٢) **وفى** خبر آخر انّ كلّ أعمال البرّ يبلغ منها الذِروة[1] العليا إلّا حقّ رسول الله صلى الله عليه وآله وحقّ آلهِ وحقّ والديه. **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٣٤ ـ روى انّ كلّ أعمال البرّ يبلغ العبد الذّروة منها إلّا ثلاثة حقوق حقّ رسول الله وحقّ الوالدين فاسأل الله العون على ذٰلك.

٣٩٨٤١ (٦٣) **مستدرك** ١٧٦ ج ١٥ ـ **القطب الرّاوندىّ** فى لبّ اللّباب قال النّبىّ صلى الله عليه وآله انّ لله ملكين يناجى أحدهما الآخر ويقول اللّهمّ احفظ البارّين بعصمتك والآخر يقول اللّهمّ أهلك العاقّين بغضبك.

٣٩٨٤٢ (٦٤) **كافى** ١٦١ ج ٢ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم وعدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن إسماعيل بن مهران جميعاً عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن مسكان عن عمّار بن حيّان قال خبّرت أبا عبد الله عليه السلام ببرّ إسماعيل ابنى بى فقال لقد كنت أحبّه وقد ازددت له حبّاً انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتته اُخت له من الرّضاعة فلمّا نظر إليها سرّ بها وبسط ملحفته لها فاجلسها عليها ثمّ اُقبل يحدّثها ويضحك فى وجهها ثمّ قامت وذهبت وجاء

---

(١) الذّروة: ذروة كلّ شىء أعلاه ـ اللسان ج ١٤ ص ٢٨٤.

أخوها فلم يصنع به ماصنع بها فقيل له يارسول الله صنعت بأُختِه مالم تصنع به وهو رجل فقال لأنّها كانت أبرّ بوالديها منه. **وسائل** ٤٨٩ ج ٢١ ـ ورواه الحسين بن سعيد فى كتاب الزّهد عن فضالة عن سيف بن عميرة مثله.

٣٩٨٤٣ (٦٥) **مستدرك** ٢٠٤ ج ١٥ ـ أبو الفتح محمّد بن علىّ الكراجكى فى كتاب التّعريف بوجوب حقّ الوالدين وممّا أخبرنى به شيخى رحمه الله فى أحاديثه المسندة عن ابن عبّاس رحمة الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مامن رجل ينظر إلى والديه نظر رحمة إلّا كتب الله له بكلّ نظرة حجّة مبرورة قيل يارسول الله وإن نظر إليه فى اليوم مأة مرّة قال وإن نظر إليه فى اليوم مأة ألف مرّة.

٣٩٨٤٤ (٦٦) **وفيه** ٢٠٤ ج ١٥ ـ وممّا سمعته فى حديث الصّير فى ماروينا بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال النّظر إلى وجه الوالدين عبادة.

٣٩٨٤٥ (٦٧) **وفيه** ٢٠٤ ج ١٥ ـ عن الإمام الرّضا عليه السلام انّه قال من أحبّ أن يصل أباه فى قبره فليصل اخوان أبيه من بعده.

٣٩٨٤٦ (٦٨) **المشكاة** ١٥٨ ـ من كتاب المحاسن عن الباقر عليه السلام قال انّ الرّجل يكون بارّاً بوالديه وهما حيّان فإذا ماتا ولم يستغفر لهما كتب عاقّاً لهما وانّ الرّجل يكون عاقّاً لهما فى حياتهما فإذا ماتا وأكثر الإستغفار لهما فكتب بارّاً. **وتقدّم** فى رواية الحسن البصرى (٨) من باب (٤) حكم الشّكاية من المرض من أبواب مايتعلّق بالمرض ج ٣ قوله عليه السلام ألا أخبركم بخمس خصال هى من البرّ والبرّ يدعو إلى الجنّة قلت بلىٰ قال اخفاء المصيبة وبرّ الوالدين فإنّ (فى ـ ظ) برّهما لله رضىً. **وفى** حديث وصيّة النّبىّ صلى الله عليه وآله والجعفريّات والرّاوندى (٣٦) من باب (٦) استحباب عيادة المريض قوله صلى الله عليه وآله ياعلىّ سر سنتين برّ والديك.

وفي رواية ابن مروان (١) من باب (١٢) استحباب التطوّع بالصّلاة عن الميّت من أبواب قضاء الصّلوات ج ٦ قوله عليه السلام مايمنع الرّجل منكم أن يبرّ والديه حيّين وميّتين يصلّى عنهما ويتصدّق عنهما ويحجّ عنهما ويصوم عنهما فيكون الّذى صنع لهما وله مثل ذٰلك فيزيده الله عزّ وجلّ ببرّه وصلته خيراً كثيراً.

وفي رواية عمر بن يزيد (٥) قوله كان أبو عبد الله عليه السلام يصلّى عن والديه كلّ يوم ركعتين. **وفي** رواية ابن أبى حمزة (١٤) قوله الرّجل يحجّ ويعتمر ويصلّى ويصوم ويتصدّق عن والديه وذوى قرابته قال لابأس به يوجر فيما يصنع وله أجر آخر بصلة قرابته.

وفي رواية كردين (٢٠) قوله انّى لم أتصدّق بصدقه منذ ماتت أمّى إلّا عنها قال نعم، قلت أفترى غير ذٰلك قال عليه السلام نعم نصف عنك ونصف عنها قلت أيلحق بها قال نعم. **وفي** رواية ابن جندب (٢٢) قوله الرّجل يريد أن يجعل أعماله من البرّ والصّلوٰة والخير أثلاثاً ثلثاً له وثلثين لابويه أو يفردهما من أعماله بشىء ممّا يتطوّع به وإن كان أحدهما حيّاً والآخر ميّتاً فكتب إلىّ أمّا الميّت فحسن جايز وأمّا الحىّ فلا إلّا البرّ والصّلة. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فإنّها تناسبه بالعموم والإطلاق. **وفي** رواية ابان بن محمّد (٢٢) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد ويومه من أبواب صلاة العيدين ج ٧ قوله عليه السلام مامن عمل أفضل يوم النحر من دم مسفوك أو مشى فى برّ الوالدين.

وفي رواية ابن الدلهاث (٦) من باب (١) فرض الزّكوٰة من أبواب فضلها وفرضها ج ٩ قوله عليه السلام وأمر الله تعالى بالشّكر له وللوالدين فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله. **وفي** رواية أنس (٥٨) من باب (١) فضل شهر رمضان من أبوابه ج ١٠ قول جبرئيل عليه السلام للنّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم رغم أنف

إمرءٍ أدرك أبويه فلم يدخل الجنّة فقلت آمين. **وفي** رواية الرّاوندي (٥٩) قوله عليه السلام من أدرك والديه ولم يؤدّ حقّهما فلا غفر الله له فقلت آمين. **وفي** رواية موسى بن إسماعيل (٦١) قوله عليه السلام رغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكِبَر فلم يدخلاه الجنّة. **وفي** مرسلة المقنعة (٦٣) قوله عليه السلام ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يُغفر له فأبعده الله قلت آمين. **وفي** رواية هشام (١٠) من باب (٢٣) انّه لاصيام للزّوجة إلّا بإذن الزّوج من أبواب الصّيام المندوب ج ١١ قوله عليه السلام ومن برّ الولد (بأبويه ـ خ) أن لايصوم تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما وإلّا كان الولد عاقّاً. **وفي** أحاديث باب (١٤) اشتراط إذن الوالدين في الجهاد من أبوابه ج١٦ مايناسب ذٰلك فإنّ في بعضها قوله صلى الله عليه وآله فوالّذي نفسي بيده لأنسهما بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة، **وفي** بعضها مايقرب ذٰلك. **وفي** رواية جابر (٤٣) من باب (٥٤) وجوب طاعة الله من أبواب جهاد النّفس ج١٧ قوله عليه السلام وما كانوا يعرفون (شيعتنا) ياجابر إلّا بالتّواضع والبرّ بالوالدين.

وفي رواية تحف العقول (٢) من باب (٥٦) الحقوق الّتي تجب مراعاتها قوله عليه السلام فحقّ أُمّك أن تعلم أنّها حملتك حيث لايحمل أحد أحداً وأطعمتك من ثمرة قلبها مالا يطعم أحد أحداً وإنّها وَقَتْكَ بسمعها وبصرها ويدها ورجلها وشعرها وبشرها وجميع جوارحها مستبشرة بذٰلك فرحة موبلة محتملة لما فيه مكروهها وألمها وثقلها وغمّها حتّى دفعتها عنك يد القدرة وأخرجتك إلى الأرض فرضيت أن تشبع وتجوع هي وتكسوك وتعرى وترويك وتظمأ وتظلّك وتضحى وتنعمك ببؤسها وتلذّذك بالنّوم بأرقها[١] وكان بطنها لك وِعاءً وحجرها لك حِواءً وثديها

---

(١) الأرَق: السّهر.

لك سقاءً ونفسها لك وقاءً تباشر حرّ الدّنيا وبردها لك ودونك فتشكرها على قدر ذٰلك ولا تقدر عليه إلّا بعون الله وتوفيقه وأمّا حقّ أبيك فتعلم أنّه أصلك وانّك فرعه وأنّك لولاه لم تكن فمهما رأيت في نفسك ممّا يعجبك فاعلم انّ أباك أصل النّعمة عليك فيه واحمد الله واشكره على قدر ذٰلك ولا قوّة إلّا بالله . **وفي** نقل الفقيه (١) مايقرب ذٰلك.

وفي رواية ابن عمر (٢٢) من باب (٦٠) وجوب الخوف من الله تعالىٰ قوله اللّهمّ إن كنت تعلم انّه كان لي أبوان شيخان كبيران فكنت آتيهما كلّ ليلة بلبن غنم لي فأبطأت عليهما ذات ليلة فأتيتهما وقد رقدا وأهلي وعيالي يتضاغون[1] من الجوع فكنت لا أسقيهم حتّى يشرب أبواي فكرهت أن أوقظهما من رقدتهما وكرهت أن أرجع فيستيقظا لشربهما فلم أزل أنتظرهما حتّى طلع الفجر فإن كنت تعلم أنّي فعلت ذٰلك من خشيتك ففرّج عنّا فانساحت عنهم الصّخرة... .

وفي رواية جابر (٢٢) من باب (٦٤) مكارم الأخلاق قوله ﷺ ألا أخبركم بخير رجالكم قلنا بلىٰ يارسول الله (إلى أن قال ﷺ) البرّ بوالديه. **وفي** رواية سليمان (٥٤) قوله ﷺ انّ خياركم أولواالنّهىٰ قيل يارسول الله ومن أُولواالنّهى قال هم أُولواالأخلاق الحسنة والبرَرة بالامّهات والآباء. **وفي** رواية زيد (٩) من باب (١٢) ماورد في دعاء النّاس إلى الإسلام من أبواب الأمر بالمعروف ج١٨ قوله ﷺ ولاتعص والديك وإن أرادا (أمراك ـخ) أن تخرج من دنياك فاخرج منها. **وفي** أحاديث باب (٩٢) استحباب البرّ بالمؤمن من أبواب العِشرة ج ٢٠ مايناسب الباب. **وفي** غير واحد من أحاديث باب (١٠٥) انّ النّظر إلى وجه العالم عبادة مايدلّ على انّ النّظر إلى الوالدين

---

(١) ضغا إذا صاح وضجّ.

برأفة ورحمة عبادة. **وفى** باب (١٠٨) ثواب من آوى اليتيم وباب (١١٢) ماورد فى قطيعة الرّحم وباب (١١٣) ماورد فى العفو والإحسان مايناسب الباب. **وفى** رواية ابن ظبيان (١٦) من باب (١٣٣) تحريم النّميمة قوله عليه السلام يا ربّ من هٰذا الّذى قد أظلّه عرشك فقال هٰذا كان بارّاً بوالديه ولم يمش بالنّميمة.

وفى رواية ابن مسلم (١) من باب (٢٩) قضاء الدَّيْن عن الأبوين من أبواب الدَّيْن ج ٢٣ قوله عليه السلام إنّ العبد ليكون بارّاً بوالديه فى حياتهما ثمّ يموتان فلا يقضى عنهما الدَّيْن ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقّاً الخ وقوله عليه السلام إن أحببت أن يزيد الله فى عمرك فَسُرَّ أباك وقال البرّ يزيد فى الرّزق. **وفى** رواية الرّاوندى (٢) قوله عليه السلام فيصوم عنهما بعد موتهما ويصلّى عنهما ويقضى عنهما الدَّيْن فلا يزال كذٰلك حتّى يكتب بارّاً ويكون بارّاً فى حياتهما فإذا ماتا لايقضى دَينهما ولا يبرّهما بوجه من وجوه البرّ فلا يزال كذٰلك حتّى يكتب عاقّاً. **وفى** رواية حنّان (٣) قوله هل يجزى الولد والده فقال ليس له جزاء إلّا فى خصلتين يكون الوالد مملوكاً فيشتريه ابنه فيعتقه أو يكون عليه دَين فيقضيه عنه. **وفى** رواية السّكونىّ (٤) قوله صلى الله عليه وآله سيّد الأبرار يوم القيامة رجل برّ والديه بعد موتهما.

وفى رواية ابن سنان (١) من باب (٣٧) صحّة العتق بالإشارة من أبواب العتق ج ٢٤ قوله عليه السلام ليس للمرأة مع زوجها أمر فى عتق ولا صدقة (إلى أن قال) إلّا فى زكوٰة أو برّ والديها. **وفى** رواية جابر (٥) من باب (٧) جملة ممّا ينبغى اختياره واجتنابه من صفات النّساء من أبواب التّزويج ج ٢٥ قوله عليه السلام انّ من خير رجالكم البرّ بوالديه. **وفى** رواية ابن مسلم (٢) من باب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها من أبواب مباشرة النّساء ج ٢٥ قولها مَنْ أعظم النّاس حقّاً على الرّجل

قال ﷺ والده (والداه ـ خ). **وفي** رواية عبيد (٤٥) من باب (١) تحريم الزّناء من أبواب النّكاح المحرّم ج ٢٥ قوله عليه السلام برّوا آبائكم يبرّكم أبناؤكم. **ولاحظ** باب (٦٣) استحباب إعانة والدين ولدهما على برّهما من أبواب أحكام الأولاد ج ٢٦.

ويأتي في الباب التّالي وما يتلوه ما يناسب الباب.

(٧٣) باب استحباب برّ الخالة فإنّها بمنزلة الأمّ

٣٩٨٤٧ (١) **كافي** ١٦٢ ج ٢ ـ (الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد وعليّ بن محمّد عن صالح ابن أبي حمّاد جميعاً ـ معلّق) عن الوشّاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ فقال إنّي قد ولّدت بنتاً وربّيتها حتّى إذا بلغت فألبستها وحلّيتها ثمّ جئت بها إلى قليب[1] فدفعتها في جوفه وكان آخر ما سمعت منها وهي تقول يا أبتاه فما كفّارة ذلك قال ألك أمّ حيّة قال لا قال فلك خالة حيّة قال نعم قال فابررها فإنّها بمنزلة الأمّ يكفّر عنك ما صنعت قال أبو خديجة فقلت لأبي عبدالله عليه السلام متى كان هذا فقال كان في الجاهليّة وكانوا يقتلون البنات مخافة أن يسبين فيلدن في قوم آخرين.

وتقدّم في باب (٥٩) انّ الحرّة إذا تزوّجت عبداً فهي أحقّ بولدها ما يدلّ على ذلك.

(٧٤) باب تحريم العقوق وبيان حدّها

قال الله تبارك وتعالى في سورة الإسراء (١٧) وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ

(١) أي البئر القديمة.

كِلاٰهُمٰا فَلَا تَقُلْ لَهُمٰا أُفٍّ وَلاٰ تَنْهَرْهُمٰا وَقُلْ لَهُمٰا قَوْلاً كَرِيماً (٢٣).

٣٩٨٤٨(١) **كافى** ٣٤٨ج ٢ـعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كن بارّاً واقتصر على الجنّة وإن كنت عاقّاً [فظّاً][١] فاقتصر على النّار.

٣٩٨٤٩(٢) **مستدرك** ١٩١ ج ١٥ ـ الحسين بن سعيد الأهوازى فى كتاب الزّهد عن إبراهيم ابن أبى البلاد [عن أبيه] رفعه قال قال عليه السلام رأى موسى بن عمران رجلاً تحت ظلّ العرش فقال ياربّ من هٰذا الّذى آويته[٢] حتّى جعلته تحت ظلّ العرش فقال الله تبارك وتعالى ياموسى هٰذا لم يكن يعقّ والديه ولا يحسد النّاس على ما آتيٰهم الله من فضله فقال ياربّ فإنّ من خلقك من يعقّ والديه فقال انّ العقوق لهما أن يستسبّ لهما.

٣٩٨٥٠(٣) **وفيه** ١٩٣ج ١٥ـ **القطب الرّاوندى** فى لبّ اللباب روى انّ موسى عليه السلام قال ياربّ أين صديقى فلان الشّهيد قال فى النّار قال أليس (قد ـ خ) وعدت الشّهداء الجنّة قال بلىٰ ولٰكن كان مصرّاً على عقوق الوالدين وأنا لا أقبل مع العقوق عملاً.

٣٩٨٥١(٤) **مستدرك** ١٩٣ ج ١٥ ـ أبو القاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق عن النّبيّ صلى الله عليه وآله انّه قال ثلاثة لايحجبون عن النّار العاقّ لوالديه والمدمن للخمر والمانّ بعطائه قيل يارسول الله وما عقوق الوالدين قال يأمران فلا يطيعهما ويسئلانه فيحرمهما وإذا رآهما لم يعظّمهما بحقّ مايلزمه لهما الخبر.

٣٩٨٥٢(٥) **فيه** ١٩٣ج ١٥ـ **القطب الرّاوندى** فى لبّ اللّباب عن النّبيّ صلى الله عليه وآله انّه قال وليعمل العاقّ ماشاء أن يعمل فلن يدخل الجنّة.

---

(١) الفظّ: خشن الكلام. (٢) أدنيته ـ خ ل.

٣٩٨٥٣(٦) **الخصال** ٢٠٣ ـ حدّثنا أبو أحمد محمّد بن جعفر البندار قال حدّثنا جعفر بن محمّد بن نوح قال حدّثنا محمّد بن عمرو قال حدّثنا يزيد بن زريع قال حدّثنا بشر بن تمير عن القاسم بن عبد الرّحمان عن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة لاينظر الله إليهم يوم القيامة عاقّ ومنّان ومكذّب بالقدر ومدمن خمر.

٣٩٨٥٤(٧) **مستدرك** ١٩٦ج ١٥ـ **القطب الرّاوندى** فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه وآله ليعمل العاقّ ماشاء أن يعمل فلن يدخل الجنّة ودخل صلى الله عليه وآله على الحارث فى مرضه الّذى مات فيه فقال قل لا إله إلّا الله وقد احتبس لسانه فعلم النّبىّ صلى الله عليه وآله انّه من العقوق فدعا أُمّه وتشفّع إليها بالرّضا عنه فرضيتْ ففتح الله لسانه حتّى شهد أن لا إله إلّا الله ومات علىٰ ذٰلك.

٣٩٨٥٥(٨) **أمالى الشّيخ المفيد** ٢٨٧ ـ قال أخبرنى أبو نصر محمّد بن الحسين البصير المقرى قال أخبرنى أبو القاسم علىّ بن محمّد قال حدّثنا علىّ بن الحسن قال حدّثنى الحسن بن علىّ بن يوسف عن أبى عبد الله زكريّا بن محمّد المؤمن عن سعيد بن يسار قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حضر شابّاً عند وفاته فقال له قل لا إله إلّا الله قال فاعتقل لسانه مراراً فقال لإمرأة عند رأسه هل لهٰذا أُمّ قالت نعم أنا أُمّه قال أفساخطة أنت عليه قالت نعم ما كلّمته منذ ستّ حجج قال لها إرضى عنه قالت رضى الله عنه يارسول الله برضاك عنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا إله إلّا الله فقالها فقال له النّبىّ صلى الله عليه وآله ماترى قال أرى رجلاً أسود الوجه قبيح المنظر وسخ الثّياب نتن[1] الرّيح قد ولينى السّاعة وأخذ بكظمى[2] فقال له النّبىّ صلى الله عليه وآله قل

(١) منتن ـ خ. (٢) الكظم: مخرج النّفس ـ أخذ بكظمه: كربه وغمّه. المنجد.

يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير إقبَلْ منّى اليسير واعفُ عنّى الكثير إنّك أنت الغفور الرّحيم فقالها الشّاب فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انظر ماذا ترى قال أرى رجلاً أبيض اللون حسن الوجه طيّب الرّيح حسن الثّياب قد ولينى وأرى الأسود وقد تولّى عنّى فقال له أعِدْ فأعاد فقال له ماترى قال لست أرى الأسود وأرى الأبيض قد ولينى ثمّ طفا[1] على تلك الحال.

٣٩٨٥٦ (٩) **مستدرك** ١٩٤ ج ١٥ ـ أبو القاسم الكوفيّ فى كتاب الأخلاق عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال رغم[2] أنف ـ من أدرك والديه أو أحدهما بعد بلوغه فلم يدخل بهما الجنّة.

٣٩٨٥٧ (١٠) **كافى** ٣٤٨ ج ٢ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن الحسن بن علىّ الكوفيّ عن عبيس بن هشام عن صالح الحذّاء عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كان يوم القيامة كشف غطاء من أغطية الجنّة فوجد ريحها من كانت له روح من مسيرة خمسمائة عام إلاّ صنف واحد قلت من هم قال العاقّ لوالديه. **مشكاة الأنوار** ١٦٤ ـ عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٣٩٨٥٨ (١١) **كافى** ٣٤٩ ج ٢ ـ (عدّة من أصحابنا ـ مُعَلَّق) عن أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن علىّ عن محمّد بن فرات عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كلام له إيّاكم وعقوق الوالدين فإنّ ريح الجنّة توجد من مسيرة ألف عام ولا يجدها عاقّ ولا قاطع رحم ولا شيخ زانٍ ولا جارّ إزاره خيلاء إنّما الكبرياء لله ربّ العالمين. **مشكاة الأنوار** ١٦١ ـ عن أبى جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

٣٩٨٥٩ (١٢) **مستدرك** ١٩٦ ج ١٥ ـ **القطب الرّاوندى** فى لبّ اللّباب روى انّ الله تعالى قال لموسى عليه السلام أخبر عبادى انّ من عقّ

---

(١) أى مات. (٢) أى ذلّ وخضع.

والديه أو سبّهما مسلمين كانا أو مشركين ثمّ مات قبل أن يموتا فلا أمان له عندي.

٣٩٨٦٠(١٣) **مستدرك** ١٩٤ ج ١٥ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال ثلاثة في المنسيّ[1] يوم القيامة لا يكلّمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذابٌ أليم وهم المكذّب بالقدر والمدمن في الخمر والعاقّ لوالديه.

٣٩٨٦١(١٤) **العلل** ٤٧٩ ـ حدّثنا محمّد بن موسى عن عليّ بن الحسين[2] السّعدآبادي عن أحمدابن أبي عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن محمّد بن عليّ عن أبيه عن جدّه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول عقوق الوالدين من الكبائر لأنّ الله تعالى جعل العاقّ عصيّاً شقيّاً.

٣٩٨٦٢(١٥) **مستدرك** ١٩٣ ج ١٥ ـ **القطب الرّاوندي** في لبّ اللّباب عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال أكبر الكبائر الشّرك بالله وعقوق الوالدين.

٣٩٨٦٣(١٦) **وفيه** ١٩٣ ـ **القطب الرّاوندي** في لبّ اللّباب عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال من أسخط والديه فقد أسخط الله ومن أغضبهما فقد أغضب الله وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فاخرج لهما ولا تحزنهما.

٣٩٨٦٤(١٧) **وفيه** ١٩٣ ـ **القطب الرّاوندي** في لبّ اللّباب عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال من آذىٰ والديه فقد آذاني ومن آذاني فقد آذىٰ الله ومن آذىٰ الله فهو ملعون.

٣٩٨٦٥(١٨) **كافي** ٣٤٩ ج ٢ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن **سيف بن عميرة** عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نظر إلى أبويه نظر ماقتٍ[3] وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة. **مشكاة الأنوار** ١٦٤ ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نظر إلى

---

(١) في الحديث فيتركون في المنسي أي ينسون في النار (٢) الحسن ـ خ علل.

(٣) المقت: البغض.

والديه وذكر نحوه.

٣٩٨٦٦(١٩) **كافي** ٣٤٩ ج ٢ ـ عليّ[١] بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن الجهم عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ أبي نظر إلى رجل ومعه ابنه يمشي والإبن متّكئ على ذارع الأب قال فما كلّمه أبي عليه السلام مقتاً له حتّى فارق الدّنيا. **مشكاة الأنوار** ١٦٥ ـ عن عبد الله بن مسكان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول انّ أبي كرّم الله وجهه نظر إلى رجل ومعه ابنه وذكر نحوه. **مستدرك** ١٨٨ ج ١٥ ـ كتاب حسين بن عثمان ابن شريك عن عبد الله[٢] بن سنان عن **سليمان بن خالد** قال قال أبو جعفر عليه السلام إنّ أبي عليه السلام نظر إلى رجل وذكر نحوه.

٣٩٨٦٧(٢٠) **الجعفريّات** ١٨٦ ـ بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله إيّاكم ودعوة الوالد فإنّها ترفع فوق السّحاب حتّى ينظر الله تعالى إليها فيقول إرفعوها إليّ حتّى أستجيب له فإيّاكم ودعوة الوالد فإنّها أحدّ من السّيف.

٣٩٨٦٨(٢١) **البصائر** ٢٤٣ ـ حدّثنا محمّد بن عبد الجبّار عن الحسن بن الحسين عن أحمد بن الحسن الميثمي عن إبراهيم بن مهزم قال خرجت من عند أبي عبد الله عليه السلام ليلة ممسياً فأتيت منزلي بالمدينة وكانت أُمّي معي فوقع بيني وبينها كلام فأغلظت لها فلمّا أن كان من الغد صلّيت الغداة وأتيت أبا عبد الله عليه السلام فلمّا دخلت عليه فقال لي مبتدئاً يا أبا مهزم مالك وللوالدة أغلظت في كلامها البارحة أمّا علمت انّ بطنها منزل قد سكنته وأنّ حِجْرها مهداً قد غمزته[٣] وثديها وعاء قد شربته قال قلت بلىٰ قال فلا تغلظ لها.

---

(١) عدّة من أصحابنا عن أحمد عن أبيه ـ ئل. (٢) عبد الله بن مسكان ـ خ.

(٣) الغمز: العصر والكبس باليد.

٣٩٨٦٩(٢٢) **مستدرك** ١٩٤ ج ١٥ ـ الشّهيد رحمه الله في الدّرّة الباهرة عن أبي الحسن الثّالث عليه السلام انّه قال العقوق ثَكَلُ من لم يثكل وقال عليه السلام العقوق يعقّب القلّة ويؤدّي إلى الذّلّة.

٣٩٨٧٠(٢٣) **كافي** ٣٤٨ ج ٢ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن سنان عن حديد بن حكيم **كافي** ٣٤٩ ج ٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن أحمد بن محمّد عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن حديد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى العقوق أُفٍّ ولو علم[1] الله عزّ وجلّ (انّ ـ عياشي) شيئاً أهون منه لنهى عنه. **العيون** ٤٤ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (٢٢) حرمة الزّكوٰة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكوٰة ج ٩ عن داود بن سليمان الفرّاء عن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام عن موسى بن جعفر عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال أدنى العقوق وذكر مثله. **صحيفة الرّضا** عليه السلام ٢٥٥ ـ بإسناده قال حدّثني أبي عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال أدنى العقوق وذكر مثله. **تفسير العيّاشي** ٢٨٥ ج ٢ ـ عن حريز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أدنى العقوق وذكر مثله.

٣٩٨٧١(٢٤) **كافي** ٣٤٩ ج ٢ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد بن خالد عن يحيى بن إبراهيم ابن أبي البلاد (السلمي ـ كا) عن أبيه عن جدّه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو علم الله شيئاً أدنى من أُفٍّ لنهى عنه وهو من (العقوق وهو ـ خ ـ ك) أدنى العقوق ومن العقوق أن ينظر الرّجل إلى[2] والديه فيحدّ[3] النّظر إليهما. **مستدرك** ١٩٢ ج ١٥ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزّهد عن إبراهيم ابن أبي البلاد

---

(١) ولو علم الله أيسر منه ـ كا ٣٤٩ (٢) إلى أبويه يحدّ ـ ك.

(٣) حدّ بصره إليه: حدقه إليه ورماه به.

عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٣٩٨٧٢(٢٥) **تفسير العيّاشيّ** ٢٨٥ج ٢ـعن جابر عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله ﴿**إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أو كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما**﴾ قال هو أدنىٰ الأذنىٰ حرّمه الله فما فوقه.

٣٩٨٧٣(٢٦)**فقيه** ٢٦٩ج ٤ـفى حديث وصيّة النّبىّ صلى الله عليه وآله لعلىّ عليه السلام ياعلىّ من أحزن والديه فقد عقّهما. **الجعفريّات** [١٨٧] ـبإسناده عن علىّ بن أبى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٣٩٨٧٤(٢٧) **فقيه** ٣٦٩ج ٣ـ **العلل** ٤٧٩ ـ **العيون** ٩١ ج ٢ ـ (بالإسناد المتقدّم فى باب (١٦) كيفيّة الوضوء ج٢ عن محمّد بن سنان عن أبى الحسن عليه السلام فيما كتب من جواب مسائله)حرّم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التّوقير [١] لله عزّ وجلّ والتّوقير للوالدين (وتجنّب ـالعلل ـالعيون) كفر [٢] النّعمة وإبطال الشّكر وما يدعو فى [٣] ذٰلك إلى قلّة النّسل وانقطاعه لما فى العقوق من قلّة توقير الوالدين والعرفان بحقّهما وقطع الأرحام والزّهد من الوالدين فى الولد وترك التّربية لعلّة ترك الولد برّهما.

٣٩٨٧٥(٢٨) **مستدرك** ١٩٤ج ١٥ـأبو القاسم الكوفىّ فى كتاب الأخلاق عن النّبىّ صلى الله عليه وآله انّه قال لاتقوم السّاعة حتّى يتمنّىٰ أبو الخمسة أن يكونوا أربعة وأبو الأربعة أن يكونوا ثلاثة وأبو الثّلاثة أن يكونوا إثنين وأبو الإثنين أن يكونا واحداً وأبو الواحد أن لم يكن له ولد،للّذى يظهر من العقوق.

٣٩٨٧٦(٢٩) **الغرر** ٧٨٠ـعن أمير المؤمنين علىّ عليه السلام انّه قال ولد

---

(١) التّوفيق لطاعة الله تعالى ـالعلل ـعن التّوقير لطاعة الله عزّ وجلّ ـعيون.
(٢) وكفران ـفقيه. (٣) من ـفقيه ـالعلل.

عقوق محنة وشوم[١].

٣٩٨٧٧ (٣٠) ولد السّوء يهدم الشّرف ويشين السّلف.

٣٩٨٧٨ (٣١) ولد السّوء يعرّ السّلف[٢] ويفسد الخلف.

وتقدّم في رواية محمّد بن عليّ (١٢) ومرسلة ارشاد الدّيلمى من باب (٣٢) كراهة تمكين الصّبيان من المساجد من أبوابها ج ٤ قوله ﷺ إذا عملت امّتى خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء (إلى أن قال) واطاع الرّجل زوجته وعقّ أُمّه وبرّ صديقه وجفا أباه ووو فليرتقبوا عند ذٰلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً. **وفي** رواية عمر بن يزيد (٤) من باب (٩) عدم جواز الصّلوٰة خلف الفاسق من أبواب الجماعة ج ٧ قوله عليه السلام لاتقرء خلفه مالم يكن عاقّاً قاطعاً. **وفي** رواية الجعفريّات (١٧) من باب (٣١) استحباب الابتداء بالإعطاء قبل السّؤال من أبواب مايتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال ج ٩ قوله ﷺ ثلٰثة لاينظر الله إليهم المنّان بالفعل وعاقّ والديه. **وفي** رواية أبى سعيد (١٨ و ١٩) قوله ﷺ لايدخل الجنّة عاقّ. **وفي** رواية مسعدة (٢٠) قوله عليه السلام لايدخل الجنّة العاقّ لوالديه.

وفي رواية أبى الفتوح (٣٣) من باب (٣٦) تحريم السّؤال قوله ﷺ نهى الله تعالى عن عقوق الأُمّهات. **وفي** رواية معانى الأخبار نحوه. **وفي** رواية أنس (٥٨) من باب (١) فضل شهر رمضان من أبوابه ج ١٠ قوله ﷺ رغم أنف امرء أدرك أبويه فلم يدخل الجنّة. **وفي** رواية زرارة (٢٩) من باب (٧) ماورد فى انّ الحجّ أفضل من العتق من أبواب فضائل الحجّ ج ١٢ قوله عليه السلام من أحزن والديه فقد عقّهما. **وفي** رواية السّكونيّ (٧) من باب (١) فضل الجهاد من أبواب جهاد العدوّ

(١) ولؤم ـ ك. (٢) عرّ فلان قومه بشرّ إذا لطخهم به ـ اللسان. يعزّ ـ خ.

ج١٦ قوله ﷺ وفوق كلّ ذى عقوق عقوق حتّى يقتل أحدَ والديه فإذا قتل أحدَ والديه فليس فوقه عقوق. **وفي** كثير من أحاديث باب (١١) ماورد في بيان الكباير من الذّنوب من أبواب جهاد النّفس ج١٦ مايدلّ على انّ عقوق الوالدين من الكبائر.

وفي رواية ابن عبّاس (١٢) من باب (١٢) ماورد فى جملة من الخصال المحرّمة قوله ﷺ ياسلمان فعندها يجفو الرّجل والديه. **وفي** رواية مجاهد (٢٦) قوله عليه السلام والّتى تردّ الدّعاء وتظلم الهواء عقوق الوالدين. **وفي** رواية أبي خالد (٢٧) قوله عليه السلام والذّنوب الّتى تظلم الهواء السّحر (إلى أن قال) وعقوق الوالدين. **وفي** رواية يونس (٣٢) قوله ملعون ملعون من ضرب والده أو والدته ملعون ملعون من عقّ والديه. **وفي** رواية أبي القاسم (٣) من باب (٢٢) تحريم السّبّ قوله عليه السلام ولا تعص والديك. **وفي** رواية أبي إسحاق (٣٧) من باب (٣٥) وجوب شكر نعم الله تعالىٰ ج١٧ قوله عليه السلام ثلاثة من الذّنوب تعجّل عقوبتها ولا تؤخّر إلى الآخرة:عقوق الوالدين والبغي...

وفي رواية أنس (١١) من باب (٤٣) ماورد في الحثّ على الجود والسّخاء قوله عليه السلام لايدخل الجنّة بخيل ولا عاقّ والديه. **وفي** رواية المنصورى (٣٠) من باب (٢٧) انّ دعوة المظلوم والإمام العادل مستجابة من أبواب الدّعاء ج١٩ قوله عليه السلام ثلث دعوات لاتحجبن عن الله تعالى دعاء الوالد لولده إذا برّه ودعوته عليه إذا عقّه. **وفي** رواية جابر (١٤) من باب (٢٣) كراهة إسبال الثّوب من أبواب الملابس ج٢١ قوله ﷺ انّ ريح الجنّة يوجد من مسيرة ألف عام ولا يجدها عاقّ. **وفي** رواية سالمة (١) من باب (٤٤) استحباب الوصيّة للقرابة من أبواب الوصيّة ج٢٤ قوله عليه السلام وانّ ريح الجنّة لَتوجد من مسيرة ألفى

عام ولا يجد ريحها عاقّ.

وفي رواية جابر (٥) من باب (٧) جملة ممّا ينبغي إختياره من صفات النّساء من أبواب التّزويج ج ٢٥ قوله عليه السلام انّ من شرّ رجالكم البهّات (إلى أن قال) العاقّ بوالديه. **وفي** رواية الرّاوندي (١١) من باب (٣٧) انّه يحرم على المرأة أن تسخط زوجها من أبواب مباشرة النّساء ج٢٥ قوله لعن صلى الله عليه وآله أربعة (وعدّ منها) العاقّ. **وفي** مرسلة فقيه (٩) من باب (٤٨) وجوب الغيرة على الرّجال قوله عليه السلام انّ الجنّة لَيوجد ريحها من مسيرة خمسمأة عام ولا يجدها عاقّ. **وفي** رواية أبي سعيد (١٠) قوله عليه السلام لايدخل الجنّة عاقّ. **وفي** أحاديث الباب المتقدّم مايناسب ذلك.

أبواب النّفقات

(١) باب وجوب نفقة الزّوجة الدّائمة على الزّوج وبيان مقدارها فإن لم ينفق فعليه طلاقها وتسقط بالنّشوز والخروج من البيت بغير إذن زوجها

قال الله تعالى في سورة النّساء (٤) ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ (٣٤).

الطّلاق (٦٥) لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً (٧).

٣٩٨٧٩ (١) **كافي** ٥١٠ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ماحقّ المرأة على زوجها الّذي إذا فعله كان محسناً قال يشبعها

ويكسوها وإن جهلت غفر لها وقال أبو عبد الله عليه السلام كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها.

٣٩٨٨٠ (٢) **فقيه** ٢٧٩ ج ٣ـ سأل إسحاق بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام عن حقّ المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثّتها وإن جهلت غفر لها.

٣٩٨٨١ (٣) **كافي** ٥١١ ج ٥ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن عمرو بن جبير العزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فسألته عن حقّ الزّوج على المرأة فخبّرها ثمّ قالت فما حقّها عليه قال يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع وإن أذنبت غفر لها فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوّجت أبداً ثمّ ولّت فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إرجعي فرجعت فقال إنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾.

٣٩٨٨٢ (٤) **تفسير القمّيّ** ١٣٧ ج ١ـ قوله **﴿الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ﴾** يعني فرض الله على الرّجال أن ينفقوا على النّساء.

٣٩٨٨٣ (٥) **الدّعائم** ٢٥٤ ج ٢ـ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خطب في حجّة الوداع فذكر النّساء فقال ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف.

٣٩٨٨٤ (٦) وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال سبع من سوابق الأعمال فعليكم بهنّ فذكرهنّ وقال فيهنّ والنّفقة على العيال.

٣٩٨٨٥ (٧) **الجعفريّات** ١٠٩ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام قال يجبر الرّجل على النّفقة على امرأته فإن لم يفعل حبس وتجبر المرأة على أن ترضع ولدها وتجبر على أن تخبز له وتخدمه داخل بيتها.

٣٩٨٨٦(٨) **كافي** ٥١١ ج ٥ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمّد ابن عليّ عن ذبيان بن حكيم عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمّار قال زوّجني أبو عبد الله عليه السلام جارية كانت لإسماعيل ابنه فقال أحسن إليها فقلت وما الإحسان إليها فقال أشبع بطنها واكسُ جثّتها واغفر ذنبها ثمّ قال اذهبي وسّطك الله ماله[١].

٣٩٨٨٧(٩) **كافي** ٥١٢ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار أو غيره عن ابن فضّال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرّحيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله عزّ وجلّ ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ الله﴾ قال إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلّا فرّق بينهما. **تفسير القمّيّ** ٣٧٥ ج ٢ ـ أخبرنا أحمد بن إدريس عن أحمد ابن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللهُ﴾ وذكر نحوه.

٣٩٨٨٨(١٠) **تهذيب** ٤٦٢ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن سنان عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد عن **فقيه** ٢٧٩ ج ٣ ـ ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللهُ﴾ قال إن أنفق عليها ما يقيم صلبها[٢] مع كسوة وإلّا فرّق بينهما.

٣٩٨٨٩(١١) **فقيه** ٢٧٩ ج ٣ ـ روى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري[٣] عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقّاً على الإمام أن يفرّق بينهما.

---

(١) أي جعل عليك ممّاله من النّفقة والكسوة حدّ الوسط. (٢) ظهرها ـ فقيه.
(٣) أي يستر عورتها.

٣٩٨٩٠(١٢) **تهذيب** ٢٩٣ج ٦ـ **استبصار** ٤٣ج ٣ـ(جعفر بن محمّد ـ صا) ابن قولويه عن جعفر بن محمّد عن عبد الله[١] بن نهيك عن ابن أبي عمير عن عليّ عن جميل **تهذيب** ٣٤٧ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام انّه قال لايجبر الرّجل إلّا على نفقة الأبوين والولد (قال ـ يب ٣٤٧) قلت لجميل فالمرأة قال قد روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنّه (قال ـ يب ٣٤٧) إذا كساها مايواري عورتها وأطعمها[٢] مايقيم صلبها اقامت معه وإلّا طلّقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الأُخت قال ان[٣] أُجبر على نفقة الأُخت لكان[٤] ذلك خلاف الرّواية. **كافي** ٥١٢ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال لايجبر الرّجل إلّا على نفقة الأبوين والولد قال ابن أبي عمير قلت لجميل والمرأة قال قد روى عن عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كساها وذكر مثله إلى قوله وإلّا طلّقها. **استبصار** ٤٤ ج ٣ ـ **تهذيب** ٢٩٤ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل مثله غير أنّه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى أصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن أحدهما.

٣٩٨٩١(١٣) **كافي** ٥١١ج ٥ـ(عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمّد بن عيسى عمّن حدّثه عن شهاب بن عبد ربّه **تهذيب** ٤٥٧ ج ٧ ـ محمّد بن الحسن عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربّه قال قلت لأبي[٥] عبد الله عليه السلام ماحقّ المرأة على زوجها قال يسدّ جوعتها ويستر عورتها ولايقبّح لها وجهاً فإذا فعل ذلك فقد والله أدّى (إليها ـ يب) حقّها قلت فالدّهن قال غبّاً

(١) عبيد الله ـ خ. (٢) ويطعمها ـ كا. (٣) لو ـ صا. (٤) كان ـ يب. (٥) له ـ يب.

يوم[١] ويوم لا (قال ـ يب) قلت فاللّحم قال فى كلّ ثلاثة (أيّام مرّة ـ يب) (فيكون ـ كا) فى الشّهر عشر مرّات لا أكثر من ذلك قلت فالصّبغ[٢] قال (والصّبغ ـ كا) فى كلّ ستّة أشهر ويكسوها فى كلّ سنة أربعة أثواب ثوبين للشّتاء وثوبين للصّيف ولا ينبغى أن يفقر[٣] بيته من ثلاثة أشياء دهن الرّأس والخَلّ والزّيت ويقوتهنّ[٤] بالمدّ فإنّى أقوت (به نفسى و ـ كا) عيالى (بالمدّ ـ يب) وليقدّر لكلّ[٥] إنسان منهم قوته فإن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدّق به ولا تكون فاكهة عامّة إلاّ أطعم عياله منها ولا يَدَع أن يكون للعيد[٦] عندهم فضل فى الطّعام ان يسنّى[٧] من ذلك شيئاً لا يسنّى[٨] (لهم ـ كا) فى سائر الأيّام.

٣٩٨٩٢ (١٤) **الدّعائم** ٢٥٥ ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام أنّه قال إذا لم يجد الرّجل ما ينفق على امرأته استؤنى[٩] فإن جاءها بشىء لم يفرّق بينهما وإن لم يجد شيئاً أجّل وفرّق بينهما.

٣٩٨٩٣ (١٥) **الجعفريات** ١٠٩ ـ بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه انّ امرأة استعدت عليّاً عليه السلام على زوجها وكان زوجها معسراً فأبىٰ أن يحبسه أوّل مرّة وقال انّ مع العسر يسراً.

٣٩٨٩٤ (١٦) **تفسير العيّاشى** ١١٧ ج ١ ـ عن أبى القاسم الفارسى قال قلت للرّضا عليه السلام جعلت فداك انّ الله يقول فى كتابه ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ وما يعنى بذلك قال امّا الإمساك بالمعروف فكفّ الأذىٰ

---

(١) يوماً ويوماً ـ يب. (٢) الصّبغ: الأدام وقيل الثّياب المصبوغة والحنّا والوسمة والصّبغ بكسر الصّاد مايصطبغ به من الإدام أى يغمس فيه الخبز ويؤكل ويختصّ بكلّ إدام مايع كالخلّ وغيره. (٣) تقفر بيتك ـ يب. (٤) وقوّتهنّ ـ يب. (٥) كلّ ـ يب.
(٦) للعيدين من عيدهم فضلاً من الطّعام ـ يب. (٧) ينيلهم ـ يب.
(٨) لا ينيلهم ـ يب. تسنّى الشّىء: علاه أى يزيد لهم فى الأعياد مالا يطعمهم فى ساير الأيّام.
(٩) انتظر ـ خ.

وَإجباء[١] النّفقة وامّا التّسريح بإحسان فالطّلاق على مانزل به الكتاب.

٣٩٨٩٥(١٧) **كافى** ٥١٤ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **فقيه** ٢٧٨ ج ٣ ـ السّكونيّ عن جعفر بن محمّد[٢] (عن أبيه ـ فقيه) عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتّى ترجع. **تهذيب** ٣٥٢ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن أبيه[٣] عن عبد الله بن المغيرة عن **السّكونيّ** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام (فى حديث) وأيّما امرأة وذكر مثله. **الجعفريّات** ١٠٨ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام نحوه. **الدّعائم** ٢٥٥ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام نحوه.

٣٩٨٩٦(١٨) **تحف العقول** ٣٣ ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله انّه قال فى خطبة الوداع أيّها النّاس انّ لنسائكم عليكم حقّاً ولكم عليهنّ حقّاً حقّكم عليهنّ أن لا يوطئن أحداً فرشكم ولا يدخلن أحداً تكرهونه بيوتكم إلّا بإذنكم وألّا يأتين بفاحشة فإن فعلن فإنّ الله قد أذن لكم أن تعضلوهنّ وتهجروهنّ فى المضاجع وتضربوهنّ ضرباً غير مبرح[٤] فإذا انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف.

٣٩٨٩٧(١٩) **الجعفريّات** ١٠٨ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام انّه قال إذا جاء النّشوز[٥] من قِبَل المرأة ولم يجيء من قِبَل الزّوج فقد حلّ للزوج أن يأخذ كلّ شيء ساقه إليها. **وتقدّم** فى أحاديث باب (١٤) عدم جواز إعطاء الزّكوٰة إلى من تجب نفقته من أبواب من يستحقّ الزّكوٰة ج ٩ مايدلّ على انّ الزّوجة تجب نفقتها على زوجها. **وفى** رواية الرّازى

(١) أى جمع النّفقة. (٢) عن أبى عبد الله ـ كا. (٣) عن أبيه عن السّكونيّ ـ تل.
(٤) أى غير شديد. (٥) نشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها: أى ارتفعت عليه واستعصت عليه وبغضته وخرجت عن طاعته وفركته.

(٢) من باب (٩) فضل الإنفاق في الجهاد من أبواب جهاد العدوّ ج١٦ قوله وهٰذان ديناران آخران اُريد أن أحمل بهما في سبيل الله فقال عليه السلام ألك زوجة قال نعم قال أنفقهما على زوجتك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله فرجع وفعل الخ. **وفي** رواية ثابت (١) من باب (٥٦) جملة من الحقوق الّتي تجب مراعاتها من أبواب جهاد النّفس ج١٧ قوله عليه السلام وأمّا حقّ الزّوجة (إلى أن قال) فإنّ لها عليك أن ترحمها لأنّها اُسيرك وتطعمها وتكسوها. **وفي** رواية أبي بصير (١١) من باب (٢١) افشاء السّلام من أبواب العِشرة ج٢٠ قوله عليه السلام وإطعام الطّعام نفقة الرّجل على عياله.

وفي أحاديث باب (٢) ماورد في انّ الكادّ على العيال من الحلال كالمجاهد في سبيل الله من أبواب طلب الرّزق ج٢٢ مـا يناسب ذٰلك. **وفي** رواية مسعدة (١٤) من باب (١٧) ماورد في جـمع المـال مـن الحلال قوله صلى الله عليه وآله خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الإنسان وهو يريد أن يمضيها فافضلها ما أنفقه الإنسان عـلى والديه ثمّ الثّانية على نفسه وعياله. **وفي** رواية زيد (١) من باب (٤٠) انّ من خاف إباق عبده جاز أن يقيّده من أبواب العتق ج٢٤ قوله عليه السلام أمّا نحن فنرزق عيالنا مدّين من تمر. **وفي** رواية ابن أبي عمير (١) من باب (٤١) حكم ما لو شرط على المرأة أن يأتيها متى شاء من أبواب المهور ج٢٦ قوله رجل يتزوّج المرأة فيشترط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمّى قال لا بأس. **وفي** رواية عبد الرّحمان (٢) نحوه.

وفي رواية زرارة (٤) قوله عليه السلام فلها ما للمرأة من النّفقة والقسمة. **وفي** رواية الدّعائم (٥) قوله عليه السلام الشّرط باطل ولها من النّفقة والقسمة ما للنّساء. **ويأتي** في الباب التّالي وما يتلوه ما يناسب ذٰلك. **وفي** رواية حريز (١) من باب (٤) وجوب نفقة الأبوين قوله من الّذي اُحتنّ عليه

وتلزمنی نفقته قال عليه السلام الوالدان والولد والزّوجة. **وفی** رواية ابن مسلم (٢) ورواية الحلبیّ (٩) نحوه. **وفی** تفسير الإمام (١٠) قوله عليه السلام وكسايرالنّفقات الواجبات على الأهلين وذوی الأرحام. **وفی** رواية تحف العقول (١١) قوله عليه السلام امّا الوجوه الخمس الّتی تجب عليه النّفقة لمن تلزمه نفسه فعلی ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذٰلك فی حال العسر واليسر.

(٢) باب انّ نفقة المطلّقة الحبلیٰ علی زوجها حتّی تضع حملها وكذا المطلّقة رجعيّاً وأمّا البائن فلا نفقة لها مالم تكن حاملاً

٣٩٨٩٨(١) **تهذيب** ١٣٤ج ٨ـمحمّدبن يعقوب عن **كافی** ١٠٣ج ٦ ـ محمّد بن يحيی عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسی عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله عليه السلام فی الرّجل يطلّق امرأته وهی حبلیٰ قال أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتّیٰ تضع حملها.

٣٩٨٩٩(٢) **تهذيب** ١٣٣ج ٨ـمحمّدبن يعقوب عن **كافی** ١٠٣ج ٦ ـ علیّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبی نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبی جعفر عليه السلام قال الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتّیٰ تضع حملها. **الدّعائم** ٢٨٩ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه عن علیّ صلوات الله عليه انّه قال الحبلیٰ أجلها(وذكر مثله وزاد)وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿وَأُولاتُ الأَحْمٰالِ أَجَلُهُنَّ اَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

٣٩٩٠٠(٣) **الدعائم** ٢٨٩ ج ٢ ـقال جعفر بن محمّد عليهما السلام إذا طلّق الرّجل امرأته وهی حبلیٰ أنفق عليها حتّیٰ تضع.

٣٩٩٠١(٤) **المقنع** ١٢١ ـالحبلیٰ المطلّقة ينفق عليها حتّیٰ تضع حملها.

٣٩٩٠٢ (٥) **تهذيب** ١٣٢ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٩٠ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن سعد ابن أبى خلف قال سألت أبا الحسن موسى (بن جعفر ـ كا) عليه السلام عن شىء من الطّلاق فقال إذا طلّق الرّجل امرأته طلاقاً لايملك فيه الرّجعة فقد بانت منه ساعة طلّقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتدّ[1] حيث شاءت ولا نفقة لها (عليه ـ يب) قال قلت أليس الله عزّ وجلّ يقول ﴿لاتُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ﴾ قال فقال إنّما عنىٰ بذٰلك الّتى تطلّق تطليقة بعد تطليقة فتلك الّتى لاتخرج ولا تخرج حتّى تطلّق الثّالثة فإذا طلّقت الثّالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة الّتى يطلّقها الرّجل تطليقة ثمّ يَدَعها حتّىٰ يخلو أجلها فهٰذه أيضاً تقعد[2] فى منزل زوجها ولها النّفقة والسّكنىٰ حتّىٰ تنقضى عدّتها.

٣٩٩٠٣ (٦) **تهذيب** ١٣٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٣٤ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٠٤ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن **فقيه** ٣٢٤ ج ٣ ـ موسى بن بكر عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال المطلّقة ثلاثاً ليس لها نفقة علىٰ زوجها (ولا سكنىٰ ـ فقيه) إنّما ذٰلك[3] للّتى لزوجها عليها رجعة. **كافى** ١٠٤ ج ٦ ـ أبو العبّاس الرزّاز عن أيّوب بن نوح وأبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلّهم عن صفوان بن يحيى عن موسى ابن بكر عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال إنّ المطلّقة ثلاثاً وذكر مثله.

٣٩٩٠٤ (٧) **كافى** ١٠٤ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد وعلىّ ابن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة

---

(١) وتذهب ـ يب ـ تبيت خ يب ـ تغيب ـ خ يب. (٢) تعتدّ ـ يب. (٣) هى ـ كا خ.

قال قلت (له ـ ئل) المطلّقة ثلاثاً ألها سكنىٰ أو نفقة فقال حبلىٰ هى فقلت لا قال ليس لها سكنىٰ ولا نفقة.

٣٩٩٠٥ (٨) **تهذيب** ١٣٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٣٤ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٠٤ ج ٦ ـ حميد (بن زياد ـ كا ـ صا) عن ابن سماعة عن محمّد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلّقة ثلاثاً على السنّة هل لها سكنىٰ أو نفقة قال لا.

٣٩٩٠٦ (٩) **كافى** ١٠٤ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى أو رجل عن حمّاد عن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن المطلّقة ثلاثاً ألها سكنىٰ ونفقة قال (أ ـ يب ـ صا) حبلىٰ هى قلت لا قال لا[1]. **تهذيب** ١٣٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٣٤ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٣٩٩٠٧ (١٠) **الدّعائم** ٢٩٠ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه قال المطلّقة البائن ليس لها نفقة ولا سكنىٰ.

٣٩٩٠٨ (١١) **فقيه** ٣٣٩ ج ٣ ـ سأل أبا عبد الله عليه السلام رفاعة بن موسى عن المختلعة ألها سكنىٰ ونفقة فقال لاسكنىٰ لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة[2] ألها متعة فقال لا.

٣٩٩٠٩ (١٢) **كافى** ١٤٤ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن الحسن عن محمّد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن أبى عبد الله عليه السلام قال المختلعة لاسكنىٰ لها ولا نفقة.

٣٩٩١٠ (١٣) **الدّعائم** ٢٨٩ ج ٢ ـ قال علىّ عليه السلام للمطلّقة نفقتها بالمعروف من سَعَة زوجها فى عدّتها فإذا حلّ أجلها فمتاع بالمعروف حقّاً على المتّقين فالمطلّقة لها السّكنىٰ والنّفقة مادامت فى عدّتها كانت

---

(١) فلا ـ يب ـ صا. (٢) من أدّت مالاً إلى زوجها ليطلّقها فهى مختلعة.

حاملاً أو غير حامل مادامت للزّوج عليها رجعة.

٣٩٩١١(١٤) **قرب الإسناد** ٢٥٤ ـ عبد الله بن الحسن العلوى عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألت عن المطلّقة لها نفقة على زوجها حتّىٰ تنقضى عدّتها قال نعم.

٣٩٩١٢(١٥) **تهذيب** ١٣٢ ج٨ ـ **استبصار** ٣٣٤ ج٣ ـ أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلّقة ثلاثاً على العدّة له سكنىٰ أو نفقة قال نعم. (حمله الشّيخ على الإستحباب أو يكون المراد به إذا كانت حاملاً). **وتقدّم** فى رواية أبان (٦) من باب (١١) شروط المتعة من أبوابها ج٢٦ قوله عليه السلام إن لم تشترط (الأيّام) كان تزويج مقامٍ ولزمتك النّفقة فى العدّة. **وفى** رواية هشام (١٠) قوله عليه السلام فإذا مضت أيّامها كان طلاقها فى شرطها ولا نفقة ولا عدّة لها عليك. **وفى** رواية الحلبىّ (٢ و٣) من باب (٥٣) اقلّ مدّة الرّضاع وأكثرها من أبواب أحكام الأولاد ج٢٦ قوله عليه السلام الحبلىٰ المطلّقة ينفق عليها حتّى تضع حملها. **وفى** رواية أبى بصير (٤) مثله. **وفى** رواية أبى الصّباح (٢) من باب (٥٨) حضانة الولد قوله عليه السلام إذا طلّق الرّجل امرأته وهى حبلىٰ أنفق عليها حتّى تضع حملها. **ويأتى** فى رواية الصّفّار (١٧) من باب (١٠) انّ المطلّقة الرّجعيّة تعتدّ فى بيت زوجها من أبواب العِدَد ج٢٧ قوله امرأة طلّقها زوجها ولم يُجْرِ عليها النّفقة للعدّة وهى محتاجة هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل أو الحاجة فوقّع عليه السلام لا بأس بذٰلك إذا علم الله الصّحّة منها.

(٣) باب عدم وجوب نفقة المتوفّىٰ عنها زوجها من مال زوجها وإن كانت حاملاً ولا سكناها وينفق عليها من مال ولدها الّذى فى بطنها

٣٩٩١٣(١) **تهذيب** ١٥١ ج ٨ـ **استبصار** ٣٤٥ ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١١٤ ج ٦ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ يب) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبى عبد الله عليه السلام انّه قال فى الحبلىٰ المتوفّىٰ عنها زوجها إنّه لا نفقة لها.

٣٩٩١٤(٢) **تهذيب** ١٥٠ ج ٨ـ **استبصار** ٣٤٤ ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١١٥ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد[١] بن إسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن أبى الصّباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام (انّه قال ـ صا) فى المرأة الحامل المتوفّىٰ عنها زوجها هل لها نفقة قال لا. **تهذيب** ١٥١ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٤٥ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١١٥ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر عن مثنّى الحنّاط عن زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام فى المرأة[٢] الحامل المتوفّىٰ (وذكر مثله.)

٣٩٩١٥(٣) **تهذيب** ١٥٢ ج ٨ـ **استبصار** ٣٤٦ ج ٣ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفّىٰ عنها زوجها ألها نفقة قال لا، ينفق عليها من مالها.

٣٩٩١٦(٤) **تهذيب** ١٥١ ج ٨ـ **استبصار** ٣٤٥ ج ٣ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن المفضّل بن صالح عن زيد (بن ـ خ يب) أبى أُسامة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلىٰ المتوفّىٰ عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا.

٣٩٩١٧(٥) **تهذيب** ١٥٢ ج ٨ـ **استبصار** ٣٤٥ ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١١٥ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن (محمّد عن ـ يب ـ

---

(١) أحمد ـ صا. (٢) فى المرأة المتوفّىٰ ـ ئل.

كا) محمّد بن إسماعيل (بن بزيع ـ كا) عن **فقيه** ٣٣٠ ج ٣ ـ محمّد بن الفضيل عن أبي الصّباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال[1] المرأة الحبلىٰ المتوفّىٰ عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الّذي في بطنها.

٣٩٩١٨ (٦) **تهذيب** ١٥١ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٤٥ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٢٠ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال المتوفّىٰ عنها زوجها ينفق عليها من ماله. (حمله الشّيخ رحمه الله على مال الحمل).

٣٩٩١٩ (٧) **تهذيب** ١٥٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٤٦ ج ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال (في ـ يب) نفقة الحامل المتوفّىٰ عنها زوجها من جميع المال حتّى تضع. **فقيه** ٣٣٠ ج ٣ ـ في رواية السّكوني قال قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام نفقة الحامل وذكر مثله (حمله الشّيخ رحمه الله على أحد الشّيئين أحدهما على الإستحباب والثّاني أن ينفق عليه من جميع المال حتّى يتميّز نصيب الحمل بعد ما وضعت فإذا تميّز أخذ منه ما أنفق عليها.)

٣٩٩٢٠ (٨) **مستدرك** ٢٢٠ ج ١٥ ـ الجعفريّات بالسّند المتقدّم عن عليّ عليه السلام انّه قال الحامل المتوفّىٰ عنها زوجها نفقتها من جميع المال حتّى تضع. **وفيه** ٢٢١ ج ١٥ ـ السّيّد فضل الله الرّاوندي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام مثله وفيه من جميع مال الزّوج. **ويأتي** في رواية الحلبيّ (٩) وتحف العقول (١١) من الباب التّالي ما يناسب الباب.

(٣) باب وجوب نفقة الأبوين والأولاد واستحباب نفقة باقي

(١) في المرأة ـ فقيه.

الأقارب ولزوم كفاية العيال وحرمة تضييعها واستحباب التّوسعة عليها وشراء التّحف لها وحملها شخصاً ووجوب نفقة المملوك

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (٢٣٣).

٣٩٩٢١(١) **كافي** ١٣ج ٤ـعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة **تهذيب** ٢٩٣ ج٦ ـ **استبصار** ٤٣ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له ـ كا) من الّذي أحتنّ[1] عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة. **الخصال** ٢٤٧ ـ حدّثنا أبي ومحمّد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمّد بن أحمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت من الّذي أجبر عليه وذكر مثله.

٣٩٩٢٢(٢) **كافي** ١٣ج ٤ـسهل[2] بن زياد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له من يلزم الرّجل من قرابته ممّن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزّوجة.

٣٩٩٢٣(٣) **كافي** ١٣ج ٤ـمحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بيتيم فقال خذوا بنفقته أقرب النّاس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه.

٣٩٩٢٤(٤) **تهذيب** ٢٩٣ج ٦ـ**استبصار** ٤٤ج ٣ـمحمّد بن أحمد

(١) أُجبر على نفقتها ـ صا ـ أُجبر ـ يب. (٢) عدّة من أصحابنا عن سهل ـ ئل.

(بن يحيى ـ صا) عن موسى بن عمر عن ابن فضّال عن غياث عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال في صبيّ يتيم[1] أتي به فقال خذوا بنفقته (من ـ يب) أقرب النّاس إليه من العشيرة كما يأكل ميراثه.

٣٩٩٢٥ (٥) **أمالي ابن الطّوسي** ٤٥٤ ـ عن أبيه عن أبي الفضل قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضّل قال حدّثنا جعفر بن محمّد بن جعفر أبو عبد الله العلوي الحسني قال حدّثنا حمزة بن أحمد بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب قال حدّثني عمّي عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله عندي دينار فما تأمرني به قال أنفقه على أُمّك قال عندي آخر فما تأمرني به قال أنفقه على أبيك قال عندي آخر فما تأمرني به قال أنفقه على أخيك قال عندي آخر فما تأمرني به ولا والله ما عندي غيره قال أنفقه في سبيل الله وهو أدناها أجراً.

٣٩٩٢٦ (٦) **تفسير العيّاشيّ** ١٢١ ج ١ ـ عن العلا عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قوله ﴿وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ﴾ قال هو في النّفقة على الوارث مثل ما على الوالد. عن جميل عن سورة عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٣٩٩٢٧ (٧) **مستدرك** ٢٧٥ ج ١٥ ـ البحار من كتاب العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم العلّة في جوع النّبيّ صلى الله عليه وآله انّه هو أب المؤمنين لقول الله عزّ وجلّ ﴿النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ﴾ وهو أب لهم فما كان أب المؤمنين علم [أنّ] في الدّنيا مؤمنين جائعين ولا يحلّ للأب أن يشبع ويجوع ولده فجوّع رسول الله صلى الله عليه وآله نفسه لأنّه علم [أنّ] في أولاده جائعين.

---

(١) يتم ـ صا.

٣٩٩٢٨(٨)**مستدرك** ٢٠٤ ج ١٥ـأبو الفتح محمّد بن عليّ الكراجكيّ في كتاب التّعريف بوجوب حقّ الوالدين وممّا سمعته من الشّيخ أبي الحسن ابن شاذان القميّ رحمه الله في جملة حديثه المسند انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال هل تعلمون أيّ نفقةٍ في سبيل الله أفضل قالوا الله ورسوله أعلم قال نفقة الولد على الوالدين.

٣٩٩٢٩(٩) **فقيه** ٥٩ ج ٣ـروى محمّد بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الّذي أجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزّوجة والوارث الصّغير يعني الأخ وابن الأخ وغيره. **تهذيب** ٢٩٣ ج٦ ـ **استبصار** ٤٤ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الرّحمان بن الحجّاج عن محمّد الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال والوارث الصّغير يعني الأخ وابن الأخ ونحوه (والظّاهر انّ في الرّواية سقط ولايبعد أن يكون صحيحه مثل مانقلناه عن فقيه في الرّواية المتقدّمة).

٣٩٩٣٠(١٠)**تفسير الإمام العسكري** عليه السلام ٧٥ـفي قوله تعالى ﴿وَمِمّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ قال الإمام عليه السلام :يعني وممّا رزقناهم من الأموال والقوىٰ في الأبدان والجاه والمقدار (ينفقون) يؤدّون من الأموال الزّكوات ويجودون بالصّدقات ويحتملون الكلّ (و ـك) يؤدّون الحقوق اللّازمات كالنّفقة في الجهاد إذا لزم وإذا[١] استحبّ وكساير النّفقات الواجبات على الأهلين وذوى الأرحام القريبات[٢] والآباء والأمّهات وكالنّفقات المستحبّات على من لم تكن فرضاً عليهم النّفقة من ساير القرابات وكالمعروف بالاسعاف والقرض والأخذ بأيدي الضّعفاء والضعيفات ويؤدّون من قوى الأبدان المعونات كالرّجل يقود ضريراً

---

(١) أو استحبّ ـك. (٢) والقرابات ـخ.

وينجيه من مهلكة أو يعين مسافراً أو غير مسافر على حمل متاع على دابّة قد سقط عنها أو كدفع عن مظلوم[قد] قصده ظالم بالضّرب أو بالأذىٰ ويؤدّون الحقوق من الجاه بأن[1] يدفعوا به عن[2] عرض من يظلم بالوقيعة[3] فيه أو يطلبوا حاجة بجاههم لمن[قد]عجز عنها بمقداره فكلّ هٰذا انفاق ممّا رزقه الله تعالى.

٣٩٩٣١(١١) **تحف العقول** ٣٣٦ ـ أمّا الوجوه الّتى فيها إخراج الأموال فى جميع وجوه الحلال المفترض عليهم ووجوه النّوافل كلّها فأربعة وعشرون وجهاً منها سبعة وجوه على خاصّة نفسه وخمسة وجوه على من تلزمه نفسه وثلاثة وجوه ممّا تلزمه فيها من وجوه الدّين وخمسة وجوه ممّا تلزمه فيها من وجوه الصّلات وأربعة أوجه ممّا تلزمه فيها النّفقة من وجوه اصطناع المعروف. فأمّا الوجوه الّتى تلزمه فيها النّفقة على خاصّة نفسه فهى مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج إليه من الإجراء على مرمّة متاعه أو حمله أو حفظه ومعنى[4] يحتاج إليه من نحو منزله أو آلة من الآلات يستعين بها على حوائجه وامّا الوجوه الخمس الّتى تجب عليه النّفقة لمن تلزمه نفسه فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذٰلك فى حال العسر واليسر وأمّا الوجوه الثّلاثة المفروضة من وجوه الدّين فالزّكاة المفروضة الواجبة فى كلّ عام والحجّ المفروض والجهاد فى إبّانه وزمانه وأمّا الوجوه الخمس من وجوه الصّلات النّوافل فصلة من فوقه وصلة القرابة وصلة المؤمنين والتّنفّل فى وجوه الصّدقة والبرّ والعتق وأمّا الوجوه الأربع فقضاء الدّين والعارية والقرض وإقراء الضّيف واجبات فى السّنّة.

---

(١) بعد أن ـ ك. (٢) من ـ ك. (٣) أى الغيبة. (٤) ومعنى ما يحتاج اليه فيبيّن نحو ـ ئل

٣٩٩٣٢(١٢) **الخصال** ٣٧ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار قال حدّثنا محمّد بن عيسى بن عبيد عن زكريّا المؤمن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال من عال ابنتين أو اُختين أو عمّتين أو خالتين حجبتاه من النّار.

٣٩٩٣٣(١٣) **الغرر** ١٦٤ ـ ألا لايعدلنّ أحدكم عن القرابة يرى به الخصاصة أن يسدّها بالّذي لايزيده إن أمسكه ولا ينقصه إن أنفقه.

٣٩٩٣٤(١٤) **الدّعائم** ٢٥٦ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام انّه قال في قول الله عزّ وجلّ ﴿**لاتُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ**﴾ قال عليه السلام على وارث الصّبيّ الّذي يرثه إذا مات أبوه ما على أبيه من نفقته ورضاعه والمضارّة في الولد من الوالدة أن لاترضعه وهي قويّة على رضاعه مضارّة لأبيه في ذٰلك وعلى الأب أيضاً أن لايضارّ الوالدة إذا أرادت أن ترضع ولدها فيسترضعه من غيرها وعلى الوارث مثل ذٰلك من ترك المضارّة في الولد مثل الّذي على الوالدين في ذٰلك وغيره من النّفقة.

٣٩٩٣٥(١٥) **تفسير العيّاشيّ** ١٢١ ج ١ ـ عن أبي الصّباح قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿**وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ**﴾ قال لاينبغي للوارث أن يضارّ المرأة فيقول لا أدَع ولدها يأتيها ويضارّ ولدها إن كان لهم عنده شيء ولا ينبغي له أن يقتّر عليه.

٣٩٩٣٦(١٦) **كافي** ١١ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال قال رجل لأبي جعفر عليه السلام إنّ لي ضيعة[١] بالجبل أستغلّها[٢] في كلّ سنة ثلاث آلاف درهم فأنفق على عيالي منها

---

(١) أي العقار والأرض. (٢) استغلّ الأرض: أخذ غلّتها.

ألفى درهم وأتصدّق منها بألف درهم فى كلّ سنة فقال أبو جعفر عليه السلام إن كانت الألفان تكفيهم فى جميع مايحتاجون إليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفّقت لرشدك وأجريت نفسك فى حياتك بمنزلة مايوصى به الحيّ عند موته.

٣٩٩٣٧(١٧) **كافى** ١١ ج ٤ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن الرّبيع بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اليد العليا خير من اليد السّفلىٰ وابدء بمن تعول.

٣٩٩٣٨(١٨) **كافى** ١٢ ج ٤ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن سيف بن عميرة عن أبى حمزة قال قال علىّ بن الحسين عليهما السلام لَأن أدخل السّوق ومعى دراهم أبتاع به لعيالى لحماً وقد قرموا[1] أحبّ إلىّ من أن أعتق نسمة.

٣٩٩٣٩(١٩) **كافى** ١٣ ج ٤ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن مرازم عن معاذ بن كثير عن أبى عبد الله عليه السلام قال من سعادة الرّجل أن يكون القيّم[2] على عياله. **فقيه** ١٠٣ ج ٣ ـ قال (الصّادق) عليه السلام من سعادة المرء وذكر مثله.

٣٩٩٤٠(٢٠) **كافى** ١٢ ج ٤ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن يأكل بشهوة أهله والمنافق يأكل أهله بشهوته.

٣٩٩٤١(٢١) **كافى** ١٢ ج ٤ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعوله[3]. **الدّعائم** ٢٥٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن

---

(١) القرم شدّة شهوة اللحم حتّى لايصبر عنه.

(٢) القيّم السّيّد وسائس الأمر وقيّم القوم: الّذى يقوّمهم ويسوس أمرهم. (٣) من يعول ـ خ.

آبائه انّ رسول الله ﷺ قال وكفى بالمرء إثماً وذكر مثله. **فقيه** ١٠٣ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام وذكر مثله.

٣٩٩٤٢ (٢٢) **الجعفريّات** ١٦٥ ـ بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت.

٣٩٩٤٣ (٢٣) **الدّعائم** ٢٥٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يشبع الرّجل ويجيع أهله.

٣٩٩٤٤ (٢٤) **وفيه** ٢٥٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله ﷺ قال كفى بالرّجل هلاكاً أن يضيّع من يعول.

٣٩٩٤٥ (٢٥) **كافي** ١١ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن معمّر بن خلّاد عن أبي الحسن عليه السلام قال ينبغي للرّجل أن يوسّع على عياله كيلا يتمنّوا موته وتلا هٰذه الآية **﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكيناً وَيَتيماً وَأسيراً﴾** قال الأسير عيال الرّجل ينبغي للرّجل إذا زيد في النّعمة أن يزيد أسراءه في السّعة عليهم ثمّ قال انّ فلاناً أنعم الله عليه بنعمة فمنعها أسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال معمّر وكان فلان حاضراً.

٣٩٩٤٦ (٢٦) **فقيه** ٣٩ ج ٢ ـ قال أبو الحسن الرّضا عليه السلام ينبغي للرّجل أن يوسّع على عياله لئلّا يتمنّوا موته.

٣٩٩٤٧ (٢٧) **أمالي الصّدوق** ٣٥٨ ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن **فقيه** ٢٨٧ ج ٤ ـ جعفر بن محمّد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدّثنا جعفر (بن محمّد ـ فقيه) بن سهل عن سعيد بن محمّد عن مسعدة قال قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إنّ عيال الرّجل أُسراؤه فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسّع على أُسرائه فإن لم يفعل أو شك أن تزول (عنه ـ أمالي) تلك النّعمة.

٣٩٩٤٨(٢٨) **كافي** ١٢ ج ٤ ـ عليّ بن محمّد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمّد بن عيسى عن أبي محمّد الأنصاري عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ المؤمن يأخذ بأدب الله عزّ وجلّ إذا وسّع عليه اتّسع وإذا أمسك عليه[1] أمسك.

٣٩٩٤٩(٢٩) **كافي** ١١ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن الرّضا عليه السلام قال قال صاحب النّعمة يجب عليه التّوسعة على عياله.

٣٩٩٥٠(٣٠) **كافي** ١١ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن أبي حمزة الثّمالي عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال أرضاكم عند الله أسبغكم[2] على عياله.

٣٩٩٥١(٣١) **البحار** ٧٣ ج ١٠٤ ـ أعلام الدّين عن أبي حمزة الثّمالي عن عليّ ابن الحسين عليهما السلام قال إنّ أحبّكم إلى الله عزّ وجلّ أحسنكم عملاً وإنّ أعظمكم عند الله عملاً أعظمكم فيما عنده رغبة وإنّ أنجاكم من عذاب الله أشدّكم خشية لله وإنّ أقربكم من الله أوسعكم خُلقاً وإنّ أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله وإنّ أكرمكم عند الله أتقاكم.

٣٩٩٥٢(٣٢) **كافي** ١٣ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ياسر الخادم قال سمعت الرّضا عليه السلام يقول ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشّتاء ويزيد في وقودهم.

٣٩٩٥٣(٣٣) **العوالي** ٢٥٥ ج ١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منّا من وسّع الله عليه ثمّ قتّر على عياله.

٣٩٩٥٤(٣٤) **أمالي الصّدوق** ٤٦٢ ـ حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى

---

(١) عنه ـ خ. (٢) أي أوسعكم على عياله.

العطّار قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطّاب. **الثّواب** ٢٣٩ ـ حدّثني محمّد بن الحسن ﷺ قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن سلمة بن الخطّاب عن أيّوب ابن سليم العطّار عن إسحاق بن بشير[١] الكاهلي عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال قال رسول الله ﷺ من دخل السّوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج وليبدء بالإناث قبل الذّكور فإنّ[٢] من فرّح ابنة فكأنّما أعتق رقبة من ولد إسماعيل (مؤمنة في سبيل الله ـ الأمالي) ومن أقرّ بعين ابنٍ فكأنّما بكىٰ من خشية الله عزّ وجلّ ومن بكى من خشية الله أدخله الله (في ـ أمالي) جنّات النّعيم.

٣٩٩٥٥ (٣٥) **الغارات** ٨٩ ج١ ـ عن صالح انّ جدّته أتت عليّاً ﷺ ومعه تمر يحمله فسلّمت وقالت أعطني هٰذا التّمر أحمله قال أبو العيال أحقّ بحمله قالت وقال ألا تأكلين منه قالت قلت لا أُريد قالت فانطلق به إلى منزله ثمّ رجع وهو مرتدٍ بتلك الملحفة وفيها قشور التّمر فصلّى بالنّاس فيها الجمعة.

———— **وتقدّم** في أحاديث باب (١٤) عدم جواز إعطاء الزّكاة إلىٰ من تجب نفقته من أبواب من يستحقّ الزّكوٰة ج٩ مايدلّ علىٰ وجوب نفقة الأبوين والأولاد. **وفي** أحاديث باب (١٦) انّ أفضل الصّدقات ما كانت على ذي الرّحم وانّ أفضل الانفاق الإنفاق على الوالدين والأهل من أبواب مايتأكّد استحبابه من الحقوق في المال ج٩ مايناسب ذٰلك **وفي** رواية مسعدة (١٤) من باب (١٧) ماورد في جمع المال من الحلال من أبواب طلب الرزق ج٢٢ قوله ﷺ خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها

(١) بشر ـ ثواب. (٢) فإنّه من فرّح أُنثىٰ ـ ثواب.

الإنسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الإنسان على والديه ثمّ الثّانية على نفسه وعياله ثمّ الثّالثة على قرابته الفقراء ثمّ الرّابعة على جيرانه الفقراء ثمّ الخامسة فى سبيل الله وهو أخسّها أجراً وقوله ﷺ ابدء بمن تعول الأدنىٰ فالأدنىٰ.

وفى رواية أبى الحسين الرّازىّ (٢) من باب (٩) فضل الإنفاق فى الجهاد من أبوابه ج١٦ قوله يارسول الله أُريد أن أحمل بدينارين فى سبيل الله قال ﷺ ألك والدان أو أحدهما قال نعم قال إذهب فأنفقهما على والديك فهو خير لك أن تحمل بهما فى سبيل الله فرجع ففعل فأتاه بدينارين آخرين (إلى أن قال ﷺ) ألك ولد قال نعم قال ﷺ فاذهب فأنفقهما على ولدك فهو خير لك أن تحمل بهما فى سبيل الله الخ فلاحظ. **وفى** رواية أبى خالد (٢٧) من باب (١٢) ماورد فى جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النّفس ج١٦ قوله عليه السلام والذّنوب الّتى تكشف الغطاء البخل على الأهل والولد وذوى الأرحام.

وفى رواية وصيّة النّبىّ وأبى حمزة (١) من باب (١٠٨) ماورد فى ثواب من آوىٰ اليتيم من أبواب العِشرة ج٢٠ قوله ﷺ أربع من كنّ فيه بنى الله له بيتاً فى الجنّة من آوَى اليتيم ورحم الضّعيف واشفق على والديه (وأنفق عليهما ـ محاسن). **ولاحظ** باب (٢) ماورد فى أنّ الكادّ على العيال من الحلال كالمجاهد فى سبيل الله من أبواب طلب الرّزق ج٢٢ فإنّه يناسب ذلك فراجع **وفى** رواية ابن غراب (١٠) من هٰذا الباب قوله ﷺ ملعون ملعون من ضيّع من يعول **وفى** رواية ابن سنان(٥) من باب(٦٣) تحريم أكل مال اليتيم من أبواب مايكتسب بهج ٢٢ قوله عليه السلام اذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلماً فقد أعان على قتله إذ اليتيم غير مستغنٍ ولا يتحمّل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام

والديه **وفي** رواية ابن سنان (٤) من باب (٧٠) حكم الأخذ من مال الولد والأب قوله عليه السلام لأنّ الأب مأخوذ بنفقة الولد ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها. **وفي** رواية جابر (٤) من باب (٧) جملة ممّا ينبغي إختياره من صفات النّساء من أبواب التّزويج ج ٢٥ قوله عليه السلام انّ من خير رجالكم البرّ بوالديه ولا يلجئ عياله إلى غيره **وفي** رواية جميل (١٢) من باب (١) وجوب نفقة الزّوجة الدّائمة من أبواب النّفقات ج ٢٦ قوله لا يجبر الرّجل إلّا على نفقة الأبوين والولد وقوله فهل يجبر على نفقة الأُخت قال إن أُجبر على نفقة الأُخت لكان ذٰلك خلاف الرّواية. **وفي** أحاديث باب (١٠) وجوب نفقة المملوك من أبواب العتق ج ٢٤ مايدلّ على وجوب نفقة المملوك. **ويأتي** في رواية عبد الله بن محمّد (٥) من باب (٢٢٦) انّه يستحبّ لصاحب المنزل أن يأتي للضّيف بما في بيته من أبواب الأطعمة ج ٢٩ قوله عليه السلام دعا عليّاً عليه السلام رجل فقال له عليّ عليه السلام على أن تضمن لي ثلاث خصال (إلى أن قال عليه السلام) ولا تجحف بالعيال.

قد تمّ بحمد الله الذي يعلم ما تسرّون وما تعلنون المجلّد السادس والعشرون أحمده على عواطف كرمه وسوابغ نِعَمه وأؤمن به أوّلاً بادياً وأستهديه قريباً هادياً وأستعينه قاهراً قادراً وأتوكّل عليه كافياً ناصراً لا إعانة الّا به ولا إتّكاء إلّا عليه.

وأُصلّي وأُسلّم على رسوله سيّد المرسلين وخاتم النبيّين وحجّة ربّ العالمين محمّد وآله الطيّبين الطّاهرين لاسيّما على سلالة النّبوّة، وبقيّة العترة والصّفوة صاحب الزّمان ومظهر الايمان، ومعلن أحكام القرآن، ومطهّر الأرض وناشر العدل، في الطّول والعَرض **الحجّة القائم المهديّ** الإمام المنتظَر المرضيّ ابن الحسن العسكري اللّهمّ نوّر بنوره كلّ ظلمة وَهُدَّ بركنه كلّ بدعة واهدم بعزّه كلّ ضلالة واقصم به كلّ جبّار

وأخمد بسيفه كلّ نار وأهلك بعذله جور كلّ جائر وأجْرِ حكمه على كلّ حكم وأذلّ بسلطانه كلّ سلطان آمين ياربّ العالمين. أفقر عباد ربّه الغنيّ أبو محمّد عبد المهديّ **اسمٰعيل** بن قاسم بن كاظم المعزّى الملايرى عفا الله تعالىٰ عنه وعن آبائه وعن المؤمنين من سلف منهم ومن غبر إلى يوم الدّين.